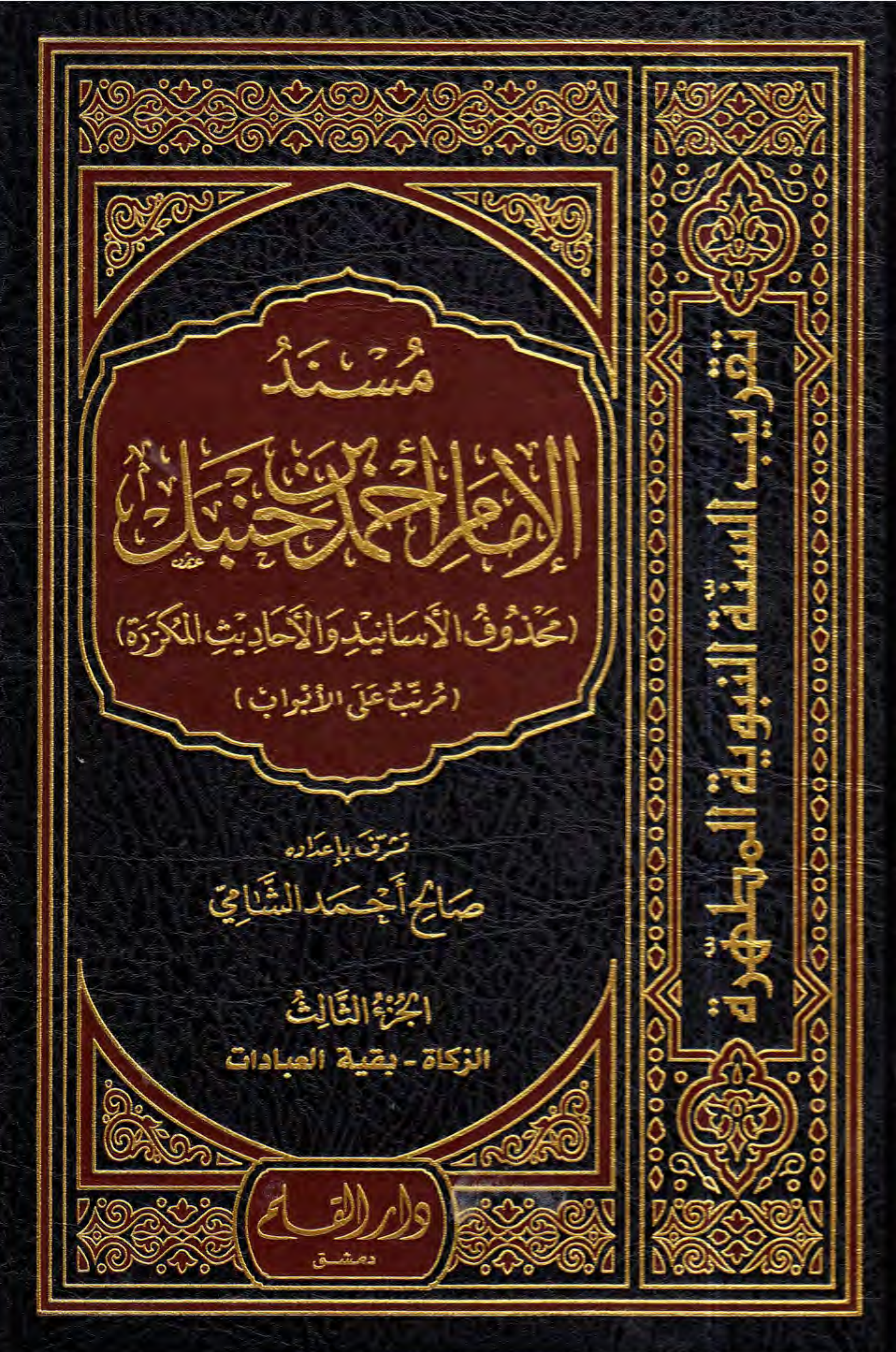

تقريب السنة النبوية المطهرة
مسند
الإمام أحمد بن حنبل
(محذوف الأسانيد والأحاديث المكررة)
(مرتب على الأبواب)
تشرّف بإعداده
صالح أحمد الشامي
الجزء الثالث
الزكاة - بقية العبادات
دار القلم
دمشق


مُسْنَد
الإمام أحمد بن حنبل
٣




**الطبعة الأولى**

**١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م**



تُطلب جميع كتبنا من:

**دار القلم - دمشق**

هاتف: ٢٢٢٩١٧٧ فاكس: ٢٢٥٥٧٣٨ ص.ب: ٤٥٢٣

**www.alkalam-sy.com**

**الدار الشامية - بيروت**

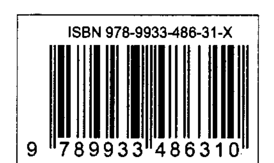
هاتف: ٨٥٧٢٢٢ (٠١) فاكس: ٨٥٧٤٤٤ (٠١)

ص.ب: ١١٣/٦٥٠١

توزّع جميع كتبنا في السعودية عن طريق:

**دار البشير - جدّة**

٢١٤٦١ ص.ب: ٢٨٩٥ هاتف: ٦٦٥٧٦٢١ فاكس: ٦٦٠٨٩٠٤


ISBN 978-9933-486-31-X

# مُسْنَدُ

# الإمام أحمد بن حنبل

## (محذوف الأسانيد والأحاديث المكررة)

(مرتب على الأبواب)

تشرّف بإعداده

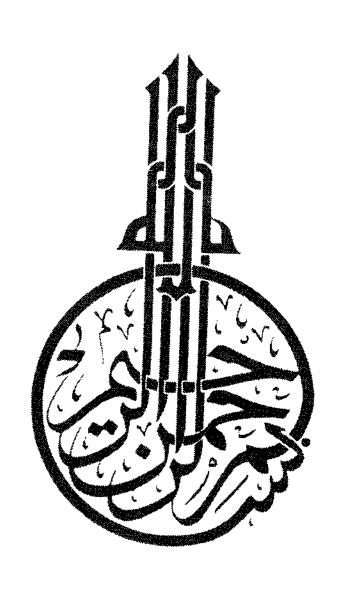
صالح أحمد الشامي

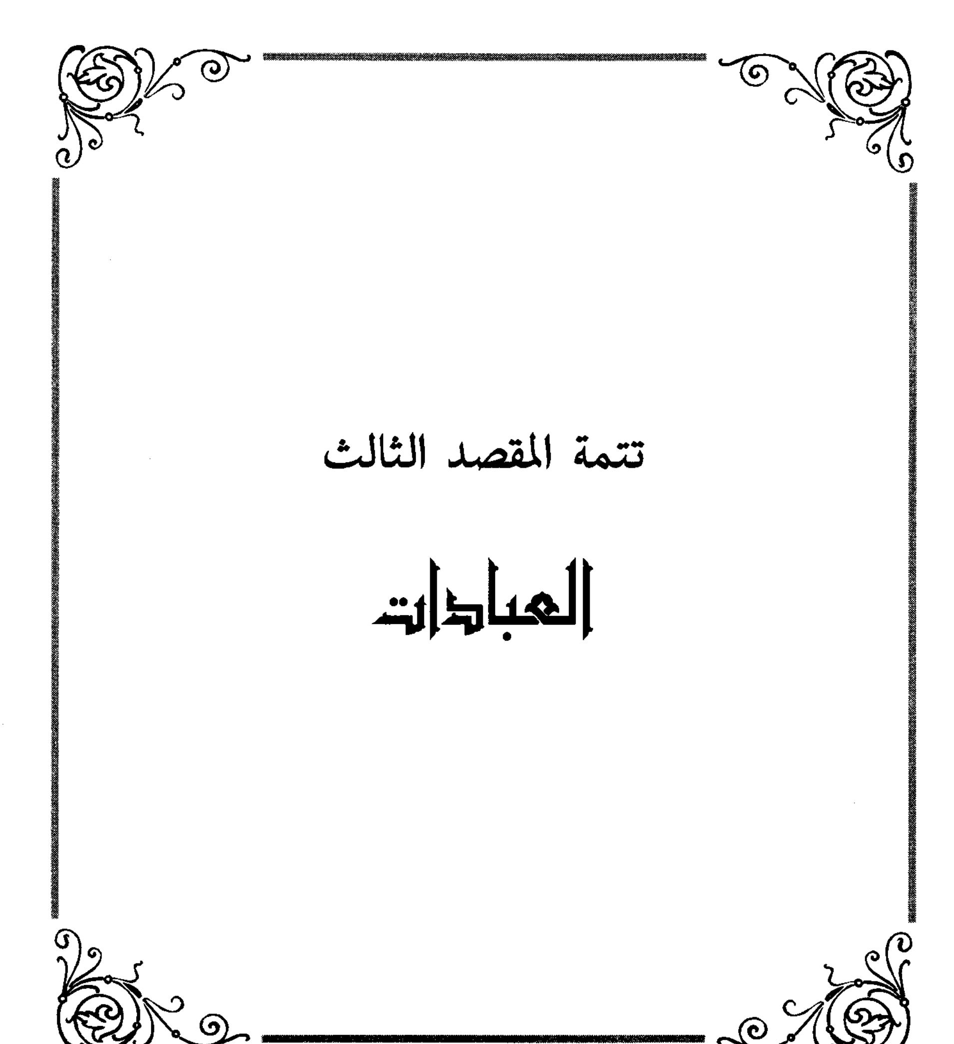
## الجزء الثالث

### الزكاة - بقيّة العبادات



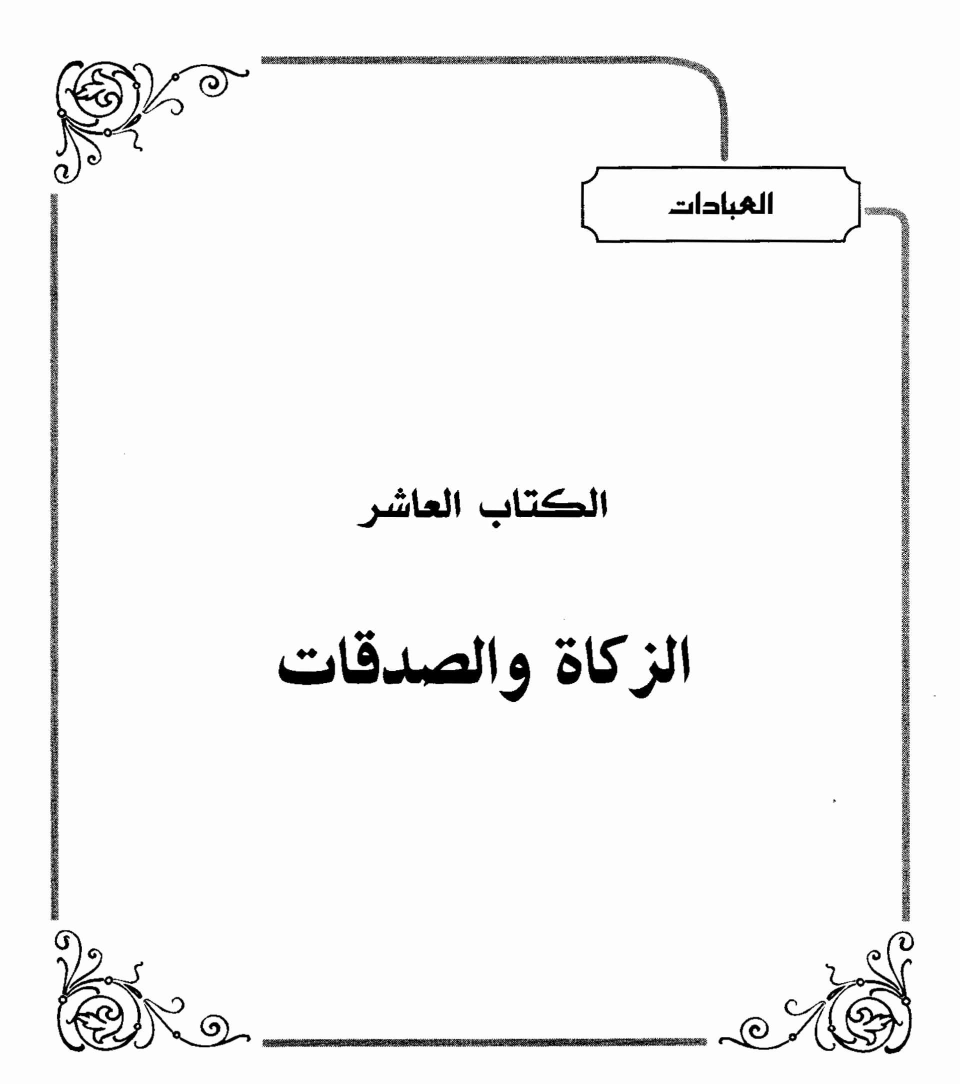

دمشق





# تتمة المقصد الثالث

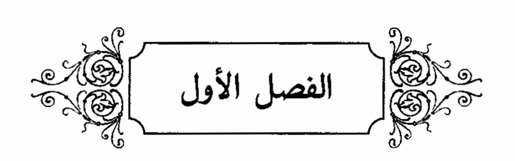
# العبادات





الكتاب العاشر

# الزكاة والصدقات



## الفصل الأول

# الزكاة الواجبة

## ١ ـ باب: الزكاة من أركان الإسلام

**٣٣٤٨ ـ** [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسولُ الله ﷺ وَكَانَ أَبو بَكْرٍ بَعْدَهُ(١)، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا بَكْرٍ كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولوا: لَا إِلَهَ إِلَّا الله، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا الله، فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى الله تَعَالَى؟).

قَالَ أَبو بَكْرٍ: وَالله لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَالله لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقاً(٢) كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا، قَالَ عُمَرُ: فَوَالله مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنَّ الله ﷻ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ. [١١٧]

## ٢ ـ باب: إثم مانع الزكاة

**٣٣٤٩ ـ** [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (مَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهُ، إِلَّا جُعِلَ صَفَائِحَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَتُكْوَى بِهَا جَبْهَتُهُ وَجَنْبُهُ وَظَهْرُهُ حَتَّى يَحْكُمَ الله ﷻ بَيْنَ عِبَادِهِ،

---

٣٣٤٨ ـ (١) (وكان أبو بكر): كان هنا تامة؛ والمعنى: وقام أبو بكر مقامه.
(٢) (عناقاً): العناق: الأنثى من ولد المعز.

فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ، ثُمَّ يُرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ.

وَمَا مِنْ صَاحِبِ غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا، إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْفَرَ مَا كَانَتْ، فَيُبْطَحُ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ(١)، فَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، وَتَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا، لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ وَلَا جَلْحَاءُ(٢)، كُلَّمَا مَضَتْ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا، حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ ﷻ بَيْنَ عِبَادِهِ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ.

وَمَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا، إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْفَرَ مَا كَانَتْ، فَيُبْطَحُ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، فَتَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا، كُلَّمَا مَضَتْ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا، حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَ عِبَادِهِ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ).

ثُمَّ سُئِلَ عَنِ الْخَيْلِ، فَقَالَ: (الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ وَجَمَالٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ، أَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ، فَرَجُلٌ يَتَّخِذُهَا يُعِدُّهَا فِي سَبِيلِ اللهِ، فَمَا غَيَّبَتْ فِي بُطُونِهَا فَهُوَ لَهُ أَجْرٌ، وَإِنْ مَرَّتْ بِنَهَرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ، فَمَا غَيَّبَتْ فِي بُطُونِهَا فَهُوَ لَهُ أَجْرٌ، وَإِنْ مَرَّتْ بِمَرْجٍ فَمَا أَكَلَتْ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ أَجْرٌ، وَإِنِ اسْتَنَّتْ شَرَفاً(٣)، فَلَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ تَخْطُوهَا أَجْرٌ ـ حَتَّى ذَكَرَ

**٣٣٤٩** ـ (١) (بقاع قرقر): القاع: المستوى الواسع من الأرض، وكذا القرقر.

(٢) (عقصاء ولا جلحاء): العقصاء: ملتوية القرن، والجلحاء: التي لا قرن لها.

(٣) (استنت شرفاً): استنت: أي: جرت، والشرف: هو العالي من الأرض، وقيل: هو الشوط.

أَرْوَاثِهَا وَأَبْوَالِهَا ـ وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ وَجَمَالٌ، فَرَجُلٌ يَتَّخِذُهَا تَكَرُّماً وَتَجَمُّلاً، وَلَا يَنْسَى حَقَّ بُطُونِهَا وَظُهُورِهَا، فِي عُسْرِهَا وَيُسْرِهَا، وَأَمَّا الَّذِي هِيَ عَلَيْهِ وِزْرٌ، فَرَجُلٌ يَتَّخِذُهَا بَذَخاً وَأَشَراً، وَرِيَاءً وَبَطَراً).

ثُمَّ سُئِلَ عَنِ الْحُمُرِ، فَقَالَ: مَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَيَّ فِيهَا شَيْئاً إِلَّا الآيَةَ الْفَاذَّةَ الْجَامِعَةَ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨﴾ [الزلزلة]. [٧٥٦٣]

**٣٣٥٠ ـ [ق]** عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: (هُمُ الأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، هُمُ الأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ) فَأَخَذَنِي غَمٌّ وَجَعَلْتُ أَتَنَفَّسُ. قَالَ: قُلْتُ: هَذَا شَرٌّ حَدَثَ فِيَّ. قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هُمْ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي؟ قَالَ: (الأَكْثَرُونَ، إِلَّا مَنْ قَالَ فِي عِبَادِ اللهِ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا، وَقَلِيلٌ مَا هُمْ. مَا مِنْ رَجُلٍ يَمُوتُ فَيَتْرُكُ غَنَماً أَوْ إِبِلاً أَوْ بَقَراً لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا، إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا تَكُونُ وَأَسْمَنَ، حَتَّى تَطَأَهُ بِأَظْلَافِهَا وَتَنْطَحَهُ بِقُرُونِهَا حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ، ثُمَّ تَعُودُ أُولَاهَا عَلَى أُخْرَاهَا).

وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: (كُلَّمَا نَفِدَتْ أُخْرَاهَا عَادَتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا). [٢١٣٥١]

**٣٣٥١ ـ [خ]** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ آتَاهُ اللهُ مَالاً، فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ، مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعاً أَقْرَعَ، لَهُ زَبِيبَتَانِ[1]، يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا مَالُكَ، أَنَا كَنْزُكَ)،

---

**٣٣٥١** ـ (١) (الشجاع): الحية الذكر، و(الأقرع): الذي تقرع رأسه ـ أي: تمعط ـ لكثرة سمه، و(الزبيبتان) قيل: لحمتان في رأسه مثل القرنين.

ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [آل عمران: ١٨٠] إِلَى آخِرِ الآيَةِ. [٨٦٦١]

□ وفي رواية: (يَكُونُ كَنْزُ أَحَدِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعاً أَقْرَعَ ذَا زَبِيبَتَيْنِ، يَتْبَعُ صَاحِبَهُ وَهُوَ يَتَعَوَّذُ مِنْهُ، فَلَا يَزَالُ يَتْبَعُهُ حَتَّى يُلْقِمَهُ أُصْبُعَهُ). [٨٩٣٣]

**٣٣٥٢ ـ [م]** عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا، إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ قَطُّ، وَأُقْعِدَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، تَسْتَنُّ عَلَيْهِ بِقَوَائِمِهَا، وَأَخْفَافِهَا، وَلَا صَاحِبِ بَقَرٍ لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا، إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ، وَأُقْعِدَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، وَتَطَؤُهُ بِقَوَائِمِهَا، وَلَا صَاحِبِ غَنَمٍ لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا، إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ، وَأُقْعِدَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، وَتَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا، لَيْسَ فِيهَا جَمَّاءُ، وَلَا مُنْكَسِرٌ قَرْنُهَا، وَلَا صَاحِبِ كَنْزٍ لَا يَفْعَلُ فِيهِ حَقَّهُ، إِلَّا جَاءَ كَنْزُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعاً أَقْرَعَ، يَتْبَعُهُ فَاغِراً فَاهُ، فَإِذَا أَتَاهُ فَرَّ مِنْهُ، فَيُنَادِيهِ رَبُّهُ: خُذْ كَنْزَكَ الَّذِي خَبَّأْتَهُ، فَأَنَا عَنْهُ أَغْنَى مِنْكَ، فَإِذَا رَأَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهُ، سَلَكَ يَدَهُ فِي فِيهِ، فَقَضَمَهَا قَضْمَ الفحل). [١٤٤٤٢]

**٣٣٥٣ ـ** عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (إِنَّ الَّذِي لَا يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ يُمَثِّلُ اللهُ ﷻ لَهُ مَالَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعاً أَقْرَعَ، لَهُ زَبِيبَتَانِ، ثُمَّ يَلْزَمُهُ يُطَوِّقُهُ يَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ، أَنَا كَنْزُكَ). [٥٧٢٩]

* إسناده صحيح على شرط الشيخين. (ن)

**٣٣٥٤ ـ** عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (لَا يَمْنَعُ عَبْدٌ زَكَاةَ مَالِهِ

إِلَّا جُعِلَ لَهُ شُجَاعٌ أَقْرَعُ يَتْبَعُهُ، يَفِرُّ مِنْهُ وَهُوَ يَتْبَعُهُ، فَيَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ) ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللهِ مِصْدَاقَهُ فِي كِتَابِ اللهِ: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [آل عمران: ١٨٠] قَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: يُطَوَّقُهُ فِي عُنُقِهِ. [٣٥٧٧]

* إسناده صحيح على شرط الشيخين. (ت ن جه)

**٣٣٥٥** ـ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: وَذَكَرَ الصَّدَقَةَ، قَالَ: (لَا يَجِيئَنَّ أَحَدُكُمْ بِشَاةٍ لَهَا يُعَارٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). [٢١٩٧٠]

• صحيح لغيره.

## ٣ ـ باب: مقادير الزكاة (النِّصاب)

**٣٣٥٦** ـ [ق] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ). [١١٨١٣]

**٣٣٥٧** ـ [خ] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُمْ: إِنَّ هَذِهِ فَرَائِضُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، الَّتِي أَمَرَ اللهُ ﷻ بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَ ذَلِكَ فَلَا يُعْطِهِ: فِيمَا دُونَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ فَفِي كُلِّ خَمْسِ ذَوْدٍ شَاةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَعِشْرِينَ فَفِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنِ ابْنَةُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتَّةً وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتَّةً وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْفَحْلِ إِلَى سِتِّينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى

وَسِتِّينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتَّةً وَسَبْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْفَحْلِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِنْ زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ.

فَإِذَا تَبَايَنَ أَسْنَانُ الإِبِلِ فِي فَرَائِضِ الصَّدَقَاتِ، فَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً. وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا جَذَعَةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَماً أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً. وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَماً أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ لَبُونٍ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ ابْنَةُ لَبُونٍ، وَعِنْدَهُ ابْنَةُ مَخَاضٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً. وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ مَخَاضٍ وَلَيْس عِنْدَهُ إِلَّا ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الإِبِلِ، فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ، فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذا زَادَتْ فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِئَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ، فَفِيهَا ثَلاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلاثِ مِئَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ، فَفِي كُلِّ مِئَةٍ شَاةٌ، وَلا تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلا ذَاتُ عَوَارٍ وَلا تَيْسٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ

الْمُتَصَدِّقُ، وَلا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ، وَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً، فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

وَفِي الرِّقَةِ رُبْعُ الْعُشْرِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنِ الْمَالُ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةَ دِرْهَمٍ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا. [٧٢]

**٣٣٥٨** ـ [م] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا صَدَقَةَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوَاقٍ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ ذَوْدٍ). [١٤١٦٢]

**٣٣٥٩** ـ [م] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (فِيمَا سَقَتِ الأَنْهَارُ وَالْغَيْمُ الْعُشُورُ، وَفِيمَا سَقَتِ السَّانِيَةُ(١) نِصْفُ الْعُشُورِ). [١٤٦٦٧]

**٣٣٦٠** ـ عَنْ مُعَاذٍ، قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ وَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ(١) دِينَاراً أَوْ عِدْلَهُ مَعَافِرَ(٢)، وَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ بَقَرَةً مُسِنَّةً، وَمِنْ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعاً حَوْلِيّاً، وَأَمَرَنِي فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرَ، وَمَا سُقِيَ بِالدَّوَالِي نِصْفَ الْعُشْرِ. [٢٢٠٣٧]

* حديث صحيح. (د ت ن جه مي)

**٣٣٦١** ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ كَتَبَ

---

٣٣٥٩ ـ (١) (السانية): البعير الذي يستقي به الماء من البئر.

٣٣٦٠ ـ (١) (حالم): أي: محتلم.

(٢) (معافر): ثياب تكون في اليمن.

الصَّدَقَةَ وَلَمْ يُخْرِجْهَا إِلَى عُمَّالِهِ حَتَّى تُوُفِّيَ، قَالَ: فَأَخْرَجَهَا أَبُو بَكْرٍ مِنْ بَعْدِهِ، فَعَمِلَ بِهَا حَتَّى تُوُفِّيَ، ثُمَّ أَخْرَجَهَا عُمَرُ مِنْ بَعْدِهِ، فَعَمِلَ بِهَا، قَالَ: فَلَقَدْ هَلَكَ عُمَرُ يَوْمَ هَلَكَ وَإِنَّ ذَلِكَ لَمَقْرُونٌ بِوَصِيَّتِهِ، فَقَالَ: كَانَ فِيهَا.

(فِي الإِبِلِ فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِلَى خَمْسٍ وَعِشْرِينَ، فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ، إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنِ ابْنَةُ مَخَاضٍ، فَابْنُ لَبُونٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَفِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ، إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ، فَفِيهَا حِقَّةٌ، إِلَى سِتِّينَ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا جَذَعَةٌ، إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ، فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ، إِلَى تِسْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ، فَفِيهَا حِقَّتَانِ، إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا كَثُرَتِ الإِبِلُ، فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ.

وَفِي الْغَنَمِ مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا شَاتَانِ، إِلَى مِئَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ، فَفِيهَا ثَلَاثٌ إِلَى ثَلَاثِ مِئَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ بَعْدُ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعَ مِئَةٍ، فَإِذَا كَثُرَتِ الْغَنَمُ، فَفِي كُلِّ مِئَةٍ شَاةٌ.

وَكَذَلِكَ لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، مَخَافَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ، فَهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بِالسَّوِيَّةِ، لَا تُؤْخَذُ هَرِمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَيْبٍ مِنَ الْغَنَمِ). [٤٦٣٤]

* صحيح وإسناده ضعيف. (د ت جه مي)

**٣٣٦٢** ـ عَنْ قَزَعَة، قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ وَهُوَ مَكْثُورٌ عَلَيْهِ، فَلَمَّا

تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْهُ قُلْتُ: إِنِّي لَا أَسْأَلُكَ عَمَّا سأَلَكَ هَؤُلَاءِ عَنْهُ، قُلْتُ: أَسْأَلُكَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ: مَا لَكَ فِي ذَلِكَ مِنْ خَيْرٍ، فَأَعَادَهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: كَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ تُقَامُ فَيَنْطَلِقُ أَحَدُنَا إِلَى الْبَقِيعِ، فَيَقْضِي حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَأْتِي أَهْلَهُ فَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَسُولُ الله ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى.

قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الزَّكَاةِ؟ فَقَالَ: لَا أَدْرِي أَرَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَمْ لَا: فِي مِئَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَفِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِئَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِ مِئَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِي كُلِّ مِئَةٍ شَاةٌ، وَفِي الإِبِلِ فِي خَمْسٍ شَاةٌ وَفِي عَشْرٍ شَاتَانِ، وَفِي خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ، وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ، وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ ابْنَةُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّةٌ إِلَى سِتِّينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ.

وَسَأَلْتُهُ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ إِلَى مَكَّةَ وَنَحْنُ صِيَامٌ، قَالَ: فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ) فَكَانَتْ رُخْصَةً، فَمِنَّا مَنْ صَامَ وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ، ثُمَّ نَزَلْنَا مَنْزِلاً آخَرَ، فَقَالَ: (إِنَّكُمْ مُصَبِّحُو عَدُوِّكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ فَأَفْطِرُوا)، فَكَانَتْ عَزِيمَةً فَأَفْطَرْنَا، ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ

رَأَيْتُنَا نَصُومُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ. [١١٣٠٧]

* إسناده صحيح على شرط مسلم. (جه)

**٣٣٦٣** ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كَتَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي صَدَقَةِ الْبَقَرِ: (إِذَا بَلَغَ الْبَقَرُ ثَلَاثِينَ، فِيهَا تَبِيعٌ مِنَ الْبَقَرِ، جَذَعٌ أَوْ جَذَعَةٌ، حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ، فَفِيهَا بَقَرَةٌ مُسِنَّةٌ، فَإِذَا كَثُرَتِ الْبَقَرُ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مِنَ الْبَقَرِ، بَقَرَةٌ مُسِنَّةٌ). [٣٩٠٥]

* حسن لغيره. (ت جه)

**٣٣٦٤** ـ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ نَبِيَّ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ. فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ. لَا تُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا. مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِراً فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا مِنْهُ وَشَطْرَ إِبِلِهِ عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا لَا يَحِلُّ لآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ). [٢٠٠١٦]

• إسناده حسن.

**٣٣٦٥** ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ). [٩٢٢١]

• إسناده صحيح.

**٣٣٦٦** ـ (ع) عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ فَفِيهِ الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالْغَرْبِ وَالدَّالِيَةِ فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ). [١٢٤٠]

• صحيح.

**٣٣٦٧** ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَيْسَ

فِيمَا دُونَ خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ، وَلَا خَمْسِ أَوَاقٍ، وَلَا خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ صَدَقَةٌ). [٥٦٧٠]

• صحيح لغيره.

**٣٣٦٨** ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (فِي الإِبِلِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْغَنَمِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْبَقَرِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْبَزِّ صَدَقَتُهُ). [٢١٥٥٧]

• إسناده ضعيف.

**٣٣٦٩** ـ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: لَمْ يَأْمُرْنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَوْقَاصِ الْبَقَرِ شَيْئاً. [٢٢٠١٠]

□ وزاد في رواية: مَا دُونَ الثَّلَاثِينَ. [٢٢٠١٩]

• رجاله ثقات.

□ وفي رواية قال: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أُصَدِّقُ أَهْلَ الْيَمَنِ وَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنَ الْبَقَرِ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعاً ـ قَالَ هَارُونُ: وَالتَّبِيعُ: الْجَذَعُ أَوِ الْجَذَعَةُ ـ وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً قَالَ: فَعَرَضُوا عَلَيَّ أَنْ آخُذَ مِنَ الأَرْبَعِينَ ـ قَالَ هَارُونُ: مَا بَيْنَ الأَرْبَعِينَ وَالْخَمْسِينَ، وَبَيْنَ السِّتِّينَ وَالسَّبْعِينَ، وَمَا بَيْنَ الثَّمَانِينَ وَالتِّسْعِينَ ـ فَأَبَيْتُ ذَاكَ، وَقُلْتُ لَهُمْ حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَدِمْتُ، فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعاً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَمِنَ السِّتِّينَ تَبِيعَيْنِ، وَمِنَ السَّبْعِينَ مُسِنَّةً وَتَبِيعاً، وَمِنَ الثَّمَانِينَ مُسِنَّتَيْنِ، وَمِنَ التِّسْعِينَ ثَلَاثَةَ أَتْبَاعٍ، وَمِنَ الْمِائَةِ مُسِنَّةً وَتَبِيعَيْنِ، وَمِنَ الْعَشْرَةِ وَالْمِائَةِ مُسِنَّتَيْنِ وَتَبِيعاً، وَمِنَ الْعِشْرِينَ وَمِائَةٍ ثَلَاثَ مُسِنَّاتٍ أَوْ أَرْبَعَةَ أَتْبَاعٍ. قَالَ: وَأَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ لَا آخُذَ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ.

وَقَالَ هَارُونُ: فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ شَيْئاً، إِلَّا أَنْ يَبْلُغَ مُسِنَّةً أَوْ جَذَعاً وَزَعَمَ أَنَّ الأَوْقَاصَ لَا فَرِيضَةَ فِيهَ. [٢٢٠٨٤]

• إسناده ضعيف.

## ٤ ـ باب: في الرِّكاز الخمس

**٣٣٧٠** ـ [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (الْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَالْعَجْمَاءُ جُبَارٌ[1]، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ). [٧١٢٠]

☐ وفي رواية: (الْبَهِيمَةُ عَقْلُهَا جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ عَقْلُهَا جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ[2] الْخُمُسُ). [١٠٥٨٧]

**٣٣٧١** ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الرِّكَازِ الْخُمُسَ. [٢٨٦٩]

* صحيح لغيره. (جه)

**٣٣٧٢** ـ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (السَّائِبَةُ، وقَالَ خَلَفُ بْنُ الْوَلِيدِ: السَّائِمَةُ ـ جُبَارٌ، وَالْجُبُّ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ).

قَالَ: قَالَ الشَّعْبِيُّ: الرِّكَازُ: الْكَنْزُ الْعَادِي. [١٤٥٩٢]

• صحيح لغيره.

**٣٣٧٣** ـ عَنْ أَنَس بْن مَالِكٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَدَخَلَ صَاحِبٌ لَنَا إِلَى خَرِبَةٍ يَقْضِي حَاجَتَهُ، فَتَنَاوَلَ لَبِنَةً لِيَسْتَطِيبَ بِهَا، فَانْهَارَتْ عَلَيْهِ تِبْراً، فَأَخَذَهَا فَأَتَى بِهَا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ

---

٣٣٧٠ ـ (١) (العجماء): الدابة (جبار): هدر.

(٢) (الركاز): هو ما دفن في الجاهلية من مال.

بِذَلِكَ قَالَ: (زِنْهَا). فَوَزَنَهَا فَإِذَا مِائَتَا دِرْهَمٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (هَذَا رِكَازٌ، وَفِيهِ الْخُمْسُ). [١٢٢٩٨]

● إسناده ضعيف.

## ٥ ـ باب: إرضاء السعاة

**٣٣٧٤ ـ** [م] عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لِيَصْدُرِ الْمُصَدِّقُ وَهُوَ عَنْكُمْ رَاضٍ). [١٩١٨٧]

□ وفي رواية: أَتَاهُ نَاسٌ مِنَ الأَعْرَابِ فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ، يَأْتِينَا نَاسٌ مِنْ مُصَدِّقِيكَ يَظْلِمُونَا، قَالَ: (أَرْضُوا مُصَدِّقَكُمْ) قَالُوا: وَإِنْ ظَلَمَ قَالَ: (أَرْضُوا مُصَدِّقَكُمْ).

قَالَ جَرِيرٌ: فَمَا صَدَرَ عَنِّي مُصَدِّقٌ مُنْذُ سَمِعْتُهَا مِنْ نَبِيِّ اللهِ ﷺ إِلَّا وَهُوَ عَنِّي رَاضٍ. [١٩٢٠٧]

**٣٣٧٥ ـ** عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي ذُو مَالٍ كَثِيرٍ، وَذُو أَهْلٍ وَوَلَدٍ، وَحَاضِرَةٍ، فَأَخْبِرْنِي كَيْفَ أُنْفِقُ؟ وَكَيْفَ أَصْنَعُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (تُخْرِجُ الزَّكَاةَ مِنْ مَالِكَ، فَإِنَّهَا طُهْرَةٌ تُطَهِّرُكَ، وَتَصِلُ أَقْرِبَاءَكَ، وَتَعْرِفُ حَقَّ السَّائِلِ، وَالْجَارِ، وَالْمِسْكِينِ)، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَقْلِلْ لِي، قَالَ: (فَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ، وَالْمِسْكِينَ، وَابْنَ السَّبِيلِ، وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيراً) فَقَالَ: حَسْبِي يَا رَسُولَ اللهِ، إِذَا أَدَّيْتُ الزَّكَاةَ إِلَى رَسُولِكَ، فَقَدْ بَرِئْتُ مِنْهَا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (نَعَمْ، إِذَا أَدَّيْتَهَا إِلَى رَسُولِي، فَقَدْ بَرِئْتَ مِنْهَا، فَلَكَ أَجْرُهَا، وَإِثْمُهَا عَلَى مَنْ بَدَّلَهَا). [١٢٣٩٤]

● رجاله رجال الشيخين.

٣٣٧٦ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِي، فَجَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَمْ صَدَقَةُ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: كَذَا وَكَذَا. قَالَ: فَإِنَّ فُلَاناً تَعَدَّى عَلَيَّ. قَالَ: فَنَظَرُوهُ، فَوَجَدُوهُ قَدْ تَعَدَّى بِصَاعٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (فَكَيْفَ بِكُمْ إِذَا سَعَى مَنْ يَتَعَدَّى عَلَيْكُمْ أَشَدَّ مِنْ هَذَا التَّعَدِّي؟).

• رجاله رجال الشيخين غير القاسم بن عوف وهو من رواة مسلم. [٢٦٥٧٤]

## ٦ ـ باب: لا زكاة في العبد والفرس

٣٣٧٧ ـ [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَلَا عَبْدِهِ صَدَقَةٌ). [٧٢٩٥]

٣٣٧٨ ـ عَنْ حَارِثَةَ، قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ إِلَى عُمَرَ فَقَالُوا: إِنَّا قَدْ أَصَبْنَا أَمْوَالاً وَخَيْلاً وَرَقِيقاً نُحِبُّ أَنْ يَكُونَ لَنَا فِيهَا زَكَاةٌ وَطَهُورٌ، قَالَ: مَا فَعَلَهُ صَاحِبَايَ قَبْلِي فَأَفْعَلَهُ. وَاسْتَشَارَ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ وَفِيهِمْ عَلِيٌّ فَقَالَ عَلِيٌّ: هُوَ حَسَنٌ، إِنْ لَمْ يَكُنْ جِزْيَةً رَاتِبَةً يُؤْخَذُونَ بِهَا مِنْ بَعْدِكَ. [٨٢]

• إسناده صحيح.

٣٣٧٩ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَحُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَأْخُذْ مِنَ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ صَدَقَةً. [١١٣]

• صحيح لغيره.

## ٧ ـ باب: تعجيل الصدقة ومنعها

٣٣٨٠ ـ [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقِيلَ: مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَالْعَبَّاسُ عَمُّ

النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيراً فَأَغْنَاهُ الله، وَأَمَّا خَالِدٌ، فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِداً، فَقَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ فِي سَبِيلِ الله، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا). ثُمَّ قَالَ: (أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ). [٨٢٨٤]

**٣٣٨١** ـ عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ. [٨٢٢]

* إسناده حسن. (د ت جه مي)

**٣٣٨٢** ـ عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِلنَّاسِ: مَا تَرَوْنَ فِي فَضْلٍ فَضَلَ عِنْدَنَا مِنْ هَذَا الْمَالِ؟ فَقَالَ النَّاسُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَدْ شَغَلْنَاكَ عَنْ أَهْلِكَ وَضَيْعَتِكَ وَتِجَارَتِكَ، فَهُوَ لَكَ. فَقَالَ لِي: مَا تَقُولُ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: قَدْ أَشَارُوا عَلَيْكَ. فَقَالَ: قُلْ. فَقُلْتُ: لِمَ تَجْعَلُ يَقِينَكَ ظَنّاً؟ فَقَالَ: لَتَخْرُجَنَّ مِمَّا قُلْتَ. فَقُلْتُ: أَجَلْ، وَالله لأَخْرُجَنَّ مِنْهُ، أَتَذْكُرُ حِينَ بَعَثَكَ نَبِيُّ الله ﷺ سَاعِياً، فَأَتَيْتَ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَمَنَعَكَ صَدَقَتَهُ، فَكَانَ بَيْنَكُمَا شَيْءٌ فَقُلْتَ لِي: انْطَلِقْ مَعِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدْنَاهُ خَاثِراً[١]، فَرَجَعْنَا، ثُمَّ غَدَوْنَا عَلَيْهِ فَوَجَدْنَاهُ طَيِّبَ النَّفْسِ، فَأَخْبَرْتَهُ بِالَّذِي صَنَعَ، فَقَالَ لَكَ: (أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ؟) وَذَكَرْنَا لَهُ الَّذِي رَأَيْنَاهُ مِنْ خُثُورِهِ فِي الْيَوْمِ الأَوَّلِ، وَالَّذِي رَأَيْنَاهُ مِنْ طِيبِ نَفْسِهِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي، فَقَالَ: إِنَّكُمَا أَتَيْتُمَانِي فِي الْيَوْمِ الأَوَّلِ وَقَدْ بَقِيَ عِنْدِي مِنَ الصَّدَقَةِ دِينَارَانِ، فَكَانَ الَّذِي رَأَيْتُمَا مِنْ خُثُورِي لَهُ، وَأَتَيْتُمَانِي الْيَوْمَ وَقَدْ وَجَّهْتُهُمَا، فَذَاكَ الَّذِي

---

**٣٣٨٢** ـ (١) (خاثراً): الخثور: ثقل النفس وقلة نشاطها.

رَأَيْتُمَا مِنْ طِيبِ نَفْسِي فَقَالَ عُمَرُ: صَدَقْتَ، وَالله لَأَشْكُرَنَّ لَكَ الأُولَى وَالآخِرَةَ. [٧٢٥]

● إسناده ضعيف لانقطاعه.

## ٨ ـ باب: الدعاء لمن أتى بصدقته

٣٣٨٣ ـ [ق] عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي أَوْفَى، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أُتِيَ بِصَدَقَةٍ قَالَ: (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ)، وَإِنَّ أَبِي أَتَاهُ بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى). [١٩١١٥]

## ٩ ـ باب: العاملون عليها

٣٣٨٤ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ الله ﷺ سَاعِياً، فَاسْتَأْذَنْتُهُ أَنْ نَأْكُلَ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَأَذِنَ لَنَا. [١٧٣٠٩]

● إسناده ضعيف.

## ١٠ ـ باب: عمل المُصدِّق وثوابه

٣٣٨٥ ـ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: أَتَانَا مُصَدِّقُ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّ فِي عَهْدِي أَنْ لَا آخُذَ مِنْ رَاضِعِ لَبَنٍ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، وَأَتَاهُ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ كَوْمَاءَ فَقَالَ: خُذْهَا، فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَهَا. [١٨٨٣٧]

* إسناده حسن. (د ن جه مي)

٣٣٨٦ ـ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ الله ﷺ مُصَدِّقاً عَلَى بَلِيٍّ وَعُذْرَةَ وَجَمِيعِ بَنِي سَعْدِ بْنِ هُذَيْمِ بْنِ قُضَاعَةَ ـ وَقَالَ يَعْقُوبُ،

فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: مِنْ قُضَاعَةَ ـ قَالَ: فَصَدَّقْتُهُمْ، حَتَّى مَرَرْتُ بِآخِرِ رَجُلٍ مِنْهُمْ، وَكَانَ مَنْزِلُهُ وَبَلَدُهُ مِنْ أَقْرَبِ مَنَازِلِهِمْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ. قَالَ: فَلَمَّا جَمَعَ إِلَيَّ مَالَهُ لَمْ أَجِدْ عَلَيْهِ فِيهَا إِلَّا ابْنَةَ مَخَاضٍ؛ يَعْنِي: فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّهَا صَدَقَتُهُ، قَالَ: فَقَالَ: ذَاكَ مَا لَا لَبَنَ فِيهِ وَلَا ظَهْرَ، وَايْمُ اللهِ مَا قَامَ فِي مَالِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَا رَسُولٌ لَهُ قَطُّ قَبْلَكَ، وَمَا كُنْتُ لأُقْرِضَ اللهَ مِنْ مَالِي مَا لَا لَبَنَ فِيهِ وَلَا ظَهْرَ، وَلَكِنْ هَذِهِ نَاقَةٌ فَتِيَّةٌ سَمِينَةٌ فَخُذْهَا. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنَا بِآخِذٍ مَا لَمْ أُومَرْ بِهِ، فَهَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْكَ قَرِيبٌ، فَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَأْتِيَهُ فَتَعْرِضَ عَلَيْهِ مَا عَرَضْتَ عَلَيَّ فَافْعَلْ، فَإِنْ قَبِلَهُ مِنْكَ قَبِلَهُ، وَإِنْ رَدَّهُ عَلَيْكَ رَدَّهُ. قَالَ: فَإِنِّي فَاعِلٌ.

قَالَ: فَخَرَجَ مَعِي وَخَرَجَ بِالنَّاقَةِ الَّتِي عَرَضَ عَلَيَّ حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: فَقَالَ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللهِ أَتَانِي رَسُولُكَ لِيَأْخُذَ مِنِّي صَدَقَةَ مَالِي، وَايْمُ اللهِ مَا قَامَ فِي مَالِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَا رَسُولٌ لَهُ قَطُّ قَبْلَهُ، فَجَمَعْتُ لَهُ مَالِي، فَزَعَمَ أَنَّ عَلَيَّ فِيهِ ابْنَةَ مَخَاضٍ، وَذَلِكَ مَا لَا لَبَنَ فِيهِ وَلَا ظَهْرَ، وَقَدْ عَرَضْتُ عَلَيْهِ نَاقَةً فَتِيَّةً سَمِينَةً لِيَأْخُذَهَا فَأَبَى عَلَيَّ ذَلِكَ، وَقَالَ: هَا هِيَ هَذِهِ قَدْ جِئْتُكَ بِهَا يَا رَسُولَ اللهِ خُذْهَا. قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذَلِكَ الَّذِي عَلَيْكَ فَإِنْ تَطَوَّعْتَ بِخَيْرٍ قَبِلْنَاهُ مِنْكَ. وَآجَرَكَ اللهُ فِيهِ» قَالَ: فَهَا هِيَ ذِهْ يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ جِئْتُكَ بِهَا فَخُذْهَا. قَالَ: فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَبْضِهَا، وَدَعَا لَهُ فِي مَالِهِ بِالْبَرَكَةِ. [٢١٢٧٩]

□ وزاد في رواية: قَالَ عُمَارَةُ: وَقَدْ وُلِّيتُ صَدَقَاتِهِمْ فِي زَمَنِ مُعَاوِيَةَ، فَأَخَذْتُ مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ ثَلَاثِينَ حِقَّةً لأَلْفٍ وَخَمْسِ مِئَةِ بَعِيرٍ عَلَيْهِ. [٢١٢٨٠]

* إسناده حسن. (د)

٣٣٨٧ ـ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (الْعَامِلُ فِي الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ لِوَجْهِ اللهِ ﷻ، كَالْغَازِي فِي سَبِيلِ اللهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ). [١٥٨٢٦]

* حديث حسن. (د ت جه)

٣٣٨٨ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ: أَنَّهُ تَذَاكَرَ هُوَ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَوْماً الصَّدَقَةَ، فَقَالَ عُمَرُ: أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ ذَكَرَ غُلُولَ الصَّدَقَةِ إِنَّهُ مَنْ غَلَّ فِيهَا بَعِيراً، أَوْ شَاةً أُتِيَ بِهِ يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُنَيْسٍ: بَلَى. [١٦٠٦٣]

* صحيح لغيره. (جه)

٣٣٨٩ ـ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ: (قُمْ عَلَى صَدَقَةِ بَنِي فُلَانٍ، وَانْظُرْ لَا تَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِبَكْرٍ تَحْمِلُهُ عَلَى عَاتِقِكَ، أَوْ عَلَى كَاهِلِكَ لَهُ رُغَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اصْرِفْهَا عَنِّي فَصَرَفَهَا عَنْهُ.

• حديث صحيح لغيره. [٢٢٤٦١]

٣٣٩٠ ـ عَنِ الصُّنَابِحِيِّ، قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ نَاقَةً مُسِنَّةً، فَغَضِبَ وَقَالَ: (مَا هَذِهِ؟) فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي ارْتَجَعْتُهَا بِبَعِيرَيْنِ مِنْ حَاشِيَةِ الصَّدَقَةِ، فَسَكَتَ. [١٩٠٦٦]

• حديث ضعيف.

٣٣٩١ ـ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، قَالَ: جَلَسَ إِلَيْنَا شَيْخٌ فِي مَكَانِ أَيُّوبَ، فَسَمِعَ الْقَوْمَ يَتَحَدَّثُونَ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي مَوْلَايَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: مَا اسْمُهُ؟ قَالَ: قُرَّةُ بْنُ دَعْمُوصٍ النُّمَيْرِيُّ، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَحَوْلَهُ النَّاسُ، فَجَعَلْتُ

أُرِيدُ أَنْ أَدْنُوَ مِنْهُ، فَلَمْ أَسْتَطِعْ فَنَادَيْتُهُ: يَا رَسُولَ الله، اسْتَغْفِرْ لِلْغُلَامِ النُّمَيْرِيِّ، فَقَالَ: (غَفَرَ الله لَكَ)، قَالَ: وَبَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ سَاعِياً، فَلَمَّا رَجَعَ رَجَعَ بِإِبِلٍ جُلَّةٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: (أَتَيْتَ هِلَالَ بْنَ عَامِرٍ، وَنُمَيْرَ بْنَ عَامِرٍ، وَعَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ، فَأَخَذْتَ جُلَّةَ أَمْوَالِهِمْ؟) قَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي سَمِعْتُكَ تَذْكُرُ الْغَزْوَ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ آتِيَكَ بِإِبِلٍ تَرْكَبُهَا، وَتَحْمِلُ عَلَيْهَا، فَقَالَ: (وَالله لَلَّذِي تَرَكْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أَخَذْتَ، ارْدُدْهَا، وَخُذْ مِنْ حَوَاشِي أَمْوَالِهِمْ صَدَقَاتِهِمْ)، قَالَ: فَسَمِعْتُ الْمُسْلِمِينَ يُسَمُّونَ تِلْكَ الإِبِلَ الْمَسَانَّ: الْمُجَاهِدَاتِ. [٢٠٦٩٣]

● إسناده ضعيف.

**٣٣٩١م** ـ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ عَلْقَمَةَ، اسْتَعْمَلَ أَبَاهُ عَلَى عِرَافَةِ قَوْمِهِ، قَالَ مُسْلِمٌ: فَبَعَثَنِي أَبِي إِلَى مُصَدِّقِهِ فِي طَائِفَةٍ مِنْ قَوْمِي، قَالَ: فَخَرَجْتُ حَتَّى آتِيَ شَيْخاً يُقَالُ لَهُ سِعْرٌ، فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ، فَقُلْتُ: إِنَّ أَبِي بَعَثَنِي إِلَيْكَ لِتُعْطِيَنِي صَدَقَةَ غَنَمِكَ، فَقَالَ: أَيِ ابْنَ أَخِي، وَأَيَّ نَحْوٍ تَأْخُذُونَ؟ فَقُلْتُ: نَأْخُذُ أَفْضَلَ مَا نَجِدُ، فَقَالَ الشَّيْخُ: إِنِّي لَفِي شِعْبٍ مِنْ هَذِهِ الشِّعَابِ فِي غَنَمٍ لِي، إِذْ جَاءَنِي رَجُلَانِ مُرْتَدِفَانِ بَعِيراً فَقَالَا: إِنَّا رَسُولَا رَسُولِ الله ﷺ، بَعَثَنَا إِلَيْكَ لِتُؤْتِيَنَا صَدَقَةَ غَنَمِكَ، قُلْتُ: وَمَا هِيَ؟ قَالَا: شَاةٌ فَعَمِدْتُ إِلَى شَاةٍ، قَدْ عَلِمْتُ مَكَانَهَا، مُمْتَلِئَةً مَخاضاً ـ أَوْ مَحاضاً ـ وَشَحْماً، فَأَخْرَجْتُهَا إِلَيْهِمَا، فَقَالَا: هَذِهِ شَافِعٌ وَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ نَأْخُذَ شَافِعاً ـ وَالشَّافِعُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا وَلَدُهَا ـ قَالَ: فَقُلْتُ فَأَيَّ شَيْءٍ تَأْخُذَانِ؟ قَالَا: عَنَاقاً، أَوْ جَذَعَةً، أَوْ ثَنِيَّةً قَالَ: فَأَخرَجَ لَهُمَا عَنَاقاً، قَالَ:

فَقَالَا: ادْفَعْهَا إِلَيْنَا فَتَنَاوَلَاهَا، وَجَعَلَاهَا مَعَهُمَا عَلَى بَعِيرِهِمَا. [١٥٤٢٧]

* إسناده ضعيف. (د ن)

## ١١ ـ باب: ما جاء في الخرص

**٣٣٩٢** ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَسْعُودِ بْنِ نِيَارٍ، قَالَ: جَاءَ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ إِلَى مَجْلِسِنَا، فَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا خَرَصْتُمْ فَجُدُّوا[١]، وَدَعُوا، دَعُوا الثُّلُثَ، فَإِنْ لَمْ تَجُدُّوا، وَتَدَعُوا، فَدَعُوا الرُّبُعَ). [١٥٧١٣]

* إسناده صحيح على شرط الشيخين. (د ت ن مي)

**٣٣٩٣** ـ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا قَالَتْ وَهِيَ تَذْكُرُ شَأْنَ خَيْبَرَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْعَثُ ابْنَ رَوَاحَةَ إِلَى الْيَهُودِ، فَيَخْرُصُ عَلَيْهِمُ النَّخْلَ حِينَ يَطِيبُ قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ يُخَيِّرُونَ يَهُودَ أَنْ يَأْخُذُوهُ بِذَلِكَ الْخَرْصِ، أَمْ يَدْفَعُونَهُ إِلَيْهِمْ بِذَلِكَ؟ وَإِنَّمَا كَانَ أَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ بِالْخَرْصِ لِكَيْ يُحْصِيَ الزَّكَاةَ قَبْلَ أَنْ تُؤْكَلَ الثَّمَرَةُ وَيُفَرَّقَ. [٢٥٣٠٥]

* إسناده ضعيف. (د)

## ١٢ ـ باب: ما جاء في الوسق

**٣٣٩٤** ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعاً). [١١٧٨٥]

* إسناده ضعيف. (جه)

---

**٣٣٩٢** ـ (١) في سنن أبي داود (فجذوا): وفي بعض نسخ السنن: (فخذوا).

## ١٣ ـ باب: مكان أخذ الصدقة

**٣٣٩٥** ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مِيَاهِهِمْ). [٦٧٣٠]

* إسناده حسن. (د)

## ١٤ ـ باب: ما تجب فيه الزكاة من الأموال

**٣٣٩٦** ـ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ: عِنْدَنَا كِتَابُ مُعَاذٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ إِنَّمَا أَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ. [٢١٩٨٩]

• إسناده صحيح رجاله رجال الشيخين.

## ١٥ ـ باب: زكاة الذهب والورق

**٣٣٩٧** ـ عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (قَدْ عَفَوْتُ لَكُمْ عَنِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَّةِ: مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَماً دِرْهَماً، وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِائَةٍ شَيْءٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ مِئَتَيْنِ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ). [٧١١]

* صحيح. (د ت ن جه مي)

## ١٦ ـ باب: زكاة الحلي

**٣٣٩٨** ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ أَتَتَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَعَلَيْهِمَا سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَتُحِبَّانِ أَنْ يُسَوِّرَكُمَا اللهُ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟) قَالَتَا: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: (فَأَدِّيَا حَقَّ اللهِ عَلَيْكُمَا فِي هَذَا). [٦٩٠١]

* حديث حسن. (د ت ن)

**٣٣٩٩** ـ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ، قَالَتْ: دَخَلْتُ أَنَا وَخَالَتِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهَا أَسْوِرَةٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَنَا: (أَتُعْطِيَانِ زَكَاتَهُ؟) قَالَتْ: فَقُلْنَا: لَا، قَالَ: (أَمَا تَخَافَانِ أَنْ يُسَوِّرَكُمَا اللهُ أَسْوِرَةً مِنْ نَارٍ؟ أَدِّيَا زَكَاتَهُ). [٢٧٦١٤]

• إسناده ضعيف.

## ١٧ ـ باب: زكاة العسل

**٣٤٠٠** ـ عَنْ أَبِي سَيَّارَةَ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُتْعِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي نَحْلاً، قَالَ: (أَدِّ الْعُشُورَ) قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، احْمِهَا لِي، قَالَ: فَحَمَاهَا لِي.

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: احْمِ لِي جَبَلَهَا، قَالَ: فَحَمَى لِي جَبَلَهَا. [١٨٠٦٩]

* إسناده ضعيف. (جه)

## ١٨ ـ باب: العشر والخراج

**٣٤٠١** ـ عَنْ مُعَاذٍ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى قُرًى عَرَبِيَّةٍ فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ حَظَّ الأَرْضِ.

قَالَ سُفْيَانُ: حَظُّ الأَرْضِ الثُّلُثُ وَالرُّبُعُ. [٢٢١١٧]

• إسناده ضعيف.

**٣٤٠٢** ـ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ، قَالَ: بَعَثَنِي نَبِيُّ اللهِ ﷺ إِلَى الْبَحْرَيْنِ، أَوْ أَهْلِ هَجَرَ شَكَّ أَبُو حَمْزَةَ، قَالَ: كُنْتُ آتِي الْحَائِطَ بَيْنَ الإِخْوَةِ، فَيُسْلِمُ أَحَدُهُمْ، فَآخُذُ مِنَ الْمُسْلِمِ الْعُشْرَ، وَمِنَ الآخَرِ الْخَرَاجَ. [٢٠٥٢٧]

* إسناده ضعيف. (جه)

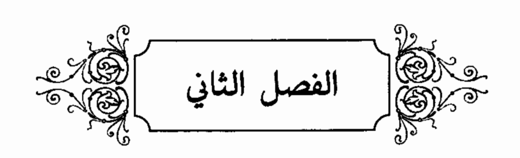
## ١٩ ـ باب: الزكاة كل عام

**٣٤٠٣** ـ عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ. [١٢٦٥]

* حديث صحيح. (د)

[وانظر في الموضوع: ٦٧٨١].

❁ ❁ ❁



الفصل الثاني

# زكاة الفطر

## ١ ـ باب: وجوب زكاة الفطر وأحكامها

**٣٤٠٤ ـ [ق]** عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ الله ﷺ، صَدَقَةَ رَمَضَانَ عَلَى الذَّكَرِ، وَالأُنْثَى، وَالْحُرِّ، وَالْمَمْلُوكِ صَاعَ تَمْرٍ أَوْ صَاعَ شَعِيرٍ قَالَ: فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ بَعْدُ نِصْفَ صَاعِ بُرٍّ، قَالَ أَيُّوبُ، وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي التَّمْرَ إِلَّا عَاماً وَاحِداً أَعْوَزَ التَّمْرُ فَأَعْطَى الشَّعِيرَ. [٤٤٨٦]

□ وفي رواية: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ. [٥٣٤٥]

**٣٤٠٥ ـ [ق]** عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كُنَّا نُؤَدِّي صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، ، صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ، صَاعاً مِنْ أَقِطٍ، فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ، جَاءَتِ السَّمْرَاءُ، فَرَأَى أَنَّ مُدّاً يَعْدِلُ مُدَّيْنِ. [١١٦٩٨]

**٣٤٠٦ ـ** عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: خَطَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ النَّاسَ فِي آخِرِ رَمَضَانَ، فَقَالَ: يَا أَهْلَ الْبَصْرَةِ، أَدُّوا زَكَاةَ صَوْمِكُمْ، قَالَ: فَجَعَلَ النَّاسُ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: مَنْ هَاهُنَا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ؟ قُومُوا فَعَلِّمُوا إِخْوَانَكُمْ، فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ فَرَضَ

صَدَقَةَ رَمَضَانَ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى. [٣٢٩١]

* إسناده حسن. (د ن)

**٣٤٠٧ ـ** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ: عَلَى كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، فَقِيرٍ أَوْ غَنِيٍّ، صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ.

قَالَ مَعْمَرٌ: وَبَلَغَنِي أَنَّ الزُّهْرِيَّ، كَانَ يَرْوِيهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. [٧٧٢٤]

● رجاله ثقات رجال الشيخين وهو موقوف.

**٣٤٠٨ ـ** عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: كُنَّا نُؤَدِّي زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُدَّيْنِ مِنْ قَمْحٍ، بِالْمُدِّ الَّذِي تَقْتَاتُونَ بِهِ. [٢٦٩٣٦]

● حديث صحيح.

**٣٤٠٩ ـ** عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي صُعَيْرٍ عَنْ أبيه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَدُّوا صَاعاً مِنْ قَمْحٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ بُرٍّ، وَشَكَّ حَمَّادٌ، عَنْ كُلِّ اثْنَيْنِ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ، غَنِيٍّ أَوْ فَقِيرٍ، أَمَّا غَنِيُّكُمْ فَيُزَكِّيهِ اللهُ، وَأَمَّا فَقِيرُكُمْ، فَيَرُدُّ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِمَّا يُعْطِي». [٢٣٦٦٤]

* إسناده ضعيف. (د)

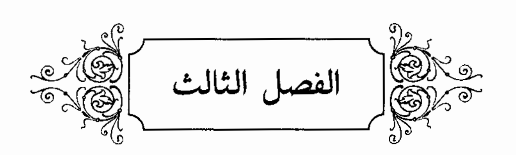
## ٢ ـ باب: فرضت صدقة الفطر قبل الزكاة

**٣٤١٠ ـ** عَنْ أَبِي عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ عَنْ صَدَقَةِ الْفِطْرِ، فَقَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الزَّكَاةُ، ثُمَّ نَزَلَتِ الزَّكَاةُ، فَلَمْ نُنْهَ عَنْهَا، وَلَمْ نُؤْمَرْ بِهَا، وَنَحْنُ نَفْعَلُهُ، وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ

عَاشُورَاءَ فَقَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ رَمَضَانُ، ثُمَّ نَزَلَ رَمَضَانُ فَلَمْ نُؤْمَرْ بِهِ، وَلَمْ نُنْهَ عَنْهُ وَنَحْنُ نَفْعَلُهُ. [٢٣٨٤٠]

* إسناده صحيح. (ن جه)






# الصدقات

## ١ ـ باب: فضل الصدقة والحض عليها

**٣٤١١ ـ** [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلَا يَصْعَدُ إِلَى اللهِ إِلَّا طَيِّبٌ، فَإِنَّ اللهَ يَقْبَلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهَا، كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ). [٨٣٨١]

**٣٤١٢ ـ** [ق] عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (تَصَدَّقُوا، فَيُوشِكُ الرَّجُلُ يَمْشِي بِصَدَقَتِهِ فَيَقُولُ: الَّذِي أُعْطِيَهَا لَوْ جِئْتَ بِهَا بِالأَمْسِ، قَبِلْتُهَا، وَأَمَّا الآنَ، فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهَا، فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا). [١٨٧٢٦]

**٣٤١٣ ـ** [ق] عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ اللهُ ﷻ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ، ثُمَّ يَنْظُرُ أَيْمَنَ مِنْهُ، فَلَا يَرَى إِلَّا شَيْئاً قَدَّمَهُ، ثُمَّ يَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ، فَلَا يَرَى إِلَّا شَيْئاً قَدَّمَهُ، ثُمَّ يَنْظُرُ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَتَسْتَقْبِلُهُ النَّارُ). قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَقِيَ وَجْهَهُ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَلْيَفْعَلْ). [١٩٣٧٣]

**٣٤١٤ ـ** [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَثَلُ

الْبَخِيلِ وَالْمُنْفِقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ، مِنْ لَدُنْ ثُدِيِّهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَأَمَّا الْمُنْفِقُ، فَلَا يُنْفِقُ مِنْهَا إِلَّا اتَّسَعَتْ حَلَقَةٌ مَكَانَهَا، فَهُوَ يُوَسِّعُهَا عَلَيْهِ، وَأَمَّا الْبَخِيلُ، فَإِنَّهَا لَا تَزْدَادُ عَلَيْهِ إِلَّا اسْتِحْكَاماً). [٧٤٨٣]

**٣٤١٥ ـ** [م] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (بَيْنَمَا رَجُلٌ بِفَلَاةٍ مِنَ الأَرْضِ، فَسَمِعَ صَوْتاً فِي سَحَابَةٍ: اسْقِ حَدِيقَةَ فُلَانٍ، فَتَنَحَّى ذَلِكَ السَّحَابُ، فَأَفْرَغَ مَاءَهُ فِي حَرَّةٍ، فَانْتَهَى إِلَى الْحَرَّةِ، فَإِذَا هِيَ فِي أَذْنَابِ شِرَاجٍ، وَإِذَا شَرْجَةٌ مِنْ تِلْكَ الشِّرَاجِ، قَدِ اسْتَوْعَبَتْ ذَلِكَ الْمَاءَ كُلَّهُ، فَتَبِعَ الْمَاءَ، فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ فِي حَدِيقَتِهِ يُحَوِّلُ الْمَاءَ بِمِسْحَاتِهِ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللهِ، مَا اسْمُكَ؟ قَالَ: فُلَانٌ، بِالاسْمِ الَّذِي سَمِعَ فِي السَّحَابَةِ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللهِ، لِمَ سَأَلْتَنِي عَنِ اسْمِي؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ صَوْتاً فِي السَّحَابِ الَّذِي هَذَا مَاؤُهُ يَقُولُ: اسْقِ حَدِيقَةَ فُلَانٍ، لاسْمِكَ، فَمَا تَصْنَعُ فِيهَا؟ قَالَ: أَمَّا إِذَا قُلْتَ هَذَا، فَإِنِّي أَنْظُرُ إِلَى مَا خَرَجَ مِنْهَا، فَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِهِ، وَآكُلُ أَنَا وَعِيَالِي ثُلُثَهُ، وَأَرُدُّ فِيهَا ثُلُثَهُ). [٧٩٤١]

**٣٤١٦ ـ** عَنْ مَالِكِ بْنِ نَضْلَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (الأَيْدِي ثَلَاثَةٌ، فَيَدُ اللهِ الْعُلْيَا، وَيَدُ الْمُعْطِي الَّتِي تَلِيهَا، وَيَدُ السَّائِلِ السُّفْلَى، فَأَعْطِ الْفَضْلَ، وَلَا تَعْجَزْ عَنْ نَفْسِكَ). [١٥٨٩٠]

* إسناده صحيح على شرط مسلم. (د)

**٣٤١٧ ـ** عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ كُلِّ جَادٍّ بِعَشَرَةِ أَوْسُقٍ مِنْ تَمْرٍ، بِقِنْوٍ يُعَلَّقُ فِي الْمَسْجِدِ لِلْمَسَاكِينِ. [١٤٨٦٧]

* إسناده حسن. (د)

٣٤١٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ، ذَبَحُوا شَاةً، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا بَقِيَ إِلَّا كَتِفُهَا؟ قَالَ: (كُلُّهَا قَدْ بَقِيَ إِلَّا كَتِفَهَا). [٢٤٢٤٠]

* إسناده صحيح. (ت)

٣٤١٩ ـ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا يَأْتِي رَجُلٌ مَوْلَاهُ، فَيَسْأَلُهُ مِنْ فَضْلٍ هُوَ عِنْدَهُ فَيَمْنَعُهُ إِيَّاهُ إِلَّا دُعِيَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعٌ يَتَلَمَّظُ فَضْلُهُ الَّذِي مَنَعَهُ). [٢٠٠٣٢]

• إسناده حسن.

٣٤٢٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهَا: (يَا عَائِشَةُ، اسْتَتِرِي مِنَ النَّارِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنَّهَا تَسُدُّ مِنَ الْجَائِعِ مَسَدَّهَا مِنَ الشَّبْعَانِ). [٢٤٥٠١]

• (استتري من النار ولو بشق تمرة) صحيح وإسناده ضعيف.

☐ وفي رواية قال: (اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ). [٢٥٠٥٧]

٣٤٢١ ـ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ: إِنَّ لِفُلَانٍ نَخْلَةً، وَأَنَا أُقِيمُ حَائِطِي بِهَا، فَأْمُرْهُ أَنْ يُعْطِيَنِي حَتَّى أُقِيمَ حَائِطِي بِهَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (أَعْطِهَا إِيَّاهُ بِنَخْلَةٍ فِي الْجَنَّةِ) فَأَبَى، فَأَتَاهُ أَبُو الدَّحْدَاحِ فَقَالَ: بِعْنِي نَخْلَتَكَ بِحَائِطِي. فَفَعَلَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَدِ ابْتَعْتُ النَّخْلَةَ بِحَائِطِي. قَالَ: فَاجْعَلْهَا لَهُ، فَقَدْ أَعْطَيْتُكَهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (كَمْ مِنْ عَذْقٍ رَدَاحٍ لِأَبِي الدَّحْدَاحِ فِي الْجَنَّةِ) قَالَهَا مِرَاراً. قَالَ: فَأَتَى امْرَأَتَهُ فَقَالَ: يَا أُمَّ الدَّحْدَاحِ اخْرُجِي مِنَ الْحَائِطِ، فَإِنِّي قَدْ بِعْتُهُ بِنَخْلَةٍ فِي الْجَنَّةِ. فَقَالَتْ: رَبِحَ الْبَيْعُ. أَوْ كَلِمَةً تُشْبِهُهَا. [١٢٤٨٢]

• إسناده صحيح على شرط مسلم.

٣٤٢٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لِيَتَّقِ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ النَّارَ، وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ). [٣٦٧٩]

• صحيح لغيره.

٣٤٢٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ مَلَكاً بِبَابٍ مِنْ أَبْوَابِ السَّمَاءِ يَقُولُ: مَنْ يُقْرِضِ الْيَوْمَ، يُجْزَى غداً، وَمَلَكاً بِبَابٍ آخَرَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ لِمُنْفِقٍ خَلَفاً، وَعَجِّلْ لِمُمْسِكٍ تَلَفاً). [٨٠٥٤]

• إسناده صحيح على شرط مسلم.

٣٤٢٤ ـ عَنْ يَزِيدَ بْن أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ، حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ، أَوْ قَالَ: يُحْكَمَ بَيْنَ النَّاسِ).

قَالَ يَزِيدُ: وَكَانَ أَبُو الْخَيْرِ لَا يُخْطِئُهُ يَوْمٌ إِلَّا تَصَدَّقَ فِيهِ بِشَيْءٍ وَلَوْ كَعْكَةً أَوْ بَصَلَةً أَوْ كَذَا. [١٧٣٣٣]

• إسناده صحيح.

٣٤٢٥ ـ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، قَالَ: كَانَ مَرْثَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ لَا يَجِيءُ إِلَى الْمَسْجِدِ إِلَّا وَمَعَهُ شَيْءٌ يَتَصَدَّقُ بِهِ، قَالَ: فَجَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ إِلَى الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ بَصَلٌ، فَقُلْتُ لَهُ: أَبَا الْخَيْرِ، مَا تُرِيدُ إِلَى هَذَا يُنْتِنُ عَلَيْكَ ثَوْبَكَ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، إِنَّهُ وَاللهِ مَا كَانَ فِي مَنْزِلِي شَيْءٌ أَتَصَدَّقُ بِهِ غَيْرُهُ، إِنَّهُ حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (ظِلُّ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَدَقَتُه).

• حديث صحيح وإسناده حسن. [٢٣٤٩٠]

٣٤٢٦ ـ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: جَاءَتْ خَيْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ

أَوْ، قَالَ: رُسُلُ رَسُولِ الله ﷺ، وَأَنَا بِعَقْرَبٍ، فَأَخَذُوا عَمَّتِي وَنَاساً، قَالَ: فَلَمَّا أَتَوْا بِهِمْ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: فَصَفُّوا لَهُ. قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، نَأَى الْوَافِدُ، وَانْقَطَعَ الْوَلَدُ، وَأَنَا عَجُوزٌ كَبِيرَةٌ، مَا بِي مِنْ خِدْمَةٍ، فَمُنَّ عَلَيَّ، مَنَّ الله عَلَيْكَ. قَالَ: (مَنْ وَافِدُكِ؟) قَالَتْ: عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ. قَالَ: (الَّذِي فَرَّ مِنَ الله وَرَسُولِهِ؟). قَالَتْ: فَمَنَّ عَلَيَّ. قَالَتْ: فَلَمَّا رَجَعَ وَرَجُلٌ إِلَى جَنْبِهِ نَرَى أَنَّهُ عَلِيٌّ، قَالَ: سَلِيهِ حِمْلَاناً. قَالَ: فَسَأَلَتْهُ، فَأَمَرَ لَهَا.

[قَالَ عَدِيٌّ]: فَأَتَتْنِي، فَقَالَتْ: لَقَدْ فَعَلْتَ فَعْلَةً مَا كَانَ أَبُوكَ يَفْعَلُهَا. قَالَتْ: ائْتِهِ رَاغِباً أَوْ رَاهِباً، فَقَدْ أَتَاهُ فُلَانٌ، فَأَصَابَ مِنْهُ، وَأَتَاهُ فُلَانٌ، فَأَصَابَ مِنْهُ. قَالَ: فَأَتَيْتُهُ، فَإِذَا عِنْدَهُ امْرَأَةٌ وَصِبْيَانٌ، أَوْ صَبِيٌّ، فَذَكَرَ قُرْبَهُمْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ لَيْسَ مُلْكُ كِسْرَى وَلَا قَيْصَرَ، فَقَالَ لَهُ: (يَا عَدِيُّ بْنَ حَاتِمٍ مَا أَفَرَّكَ؟ أَنْ يُقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا الله؟ فَهَلْ مِنْ إِلَهٍ إِلَّا الله؟ مَا أَفَرَّكَ أَنْ يُقَالَ: الله أَكْبَرُ؟ فَهَلْ شَيْءٌ هُوَ أَكْبَرُ مِنَ الله عز وجل؟).

قَالَ: فَأَسْلَمْتُ، فَرَأَيْتُ وَجْهَهُ اسْتَبْشَرَ، وَقَالَ: (إِنَّ الْمَغْضُوبَ عَلَيْهِمُ الْيَهُودُ، وإِنَّ الضَّالِّينَ النَّصَارَى).

ثُمَّ سَأَلُوهُ، فَحَمِدَ الله تَعَالَى، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: (أَمَّا بَعْدُ، فَلَكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ أَنْ تَرْتَضِخُوا مِنَ الْفَضْلِ، ارْتَضَخَ امْرُؤٌ بِصَاعٍ بِبَعْضِ صَاعٍ، بِقَبْضَةٍ، بِبَعْضِ قَبْضَةٍ. قَالَ شُعْبَةُ: وَأَكْثَرُ عِلْمِي أَنَّهُ قَالَ: بِتَمْرَةٍ، بِشِقِّ تَمْرَةٍ. وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَاقِي الله عز وجل، فَقَائِلٌ مَا أَقُولُ: أَلَمْ أَجْعَلْكَ سَمِيعاً بَصِيراً؟ أَلَمْ أَجْعَلْ لَكَ مَالاً وَوَلَداً؟ فَمَاذَا قَدَّمْتَ؟ فَيَنْظُرُ مِنْ بَيْنِ

يَدَيْهِ، وَمِنْ خَلْفِهِ، وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، فَلَا يَجِدُ شَيْئاً، فَمَا يَتَّقِي النَّارَ إِلَّا بِوَجْهِهِ، فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوهُ، فَبِكَلِمَةٍ لَيِّنَةٍ، إِنِّي لَا أَخْشَى عَلَيْكُمُ الْفَاقَةَ، لَيَنْصُرَنَّكُمُ اللهُ تَعَالَى، وَلَيُعْطِيَنَّكُمْ، أَوْ لَيَفْتَحَنَّ لَكُمْ، حَتَّى تَسِيرَ الظَّعِينَةُ بَيْنَ الْحِيرَةِ وَيَثْرِبَ إِنَّ أَكْثَرَ مَا تَخَافُ السَّرَقَ عَلَى ظَعِينَتِهَا). [١٩٣٨١]

• بعضه صحيح.

**٣٤٢٧** ـ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ اللهَ لَيُرَبِّي لِأَحَدِكُمُ التَّمْرَةَ، وَاللُّقْمَةَ، كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ أَوْ فَصِيلَهُ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ أُحُدٍ).

• صحيح لغيره. [٢٦١٣٥]

**٣٤٢٨** ـ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي السَّلِيلِ، قَالَ: وَقَفَ عَلَيْنَا رَجُلٌ فِي مَجْلِسِنَا بِالْبَقِيعِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، أَوْ عَمِّي: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ بِالْبَقِيعِ وَهُوَ يَقُولُ: (مَنْ يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ أَشْهَدُ لَهُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ)، قَالَ: فَحَلَلْتُ مِنْ عِمَامَتِي لَوْثاً أَوْ لَوْثَيْنِ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِمَا، فَأَدْرَكَنِي مَا يُدْرِكُ بَنِي آدَمَ، فَعَقَدْتُ عَلَيَّ عِمَامَتِي.

فَجَاءَ رَجُلٌ ـ وَلَمْ أَرَ بِالْبَقِيعِ رَجُلاً أَشَدَّ سَوَاداً أَصْغَرَ مِنْهُ، وَلَا أَدَمَّ بِعَيْنٍ ـ بِنَاقَةٍ لَمْ أَرَ بِالْبَقِيعِ نَاقَةً أَحْسَنَ مِنْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَصَدَقَةٌ؟ قَالَ: (نَعَمْ)، قَالَ: دُونَكَ هَذِهِ النَّاقَةَ، قَالَ: فَلَمَزَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: هَذَا يَتَصَدَّقُ بِهَذِهِ، فَوَاللهِ لَهِيَ خَيْرٌ مِنْهُ، قَالَ: فَسَمِعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: (كَذَبْتَ بَلْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ، وَمِنْهَا) ثَلَاثَ مِرَارٍ، ثُمَّ قَالَ: (وَيْلٌ لِأَصْحَابِ الْمِئِينَ مِنَ الإِبِلِ) ثَلَاثاً، قَالُوا: إِلَّا مَنْ

يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: (إِلَّا مَنْ قَالَ بِالْمَالِ هَكَذَا وَهَكَذَا، وَجَمَعَ بَيْنَ كَفَّيْهِ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: قَدْ أَفْلَحَ الْمُزْهِدُ الْمُجْهِدُ، ثَلَاثاً، الْمُزْهِدُ فِي الْعَيْشِ، الْمُجْهِدُ فِي الْعِبَادَةِ). [٢٠٣٦٠]

● إسناده ضعيف.

**٣٤٢٩** ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أُرَاهُ قَدْ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (أَيُّمَا مُؤْمِنٍ سَقَى مُؤْمِناً شَرْبَةً عَلَى ظَمَأٍ، سَقَاهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ، وَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ أَطْعَمَ مُؤْمِناً عَلَى جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ كَسَا مُؤْمِناً ثَوْباً عَلَى عُرْيٍ كَسَاهُ اللهُ مِنْ خُضْرِ الْجَنَّةِ). [١١١٠١]

* إسناده ضعيف. (د ت)

[وانظر في الموضوع: ٧٠٦٥، ٧٤٦٥].

## ٢ ـ باب: على كل مسلم صدقة

**٣٤٣١** ـ [ق] عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ). قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ. قَالَ: (يَعْتَمِلُ بِيَدَيْهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ). قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ أَوْ يَسْتَطِعْ. قَالَ: (يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ). قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَوْ لَمْ يَفْعَلْ. قَالَ: (يَأْمُرُ بِالْخَيْرِ). قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَوْ يَفْعَلْ. قَالَ: (يُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ؛ فَإِنَّهُ صَدَقَةٌ). [١٩٦٨٦]

**٣٤٣٢** ـ [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (كُلُّ سُلَامَى(١) مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ الشَّمْسُ، قَالَ: تَعْدِلُ بَيْنَ

---

٣٤٣٠ ـ سقط هذا الرقم سهواً ولا حديث تحته.

٣٤٣٢ ـ (١) (سلامى): هي الأنامل مفردها: سلامية، والمعنى: على كل عظم من عظام ابن آدم صدقة.

الاثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ تَحْمِلُهُ عَلَيْهَا أَوْ تَرْفَعُ لَهُ مَتَاعَهُ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ)، وَقَالَ: (الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ)، وَقَالَ: (كُلُّ خُطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَتُمِيطُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ). [٨١٨٣]

**٣٤٣٣ ـ** [م] عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَتَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَتَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَتَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئُ أَحَدَكُمْ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى). [٢١٤٧٥]

**٣٤٣٤ ـ** عَنْ بُرَيْدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (فِي الإِنْسَانِ سِتُّونَ وَثَلَاثُ مِئَةِ مَفْصِلٍ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ مَفْصِلٍ مِنْهَا صَدَقَةً). قَالُوا: فَمَنِ الَّذِي يُطِيقُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: (النُّخَاعَةُ فِي الْمَسْجِدِ تَدْفِنُهَا، أَوِ الشَّيْءُ تُنَحِّيهِ عَنِ الطَّرِيقِ، فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ فَرَكْعَتَا الضُّحَى تُجْزِئُ عَنْكَ). [٢٢٩٩٨]

* صحيح لغيره. (د)

**٣٤٣٥ ـ** عَنْ أَبِي ذَرٍّ: (عَلَى كُلِّ نَفْسٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ صَدَقَةٌ مِنْهُ عَلَى نَفْسِهِ). قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مِنْ أَيْنَ أَتَصَدَّقُ وَلَيْسَ لَنَا أَمْوَالٌ؟ قَالَ: (لأَنَّ مِنْ أَبْوَابِ الصَّدَقَةِ التَّكْبِيرَ، وَسُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ للهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَسْتَغْفِرُ اللهَ، وَتَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ، وَتَعْزِلُ الشَّوْكَةَ عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ وَالْعَظْمَ وَالْحَجَرَ، وَتَهْدِي الأَعْمَى، وَتُسْمِعُ الأَصَمَّ وَالأَبْكَمَ حَتَّى يَفْقَهَ، وَتُدِلُّ الْمُسْتَدِلَّ عَلَى حَاجَةٍ لَهُ قَدْ عَلِمْتَ مَكَانَهَا، وَتَسْعَى بِشِدَّةِ سَاقَيْكَ إِلَى اللَّهْفَانِ

الْمُسْتَغِيثِ، وَتَرْفَعُ بِشِدَّةِ ذِرَاعَيْكَ مَعَ الضَّعِيفِ، كُلُّ ذَلِكَ مِنْ أَبْوَابِ الصَّدَقَةِ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ، وَلَكَ فِي جِمَاعِكَ زَوْجَتَكَ أَجْرٌ) قَالَ أَبُو ذَرٍّ: كَيْفَ يَكُونُ لِي أَجْرٌ فِي شَهْوَتِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ وَلَدٌ فَأَدْرَكَ وَرَجَوْتَ خَيْرَهُ فَمَاتَ، أَكُنْتَ تَحْتَسِبُ بِهِ؟) قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: (فَأَنْتَ خَلَقْتَهُ؟) قَالَ: بَلِ اللهُ خَلَقَهُ. قَالَ: (فَأَنْتَ هَدَيْتَهُ؟) قَالَ: بَلِ اللهُ هَدَاهُ. قَالَ: (فَأَنْتَ تَرْزُقُهُ؟) قَالَ: بَلِ اللهُ كَانَ يَرْزُقُهُ. قَالَ: (كَذَلِكَ فَضَعْهُ فِي حَلَالِهِ وَجَنِّبْهُ حَرَامَهُ، فَإِنْ شَاءَ اللهُ أَحْيَاهُ، وَإِنْ شَاءَ أَمَاتَهُ، وَلَكَ أَجْرٌ). [٢١٤٨٤]

• إسناده صحيح.

## ٣ ـ باب: كل معروف صدقة

**٣٤٣٦** ـ [خ] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ، وَمِنَ الْمَعْرُوفِ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ، وَأَنْ تُفْرِغَ مِنْ دَلْوِكَ فِي إِنَائِهِ). [١٤٧٠٩]

**٣٤٣٧** ـ [م] عَنْ حُذَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ). [٢٣٣٧٩]

**٣٤٣٨** ـ [م] عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالأُجُورِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ فَقَالَ: (أَوَلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللهُ لَكُمْ مَا تَصَّدَّقُونَ، إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَبِكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَبِكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَبِكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، يَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ

فِيهَا أَجْرٌ؟ فَقَالَ: (أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي الْحَرَامِ أَلَيْسَ كَانَ يَكُونُ عَلَيْهِ وِزْرٌ، أَوِ الْوِزْرُ)، قَالُوا: بَلَى. قَالَ: (فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ يَكُونُ لَهُ الأَجْرُ). [٢١٤٨٢]

**٣٤٣٩** ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ). [١٨٧٤١]

• إسناده قوي.

**٣٤٤٠** ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ذَهَبَ الأَغْنِيَاءُ بِالأَجْرِ، يُصَلُّونَ وَيَصُومُونَ وَيَحُجُّونَ قَالَ: (وَأَنْتُمْ تُصَلُّونَ وَتَصُومُونَ وَتَحُجُّونَ) قُلْتُ: يَتَصَدَّقُونَ وَلَا نَتَصَدَّقُ قَالَ: (وَأَنْتَ فِيكَ صَدَقَةٌ: رَفْعُكَ الْعَظْمَ عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ، وَهِدَايَتُكَ الطَّرِيقَ صَدَقَةٌ، وَعَوْنُكَ الضَّعِيفَ بِفَضْلِ قُوَّتِكَ صَدَقَةٌ، وَبَيَانُكَ عَنِ الأَرْثَمِ صَدَقَةٌ، وَمُبَاضَعَتُكَ امْرَأَتَكَ صَدَقَةٌ) قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، نَأْتِي شَهْوَتَنَا وَنُؤْجَرُ؟ قَالَ: (أَرَأَيْتَ لَوْ جَعَلْتَهُ فِي حَرَامٍ، أَكُنْتَ تَأْثَمُ؟) قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: (فَتَحْتَسِبُونَ بِالشَّرِّ وَلَا تَحْتَسِبُونَ بِالْخَيْرِ). [٢١٣٦٣]

• حديث صحيح.

## ٤ ـ باب: فضل صدقة الصحيح

**٣٤٤١** ـ [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْراً؟ قَالَ: (أَمَا وَأَبِيكَ لَتُنَبَّأَنَّهُ: أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ، تَخْشَى الْفَقْرَ، وَتَأْمُلُ الْبَقَاءَ، وَلَا تَمَهَّلْ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ). [٧١٥٩]

٣٤٤٢ ـ عَنْ بُرَيْدَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَا يُخْرِجُ رَجُلٌ شَيْئاً مِنَ الصَّدَقَةِ حَتَّى يَفُكَّ عَنْهَا لَحْيَيْ سَبْعِينَ شَيْطَاناً). [٢٢٩٦٢]

● رجاله ثقات.

## ٥ ـ باب: إذا وقعت الصدقة في غير أهلها

٣٤٤٣ ـ [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (قَالَ رَجُلٌ: لأَتَصَدَّقَنَّ اللَّيْلَةَ بِصَدَقَةٍ، فَأَخْرَجَ صَدَقَتَهُ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ، ثُمَّ قَالَ: لأَتَصَدَّقَنَّ اللَّيْلَةَ بِصَدَقَةٍ. فَأَخْرَجَ صَدَقَتَهُ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى سَارِقٍ. ثُمَّ قَالَ: لأَتَصَدَّقَنَّ اللَّيْلَةَ بِصَدَقَةٍ. فَأَخْرَجَ الصَّدَقَةَ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيٍّ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى غَنِيٍّ. فَقَالَ: الْحَمْدُ للهِ، عَلَى سَارِقٍ، وَعَلَى زَانِيَةٍ، وَعَلَى غَنِيٍّ. قَالَ: فَأُتِيَ فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ فَقَدْ تُقُبِّلَتْ، أَمَّا الزَّانِيَةُ، فَلَعَلَّهَا ـ يَعْنِي ـ أَنْ تَسْتَعِفَّ بِهِ، وَأَمَّا السَّارِقُ، فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَغْنِيَ بِهِ، وَأَمَّا الْغَنِيُّ، فَلَعَلَّهُ أَنْ يَعْتَبِرَ فَيُنْفِقَ مِمَّا آتَاهُ اللهُ). [٨٢٨٢]

٣٤٤٤ ـ [خ] عَنْ مَعْنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَا، وَأَبِي، وَجَدِّي، وَخَطَبَ عَلَيَّ فَأَنْكَحَنِي، وَخَاصَمْتُ إِلَيْهِ، فَكَانَ أَبِي يَزِيدُ خَرَجَ بِدَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا، فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَخَذْتُهَا فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ: وَاللهِ مَا إِيَّاكَ أَرَدْتُ بِهَا فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ (لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ، وَلَكَ يَا مَعْنُ مَا أَخَذْتَ). [١٥٨٦٠]

## ٦ ـ باب: ما تتصدق به الزوجة والخادم

٣٤٤٥ ـ [ق] عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (إِذَا تَصَدَّقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا، كَانَ لَهَا بِهِ أَجْرٌ، وَلِلزَّوْجِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَلَا يَنْقُصُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ أَجْرِ صَاحِبِهِ شَيْئاً، لِلزَّوْجِ بِمَا اكْتَسَبَ، وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ). [٢٤٦٨٠]

٣٤٤٦ ـ [ق] عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ الْخَازِنَ الأَمِينَ الَّذِي يُعْطِي مَا أُمِرَ بِهِ، كَامِلاً مُوَفَّراً طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ، حَتَّى يَدْفَعَهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ). [١٩٥١٢]

٣٤٤٧ ـ [م] عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ، قَالَ: أَمَرَنِي مَوْلَايَ أَنْ أُقَدِّدَ لَهُ لَحماً، قَالَ: فَجَاءَ مِسْكِينٌ فَأَطْعَمْتُهُ مِنْهُ، قَالَ: فَعَلِمَ بِي فَضَرَبَنِي، قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: (لِمَ ضَرَبْتَهُ؟) قَالَ: أَطْعَمَ طَعَامِي مِنْ غَيْرِ أَنْ آمُرَهُ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (الأَجْرُ بَيْنَكُمَا). [٢٤٠٠٩/ ٨٥]

٣٤٤٨ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ: (لَا يَجُوزُ لامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا). [٦٧٢٧]

* إسناده حسن. (د ن)

## ٧ ـ باب: الصدقة فيما استطاع

٣٤٤٩ ـ [ق] عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ: أَنَّ الزُّبَيْرَ رَجُلٌ شَدِيدٌ، يَأْتِينِي الْمِسْكِينُ، فَأَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (ارْضَخِي، وَلَا تُوعِي، فَيُوعِيَ اللهُ عَلَيْكِ). [٢٦٩٨٤]

**٣٤٥٠** ـ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ تَصَدَّقَتْ بِشَيْءٍ، فَأَمَرَتْ بَرِيرَةَ أَنْ تَأْتِيَهَا، فَتَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: (لَا تُحْصِي فَيُحْصَى عَلَيْكِ). [٢٤٧٧٣]

* إسناده صحيح. (د)

**٣٤٥١** ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (سَبَقَ دِرْهَمٌ دِرْهَمَيْنِ)، قَالُوا: وَكَيْفَ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: (كَانَ لِرَجُلٍ دِرْهَمَانِ، فَتَصَدَّقَ أَجوَدَهُمَا، فَانْطَلَقَ رَجُلٌ إِلَى عُرْضِ مَالِهِ، فَأَخَذَ مِنْهُ مِئَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ، فَتَصَدَّقَ بِهَا). [٨٩٢٩]

• إسناده قوي.

**٣٤٥٢** ـ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْت أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أُحْصِي شَيْئاً وَأَكِيلُهُ. قَالَ: (يَا أَسْمَاءُ، لَا تُحْصِي، فَيُحْصِيَ اللهُ عَلَيْكِ) قَالَتْ: فَمَا أَحْصَيْتُ شَيْئاً بَعْدَ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِي، وَلَا دَخَلَ عَلَيَّ، وَمَا نَفِدَ عِنْدِي مِنْ رِزْقِ اللهِ إِلَّا أَخْلَفَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ. [٢٦٩٧٠]

• إسناده حسن.

**٣٤٥٣** ـ عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: جَاءَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَانَتْ لِي مِئَةُ دِينَارٍ، فَتَصَدَّقْتُ مِنْهَا بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ. وَقَالَ الآخَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَانَ لِي عَشَرَةُ دَنَانِيرَ، فَتَصَدَّقْتُ مِنْهَا بِدِينَارٍ، وَقَالَ الآخَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ كَانَ لِي دِينَارٌ، فَتَصَدَّقْتُ بِعُشْرِهِ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (كُلُّكُمْ فِي الأَجْرِ سَوَاءٌ، كُلُّكُم تَصَدَّقَ بِعُشْرِ مَالِهِ). [٧٤٣]

• إسناده ضعيف.

## ٨ ـ باب: الصدقة على ظهر غنىً

**٣٤٥٤ ـ** [ق] عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَلْيَبْدَأْ أَحَدُكُمْ بِمَنْ يَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ) فَقُلْتُ: وَمِنْكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: (وَمِنِّي).

قَالَ حَكِيمٌ: قُلْتُ: لَا تَكُونُ يَدِي تَحْتَ يَدِ رَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ أَبَداً. [١٥٥٧٨]

**٣٤٥٥ ـ** [خ] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ). [٧١٥٥]

□ وفي رواية: فَقِيلَ: مَنْ أَعُولُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: (امْرَأَتُكَ مِمَّنْ تَعُولُ، تَقُولُ: أَطْعِمْنِي وَإِلَّا فَارِقْنِي. وَجَارِيَتُكَ تَقُولُ: أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي، وَوَلَدُكَ يَقُولُ: إِلَى مَنْ تَتْرُكُنِي؟). [١٠٨١٨]

□ وفي رواية: سُئِلَ أَبُو هُرَيْرَةَ مَا مَنْ تَعُولُ؟ قَالَ: امْرَأَتُكَ، تَقُولُ: أَطْعِمْنِي أَوْ أَنْفِقْ عَلَيَّ ـ شَكَّ أَبُو عَامِرٍ ـ أَوْ طَلِّقْنِي، وَخَادِمُكَ يَقُولُ: أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي، وَابْنَتُكَ تَقُولُ: إِلَى مَنْ تَذَرُنِي؟. [١٠٧٨٥]

**٣٤٥٦ ـ** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (تَصَدَّقُوا) قَالَ رَجُلٌ: عِنْدِي دِينَارٌ. قَالَ: (تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ) قَالَ: عِنْدِي دِينَارٌ آخَرُ. قَالَ: (تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجِكَ) قَالَ: عِنْدِي دِينَارٌ آخَرُ. قَالَ: (تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ) قَالَ: عِنْدِي دِينَارٌ آخَرُ. قَالَ: (تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ) قَالَ: عِنْدِي دِينَارٌ آخَرُ. قَالَ: (أَنْتَ أَبْصَرُ). [٧٤١٩]

* إسناده قوي. (دَ ن)

٣٤٥٧ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَدَعَاهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ دَخَلَ الْجُمُعَةَ الثَّانِيَةَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَدَعَاهُ فَأَمَرَهُ، ثُمَّ دَخَلَ الْجُمُعَةَ الثَّالِثَةَ فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: (تَصَدَّقُوا) فَفَعَلُوا، فَأَعْطَاهُ ثَوْبَيْنِ مِمَّا تَصَدَّقُوا، ثُمَّ قَالَ: (تَصَدَّقُوا) فَأَلْقَى أَحَدَ ثَوْبَيْهِ، فَانْتَهَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَكَرِهَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ قَالَ: (انْظُرُوا إِلَى هَذَا فَإِنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فِي هَيْئَةٍ بَذَّةٍ، فَدَعَوْتُهُ فَرَجَوْتُ أَنْ تَفْطِنُوا لَهُ، فَتَصَدَّقُوا عَلَيْهِ وَتُكْسُوهُ، فَلَمْ تَفْعَلُوا، فَقُلْتُ: تَصَدَّقُوا، فَتَصَدَّقُوا(١)، فَأَعْطَيْتُهُ ثَوْبَيْنِ مِمَّا تَصَدَّقُوا، ثُمَّ قُلْتُ: تَصَدَّقُوا، فَأَلْقَى أَحَدَ ثَوْبَيْهِ، خُذْ ثَوْبَكَ وَانْتَهِرْهُ). [١١١٩٧]

* إسناده قوي. (د ت ن جه)

٣٤٥٨ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى). [١٤٥٣١]

• إسناده صحيح.

## ٩ ـ باب: جهد المقلِّ

٣٤٥٩ ـ [خ] عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالصَّدَقَةِ فَيَنْطَلِقُ أَحَدُنَا فَيُحَامِلُ فَيَجِيءُ بِالْمُدِّ، وَإِنَّ لِبَعْضِهِمُ الْيَوْمَ مِئَةَ أَلْفٍ. [٢٢٣٤٦]

قَالَ شَقِيقٌ: فَرَأَيْتُ أَنَّهُ يُعَرِّضُ بِنَفْسِهِ.

---

٣٤٥٧ ـ (١) لفظ السنن: (فتصدقتم).

٣٤٦٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: (جُهْدُ الْمُقِلِّ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ). [٨٧٠٢]

* إسناده صحيح. (د)

## ١٠ ـ باب: الصدقة على الأقارب

٣٤٦١ ـ [ق] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالاً، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءُ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ. قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]. قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ الله يَقُولُ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءُ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لله أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ الله، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ الله حَيْثُ أَرَاكَ الله، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (بَخٍ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَاكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ، وَأَنَا أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ) فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ الله. قَالَ: فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ. [١٢٤٣٨]

٣٤٦٢ ـ [ق] عَنْ زَيْنَبَ، امْرَأَةِ عَبْدِ الله: أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِلنِّسَاءِ: (تَصَدَّقْنَ، وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ) قَالَتْ: فَكَانَ عَبْدُ الله خَفِيفَ ذَاتِ الْيَدِ، فَقَالَتْ لَهُ: أَيَسَعُنِي أَنْ أَضَعَ صَدَقَتِي فِيكَ، وَفِي بَنِي أَخِي ـ أَوْ بَنِي أَخٍ لِي ـ يَتَامَى؟ فَقَالَ عَبْدُ الله: سَلِي عَنْ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَتْ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَإِذَا عَلَى بَابِهِ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهَا: زَيْنَبُ تَسْأَلُ عَمَّا أَسْأَلُ عَنْهُ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا بِلَالٌ، فَقُلْنَا: انْطَلِقْ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَسَلْهُ عَنْ ذَلِكَ، وَلَا تُخْبِرْ مَنْ نَحْنُ، فَانْطَلَقَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: (مَنْ هُمَا؟) فَقَالَ زَيْنَبُ: فَقَالَ: (أَيُّ الزَّيَانِبِ؟)

قَالَ: زَيْنَبُ امْرَأَةُ عَبْدِ الله، وَزَيْنَبُ الأَنْصَارِيَّةُ، فَقَالَ: (نَعَمْ لَهُمَا أَجْرَانِ، أَجْرُ الْقَرَابَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ). [١٦٠٨٢]

٣٤٦٣ ـ [ق] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ بَنِي أَبِي سَلَمَةَ فِي حِجْرِي، وَلَيْسَ لَهُمْ شَيْءٌ إِلَّا مَا أَنْفَقْتُ عَلَيْهِمْ، وَلَسْتُ بِتَارِكَتِهِمْ كَذَا وَلَا كَذَا، أَفَلِي أَجْرٌ إِنْ أَنْفَقْتُ عَلَيْهِمْ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَنْفِقِي عَلَيْهِمْ، فَإِنَّ لَكِ أَجْرَ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ). [٢٦٦٤٢]

□ وفي رواية: (وَلَسْتُ بِتَارِكَتِهِمْ، إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ؟). [٢٦٥٠٩]

٣٤٦٤ ـ [ق] عَنْ مَيْمُونَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: أَعْتَقْتُ جَارِيَةً لِي، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِعِتْقِهَا، فَقَالَ: (آجَرَكِ الله، أَمَا إِنَّكِ لَوْ كُنْتِ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ، كَانَ أَعْظَمَ لأَجْرِكِ). [٢٦٨١٧]

٣٤٦٦ ـ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَهِيَ عَلَى ذِي الْقَرَابَةِ اثْنَتَانِ: صِلَةٌ، وَصَدَقَةٌ).

* صحيح لغيره. (ت ن جه مي) [١٦٢٢٧]

٣٤٦٧ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي أَعْطَيْتُ أُمِّي حَدِيقَةً حَيَاتَهَا، وَإِنَّهَا مَاتَتْ فَلَمْ تَتْرُكْ وَارِثاً غَيْرِي؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (وَجَبَتْ صَدَقَتُكَ، وَرَجَعَتْ إِلَيْكَ حَدِيقَتُكَ). [٦٧٣١]

* إسناده حسن. (جه)

---

٣٤٦٥ ـ سقط هذا الرقم سهواً، ولا حديث تحته.

**٣٤٦٨** ـ عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي يَرْبُوعٍ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يُكَلِّمُ النَّاسَ يَقُولُ: (يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا، أُمَّكَ وَأَبَاكَ، وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ فَأَدْنَاكَ)، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَؤُلَاءِ بَنُو ثَعْلَبَةَ بْنِ يَرْبُوعٍ الَّذِينَ أَصَابُوا فُلَاناً، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَلَا لَا تَجْنِي نَفْسٌ عَلَى أُخْرَى). [١٦٦١٣]

• إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين.

**٣٤٦٩** ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، انْصَرَفَ مِنَ الصُّبْحِ يَوْماً فَأَتَى النِّسَاءَ فِي الْمَسْجِدِ، فَوَقَفَ عَلَيْهِنَّ، فَقَالَ: (يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَوَاقِصِ عُقُولٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ بِقُلُوبِ ذَوِي الأَلْبَابِ مِنْكُنَّ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنَّكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَتَقَرَّبْنَ إِلَى اللهِ مَا اسْتَطَعْتُنَّ).

وَكَانَ فِي النِّسَاءِ امْرَأَةُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَأَتَتْ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَأَخْبَرَتْهُ بِمَا سَمِعَتْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَخَذَتْ حُلِيّاً لَهَا، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَيْنَ تَذْهَبِينَ بِهَذَا الْحُلِيِّ؟ فَقَالَتْ: أَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ لَعَلَّ اللهَ أَنْ لَا يَجْعَلَنِي مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَقَالَ: وَيْلَكِ، هَلُمِّي تَصَدَّقِي بِهِ عَلَيَّ وَعَلَى وَلَدِي، فَأَنَا لَهُ مَوْضِعٌ، فَقَالَتْ: لَا وَاللهِ، حَتَّى أَذْهَبَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَهَبَتْ تَسْتَأْذِنُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: هَذِهِ زَيْنَبُ تَسْتَأْذِنُ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: (أَيُّ الزَّيَانِبِ هِيَ؟) فَقَالُوا: امْرَأَةُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: (ائْذَنُوا لَهَا)، فَدَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي سَمِعْتُ مِنْكَ مَقَالَةً، فَرَجَعْتُ

إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ فَحَدَّثْتُهُ، وَأَخَذْتُ حُلِيّاً أَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللهِ وَإِلَيْكَ، رَجَاءَ أَنْ لَا يَجْعَلَنِي اللهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَقَالَ لِي ابْنُ مَسْعُودٍ: تَصَدَّقِي بِهِ عَلَيَّ وَعَلَى وَلَدِي فَإِنَّا لَهُ مَوْضِعٌ، فَقُلْتُ: حَتَّى أَسْتَأْذِنَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (تَصَدَّقِي بِهِ عَلَيْهِ، وَعَلَى بَنِيهِ فَإِنَّهُمْ لَهُ مَوْضِعٌ).

ثُمَّ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ مَا سَمِعْتُ مِنْكَ حِينَ وَقَفْتَ عَلَيْنَا: (مَا رَأَيْتُ مِنْ نَوَاقِصِ عُقُولٍ قَطُّ وَلَا دِينٍ أَذْهَبَ بِقُلُوبِ ذَوِي الأَلْبَابِ مِنْكُنَّ)، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعُقُولِنَا؟ فَقَالَ: (أَمَّا مَا ذَكَرْتُ مِنْ نُقْصَانِ دِينِكُنَّ فَالْحَيْضَةُ الَّتِي تُصِيبُكُنَّ، تَمْكُثُ إِحْدَاكُنَّ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ تَمْكُثَ لَا تُصَلِّي وَلَا تَصُومُ، فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِكُنَّ، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتُ مِنْ نُقْصَانِ عُقُولِكُنَّ، فَشَهَادَتُكُنَّ إِنَّمَا شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ نِصْفُ شَهَادَةٍ). [٨٨٦٢]

• إسناده جيد.

**٣٤٧٠** ـ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ أَفْضَلَ الصَّدَقَةِ الصَّدَقَةُ عَلَى ذِي الرَّحِمِ الْكَاشِحِ)[1] [٢٣٥٣٠]

• حديث صحيح وإسناده ضعيف.

**٣٤٧١** ـ عَنْ رَائِطَةَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَأُمِّ وَلَدِهِ، وَكَانَتِ امْرَأَةً صَنَاعَ الْيَدِ، قَالَ: فَكَانَتْ تُنْفِقُ عَلَيْهِ وَعَلَى وَلَدِهِ مِنْ صَنْعَتِهَا، قَالَتْ: فَقُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ: لَقَدْ شَغَلْتَنِي أَنْتَ وَوَلَدُكَ عَنِ الصَّدَقَةِ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَتَصَدَّقَ مَعَكُمْ بِشَيْءٍ، فَقَالَ لَهَا عَبْدُ اللهِ: وَاللهِ مَا أُحِبُّ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ أَجْرٌ أَنْ تَفْعَلِي، فَأَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ:

---

٣٤٧٠ ـ (١) (الكاشح): مضمر العداوة.

يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي امْرَأَةٌ ذَاتُ صَنْعَةٍ أَبِيعُ مِنْهَا، وَلَيْسَ لِي وَلَا لِوَلَدِي وَلَا لِزَوْجِي نَفَقَةٌ غَيْرَهَا، وَقَدْ شَغَلُونِي عَنِ الصَّدَقَةِ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ، فَهَلْ لِي مِنْ أَجْرٍ فِيمَا أَنْفَقْتُ؟ قَالَ: فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَنْفِقِي عَلَيْهِمْ فَإِنَّ لَكِ فِي ذَلِكَ أَجْرَ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ). [١٦٠٨٦]

● صحيح وإسناده حسن.

**٣٤٧٢ ـ** عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّدَقَاتِ، أَيُّهَا أَفْضَلُ؟ قَالَ: (عَلَى ذِي الرَّحِمِ الْكَاشِحِ). [١٥٣٢٠]

* حديث صحيح وإسناده ضعيف. (مي)

## ١١ ـ باب: وصول ثواب الصدقة إلى الميت

**٣٤٧٣ ـ** [ق] عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ[١] نَفْسُهَا، وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ أَتَصَدَّقْ عَنْهَا؟ قَالَ: (نَعَمْ). [٢٤٢٥١]

**٣٤٧٤ ـ** [خ] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ تُوُفِّيَتْ أُمُّهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا، فَهَلْ يَنْفَعُهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ بِشَيْءٍ عَنْهَا؟ قَالَ: (نَعَمْ). قَالَ: فَإِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّ حَائِطَ الْمَخْرَفِ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا. [٣٠٨٠]

**٣٤٧٥ ـ** [م] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أَبِي مَاتَ وَتَرَكَ مَالاً، وَلَمْ يُوصِ، فَهَلْ يُكَفِّرُ عَنْهُ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهُ؟ فَقَالَ: (نَعَمْ). [٨٨٤١]

---

**٣٤٧٣ ـ** (١) (افتلتت): أي: ماتت فجأة.

**٣٤٧٦** ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ الْعَاصَ بْنَ وَائِلٍ نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَنْحَرَ مِئَةَ بَدَنَةٍ وَأَنَّ هِشَامَ بْنَ الْعَاصِي نَحَرَ حِصَّتَهُ خَمْسِينَ بَدَنَةً وَأَنَّ عَمْراً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ؟ فَقَالَ: أَمَّا أَبُوكَ، فَلَوْ كَانَ أَقَرَّ بِالتَّوْحِيدِ، فَصُمْتَ، وَتَصَدَّقْتَ عَنْهُ، نَفَعَهُ ذٰلِكَ. [٦٧٠٤]

* إسناده حسن. (د)

**٣٤٧٧** ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا. قَالَ: «أَمَرَتْكَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلْ». [١٧٣٥٦]

● إسناده ضعيف.

□ وفي رواية: قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَتَرَكَتْ حُلِيّاً، أَفَأَتَصَدَّقُ بِهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «أُمُّكَ أَمَرَتْكَ بِذٰلِكَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَأَمْسِكْ عَلَيْكَ حُلِيَّ أُمِّكَ». [١٧٤٣٧]

● إسناده ضعيف ومتنه منكر.

## ١٢ ـ باب: فضل الصدقة بالماء

**٣٤٧٨** ـ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: أَنَّ أُمَّهُ مَاتَتْ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ فَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «سَقْيُ الْمَاءِ».

قَالَ: فَتِلْكَ سِقَايَةُ آلِ سَعْدٍ بِالْمَدِينَةِ. [٢٢٤٥٩]

* رجاله ثقات. (د ن جه)

٣٤٧٩ ـ عَنْ سُرَاقَةَ بْنِ جُعْشُمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الضَّالَّةِ مِنَ الإِبِلِ تَغْشَى حِيَاضِي، هَلْ لِي مِنْ أَجْرٍ أَسْقِيهَا؟ قَالَ: (نَعَمْ، فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ حَرَّى أَجْرٌ). [١٧٥٨١]

* حديث صحيح. (جه)

٣٤٨٠ ـ عَنْ عِيَاضِ بْنِ مَرْثَدٍ، أَوْ مَرْثَدِ بْنِ عِيَاضٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، قَالَ: (هَلْ مِنْ وَالِدَيْكَ مِنْ أَحَدٍ حَيٌّ؟) قَالَ لَهُ مَرَّاتٍ: قَالَ: لَا، قَالَ: (فَاسْقِ الْمَاءَ)، قَالَ: كَيْفَ أَسْقِيهِ؟ قَالَ: (اكْفِهِمْ آلَتَهُ إِذَا حَضَرُوهُ، وَاحْمِلْهُ إِلَيْهِمْ إِذَا غَابُوا عَنْهُ). [٢٣١٢٤]

● إسناده ضعيف.

## ١٣ ـ باب: في حق السائل

٣٤٨١ ـ عَنْ أُمِّ بُجَيْدٍ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَاللهِ إِنَّ الْمِسْكِينَ لَيَقِفُ عَلَى بَابِي حَتَّى أَسْتَحْيِيَ فَلَا أَجِدُ فِي بَيْتِي مَا أَدْفَعُ فِي يَدِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (ادْفَعِي فِي يَدِهِ وَلَوْ ظِلْفاً مُحْرَقاً). [٢٧١٤٨]

* إسناده حسن. (د ت ن)

٣٤٨٢ ـ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لِلسَّائِلِ حَقٌّ وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ). [١٧٣٠]

* إسناده ضعيف. (د)

## ١٤ ـ باب: من سأل بالله تعالى

٣٤٨٣ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنِ اسْتَعَاذَ بِاللهِ فَأَعِيذُوهُ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِاللهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ، وَمَنْ أَتَى

إِلَيْكُمْ مَعْرُوفاً فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُوهُ، فَادْعُوا لَهُ، حَتَّى تَعْلَمُوا أَنْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ). [٥٣٦٥]

* إسناده صحيح على شرطهما. (د ن)

**٣٤٨٤** ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (مَنِ اسْتَعَاذَ بِالله فَأَعِيذُوهُ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِوَجْهِ الله فَأَعْطُوهُ). [٢٢٤٨]

* إسناد حسن. (د)

## ١٥ ـ باب: الصدقة بالرديء

**٣٤٨٥** ـ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ، أَوْ دَخَلَ، وَنَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ وَبِيَدِهِ عَصاً، وَقَدْ عَلَّقَ رَجُلٌ أَقْنَاءَ حَشَفٍ، فَطَعِنَ بِالْعَصَا فِي ذَلِكَ الْقِنْوِ، ثُمَّ قَالَ: (لَوْ شَاءَ رَبُّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ تَصَدَّقَ بِأَطْيَبَ مِنْ هَذَا، إِنَّ رَبَّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ يَأْكُلُ الْحَشَفَ(١) يَوْمَ الْقِيَامَةِ). [٢٣٩٩٨]

* إسناده حسن. (د ن جه)

## ١٦ ـ باب: المستحق للصدقة

**٣٤٨٦** ـ عَنْ عَبْدِ الله، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ، جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُدُوشاً، أَوْ كُدُوشاً فِي وَجْهِهِ)، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، وَمَا غِنَاهُ؟ قَالَ: (خَمْسُونَ دِرْهَماً، أَوْ حِسَابُهَا مِنَ الذَّهَبِ). [٣٦٧٥]

* حديث حسن. (د ت ن جه مي)

---

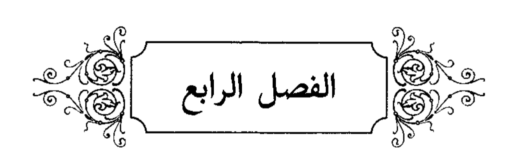
٣٤٨٥ ـ (١) (الحشف): هو اليابس الفاسد من التمر.

**٣٤٨٧** ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ غَارِمٍ، أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ مِسْكِينٍ تُصُدِّقَ عَلَيْهِ مِنْهَا، فَأَهْدَى مِنْهَا لِغَنِيٍّ). [١١٥٣٨]

□ وفي رواية: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، إِلَّا لِثَلَاثَةٍ: فِي سَبِيلِ اللهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارٌ، فَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ فَأَهْدَى لَهُ). [١١٢٦٨]

* الأول صحيح والثاني صحيح وإسناده ضعيف. (د)

❁ ❁ ❁




# أحكام المسألة

## ١ ـ باب: الحث على العمل والاستعفاف عن المسألة

**٣٤٨٨ ـ** [ق] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَسَأَلُوهُ[١]، فَأَعْطَاهُمْ، قَالَ: فَجَعَلَ لَا يَسْأَلُهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَّا أَعْطَاهُ حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُمْ حِينَ أَنْفَقَ كُلَّ شَيْءٍ بِيَدِهِ: (وَمَا يَكُونُ عِنْدَنَا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ نَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ، وَإِنَّهُ مَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ الله، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ الله، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ الله، وَلَنْ تُعْطَوْا عَطَاءً خَيْراً أَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ). [١١٨٩٠]

**٣٤٨٩ ـ** [ق] عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ثُمَّ قَالَ: (إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى). [١٥٥٧٤]

□ وفي رواية: (يَا حَكِيمُ، مَا أَنْكَرَ مَسْأَلَتَكَ، يَا حَكِيمُ إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، وَإِنَّمَا هُوَ مَعَ ذَلِكَ أَوْسَاخُ أَيْدِي النَّاسِ، وَيَدُ الله فَوْقَ يَدِ الْمُعْطِي، وَيَدُ الْمُعْطِي فَوْقَ يَدِ الْمُعْطَى، وَأَسْفَلُ الأَيْدِي يَدُ الْمُعْطَى). [١٥٣٢١]

---

٣٤٨٨ ـ (١) أي: سألوا النبي ﷺ.

٣٤٩٠ ـ [ق] عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، الْيَدُ الْعُلْيَا الْمُنْفِقَةُ، وَالْيَدُ السُّفْلَى السَّائِلَةُ). [٥٣٤٤]

٣٤٩١ ـ [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (وَالله لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلاً فَيَحْتَطِبَ فَيَحْمِلَهُ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَأْكُلَ أَوْ يَتَصَدَّقَ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلاً أَغْنَاهُ الله مِنْ فَضْلِهِ، فَيَسْأَلَهُ، أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ، ذَلِكَ بِأَنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى). [٧٣١٧]

□ وفي رواية: (وَلأَنْ يَأْخُذَ تُرَاباً فَيَجْعَلَهُ فِي فِيهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْعَلَ فِي فِيهِ مَا حَرَّمَ الله عَلَيْهِ). [٧٤٩٠]

□ وفي رواية: (لَا يَفْتَحُ الإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَابَ مَسْأَلَةٍ، إِلَّا فَتَحَ الله عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ). [٩٤٢١]

٣٤٩٢ ـ [ق] عَنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَحْبُلَهُ فَيَأْتِيَ الْجَبَلَ، فَيَجِيءَ بِحُزْمَةٍ مِنْ حَطَبٍ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا، فَيَسْتَغْنِيَ بِثَمَنِهَا، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ). [١٤٢٩]

٣٤٩٣ ـ [م] عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ إِنْ تَبْذُلِ الْخَيْرَ خَيْرٌ لَكَ، وَإِنْ تُمْسِكْهُ شَرٌّ لَكَ. وَلَا تُلَامُ عَلَى الْكَفَافِ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى). [٢٢٢٦٥]

٣٤٩٤ ـ [م] عَنْ مُعَاوِيَةَ، سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (لَا تُلْحِفُوا فِي الْمَسْأَلَةِ، فَوَالله لَا يَسْأَلُنِي أَحَدٌ شَيْئاً، فَتَخْرُجَ لَهُ

مَسْأَلَتُهُ[١]، فَيُبَارَكَ لَهُ فِيهِ). [١٦٨٩٣]

**٣٤٩٥** ـ عَنْ عَبْدِ الله، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (الأَيْدِي ثَلَاثَةٌ: فَيَدُ الله الْعُلْيَا، وَيَدُ الْمُعْطِي الَّتِي تَلِيهَا، وَيَدُ السَّائِلِ السُّفْلَى). [٤٢٦١]

● صحيح لغيره.

**٣٤٩٦** ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (الْمَسْأَلَةُ كُدُوحٌ فِي وَجْهِ صَاحِبِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَسْتَبْقِ عَلَى وَجْهِهِ، وَأَهْوَنُ الْمَسْأَلَةِ مَسْأَلَةُ ذِي الرَّحِمِ تَسْأَلُهُ فِي حَاجَةٍ، وَخَيْرُ الْمَسْأَلَةِ الْمَسْأَلَةُ عَنْ ظَهْرِ غِنًى[١]، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ). [٥٦٨٠]

● إسناده صحيح على شرط الشيخين.

**٣٤٩٧** ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ الله ﷻ، يَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ، إِنْ تُعْطِ الْفَضْلَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ، وَإِنْ تُمْسِكْهُ فَهُوَ شَرٌّ لَكَ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَلَا يَلُومُ الله عَلَى الْكَفَافِ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى).

● صحيح لغيره. [٨٧٤٣]

**٣٤٩٨** ـ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (الْيَدُ الْمُعْطِيَةُ خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى). [١٧٩٨٣]

● صحيح لغيره.

---

**٣٤٩٤** ـ (١) لفظ مسلم: (فتخرج له مسألته مني شيئاً).

**٣٤٩٦** ـ (١) جاء في حاشية طبعة الرسالة: هكذا في المسند وكذا في المجمع، والظاهر أنه سهو من بعض الرواة والصواب: وخير الصدقة الصدقة عن ظهر غنى.

**٣٤٩٩** ـ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَسْأَلَةُ الْغَنِيِّ شَيْنٌ فِي وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). [١٩٨٢١]

• صحيح لغيره.

**٣٥٠٠** ـ عَنْ عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو الْمُزَنِيِّ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ نَبِيِّنَا ﷺ، إِذَا أَعْرَابِيٌّ قَدْ أَلَحَّ عَلَيْهِ فِي الْمَسْأَلَةِ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَطْعِمْنِي يَا رَسُولَ اللهِ أَعْطِنِي، قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَدَخَلَ الْمَنْزِلَ، وَأَخَذَ بِعِضَادَتَي الْحُجْرَةِ، وَأَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، وَقَالَ: (وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ فِي الْمَسْأَلَةِ، مَا سَأَلَ رَجُلٌ رَجُلاً وَهُوَ يَجِدُ لَيْلَةً تُبِيتُهُ)، فَأَمَرَ لَهُ بِطَعَامٍ.

• صحيح لغيره. [٢٠٦٤٦]

**٣٥٠١** ـ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، قَالَ: كَتَبَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مَرْوَانَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ، أَنِ ارْفَعْ إِلَيَّ حَاجَتَكَ، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، كَانَ يَقُولُ: (إِنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ)، وَلَسْتُ أَسْأَلُكَ شَيْئاً، وَلَا أَرُدُّ رِزْقاً رَزَقَنِيهِ اللهُ مِنْكَ. [٤٤٧٤]

• صحيح وإسناده حسن.

**٣٥٠٢** ـ عَنِ الْفِرَاسِيِّ، قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَسْأَلُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا، وَإِنْ كُنْتَ سَائِلاً لَا بُدَّ، فَاسْأَلِ الصَّالِحِينَ). [١٨٩٤٥]

* إسناده ضعيف. (د ن)

**٣٥٠٣** ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَشَكَا إِلَيْهِ الْحَاجَةَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (مَا عِنْدَكَ شَيْءٌ؟) فَأَتَاهُ بِحِلْسٍ وَقَدَحٍ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَنْ يَشْتَرِي هَذَا؟) فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمٍ، قَالَ: (مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ؟) فَسَكَتَ الْقَوْمُ، فَقَالَ: (مَنْ يَزِيدُ

عَلَى دِرْهَمٍ؟) فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمَيْنِ. قَالَ: (هُمَا لَكَ) ثُمَّ قَالَ: (إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لأَحَدِ ثَلَاثٍ: ذِي دَمٍ مُوجِعٍ، أَوْ غُرْمٍ مُفْظِعٍ، أَوْ فَقْرٍ مُدْقِعٍ). [٢١٣٤]

* إسناده ضعيف.

[وانظر في الموضوع: ٧٤٦٥، ٩٢٠٣].

## ٢ ـ باب: النهي عن المسألة تكثراً

**٣٥٠٤ ـ** [ق] عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا تَزَالُ الْمَسْأَلَةُ بِأَحَدِكُمْ حَتَّى يَلْقَى اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ). [٤٦٣٨]

**٣٥٠٥ ـ** [م] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّراً، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْراً، فَلْيَسْتَقِلَّ مِنْهُ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ). [٧١٦٣]

**٣٥٠٦ ـ** عَنْ سَهْلِ بْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ الأَنْصَارِيِّ، صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ عُيَيْنَةَ والأَقْرَعَ سَأَلَا رَسُولَ اللهِ ﷺ شَيْئاً، فَأَمَرَ مُعَاوِيَةَ أَنْ يَكْتُبَ بِهِ لَهُمَا، فَفَعَلَ وَخَتَمَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَمَرَ بِدَفْعِهِ إِلَيْهِمَا، فَأَمَّا عُيَيْنَةُ فَقَالَ: مَا فِيهِ؟ قَالَ: فِيهِ الَّذِي أُمِرْتُ بِهِ، فَقَبَّلَهُ، وَعَقَدَهُ فِي عِمَامَتِهِ، وَكَانَ أَحْلَمَ الرَّجُلَيْنِ، وَأَمَّا الأَقْرَعُ، فَقَالَ: أَحْمِلُ صَحِيفَةً لَا أَدْرِي مَا فِيهَا كَصَحِيفَةِ الْمُتَلَمِّسِ[١]، فَأَخْبَرَ مُعَاوِيَةُ

---

٣٥٠٦ ـ (١) هو شاعر جاهلي، كان هجا عمرو بن هند الملك، فكتب له كتاباً إلى عامله يوهمه أنه أمر له بعطية، وقد كان كتب إليه يأمره بقتله، فارتاب المتلمس به، ففكه وقرئ له، فلما علم ما فيه رمى به ونجا. فضرب المثل بصحيفته.

رَسُولَ الله ﷺ بِقَوْلِهِمَا، وَخَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَمَرَّ بِبَعِيرٍ مُنَاخٍ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، ثُمَّ مَرَّ بِهِ آخِرَ النَّهَارِ وَهُوَ عَلَى حَالِهِ، فَقَالَ: أَيْنَ صَاحِبُ هَذَا الْبَعِيرِ؟ فَابْتُغِيَ فَلَمْ يُوجَدْ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (اتَّقُوا الله فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ، ثُمَّ ارْكَبُوهَا صِحَاحاً، وَكُلُوهَا سِمَاناً كَالْمُتَسَخِّطِ، آنِفاً، إِنَّهُ مَنْ سَأَلَ وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ، فَإِنَّمَا يَسْتَكْثِرُ مِنْ جَمْرِ جَهَنَّمَ) قَالُوا: يَا رَسُولَ الله ﷺ، وَمَا يُغْنِيهِ؟ قَالَ: (مَا يُغَدِّيهِ أَوْ يُعَشِّيهِ). [١٧٦٢٥]

* إسناده صحيح. (د)

**٣٥٠٧** ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ الله، لَقَدْ سَمِعْتُ فُلَاناً وَفُلَاناً يُحْسِنَانِ الثَّنَاءَ، يَذْكُرَانِ أَنَّكَ أَعْطَيْتَهُمَا دِينَارَيْنِ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَكِنَّ وَالله فُلَاناً مَا هُوَ كَذَلِكَ لَقَدْ أَعْطَيْتُهُ مِنْ عَشَرَةٍ إِلَى مِئَةٍ، فَمَا يَقُولُ ذَاكَ، أَمَا وَالله إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيُخْرِجُ مَسْأَلَتَهُ مِنْ عِنْدِي يَتَأَبَّطُهَا؛ يَعْنِي: تَكُونُ تَحْتَ إِبْطِهِ؛ يَعْنِي: نَاراً)، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ الله لِمَ تُعْطِيهَا إِيَّاهُمْ؟ قَالَ: (فَمَا أَصْنَعُ يَأْبَوْنَ إِلَّا ذَاكَ، وَيَأْبَى الله لِي الْبُخْلَ). [١١٠٠٤]

• إسناده صحيح على شرط البخاري.

**٣٥٠٨** ـ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (مَنْ تَرَكَ دِينَاراً فَهُوَ كَيَّةٌ). [١٤٦٨٨]

• حسن لغيره.

**٣٥٠٩** ـ عَنْ عَبْدِ الله، قَالَ: لَحِقَ بِالنَّبِيِّ ﷺ عَبْدٌ أَسْوَدُ فَمَاتَ، فَأُوذِنَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: (انْظُرُوا هَلْ تَرَكَ شَيْئاً؟) فَقَالُوا: تَرَكَ دِينَارَيْنِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: كَيَّتَانِ). [٣٨٤٣]

□ وفي رواية: أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ مَاتَ، فَوُجِدَ فِي بُرْدَتِهِ دِينَارَانِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (كَيَّتَانِ). [٣٩١٤]

• إسناده حسن.

**٣٥١٠** ـ عَنْ عَلِي، قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ، وَتَرَكَ دِينَارَيْنِ، أَوْ دِرْهَمَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (كَيَّتَانِ، صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ). [٧٨٨]

• حسن لغيره.

**٣٥١١** ـ عَنْ حُبْشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ سَأَلَ مِنْ غَيْرِ فَقْرٍ، فَكَأَنَّمَا يَأْكُلُ الْجَمْرَ). [١٧٥٠٨]

• صحيح لغيره.

**٣٥١٢** ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ دِينَاراً. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَهُ كَيَّةٌ). قَالَ: ثُمَّ تُوُفِّيَ آخَرُ فَتَرَكَ دِينَارَيْنِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (كَيَّتَانِ). [٢٢١٧٢]

• حديث صحيح.

**٣٥١٣** ـ عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ سَأَلَ مَسْأَلَةً وَهُوَ عَنْهَا غَنِيٌّ كَانَتْ شَيْناً فِي وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). [٢٢٤٢٠]

• حديث صحيح.

**٣٥١٤** ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَاءَهُ مَالٌ فَجَعَلَ يَقْسِمُهُ بَيْنَ النَّاسِ يَقْبِضُهُ يُعْطِيهِمْ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ، فَسَأَلَهُ فَأَعْطَاهُ فِي طَرَفِ ثَوْبِهِ أَوْ رِدَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: زِدْنِي، فَزَادَهُ، ثُمَّ وَلَّى ذَاهِباً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ الرَّجُلَ لَيَأْتِينِي فَيَسْأَلُنِي فَأُعْطِيهِ، ثُمَّ

يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيْهِ، ثُمَّ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيهِ، وَيَجْعَلُ فِي ثَوْبِهِ نَاراً، ثُمَّ يَنْقَلِبُ إِلى أَهْلِهِ بِنَارٍ). [طبعة المنهاج: (١١٢٥٣)]

٣٥١٥ ـ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ سَائِلٌ، فَأَمَرَ لَهُ بِتَمْرَةٍ، فَلَمْ يَأْخُذْهَا أَوْ وَحَّشَ بِهَا. قَالَ: وَأَتَاهُ آخَرُ، فَأَمَرَ لَهُ بِتَمْرَةٍ، قَالَ: فَقَالَ: سُبْحَانَ اللهِ، تَمْرَةٌ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَقَالَ لِلْجَارِيَةِ: اذْهَبِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَأَعْطِيهِ الأَرْبَعِينَ دِرْهَماً الَّتِي عِنْدَهَا. [١٢٥٧٤]

• إسناده ضعيف.

٣٥١٦ ـ (ع) عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ سَأَلَ مَسْأَلَةً عَنْ ظَهْرِ غِنًى اسْتَكْثَرَ بِهَا مِنْ رَضْفِ جَهَنَّمَ) قَالُوا: مَا ظَهْرُ غِنًى؟ قَالَ: (عَشَاءُ لَيْلَةٍ). [١٢٥٣]

• إسناده ضعيف جداً.

٣٥١٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ أَعْرَابِيّاً غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ خَيْبَرَ، فَأَصَابَهُ مِنْ سَهْمِهِ دِينَارَانِ، فَأَخَذَهُمَا الأَعْرَابِيُّ فَجَعَلَهُمَا فِي عَبَاءَةٍ، فَخَيَّطَ عَلَيْهِمَا، وَلَفَّ عَلَيْهِمَا، فَمَاتَ الأَعْرَابِيُّ، فَوَجَدُوا الدِّينَارَيْنِ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: (كَيَّتَانِ). [٨٦٧٨]

• إسناده ضعيف.

## ٣ ـ باب: من تحلّ له المسألة

٣٥١٨ ـ [م] عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ الْمُخَارِقِ، قَالَ: حُمِّلْتُ حَمَالَةً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلْتُهُ فِيهَا، فَقَالَ: (أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَإِمَّا أَنْ نَحْمِلَهَا، وَإِمَّا أَنْ نُعِينَكَ فِيهَا)، وَقَالَ: (إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ: لِرَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةَ قَوْمٍ، فَيَسْأَلُ فِيهَا حَتَّى يُؤَدِّيَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٍ

أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَيَسْأَلُ فِيهَا حَتَّى يُصِيبَ قَوَاماً مِنْ عَيْشٍ، أَوْ سِدَاداً مِنْ عَيْشٍ، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ، فَيَسْأَلُ حَتَّى يُصِيبَ قَوَاماً مِنْ عَيْشٍ، أَوْ سِدَاداً مِنْ عَيْشٍ، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْمَسَائِلِ سُحْتاً، يَا قَبِيصَةُ يَأْكُلُهُ صَاحِبُهُ سُحْتاً). [٢٠٦٠١]

**٣٥١٩** ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِغَنِيٍّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ)(١). [٨٩٠٨]

* حديث صحيح. (ن جه)

**٣٥٢٠** ـ عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَدِيٍّ: أَنَّ رَجُلَيْنِ أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا أَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ يَسْأَلَانِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَلَّبَ فِيهِمَا الْبَصَرَ، وَرَآهُمَا جَلْدَيْنِ، فَقَالَ: (إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ). [١٧٩٧٢]

* إسناده صحيح على شرطهما. (د ن مي)

**٣٥٢١** ـ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ). [٦٥٣٠]

* إسناده قوي. (د ت)

**٣٥٢٢** ـ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (الْمَسَائِلُ كُدُوحٌ يَكْدَحُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، فَمَنْ شَاءَ أَبْقَى عَلَى وَجْهِهِ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ ذَا سُلْطَانٍ، أَوْ يَسْأَلَ فِي الأَمْرِ لَا يَجِدُ مِنْهُ بُدّاً). [٢٠٢٦٥]

* إسناده صحيح. (د ت ن)

---

**٣٥١٩** ـ (١) (لذي مرة): هي الشدة، (سوي): أي: صحيح الأعضاء.

٣٥٢٣ ـ عَنْ أَنَس بْن مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ: لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ، أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْظِعٍ، أَوْ لِذِي دَمٍ مُوجِعٍ). [١٢٢٧٨]

● حسن لغيره.

٣٥٢٤ ـ عَنْ أَبِي زُمَيْلٍ سِمَاك، قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي هِلَالٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (لَا تَصْلُحُ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ). [١٦٥٩٤]

● إسناده صحيح.

٣٥٢٥ ـ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله إِنَّا قَوْمٌ نَتَسَاءَلُ أَمْوَالَنَا. قَالَ: (يَتَسَاءَلُ الرَّجُلُ فِي الْجَائِحَةِ أَوِ الْفَتْقِ[1] لِيُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ قَوْمِهِ، فَإِذَا بَلَغَ أَوْ كَرَبَ[2] اسْتَعَفَّ). [٢٠٠٣٣]

● إسناده حسن.

## ٤ ـ باب: لا يسألون الناس إلحافاً

٣٥٢٦ ـ [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (لَيْسَ الْمِسْكِينُ هَذَا الطَّوَافَ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ، تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، إِنَّمَا الْمِسْكِينُ الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ، وَيَسْتَحِي أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ، وَلَا يُفْطَنُ لَهُ، فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ). [٨١٨٧]

٣٥٢٧ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: سَرَّحَتْنِي أُمِّي إِلَى رَسُولِ الله ﷺ أَسْأَلُهُ، فَأَتَيْتُهُ فَقَعَدْتُ قَالَ: فَاسْتَقْبَلَنِي، فَقَالَ: (مَنْ

---

٣٥٢٤ ـ (١) هي الحرب تكون بين القوم، تقع فيها الجراحات والدماء.
(٢) (كرب): أي: دنا وقرب.

اسْتَغْنَى أَغْنَاهُ اللهُ، وَمَنْ اسْتَعَفَّ أَعَفَّهُ اللهُ، وَمَنْ اسْتَكْفَى كَفَاهُ اللهُ، وَمَنْ سَأَلَ وَلَهُ قِيمَةُ أُوقِيَّةٍ فَقَدْ أَلْحَفَ) قَالَ: فَقُلْتُ: نَاقَتِي الْيَاقُوتَةُ هِيَ خَيْرٌ مِنْ أُوقِيَّةٍ فَرَجَعْتُ، وَلَمْ أَسْأَلْهُ. [١١٠٦٠]

* إسناده قوي. (د ن)

**٣٥٢٨** ـ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا يَسْأَلُ رَجُلٌ وَلَهُ أُوقِيَّةٌ أَوْ عَدْلُهَا، إِلَّا سَأَلَ إِلْحَافاً). [٢٣٦٤٨]

* إسناده صحيح. (د ن)

**٣٥٢٩** ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِالطَّوَّافِ، وَلَا بِالَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَلَا التَّمْرَتَانِ، وَلَا اللُّقْمَةُ وَلَا اللُّقْمَتَانِ، وَلَكِنِ الْمِسْكِينُ: الْمُتَعَفِّفُ الَّذِي لَا يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئاً، وَلَا يُفْطَنُ لَهُ فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ). [٣٦٣٦]

• صحيح لغيره.

**٣٥٣٠** ـ عَنْ عَبْد الْحَمِيد بْن جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ مُزَيْنَةَ أَنَّهُ قَالَتْ لَهُ أُمُّهُ: أَلَا تَنْطَلِقُ فَتَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا يَسْأَلُهُ النَّاسُ، فَانْطَلَقْتُ أَسْأَلُهُ، فَوَجَدْتُهُ قَائِماً يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: (مَنِ اسْتَعَفَّ أَعَفَّهُ اللهُ، وَمَنِ اسْتَغْنَى أَغْنَاهُ اللهُ، وَمَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَلَهُ عِدْلُ خَمْسِ أَوَاقٍ فَقَدْ سَأَلَ إِلْحَافاً). فَقُلْتُ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِي: لَنَاقَة لَهُ هِيَ خَيْرٌ مِنْ خَمْسِ أَوَاقٍ، وَلِغُلَامِهِ نَاقَةٌ أُخْرَى هِيَ خَيْرٌ مِنْ خَمْسِ أَوَاقٍ، فَرَجَعْتُ، وَلَمْ أَسْأَلْهُ. [١٧٢٣٧]

• إسناده صحيح على شرط مسلم.

## ٥ ـ باب: من أُعطي من غير مسألة

**٣٥٣١** ـ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَدِيٍّ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (مَنْ بَلَغَهُ مَعْرُوفٌ عَنْ أَخِيهِ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ، وَلَا إِشْرَافِ نَفْسٍ، فَلْيَقْبَلْهُ وَلَا يَرُدَّهُ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ الله إِلَيْهِ). [١٧٩٣٦]

• إسناده صحيح.

**٣٥٣٢** ـ عَنْ عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (مَنْ عَرَضَ لَهُ شَيْءٌ مِنْ هَذَا الرِّزْقِ، مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ، وَلَا إِشْرَافٍ، فَلْيُوَسِّعْ بِهِ، فَإِنْ كَانَ عَنْهُ غَنِيّاً، فَلْيُوَجِّهْهُ إِلَى مَنْ هُوَ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنْهُ). [٢٠٦٤٨]

• صحيح لغيره.

**٣٥٣٣** ـ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ إِعْطَاءِ السُّلْطَانِ، قَالَ: (مَا آتَاكَ الله مِنْهُ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافٍ، فَخُذْهُ وَتَمَوَّلْهُ).

قَالَ: وَقَالَ الْحَسَنُ رَحِمَهُ اللهُ: لَا بَأْسَ بِهَا مَا لَمْ تَرْحَلْ إِلَيْهَا، أَوْ تَشَرَّفْ لَهَا. .

• صحيح لغيره. [٢١٦٩٩]

**٣٥٣٤** ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (هَذِهِ الدُّنْيَا خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ آتَيْنَاهُ مِنْهَا شَيْئاً بِطِيبِ نَفْسٍ مِنَّا، وَطِيبِ طُعْمَةٍ مِنْهُ، وَلَا إِشْرَاهٍ مِنْهُ، بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ آتَيْنَاهُ مِنْهَا شَيْئاً بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ مِنَّا، وَغَيْرِ طِيبِ طُعْمَةٍ، وَإِشْرَاهٍ مِنْهُ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ). [٢٤٣٩٤]

• حديث حسن وإسناده ضعيف.

**٣٥٣٥** ـ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَامِرٍ: أَنَّهُ بَعَثَ إِلَى عَائِشَةَ بِنَفَقَةٍ

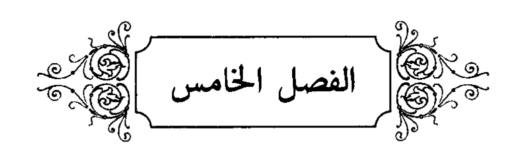
وَكِسْوَةٍ، فَقَالَتْ لِلرَّسُولِ: إِنِّي يَا بُنَيَّ، لَا أَقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ شَيْئاً، فَلَمَّا خَرَجَ قَالَتْ: رُدُّوهُ عَلَيَّ، فَرَدُّوهُ، فَقَالَتْ: إِنِّي ذَكَرْتُ شَيْئاً قَالَهُ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: (يَا عَائِشَةُ، مَنْ أَعْطَاكِ عَطَاءً بِغَيْرِ مَسْأَلَةٍ، فَاقْبَلِيهِ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ عَرَضَهُ اللهُ لَكِ). [٢٤٤٨٠]

• صحيح لغيره.

**٣٥٣٦** ـ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّمَا أَنَا مُبَلِّغٌ وَاللهُ يَهْدِي، وَقَاسِمٌ وَاللهُ يُعْطِي، فَمَنْ بَلَغَهُ مِنِّي شَيْءٌ بِحُسْنِ رَغْبَةٍ وَحُسْنِ هُدًى، فَإِنَّ ذَلِكَ الَّذِي يُبَارَكُ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ بَلَغَهُ عَنِّي شَيْءٌ بِسُوءِ رَغْبَةٍ وَسُوءِ هُدًى، فَذَاكَ الَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ). [١٦٩٣٦]

• صحيح لغيره.




الفصل الخامس

# أحكام الصدقة على آل النبي ﷺ

## ١ ـ باب: إذا تحولت الصدقة

**٣٥٣٧ ـ** [ق] عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: بَعَثَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَاةٍ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَبَعَثْتُ إِلَى عَائِشَةَ بِشَيْءٍ مِنْهَا، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى عَائِشَةَ قَالَ: (هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟) قَالَتْ: لَا، إِلَّا أَنَّ نُسَيْبَةَ بَعَثَتْ إِلَيْنَا مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتُمْ بِهَا إِلَيْهَا، فَقَالَ: (إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا). [٢٧٣٠١]

**٣٥٣٨ ـ** [ق] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِلَحْمٍ، فَقِيلَ لَهُ: تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ لَهُ: (هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ). [١٢٣٢٤]

**٣٥٣٩ ـ** [م] عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: (هَلْ مِنْ طَعَامٍ؟) قُلْتُ: لَا إِلَّا عَظْماً أُعْطِيَتْهُ مَوْلَاةٌ لَنَا مِنَ الصَّدَقَةِ، قَالَ ﷺ: (فَقَرِّبِيهِ فَقَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا). [٢٧٤٢٠]

## ٢ ـ باب: تحريم الصدقة على النبي وآله ﷺ

**٣٥٤٠ ـ** [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ الْحَسَنَ أَخَذَ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (كِخْ كِخْ، أَلْقِهَا، أَمَا شَعَرْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ). [٩٣٠٨]

□ وفي رواية: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ وَهُوَ يَقْسِمُ تَمْراً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فِي حِجْرِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ حَمَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عَاتِقِهِ، فَسَالَ لُعَابُهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ، فَإِذَا تَمْرَةٌ فِي فِيهِ، فَأَدْخَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ فَانْتَزَعَهَا مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: (أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لآلِ مُحَمَّدٍ). [٧٧٥٨]

**٣٥٤١** ـ [ق] عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَيُصِيبُ التَّمْرَةَ فَيَقُولُ: (لَوْلَا أَنِّي أَخْشَى أَنَّهَا مِنَ الصَّدَقَةِ لأَكَلْتُهَا). [١٢٩١٣]

**٣٥٤٢** ـ [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِ سَأَلَ عَنْهُ، فَإِنْ قِيلَ: هَدِيَّةٌ، أَكَلَ، وَإِنْ قِيلَ: صَدَقَةٌ، قَالَ: (كُلُوا)، وَلَمْ يَأْكُلْ. [٨٠٥٠]

**٣٥٤٣** ـ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِالشَّيْءِ سَأَلَ عَنْهُ: (أَهَدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ؟) فَإِنْ قَالُوا: هَدِيَّةٌ، بَسَطَ يَدَهُ، وَإِنْ قَالُوا: صَدَقَةٌ، قَالَ لأَصْحَابِهِ: (خُذُوا). [٢٠٠٠٤]

* صحيح لغيره. (ت ن)

**٣٥٤٤** ـ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: أَتَيْتُ أُمَّ كُلْثُومٍ ابْنَةَ عَلِيٍّ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّدَقَةِ فَرَدَّتْهَا وَقَالَتْ: حَدَّثَنِي مَوْلًى لِلنَّبِيِّ ﷺ، يُقَالُ لَهُ: مِهْرَانُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (إِنَّا آلُ مُحَمَّدٍ لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ وَمَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ).

• حديث صحيح بشواهده. [١٥٧٠٨]

**٣٥٤٥** ـ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ، قَالَ: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ يَوْماً، فَجَاءَ رَجُلٌ بِطَبَقٍ عَلَيْهِ تَمْرٌ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (مَا هَذَا،

أَصدَقَةٌ؟ أَمْ هَدِيَّةٌ؟) قَالَ: صَدَقَةٌ، قَالَ: فَقَدِّمْهُ إِلَى الْقَوْمِ وَحَسَنٌ يَتَعَفَّرُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَخَذَ الصَّبِيُّ تَمْرَةً فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَأَدْخَلَ النَّبِيُّ ﷺ أُصْبُعَهُ فِي فِي الصَّبِيِّ، فَنَزَعَ التَّمْرَةَ، فَقَذَفَ بِهَا، ثُمَّ قَالَ: (إِنَّا آلَ مُحَمَّدٍ لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ). [١٦٠٠٢]

● صحيح لغيره.

**٣٥٤٦** ـ عَنْ رَبِيعَة بْن شَيْبَانَ: أَنَّهُ قَالَ لِلحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنه: مَا تَذْكُرُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: أَدْخَلَنِي غُرْفَةَ الصَّدَقَةِ، فَأَخَذْتُ مِنْهَا تَمْرَةً، فَأَلْقَيْتُهَا فِي فَمِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَلْقِهَا، فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا لأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ). [١٧٢٤]

□ وفي رواية: أنه قال ذلك للحسين رضي الله عنه. [١٧٣١]

● إسناده صحيح.

**٣٥٤٧** ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ تَحْتَ جَنْبِهِ تَمْرَةً مِنَ اللَّيْلِ، فَأَكَلَهَا، فَلَمْ يَنَمْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَقَالَ بَعْضُ نِسَائِهِ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرِقْتَ الْبَارِحَةَ؟ قَالَ: (إِنِّي وَجَدْتُ تَحْتَ جَنْبِي تَمْرَةً، فَأَكَلْتُهَا، وَكَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَخَشِيتُ أَنْ تَكُونَ مِنْهُ). [٦٨٢٠]

● إسناده حسن.

**٣٥٤٨** ـ عَنْ لَيْثٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، وعَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى: أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرَو بْنَ خَارِجَةَ، قَالَ لَيْثٌ فِي حَدِيثِهِ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ، فَقَالَ: (أَلَا إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِي، وَلَا لأَهْلِ بَيْتِي، وَأَخَذَ وَبَرَةً مِنْ كَاهِلِ نَاقَتِهِ

فَقَالَ: وَلَا مَا يُسَاوِي هَذِهِ، أَوْ مَا يَزِنُ هَذِهِ، لَعَنَ الله مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ. إِنَّ الله قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، وَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ).

• صحيح لغيره. [١٧٦٦٣]

**٣٥٤٩** ـ عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ، وَلَا يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ. [٢٣٧٠٤]

• حديث صحيح وإسناده ضعيف.

□ وفي رواية: قَالَ سَلْمَانُ: كُنْتُ مِنْ أَبْنَاءِ أَسَاوِرَةِ فَارِسَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ: فَانْطَلَقْتُ تَرْفَعُنِي أَرْضٌ، وَتَخْفِضُنِي أُخْرَى، حَتَّى مَرَرْتُ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الأَعْرَابِ فَاسْتَعْبَدُونِي فَبَاعُونِي حَتَّى اشْتَرَتْنِي امْرَأَةٌ، فَسَمِعْتُهُمْ يَذْكُرُونَ النَّبِيَّ ﷺ، وَكَانَ الْعَيْشُ عَزِيزاً، فَقُلْتُ لَهَا: هَبِي لِي يَوْماً، فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَانْطَلَقْتُ فَاحْتَطَبْتُ حَطَباً، فَبِعْتُهُ فَصَنَعْتُ طَعَاماً، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَوَضَعْتُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: (مَا هَذَا؟) فَقُلْتُ: صَدَقَةٌ، فَقَالَ لأَصْحَابِهِ: (كُلُوا) وَلَمْ يَأْكُلْ، قُلْتُ: هَذِهِ مِنْ عَلَامَاتِهِ، ثُمَّ مَكَثْتُ مَا شَاءَ الله أَنْ أَمْكُثَ، فَقُلْتُ لِمَوْلَاتِي: هَبِي لِي يَوْماً، قَالَتْ: نَعَمْ، فَانْطَلَقْتُ فَاحْتَطَبْتُ حَطَباً، فَبِعْتُهُ بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَصَنَعْتُ طَعَاماً، فَأَتَيْتُهُ بِهِ وَهُوَ جَالِسٌ بَيْنَ أَصْحَابِهِ، فَوَضَعْتُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ: (مَا هَذَا؟) قُلْتُ: هَدِيَّةٌ، فَوَضَعَ يَدَهُ، وَقَالَ لأَصْحَابِهِ: (خُذُوا بِسْمِ الله)، وَقُمْتُ خَلْفَهُ، فَوَضَعَ رِدَاءَهُ، فَإِذَا خَاتَمُ النُّبُوَّةِ، فَقُلْتُ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الله فَقَالَ: (وَمَا ذَاكَ؟) فَحَدَّثْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ، وَقُلْتُ: أَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ يَا رَسُولَ الله، فَإِنَّهُ حَدَّثَنِي أَنَّكَ نَبِيٌّ؟ فَقَالَ: (لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ) فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّهُ أَخْبَرَنِي أَنَّكَ نَبِيٌّ

أَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: (لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ). [٢٣٧١٢]

● إسناده محتمل التحسين.

**٣٥٥٠ ـ** عَنْ أَبِي الْحَوْرَاءِ، قَالَ: قُلْتُ لِلحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ مَا تَذْكُرُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ؟ قَالَ: أَذْكُرُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ، أَنِّي أَخَذْتُ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلْتُهَا فِي فِيَّ، قَالَ: فَنَزَعَهَا رَسُولُ الله ﷺ بِلُعَابِهَا، فَجَعَلَهَا فِي التَّمْرِ. فَقِيلَ: يَا رَسُولَ الله مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ هَذِهِ التَّمْرَةِ لِهَذَا الصَّبِيِّ؟ قَالَ: (إِنَّا آلَ مُحَمَّدٍ لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ). [١٧٢٧]

● إسناده صحيح.

## ٣ ـ باب: لا يستعمل آل النبي على الصدقة

**٣٥٥١ ـ** [م] عَنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: أَنَّهُ اجْتَمَعَ رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَا: وَالله لَوْ بَعَثْنَا هَذَيْنِ الْغُلَامَيْنِ ـ فَقَالَ لِي وَلِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ ـ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَأَمَّرَهُمَا عَلَى هَذِهِ الصَّدَقَاتِ، فَأَدَّيَا مَا يُؤَدِّي النَّاسُ، وَأَصَابَا مَا يُصِيبُ النَّاسُ مِنَ الْمَنْفَعَةِ، فَبَيْنَمَا هُمَا فِي ذَلِكَ، جَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: مَاذَا تُرِيدَانِ؟ فَأَخْبَرَاهُ بِالَّذِي أَرَادَا، قَالَ: فَلَا تَفْعَلَا، فَوَالله مَا هُوَ بِفَاعِلٍ، فَقَالَ: لِمَ تَصْنَعُ هَذَا؟ فَمَا هَذَا مِنْكَ إِلَّا نَفَاسَةٌ عَلَيْنَا، لَقَدْ صَحِبْتَ رَسُولَ الله ﷺ وَنِلْتَ صِهْرَهُ، فَمَا نَفِسْنَا ذَلِكَ عَلَيْكَ. قَالَ: فَقَالَ: أَنَا أَبُو حَسَنٍ أَرْسِلُوهُمَا. ثُمَّ اضْطَجَعَ.

قَالَ: فَلَمَّا صَلَّى الظُّهْرَ، سَبَقْنَاهُ إِلَى الْحُجْرَةِ، فَقُمْنَا عِنْدَهَا حَتَّى مَرَّ بِنَا، فَأَخَذَ بِأَيْدِينَا، ثُمَّ قَالَ: (أَخْرِجَا مَا تُصَرِّرَانِ) وَدَخَلَ فَدَخَلْنَا مَعَهُ، وَهُوَ حِينَئِذٍ فِي بَيْتِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، قَالَ: فَكَلَّمْنَاهُ، فَقُلْنَا:

يَا رَسُولَ اللهِ، جِئْنَاكَ لِتُؤَمِّرَنَا عَلَى هَذِهِ الصَّدَقَاتِ فَنُصِيبَ مَا يُصِيبُ النَّاسُ مِنَ الْمَنْفَعَةِ، وَنُؤَدِّي إِلَيْكَ مَا يُؤَدِّي النَّاسُ. قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى سَقْفِ الْبَيْتِ حَتَّى أَرَدْنَا أَنْ نُكَلِّمَهُ، قَالَ: فَأَشَارَتْ إِلَيْنَا زَيْنَبُ مِنْ وَرَاءِ حِجَابِهَا كَأَنَّهَا تَنْهَانَا عَنْ كَلَامِهِ، وَأَقْبَلَ فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِمُحَمَّدٍ وَلَا لآلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ. ادْعُوا لِي مَحْمِيَةَ بْنَ جَزْءٍ ـ وَكَانَ عَلَى الْعُشْرِ ـ وَأَبَا سُفْيَانَ بْنَ الْحَارِثِ فَأَتَيَا، فَقَالَ لِمَحْمِيَةَ: أَصْدِقْ عَنْهُمَا مِنَ الْخُمُسِ». [١٧٥١٩]

**٣٥٥٢** ـ عَنْ أَبِي رَافِعٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلاً مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقَالَ لأَبِي رَافِعٍ: اصْحَبْنِي كَيْمَا تُصِيبَ مِنْهَا قَالَ: لَا حَتَّى آتِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَسْأَلَهُ، فَانْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «الصَّدَقَةُ لَا تَحِلُّ لَنَا وَإِنَّ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ». [٢٣٨٧٢]

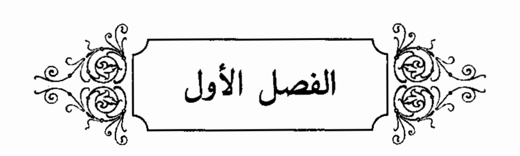
* إسناده صحيح على شرطهما. (د ت ن)

❁ ❁ ❁




# الكتاب الحادي عشر

# الصوم



الفصل الأول

# صيام رمضان

## ١ ـ باب: فرض الصيام وفضله

**٣٥٥٣ ـ** [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (إِنَّ اللهَ يَقُولُ: إِنَّ الصَّوْمَ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، إِنَّ لِلصَّائِمِ فَرْحَتَيْنِ: إِذَا أَفْطَرَ، فَرِحَ، وَإِذَا لَقِيَ اللهَ فَجَزَاهُ، فَرِحَ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ). [٧١٧٤]

□ وفي رواية: (كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَرْفُثْ يَوْمَئِذٍ، وَلَا يَصْخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ، مَرَّتَيْنِ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَرِحَ بِصِيَامِهِ). [٧٦٩٣]

**٣٥٥٤ ـ** [ق] عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ لِلصَّائِمِينَ بَاباً فِي الْجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ غَيْرُهُمْ، إِذَا دَخَلَ آخِرُهُمْ أُغْلِقَ، مَنْ دَخَلَ مِنْهُ شَرِبَ، وَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ أَبَداً). [٢٢٨٤٢]

٣٥٥٥ ـ [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ). [١٠١١٧]

٣٥٥٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا حَضَرَ رَمَضَانُ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (قَدْ جَاءَكُمْ رَمَضَانُ، شَهْرٌ مُبَارَكٌ، افْتَرَضَ الله عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَحِيمِ، وَتُغَلُّ فِيهِ الشَّيَاطِينُ، فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، مَنْ حُرِمَ خَيْرَهَا، فَقَدْ حُرِمَ). [٧١٤٨]

* حديث صحيح. (ن)

٣٥٥٧ ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ الله، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ. قَالَ: (عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَا عِدْلَ لَهُ أَوْ قَالَ: لَا مِثْلَ لَهُ). [٢٢٢٧٦]

* صحيح بطرقه وشواهده. (ن)

٣٥٥٨ ـ عَنْ مُطَرِّفٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، فَأَمَرَ لِي بِلَبَنِ لِقْحَةٍ، فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (الصَّوْمُ جُنَّةٌ مِنْ عَذَابِ الله، كَجُنَّةِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْقِتَالِ). [١٧٩٠٩]

* إسناده صحيح على شرط مسلم. (ن جه)

٣٥٥٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ الله مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ). [٢٦٠٣٥]

* صحيح لغيره. (ن)

٣٥٦٠ ـ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ

إِنِّي قُمْتُ رَمَضَانَ كُلَّهُ وَصُمْتُهُ)، قَالَ: فَلَا أَدْرِي أَكَرِهَ التَّزْكِيَةَ، أَمْ لَا بُدَّ مِنْ غَفْلَةٍ، أَوْ رَقْدَةٍ. [٢٠٤٠٦]

* رجاله ثقات. (د ن)

**٣٥٦١** ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (الصِّيَامُ جُنَّةٌ، وَحِصْنٌ حَصِينٌ مِنَ النَّارِ). [٩٢٢٥]

• صحيح وإسناده حسن.

**٣٥٦٢** ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، وَعَرَفَ حُدُودَهُ، وَتَحَفَّظَ مِمَّا كَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَحَفَّظَ فِيهِ، كَفَّرَ مَا قَبْلَهُ). [١١٥٢٤]

• حديث حسن وإسناده ضعيف.

**٣٥٦٣** ـ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (قَالَ رَبُّنَا ﷻ: الصِّيَامُ جُنَّةٌ يَسْتَجِنُّ بِهَا الْعَبْدُ مِنَ النَّارِ، وَهُوَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ). [١٤٦٦٩]

• حديث صحيح بطرقه وشواهده.

**٣٥٦٤** ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ اللهَ ﷻ جَعَلَ حَسَنَةَ ابْنِ آدَمَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِئَةِ ضِعْفٍ إِلَّا الصَّوْمَ، وَالصَّوْمُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ عِنْدَ إِفْطَارِهِ، وَفَرْحَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ). [٤٢٥٦]

• صحيح لغيره.

**٣٥٦٥** ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (إِنَّ للهِ عِنْدَ كُلِّ فِطْرٍ عُتَقَاءَ).

• صحيح لغيره. [٢٢٢٠٢]

٣٥٦٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَرْفُثْ يَوْمَئِذٍ، وَلَا يَصْخَبْ فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ). [٢٦٠٦٩]

● إسناده صحيح على شرط الشيخين.

٣٥٦٧ ـ عَنِ النَّضْرِ بْنِ شَيْبَانَ، قَالَ: لَقِيتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قُلْتُ: حَدِّثْنِي عَنْ شَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ أَبِيكَ، سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، قَالَ: نَعَمْ حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: (إِنَّ اللهَ ﷻ فَرَضَ صِيَامَ رَمَضَانَ، وَسَنَنْتُ قِيَامَهُ، فَمَنْ صَامَهُ وَقَامَهُ إِيمَاناً واحْتِسَاباً، خَرَجَ مِنَ الذُّنُوبِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ). [١٦٦٠]

* إسناده ضعيف. (ن جه)

[وانظر في الموضوع: ١٦٧٣، ٧٠٦٥].

## ٢ ـ باب: فضل شهر رمضان

٣٥٦٨ ـ [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ، فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ). [٧٧٨٠]

٣٥٦٩ ـ [ق] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ، حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ، حَتَّى يَنْسَلِخَ، يَعْرِضُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْقُرْآنَ، فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ، كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ. [٣٤٢٥]

□ وفي رواية: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ، يَعْرِضُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ رَمَضَانَ عَلَى جِبْرِيلَ، فَيُصْبِحُ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ لَيْلَتِهِ الَّتِي يَعْرِضُ فِيهَا مَا يَعْرِضُ، وَهُوَ أَجْوَدُ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ، لَا يُسْأَلُ شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ الشَّهْرُ الَّذِي هَلَكَ بَعْدَهُ، عَرَضَ فِيهِ عَرْضَتَيْنِ. [٣٠١٠]

**٣٥٧٠ ـ** عَنْ عَرْفَجَةَ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ رَمَضَانَ، قَالَ: فَدَخَلَ عَلَيْنَا رَجُلٌ، مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، قَالَ: فَلَمَّا رَآهُ عُتْبَةُ هَابَهُ فَسَكَتَ. قَالَ: فَحَدَّثَ عَنْ رَمَضَانَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ فِي رَمَضَانَ: (تُغَلَّقُ فِيهِ أَبْوَابُ النَّارِ، وَتُفَتَّحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَتُصَفَّدُ فِيهِ الشَّيَاطِينُ قَالَ: وَيُنَادِي فِيهِ مَلَكٌ: يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ أَبْشِرْ، يَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ، حَتَّى يَنْقَضِيَ رَمَضَانُ). [١٨٧٩٥]

* حديث صحيح. (ن)

**٣٥٧١ ـ** عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (هَذَا رَمَضَانُ قَدْ جَاءَ، تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ النَّارِ، وَتُسَلْسَلُ فِيهِ الشَّيَاطِينُ). [١٣٤٧٤]

* صحيح من حديث أبي هريرة. (ن)

**٣٥٧٢ ـ** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَوْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ـ هُوَ شَكَّ؛ يَعْنِي: الأَعْمَشَ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (إِنَّ لله عُتَقَاءَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، لِكُلِّ عَبْدٍ مِنْهُمْ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ). [٧٤٥٠]

• إسناده صحيح على شرط الشيخين.

**٣٥٧٣ ـ** (ع) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ

رَجَبٌ، قَالَ: (اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي رَجَبٍ وَشَعْبَانَ، وَبَارِكْ لَنَا فِي رَمَضَانَ) وَكَانَ يَقُولُ: (لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ غَرَّاءُ، وَيَوْمُهَا أَزْهَرُ). [٢٣٤٦]

● إسناده ضعيف.

**٣٥٧٤** ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أُعْطِيَتْ أُمَّتِي خَمْسَ خِصَالٍ فِي رَمَضَانَ، لَمْ تُعْطَهَا أُمَّةٌ قَبْلَهُمْ: خُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، وَتَسْتَغْفِرُ لَهُمُ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يُفْطِرُوا، وَيُزَيِّنُ اللهُ ﷻ كُلَّ يَوْمٍ جَنَّتَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: يُوشِكُ عِبَادِي الصَّالِحُونَ أَنْ يُلْقُوا عَنْهُمُ الْمَئُونَةَ وَالأَذَى وَيَصِيرُوا إِلَيْكِ، وَيُصَفَّدُ فِيهِ مَرَدَةُ الشَّيَاطِينِ، فَلَا يَخْلُصُوا فِيهِ إِلَى مَا كَانُوا يَخْلُصُونَ إِلَيْهِ فِي غَيْرِهِ، وَيُغْفَرُ لَهُمْ فِي آخِرِ لَيْلَةٍ) قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَهِيَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ؟ قَالَ: (لَا، وَلَكِنَّ الْعَامِلَ إِنَّمَا يُوَفَّى أَجْرَهُ إِذَا قَضَى عَمَلَهُ). [٧٩١٧]

● إسناده ضعيف جداً.

**٣٥٧٥** ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (بِمَحْلُوفِ رَسُولِ اللهِ مَا أَتَى عَلَى الْمُسْلِمِينَ شَهْرٌ خَيْرٌ لَهُمْ مِنْ رَمَضَانَ، وَلَا أَتَى عَلَى الْمُنَافِقِينَ شَهْرٌ شَرٌّ لَهُمْ مِنْ رَمَضَانَ، وَذَلِكَ لِمَا يُعِدُّ الْمُؤْمِنُونَ فِيهِ مِنَ الْقُوَّةِ لِلْعِبَادَةِ، وَمَا يُعِدُّ فِيهِ الْمُنَافِقُونَ مِنْ غَفَلَاتِ النَّاسِ وَعَوْرَاتِهِمْ، هُوَ غُنْمُ الْمُؤْمِنِ يَغْتَنِمُهُ(١) الْفَاجِرُ). [٨٣٦٨]

● إسناده ضعيف.

## ٣ ـ باب: صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته

**٣٥٧٦** ـ [ق] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

---

٣٥٧٥ ـ (١) قال في المجمع: (يغتبنه): من الغبن، وهو أوضح. والله أعلم.

(إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ). [٦٣٢٣]

□ زاد في رواية: قَالَ نَافِعٌ: فَكَانَ عَبْدُ اللهِ إِذَا مَضَى مِنْ شَعْبَانَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، يَبْعَثُ مَنْ يَنْظُرُ فَإِنْ رُئِيَ فَذَاكَ، وَإِنْ لَمْ يُرَ، وَلَمْ يَحُلْ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ، وَلَا قَتَرٌ أَصْبَحَ مُفْطِراً، وَإِنْ حَالَ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ أَوْ قَتَرٌ أَصْبَحَ صَائِماً. [٤٤٨٨]

**٣٥٧٧ ـ** [ق] عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: (إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ، وَلَا نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا) وَعَقَدَ الإِبْهَامَ فِي الثَّالِثَةِ (وَالشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا)؛ يَعْنِي: تَمَامَ ثَلَاثِينَ. [٥٠١٧]

**٣٥٧٨ ـ** [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ، فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ، فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْماً). [٧٥١٦]

**٣٥٧٩ ـ** [م] عَنْ سَعْدٍ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَضْرِبُ بِإِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الأُخْرَى، وَهُوَ يَقُولُ: (الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا) ثُمَّ نَقَصَ أُصْبُعَهُ فِي الثَّالِثَةِ. [١٥٩٤]

**٣٥٨٠ ـ** [م] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ اللهَ ﷻ قَدْ أَمَدَّهُ لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ، فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ). [٣٥١٥]

**٣٥٨١ ـ** عَنْ حُسَيْنِ بْنِ الْحَارِثِ الْجَدَلِيِّ، قَالَ: خَطَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ، فَقَالَ: أَلَا إِنِّي قَدْ جَالَسْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَسَأَلْتُهُمْ، أَلَا وَإِنَّهُمْ حَدَّثُونِي: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ،

وَأَنْسِكُوا لَهَا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَتِمُّوا ثَلَاثِينَ، وَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ مُسْلِمَانِ، فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا). [١٨٨٩٥]

* صحيح لغيره. (ن)

**٣٥٨٢** ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سَحَابٌ فَكَمِّلُوا الْعِدَّةَ ثَلاثِينَ، وَلا تَسْتَقْبِلُوا الشَّهْرَ اسْتِقْبَالاً) قَالَ حَاتِمٌ: يَعْنِي: عِدَّةَ شَعْبَانَ. [١٩٨٥]

* صحيح. (ن مي)

□ وفي رواية: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِذَا لَمْ تَرَوْا الْهِلَالَ، فَاسْتَكْمِلُوا ثَلَاثِينَ لَيْلَةً). [٣٤٧٤]

• إسناده ضعيف.

**٣٥٨٣** ـ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ حَتَّى تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ، أَوْ تَرَوْا الْهِلَالَ، وَصُومُوا وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ، أَوْ تَرَوْا الْهِلَالَ). [١٨٨٢٥]

* إسناده صحيح رجاله رجال الشيخين. (د ن)

**٣٥٨٤** ـ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَحَفَّظُ مِنْ هِلَالِ شَعْبَانَ مَا لَا يَتَحَفَّظُ مِنْ غَيْرِهِ، ثُمَّ يَصُومُ لِرُؤْيَةِ رَمَضَانَ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْهِ، عَدَّ ثَلَاثِينَ يَوْماً، ثُمَّ صَامَ. [٢٥١٦١]

* إسناده صحيح على شرط مسلم. (د)

**٣٥٨٥** ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: مَا صُمْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ تِسْعاً وَعِشْرِينَ أَكْثَرُ مِمَّا صُمْتُ مَعَهُ ثَلَاثِينَ. [٣٧٧٦]

* حسن لغيره. (د ت)

**٣٥٨٦** ـ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: أَصْبَحَ النَّاسُ لِتَمَامِ ثَلَاثِينَ يَوْماً، فَجَاءَ أَعْرَابِيَّانِ فَشَهِدَا أَنَّهُمَا أَهَلَّاهُ بِالأَمْسِ عَشِيَّةً، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا. [١٨٨٢٤]

* إسناده صحيح رجاله رجال الشيخين. (د)

**٣٥٨٧** ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (كَمْ مَضَى مِنَ الشَّهْرِ؟) قَالَ: قُلْنَا: مَضَتْ ثِنْتَانِ وَعِشْرُونَ، وَبَقِيَ ثَمَانٍ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا، بَلْ مَضَتْ مِنْهُ ثِنْتَانِ وَعِشْرُونَ، وَبَقِيَ سَبْعٌ، اطْلُبُوهَا اللَّيْلَةَ).

قَالَ يَعْلَى، فِي حَدِيثِهِ: الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ. [٧٤٢٣]

* إسناده صحيح على شرطهما. (جه)

**٣٥٨٨** ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ، فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ يَوْماً). [١٤٥٢٦]

• إسناده صحيح على شرط مسلم.

**٣٥٨٩** ـ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَأَتِمُّوا الْعِدَّةَ). [١٦٢٩٠]

• صحيح لغيره.

**٣٥٩٠** ـ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (صُومُوا الْهِلَالَ لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ

ثَلَاثِينَ، وَالشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَعَقَدَ). [٢٠٤٣٢]

● صحيح لغيره.

**٣٥٩١** ـ عَنْ إِسْحَاق بْن سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قِيلَ لِعَائِشَةَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، رُئِيَ هَذَا الشَّهْرُ لِتِسْعٍ وَعِشْرِينَ قَالَتْ: وَمَا يُعْجِبُكُمْ مِنْ ذَاكَ، لَمَا صُمْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ تِسْعاً وَعِشْرِينَ أَكْثَرُ مِمَّا صُمْتُ ثَلَاثِينَ. [٢٤٥١٨]

● إسناده صحيح على شرط الشيخين.

**٣٥٩٢** ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: كُنْتُ مَعَ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي الْبَقِيعِ، يَنْظُرُ إِلَى الْهِلالِ فَأَقْبَلَ رَاكِبٌ فَتَلَقَّاهُ عُمَرُ فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ جِئْتَ؟ فَقَالَ: مِنَ المَغْرِبِ، قَالَ: أَهْلَلْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ عُمَرُ الله أَكْبَرُ، إِنَّمَا يَكْفِي الْمُسْلِمِينَ الرَّجُلُ، ثُمَّ قَامَ عُمَرُ فَتَوَضَّأَ فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ صَنَعَ، قَالَ أَبُو النَّضْرِ: وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ ضَيِّقَةُ الْكُمَّيْنِ فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِهَا وَمَسَحَ. [٣٠٧]

● إسناده ضعيف.

## ٤ ـ باب: لكلِّ بلد رؤية

**٣٥٩٣** ـ [م] عَنْ كُرَيْبٍ: أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ، قَالَ: فَقَدِمْتُ الشَّامَ، فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا، وَاسْتَهَلَّ عَلَيَّ رَمَضَانُ وَأَنَا بِالشَّامِ، فَرَأَيْنَا الْهِلالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَسَأَلَنِي عَبْدُ الله بْنُ عَبَّاسٍ، ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلَالَ، فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ؟ فَقُلْتُ: رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ. فَقَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟ قُلْتُ:

نَعَمْ، وَرَآهُ النَّاسُ وَصَامُوا، وَصَامَ مُعَاوِيَةُ. فَقَالَ: لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ، فَلَا نَزَالُ نَصُومُ حَتَّى نُكَمِّلَ ثَلَاثِينَ أَوْ نَرَاهُ. فَقُلْتُ: أَوَلَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ؟ فَقَالَ: لَا، هَكَذَا أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ. [٢٧٨٩]

## ٥ ـ باب: شهرا عيد لا ينقصان

٣٥٩٤ ـ [ق] عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (شَهْرَا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ(١) رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ). [٢٠٤٧٩]

## ٦ ـ باب: بدء الصوم من الفجر

٣٥٩٥ ـ [ق] عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ، قَالَ: (صَلِّ كَذَا وَكَذَا، وَصُمْ، فَإِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ، فَكُلْ وَاشْرَبْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ، وَصُمْ ثَلَاثِينَ يَوْماً، إِلَّا أَنْ تَرَى الْهِلَالَ قَبْلَ ذَلِكَ). فَأَخَذْتُ خَيْطَيْنِ مِنْ شَعْرٍ أَسْوَدَ وَأَبْيَضَ فَكُنْتُ أَنْظُرُ فِيهِمَا، فَلَا يَتَبَيَّنُ لِي، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَضَحِكَ، وَقَالَ: (يَا ابْنَ حَاتِمٍ، إِنَّمَا ذَاكَ بَيَاضُ النَّهَارِ مِنْ سَوَادِ اللَّيْلِ). [١٩٣٧٥]

٣٥٩٦ ـ [ق] عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ) قَالَتْ: فَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا كَانَ قَدْرَ مَا يَنْزِلُ هَذَا وَيَرْقَى هَذَا. [٢٤١٦٨]

٣٥٩٧ ـ [ق] عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ

---

٣٥٩٤ ـ (١) (لا ينقصان): قال النووي: معناه: لا ينقص أجرهما والثواب المترتب عليهما، وإن نقص عددهما.

بِلَالاً يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا تَأْذِينَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ) قَالَ: وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلاً أَعْمَى لَا يُبْصِرُ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَقُولَ النَّاسُ: أَذِّنْ قَدْ أَصْبَحْتَ. [٦٠٥١]

**٣٥٩٨ ـ** [ق] عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: (لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا يُنَادِي، أَوْ قَالَ: ـ يُؤَذِّنُ ـ لِيَرْجِعَ قَائِمُكُمْ، وَيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ، لَيْسَ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا، وَلَكِنْ حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا) وَضَمَّ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ أَبُو عَمْرٍو أَصَابِعَهُ، وَصَوَّبَهَا، وَفَتَحَ مَا بَيْنَ أُصْبُعَيْهِ السَّبَّابَتَيْنِ؛ يَعْنِي: الْفَجْرَ. [٣٧١٧]

**٣٥٩٩ ـ** [م] عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سُحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ، وَلَا الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيلُ، وَلَكِنِ الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيرُ فِي الأُفُقِ). [٢٠١٥٨]

**٣٦٠٠ ـ** عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَيْسَ الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيلَ فِي الأُفُقِ وَلَكِنَّهُ الْمُعْتَرِضُ الأَحْمَرُ. [١٦٢٩١]

* حديث حسن. (د ت)

**٣٦٠١ ـ** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمُ النِّدَاءَ وَالإِنَاءُ عَلَى يَدِهِ، فَلَا يَضَعْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ). [١٠٦٢٩]

□ زاد في رواية: وَكَانَ الْمُؤَذِّنُ يُؤَذِّنُ إِذَا بَزَغَ الْفَجْرُ. [١٠٦٣٠]

* إسناده صحيح على شرط مسلم (د).

**٣٦٠٢ ـ** عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا يَمْنَعَنَّكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنَ السُّحُورِ، فَإِنَّ فِي بَصَرِهِ شَيْئاً). [١٢٤٢٨]

• إسناده صحيح على شرط الشيخين.

٣٦٠٣ ـ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِراً عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ الصِّيَامَ وَالإِنَاءُ عَلَى يَدِهِ لِيَشْرَبَ مِنْهُ، فَيَسْمَعُ النِّدَاءَ، قَالَ جَابِرٌ: كُنَّا نُحَدَّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لِيَشْرَبْ). [١٤٧٥٥]

● حسن لغيره.

٣٦٠٤ ـ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، قَالَ: تَسَحَّرْتُ ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَمَرَرْتُ بِمَنْزِلِ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَأَمَرَ بِلَقْحَةٍ فَحُلِبَتْ، وَبِقِدْرٍ فَسُخِّنَتْ، ثُمَّ قَالَ: ادْنُ فَكُلْ، فَقُلْتُ: إِنِّي أُرِيدُ الصَّوْمَ، فَقَالَ: وَأَنَا أُرِيدُ الصَّوْمَ، فَأَكَلْنَا وَشَرِبْنَا، ثُمَّ أَتَيْنَا الْمَسْجِدَ، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، ثُمَّ قَالَ حُذَيْفَةُ: هَكَذَا فَعَلَ بِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، قُلْتُ: أَبَعْدَ الصُّبْحِ؟ قَالَ: نَعَمْ، هُوَ الصُّبْحُ غَيْرَ أَنْ لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ.

قَالَ: وَبَيْنَ بَيْتِ حُذَيْفَةَ، وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ كَمَا بَيْنَ مَسْجِدِ ثَابِتٍ وَبُسْتَانِ حَوْطٍ.

وَقَدْ قَالَ حَمَّادٌ أَيْضاً: وَقَالَ حُذَيْفَةُ: هَكَذَا صَنَعْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَصَنَعَ بِيَ النَّبِيُّ ﷺ. [٢٣٣٦١]

● رجاله ثقات.

٣٦٠٥ ـ عَنْ خُبَيْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمَّتِي ـ تَقُولُ: وَكَانَتْ حَجَّتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ـ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يُنَادِي بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ بِلَالٌ أَوْ إِنَّ بِلَالاً يُنَادِي بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ) وَكَانَ يَصْعَدُ هَذَا، وَيَنْزِلُ هَذَا، فَنَتَعَلَّقُ بِهِ فَنَقُولُ كَمَا أَنْتَ حَتَّى نَتَسَحَّرَ. [٢٧٤٣٩]

* إسناده صحيح. (ن)

٣٦٠٦ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قُلْتُ لِرَسُولِ الله ﷺ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَبِيتَ عِنْدَكَ اللَّيْلَةَ، فَأُصَلِّيَ بِصَلَاتِكَ. قَالَ: (لَا تَسْتَطِيعُ صَلَاتِي) فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ يَغْتَسِلُ، فَيَسْتُرُ بِثَوْبٍ وَأَنَا مُحَوَّلٌ عَنْهُ، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ فَعَلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي وَقُمْتُ مَعَهُ حَتَّى جَعَلْتُ أَضْرِبُ بِرَأْسِي الْجُدْرَانَ مِنْ طُولِ صَلَاتِهِ، ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ لِلصَّلَاةِ فَقَالَ: (أَفَعَلْتَ؟) قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: (يَا بِلَالُ، إِنَّكَ لَتُؤَذِّنُ إِذَا كَانَ الصُّبْحُ سَاطِعاً فِي السَّمَاءِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ الصُّبْحَ، إِنَّمَا الصُّبْحُ هَكَذَا مُعْتَرِضاً) ثُمَّ دَعَا بِسَحُورٍ فَتَسَحَّرَ. [٢١٥٠٣]

• إسناده ضعيف.

## ٧ ـ باب: متى يفطر الصائم

٣٦٠٧ ـ [ق] عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (إِذَا جَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هَهُنَا، وَذَهَبَ النَّهَارُ مِنْ هَهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ). [٣٨٣]

٣٦٠٨ ـ [ق] عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي سَفَرٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ، قَالَ: (انْزِلْ يَا فُلَانُ، فَاجْدَحْ لَنَا)[١] قَالَ: يَا رَسُولَ الله، عَلَيْكَ نَهَارٌ، قَالَ: (انْزِلْ فَاجْدَحْ) قَالَ: فَفَعَلَ، فَنَاوَلَهُ، فَشَرِبَ، فَلَمَّا شَرِبَ، أَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَغْرِبِ، فَقَالَ: (إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ هَاهُنَا، جَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ). [١٩٣٩٥]

---

٣٦٠٨ ـ (١) (فاجدح لنا): هو خلط الشيء بغيره، والمراد هنا: خلط السويق بالماء.

٣٦٠٩ ـ (ع) عَنْ قُطْبَةَ بْنِ قَتَادَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُفْطِرُ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ. [١٦٧١٨]

● إسناده ضعيف.

## ٨ ـ باب: استحباب السحور وتأخيره

٣٦١٠ ـ [ق] عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً). [١١٩٥٠]

٣٦١١ ـ [ق] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ، وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ تَسَحَّرَا، فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ سَحُورِهِمَا، قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقُلْنَا لأَنَسٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاغِهِمَا مِنْ سَحُورِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: قَدْرَ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً. [١٣٤٦٠]

٣٦١٢ ـ [م] عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ فَصْلَ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ، أَكْلَةُ السَّحَرِ). [١٧٧٦٢]

٣٦١٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً). [٨٨٩٨]

* صحيح بطرقه وشواهده. (ن)

٣٦١٤ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَتَسَحَّرُ فَقَالَ: (إِنَّهُ بَرَكَةٌ أَعْطَاكُمُوهُ اللهُ فَلَا تَدَعُوهُ). [٢٣١١٣]

* إسناده صحيح. (ن)

٣٦١٥ ـ عَنْ عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، قَالَ: دَعَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى

السَّحُورِ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: (هَلُمَّ إِلَى هَذَا الْغِذَاءِ الْمُبَارَكِ). [١٧١٤٣]

* حسن بشواهده. (د ن)

٣٦١٦ ـ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (عَلَيْكُمْ بِغَدَاءِ السَّحَرِ، فَإِنَّهُ هُوَ الْغِذَاءُ الْمُبَارَكُ). [١٧١٩٢]

* إسناده حسن. (ن)

٣٦١٧ ـ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَذَلِكَ فِي السَّحَرِ: (يَا أَنَسُ، إِنِّي أُرِيدُ الصِّيَامَ، فَأَطْعِمْنِي شَيْئاً). قَالَ: فَجِئْتُهُ بِتَمْرٍ وَإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ بَعْدَ مَا أَذَّنَ بِلَالٌ، فَقَالَ: (يَا أَنَسُ، انْظُرْ إِنْسَاناً يَأْكُلُ مَعِي). قَالَ: فَدَعَوْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي شَرِبْتُ شَرْبَةَ سَوِيقٍ وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ) فَتَسَحَّرَ مَعَهُ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ. [١٣٠٣٣]

* صحيح رجاله رجال الشيخين. (ن)

٣٦١٨ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (السَّحُورُ أَكْلُهُ بَرَكَةٌ، فَلَا تَدَعُوهُ، وَلَوْ أَنْ يَجْرَعَ أَحَدُكُمْ جُرْعَةً مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّ اللهَ ﷻ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ). [١١٠٨٦]

• صحيح.

٣٦١٩ ـ عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (مَنْ أَرَادَ أَنْ يَصُومَ، فَلْيَتَسَحَّرْ بِشَيْءٍ). [١٤٩٥٠]

• حسن لغيره.

٣٦٢٠ ـ عَنْ بِلَالٍ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُوذِنُهُ بِالصَّلَاةِ وَهُوَ يُرِيدُ الصِّيَامَ، فَشَرِبَ، ثُمَّ نَاوَلَنِي وَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ. [٢٣٨٩٥]

□ وفي رواية: أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ فَوَجَدَهُ يَتَسَحَّرُ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهِ. [٢٣٩٠١]

• رجاله ثقات.

**٣٦٢١** ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الإِفْطَارَ، وَأَخَّرُوا السُّحُورَ). [٢١٣١٢]

• إسناده ضعيف.

**٣٦٢٢** ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: دَعَا رَسُولُ الله ﷺ بِالْبَرَكَةِ فِي السَّحُورِ وَالثَّرِيدِ. [٧٨٠٧]

• إسناده ضعيف.

## ٩ ـ باب: استحباب تعجيل الفطر

**٣٦٢٣** ـ [ق] عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ). [٢٢٨٠٤]

**٣٦٢٤** ـ [م] عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ، عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْنَا لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الإِفْطَارَ، وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ، وَالآخَرُ يُؤَخِّرُ الإِفْطَارَ، وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: فَقَالَتْ: أَيُّهُمَا يُعَجِّلُ الإِفْطَارَ، وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: قُلْنَا: عَبْدُ الله بْنُ مَسْعُودٍ: قَالَتْ: كَذَاكَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ الله ﷺ، وَالآخَرُ أَبُو مُوسَى. [٢٤٢١٢]

**٣٦٢٥** ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِراً مَا عَجَّلَ النَّاسُ الْفِطْرَ، إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ). [٩٨١٠]

* صحيح دون قوله (إن اليهود...). (د جه)

٣٦٢٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (يَقُولُ اللهُ ﷻ: إِنَّ أَحَبَّ عِبَادِي إِلَيَّ، أَعْجَلُهُمْ فِطْراً). [٧٢٤١]

* إسناده ضعيف. (ت)

## ١٠ ـ باب: الأكل ناسياً وما لا يفطر به الصائم

٣٦٢٧ ـ [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ). [٩٤٨٩]

٣٦٢٨ ـ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ النَّاسَ بِالْفِطْرِ عَامَ الْفَتْحِ، وَقَالَ: تَقَوَّوْا لِعَدُوِّكُمْ، وَصَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَالَ الَّذِي حَدَّثَنِي: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِالْعَرْجِ، يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ مِنَ الْعَطَشِ، ـ أَوْ مِنَ الْحَرِّ ـ ثُمَّ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ طَائِفَةً مِنَ النَّاسِ قَدْ صَامُوا حِينَ صُمْتَ، فَلَمَّا كَانَ بِالْكَدِيدِ دَعَا بِقَدَحٍ، فَشَرِبَ فَأَفْطَرَ النَّاسُ. [١٥٩٠٣]

* إسناده صحيح على شرط مسلم. (د)

٣٦٢٩ ـ عَنْ كَثِيرِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَسَةَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ فِي رَمَضَانَ. [١٧٠١٧]

• إسناده ضعيف.

٣٦٣٠ ـ عَنْ أُمِّ حَكِيمٍ بِنْتِ دِينَارٍ، عَنْ مَوْلَاتِهَا أُمِّ إِسْحَاقَ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأُتِيَ بِقَصْعَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ، فَأَكَلَتْ مَعَهُ، وَمَعَهُ

---

٣٦٢٨ ـ مناسبة الحديث: أنَّ صب الماء على الرأس لا يفسد الصيام.

ذُو الْيَدَيْنِ، فَنَاوَلَهَا رَسُولُ الله ﷺ عَرْقاً، فَقَالَ (يَا أُمَّ إِسْحَاقَ أَصِيبِي مِنْ هَذَا) فَذَكَرْتُ أَنِّي كُنْتُ صَائِمَةً، فَبَرَدَتْ يَدِي لَا أُقَدِّمُهَا، وَلَا أُؤَخِّرُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَا لَكِ؟) قَالَتْ: كُنْتُ صَائِمَةً فَنَسِيتُ، فَقَالَ ذُو الْيَدَيْنِ الآنَ بَعْدَمَا شَبِعْتِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَتِمِّي صَوْمَكِ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ الله إِلَيْكِ). [٢٧٠٦٩]

● إسناده ضعيف.

## ١١ ـ باب: لا يُتَقدمُ رمضانُ بصوم

**٣٦٣١ ـ** [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (لَا تَقَدَّمُوا بَيْنَ يَدَيْ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلاً كَانَ يَصُومُ صَوْماً، فَلْيَصُمْهُ). [٧٢٠٠]

**٣٦٣٢ ـ** عَنْ عَبْد الله بْن أَبِي مُوسَى، قَالَ: أَرْسَلَنِي مُدْرِكٌ، أَوْ ابْنُ مُدْرِكٍ إِلَى عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنْ أَشْيَاءَ، قَالَ: فَأَتَيْتُهَا، فَإِذَا هِيَ تُصَلِّي الضُّحَى، فَقُلْتُ: أَقْعُدُ حَتَّى تَفْرُغَ، فَقَالُوا: هَيْهَاتَ، فَقُلْتُ لآذِنِهَا: كَيْفَ أَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا؟ فَقَالَ: قُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ، السَّلَامُ عَلَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا، فَسَأَلْتُهَا، فَقَالَتْ: أَخُو عَازِبٍ، نِعْمَ أَهْلُ الْبَيْتِ، فَسَأَلْتُهَا عَنِ الْوِصَالِ؟ فَقَالَتْ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ وَاصَلَ رَسُولُ الله ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْا الْهِلَالَ، أَخْبَرُوا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: (لَوْ زَادَ لَزِدْتُ)، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ تَفْعَلُ ذَاكَ، أَوْ شَيْئاً نَحْوَهُ، قَالَ: (إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي).

وَسَأَلْتُهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ؟ فَقَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَعَثَ

رَجُلاً عَلَى الصَّدَقَةِ، قَالَتْ: فَجَاءَتْهُ عِنْدَ الظُّهْرِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ، وَشُغِلَ فِي قِسْمَتِهِ حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ صَلَّاهَا.

وَقَالَتْ: عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ لَا يَدَعُهُ، فَإِنْ مَرِضَ قَرَأَ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّ أَحَدَكُمْ يَقُولُ بِحَسْبِي أَنْ أُقِيمَ مَا كُتِبَ لِي، وَأَنَّى لَهُ ذَلِكَ.

وَسَأَلْتُهَا عَنِ الْيَوْمِ الَّذِي يُخْتَلَفُ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: لأَنْ أَصُومَ يَوْماً مِنْ شَعْبَانَ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُفْطِرَ يَوْماً مِنْ رَمَضَانَ، قَالَ: فَخَرَجْتُ، فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، قَالَ: أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ أَعْلَمُ بِذَاكَ مِنَّا. [٢٤٩٤٥]

• صحيح دون قولها: لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إليَّ....

## ١٢ ـ باب: النهي عن الوصال

**٣٦٣٣ ـ** [ق] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: وَاصَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ فَوَاصَلَ النَّاسُ. فَقَالُوا: نَهَيْتَنَا عَنِ الْوِصَالِ وَأَنْتَ تُوَاصِلُ. قَالَ: (إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى). [٤٧٢١]

**٣٦٣٤ ـ** [ق] عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ؟ قَالَ: (إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ أُطْعَمُ وَأُسْقَى). [٢٦٠٥٤]

**٣٦٣٥ ـ** [ق] عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: وَاصَلَ النَّبِيُّ ﷺ آخِرَ الشَّهْرِ، وَوَاصَلَ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: (لَوْ مُدَّ لَنَا الشَّهْرُ، لَوَاصَلْتُ وِصَالاً يَدَعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ، إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي). [١٢٢٤٨]

**٣٦٣٦ ـ** [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ)، قَالَهَا: ثَلَاثَ مِرَارٍ، قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: (إِنَّكُمْ لَسْتُمْ فِي ذَلِكَ مِثْلِي، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي، فَاكْلَفُوا مِنَ الأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ). [٧١٦٢]

□ وفي رواية: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا تُوَاصِلُوا) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ تُوَاصِلُ قَالَ: (إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي). قَالَ: فَلَمْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ، فَوَاصَلَ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَيْنِ وَلَيْلَتَيْنِ، ثُمَّ رَأَوْا الْهِلَالَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَوْ تَأَخَّرَ الْهِلَالُ لَزِدْتُكُمْ، كَالْمُنَكِّلِ بِهِمْ). [٧٧٨٦]

**٣٦٣٧ ـ** عَنْ لَيْلَى، امْرَأَةِ بَشِيرٍ قَالَتْ: أَرَدْتُ أَنْ أَصُومَ يَوْمَيْنِ مُوَاصِلَةً، فَمَنَعَنِي بَشِيرٌ، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ، وَقَالَ: (يَفْعَلُ ذَلِكَ النَّصَارَى، وَلَكِنْ صُومُوا كَمَا أَمَرَكُمُ اللهُ، و﴿أَتِمُّوا ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ فَإِذَا كَانَ اللَّيْلُ فَأَفْطِرُوا). [٢١٩٥٥]

• إسناده صحيح.

## ١٣ ـ باب: الوصال إلى السَّحَر

**٣٦٣٨ ـ** [خ] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا تُوَاصِلُوا فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ) فَقَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: (إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي، وَسَاقٍ يَسْقِينِي). [١١٠٥٥]

**٣٦٣٩ ـ** عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوَاصِلُ إِلَى السَّحَرِ. [٧٠٠]

• حسن لغيره.

## ١٤ ـ باب: المباشرة والقبلة للصائم

**٣٦٤٠** ـ [ق] عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ. [٢٤١٥٤]

□ وفي رواية: قَالَتْ: أَهْوَى إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيُقَبِّلَنِي، فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمَةٌ. قَالَ: (وَأَنَا صَائِمٌ) فَقَبَّلَنِي. [٢٥٤٣٠]

**٣٦٤١** ـ [م] عَنْ حَفْصَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ. [٢٦٤٤٧]

**٣٦٤٢** ـ [م] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قَبَّلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ. [٢٦٧٠٧]

**٣٦٤٣** ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: هَشَشْتُ يَوْماً فَقَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْراً عَظِيماً، قَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضْمَضْتَ بِمَاءٍ وَأَنْتَ صَائِمٌ؟) قُلْتُ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (فَفِيمَ؟). [١٣٨]

**٣٦٤٤** ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، كَانَ يُصِيبُ مِنَ الرُّؤُوسِ، وَهُوَ صَائِمٌ. [٢٢٤١]

• إسناده صحيح على شرط مسلم.

**٣٦٤٥** ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ الْعُذْرِيِّ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ مَسَحَ عَلَى وَجْهِهِ وَأَدْرَكَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: كَانُوا يَنْهَوْنِي عَنِ الْقُبْلَةِ تَخَوُّفاً أَنْ أَتَقَرَّبَ لِأَكْثَرَ مِنْهَا، ثُمَّ الْمُسْلِمُونَ الْيَوْمَ يَنْهَوْنَ عَنْهَا وَيَقُولُ قَائِلُهُمْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ لَهُ مِنْ حِفْظِ اللهِ مَا لَيْسَ لِأَحَدٍ. [٢٣٦٦٩]

• إسناده صحيح على شرط البخاري.

**٣٦٤٦** ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ فَرُّوخَ: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجِي يُقَبِّلُنِي وَهُوَ صَائِمٌ وَأَنَا صَائِمَةٌ، فَمَا تَرَيْنَ؟ فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُنِي وَهُوَ صَائِمٌ وَأَنَا صَائِمَةٌ. [٢٦٥٠٠]

• إسناده حسن.

**٣٦٤٧** ـ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ. [٢٦٧٦٢]

• حديث صحيح على خطأ في إسناده.

**٣٦٤٨** ـ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ: أَنَّ الأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَ عَطَاءً: أَنَّهُ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَمَرَ امْرَأَتَهُ فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ يَفْعَلُ ذَلِكَ» فَأَخْبَرَتْهُ امْرَأَتُهُ فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يُرَخَّصُ لَهُ فِي أَشْيَاءَ، فَارْجِعِي إِلَيْهِ، فَقُولِي لَهُ: فَرَجَعَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يُرَخَّصُ لَهُ فِي أَشْيَاءَ، فَقَالَ: «أَنَا أَتْقَاكُمْ للهِ، وَأَعْلَمُكُمْ بِحُدُودِ اللهِ». [٢٣٦٨٢]

* إسناده صحيح. (ط)

**٣٦٤٩** ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَ شَابٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُقَبِّلُ وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَ: «لَا»، فَجَاءَ شَيْخٌ فَقَالَ: أُقَبِّلُ وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: فَنَظَرَ بَعْضُنَا إِلَى بَعْضٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ عَلِمْتُ لِمَ نَظَرَ بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ، إِنَّ الشَّيْخَ يَمْلِكُ نَفْسَهُ». [٦٧٣٩]

• إسناده ضعيف.

٣٦٥٠ ـ عَنْ أَبِي قَيْسٍ، قَالَ: أَرْسَلَنِي عَبْدُ الله بْنُ عَمْرٍو إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ أَسْأَلُهَا هَلْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ؟ فَإِنْ قَالَتْ: لَا، فَقُلْ لَهَا: إِنَّ عَائِشَةَ تُخْبِرُ النَّاسَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ؟ قَالَ: فَسَأَلَهَا أَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ؟ قَالَتْ: لَا، قُلْتُ: إِنَّ عَائِشَةَ تُخْبِرُ النَّاسَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ؟ قَالَتْ: لَعَلَّهُ إِيَّاهَا كَانَ لَا يَتَمَالَكُ عَنْهَا حُبّاً، أَمَّا إِيَّايَ، فَلَا. [٢٦٥٣٣]

• إسناده ضعيف.

٣٦٥١ ـ عَنْ مَيْمُونَةَ، مَوْلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ رَجُلٍ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ صَائِمٌ قَالَ: (قَدْ أَفْطَرَا). [٢٧٦٢٥]

• إسناده ضعيف.

## ١٥ ـ باب: الصائم يصبح جنباً

٣٦٥٢ ـ [ق] عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ، وَهُوَ يُرِيدُ الصَّوْمَ، فَيَغْتَسِلُ بَعْدَمَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ، ثُمَّ يُتِمُّ صِيَامَهُ. [٢٥٦٧٤]

□ وفي رواية: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ، وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (وَأَنَا تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ، وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ، فَأَغْتَسِلُ، ثُمَّ أَصُومُ) فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّا لَسْنَا مِثْلَكَ، فَقَدْ غَفَرَ الله لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ، وَمَا تَأَخَّرَ، فَغَضِبَ رَسُولُ الله ﷺ وَقَالَ: (وَالله إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لله ﷻ، وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِي). [٢٤٣٨٥]

□ وفي رواية: بَلَغَ مَرْوَانُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ

رَسُولِ الله ﷺ: أَنَّهُ مَنْ أَدْرَكَهُ الصُّبْحُ، وَهُوَ جُنُبٌ فَلَا يَصُومَنَّ يَوْمَئِذٍ، فَأَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ يَسْأَلُهَا عَنْ ذَاكَ؟ فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ فَسَأَلَهَا، فَقَالَتْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصْبِحُ جُنُباً مِنْ غَيْرِ احْتِلَامٍ، ثُمَّ يَصُومُ فَرَجَعَ إِلَى مَرْوَانَ فَحَدَّثَهُ، فَقَالَ الْقَ أَبَا هُرَيْرَةَ فَحَدِّثْهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ لَجَارِي وَإِنِّي لأَكْرَهُ أَنْ أَسْتَقْبِلَهُ بِمَا يَكْرَهُ، فَقَالَ: أَعْزِمُ عَلَيْكَ لَتَلْقَيَنَّهُ، قَالَ: فَلَقِيَهُ، فَقَالَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ وَالله إِنْ كُنْتُ لأَكْرَهُ أَنْ أَسْتَقْبِلَكَ بِمَا تَكْرَهُ، وَلَكِنَّ الأَمِيرَ عَزَمَ عَلَيَّ، قَالَ: فَحَدَّثَهُ، فَقَالَ: حَدَّثَنِيهِ الْفَضْلُ. [٢٥٨١١]

**٣٦٥٣ ـ** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: وَرَبِّ هَذَا الْبَيْتِ، مَا أَنَا نَهَيْتُ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَلَكِنْ مُحَمَّدٌ نَهَى عَنْهُ، وَرَبِّ هَذَا الْبَيْتِ، مَا أَنَا قُلْتُ: مَنْ أَدْرَكَهُ الصُّبْحُ جُنُباً فَلْيُفْطِرْ، وَلَكِنْ رَسُولُ الله ﷺ قَالَهُ. [٧٨٣٩]

* حديث صحيح. (جه)

**٣٦٥٤ ـ** عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصْبِحُ جُنُباً، ثُمَّ يُصْبِحُ صَائِماً. [٢٦٥٩٤]

• حديث صحيح.

## ١٦ ـ باب: إذا جامع في رمضان أو أفطر لغير علة

**٣٦٥٥ ـ** [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَنْتِفُ شَعَرَهُ، وَيَدْعُو وَيْلَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: (مَا لَكَ؟) قَالَ: وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ، قَالَ: (أَعْتِقْ رَقَبَةً)، قَالَ: لَا أَجِدُهَا، قَالَ: (صُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ)، قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ، قَالَ: (أَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِيناً)، قَالَ: لَا أَجِدُ، قَالَ: فَأُتِيَ رَسُولُ الله ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، قَالَ: (خُذْ هَذَا فَأَطْعِمْهُ عَنْكَ

سِتِّينَ مِسْكِيناً)، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنَّا، قَالَ: (كُلْهُ أَنْتَ وَعِيَالُكَ). [٦٩٤٤]

□ وزاد في رواية: (بَدَنَةً)، وَأَمَرَهُ أَنْ يَصُومَ يَوْماً مَكَانَهُ. [٦٩٤٥]

**٣٦٥٦ ـ [ق]** عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَيْنَا هُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ فَارِعِ أُجُمِ حَسَّانَ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: احْتَرَقْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: (مَا شَأْنُكَ؟) قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، قَالَتْ: وَذَاكَ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (اجْلِسْ). فَجَلَسَ فِي نَاحِيَةِ الْقَوْمِ، فَأَتَى رَجُلٌ بِحِمَارٍ عَلَيْهِ غِرَارَةٌ فِيهَا تَمْرٌ، قَالَ: هَذِهِ صَدَقَتِي يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَيْنَ الْمُحْتَرِقُ آنِفاً؟) فَقَالَ: هَا هُوَ ذَا أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: (خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ) قَالَ: وَأَيْنَ الصَّدَقَةُ يَا رَسُولَ اللهِ إِلَّا عَلَيَّ وَلِي، فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَجِدُ أَنَا وَعِيَالِي شَيْئاً. قَالَ: (فَخُذْهَا) فَأَخَذَهَا. [٢٦٣٥٩]

**٣٦٥٧ ـ** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (مَنْ أَفْطَرَ يَوْماً فِي رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ مَرَضٍ، وَلَا رُخْصَةٍ، لَمْ يَقْضِ عَنْهُ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ، وَإِنْ صَامَهُ). [١٠٠٨١]

* إسناده ضعيف. (د ت جه مي)

## ١٧ ـ باب: الحجامة للصائم

**٣٦٥٨ ـ [خ]** عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ صَائِمٌ. [١٨٤٩]

**٣٦٥٩ ـ** عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْحِجَامَةِ،

وَالْمُوَاصَلَةِ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا إِبْقَاءً عَلَى أَصْحَابِهِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ تُوَاصِلُ إِلَى السَّحَرِ، فَقَالَ: (إِنْ أُوَاصِلُ إِلَى السَّحَرِ، فَرَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي). [١٨٨٢٢]

* إسناده صحيح. (د)

**٣٦٦٠** ـ عَنْ ثَوْبَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى عَلَى رَجُلٍ يَحْتَجِمُ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ: (أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ). [٢٢٣٨٢]

* إسناده صحيح على شرط مسلم. (د جه مي)

**٣٦٦١** ـ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ: أَنَّهُ مَرَّ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ زَمَنَ الْفَتْحِ عَلَى رَجُلٍ يَحْتَجِمُ بِالْبَقِيعِ لِثَمَانِ عَشْرَةَ خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي، فَقَالَ: (أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ). [١٧١١٢]

* إسناده صحيح على شرط مسلم. (د جه مي)

**٣٦٦٢** ـ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَفْطَرَ الْحَاجِمُ، وَالْمَحْجُومُ). [١٥٨٢٨]

* إسناده صحيح. (ت)

**٣٦٦٣** ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: (أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ). [٨٧٦٨]

* صحيح لغيره. (جه)

**٣٦٦٤** ـ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ سِنَانٍ الأَشْجَعِيِّ: أَنَّهُ قَالَ: مَرَّ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَحْتَجِمُ فِي ثَمَانِ عَشْرَةَ لَيْلَةً، خَلَتْ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَقَالَ: (أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ). [١٥٩٠١]

• صحيح لغيره.

٣٦٦٥ ـ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: (أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمُسْتَحْجِمُ). [٢١٨٢٦]

• صحيح لغيره.

٣٦٦٦ ـ عَنْ بِلَالٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ). [٢٣٨٨٨]

• صحيح لغيره.

٣٦٦٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ). [٢٥٢٤٢]

• صحيح لغيره.

## ١٨ ـ باب: قضاء رمضان

٣٦٦٨ ـ [ق] عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا كُنْتُ أَقْضِي مَا يَكُونُ عَلَيَّ مِنْ رَمَضَانَ، إِلَّا فِي شَعْبَانَ، حَتَّى تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. [٢٤٩٢٨]

٣٦٦٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: (مَنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ وَعَلَيْهِ مِنْ رَمَضَانَ شَيْءٌ لَمْ يَقْضِهِ، لَمْ يُتَقَبَّلْ مِنْهُ، وَمَنْ صَامَ تَطَوُّعاً وَعَلَيْهِ مِنْ رَمَضَانَ شَيْءٌ لَمْ يَقْضِهِ، فَإِنَّهُ لَا يُتَقَبَّلُ مِنْهُ حَتَّى يَصُومَهُ). [٨٦٢١]

• إسناده ضعيف.

## ١٩ ـ باب: من مات وعليه صوم

٣٦٧٠ ـ [ق] عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (أَيُّمَا مَيِّتٍ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ، فَلْيَصُمْهُ عَنْهُ وَلِيُّهُ). [٢٤٤٠٢]

٣٦٧١ ـ [ق] عَنْ بُرَيْدَةَ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ:

يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ فَمَاتَتْ، وَإِنَّهَا رَجَعَتْ إِلَيَّ فِي الْمِيرَاثِ. قَالَ: (قَدْ آجَرَكِ اللهُ وَرَدَّ عَلَيْكِ فِي الْمِيرَاثِ). قَالَتْ: فَإِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَلَمْ تَحُجَّ، فَيُجْزِئُهَا أَنْ أَحُجَّ عَنْهَا؟ قَالَ: (نَعَمْ). قَالَتْ: فَإِنَّ أُمِّي كَانَ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ فَيُجْزِئُهَا أَنْ أَصُومَ عَنْهَا؟ قَالَ: (نَعَمْ). [٢٢٩٥٦]

## ٢٠ ـ باب: من أفطر خطأ

٣٦٧٢ ـ [خ] عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي يَوْمِ غَيْمٍ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ.

قُلْتُ لِهِشَامٍ: أُمِرُوا بِالْقَضَاءِ؟ قَالَ: وَبُدٌّ مِنْ ذَاكَ؟[1]. [٢٦٩٢٧]

## ٢١ ـ باب: جواز الصوم والفطر للمسافر

٣٦٧٣ ـ [ق] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَرَفَعَهُ إِلَى يَدِهِ لِيُرِيَهُ النَّاسَ، فَأَفْطَرَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ.

وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: قَدْ صَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَفْطَرَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ. [٢٦٥٢]

□ وفي رواية: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَصَامَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْكَدِيدِ أَفْطَرَ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالآخِرِ مِنْ فِعْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

قِيلَ لِسُفْيَانَ: قَوْلُهُ: إِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالآخِرِ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ أَوْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: كَذَا فِي الْحَدِيثِ. [١٨٩٢]

---

٣٦٧٢ ـ (١) (وبد من ذاك): استفهام إنكار محذوف الأداة؛ والمعنى: لا بد من القضاء.

٣٦٧٤ ـ [ق] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى زِحَاماً وَرَجُلاً قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا: هَذَا صَائِمٌ، فَقَالَ: (لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ). [١٤٤١٠]

٣٦٧٥ ـ [ق] عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِيِّ: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: (إِنْ شِئْتَ صُمْتَ، وَإِنْ شِئْتَ أَفْطَرْتَ). [١٦٠٣٧]

□ وفي رواية: عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَ حَمْزَةُ الأَسْلَمِيُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي رَجُلٌ أَسْرُدُ الصَّوْمَ، أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ). [٢٤١٩٦]

٣٦٧٦ ـ [ق] عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، وَإِنَّ أَحَدَنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا مِنَّا صَائِمٌ، إِلَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ. [٢١٦٩٦]

٣٦٧٧ ـ [م] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، فَلَا يَجِدُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ يَرَوْنَ أَنَّهُ ـ يَعْنِي: مَنْ وَجَدَ قُوَّةً فَصَامَ فَإِنَّ ذَلِكَ ـ حَسَنٌ وَيَرَوْنَ أَنَّهُ مَنْ وَجَدَ ضَعْفاً فَأَفْطَرَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ. [١١٠٨٣]

٣٦٧٨ ـ [م] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَّا الصَّائِمُ، وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، فَلَمْ يَكُنْ يَعِيبُ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ. [١٤٣٩٩]

٣٦٧٩ ـ [م] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: آذَنَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالرَّحِيلِ عَامَ الْفَتْحِ، فِي لَيْلَتَيْنِ خَلَتَا مِنْ رَمَضَانَ، فَخَرَجْنَا صُوَّاماً حَتَّى

إِذَا بَلَغْنَا الْكَدِيدَ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ بِالْفِطْرِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ مِنْهُمُ الصَّائِمُ، وَمِنْهُمُ الْمُفْطِرُ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَدْنَى مَنْزِلٍ، تِلْقَاءَ الْعَدُوِّ، وَأَمَرَنَا بِالْفِطْرِ، فَأَفْطَرْنَا أَجْمَعِينَ. [١١٨٢٥]

**٣٦٨٠** ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الله بْنِ كَعْبٍ ـ، قَالَ: أَغَارَتْ عَلَيْنَا خَيْلُ رَسُولِ الله ﷺ فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يَتَغَدَّى، فَقَالَ: (ادْنُ فَكُلْ) قُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ. قَالَ: (اجْلِسْ أُحَدِّثْكَ عَنِ الصَّوْمِ أَوِ الصَّائِمِ، إِنَّ الله ﷻ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْمُسَافِرِ وَالْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ الصَّوْمَ أَوِ الصِّيَامَ)، وَالله لَقَدْ قَالَهُمَا رَسُولُ الله ﷺ كِلَاهُمَا أَوْ أَحَدُهُمَا، فَيَا لَهْفَ نَفْسِي، هَلَّا كُنْتُ طَعِمْتُ مِنْ طَعَامِ رَسُولِ الله ﷺ. [١٩٠٤٧]

* حديث حسن. (د ت ن جه)

**٣٦٨١** ـ عَنْ كَعْبِ بْنِ عَاصِمٍ الأَشْعَرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ). [٢٣٦٨١]

* إسناده صحيح. (ن جه مي)

□ وفي رواية: (لَيْسَ مِنَ امْ بِرِّ، امْ صِيَامُ، فِي امْ سَفَرِ). [٢٣٦٧٩]

• إسناده صحيح.

**٣٦٨٢** ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِطَعَامٍ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَقَالَ لأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: (ادْنُوَا، فَكُلَا)، قَالَا: إِنَّا صَائِمَانِ، قَالَ: (ارْحَلُوا لِصَاحِبَيْكُمْ، اعْمَلُوا لِصَاحِبَيْكُمْ)[1]. [٨٤٣٦]

* حديث صحيح. (ن)

---

٣٦٨٢ ـ (١) أي: إن صيامهما يجعل بقية الصحابة المفطرين يقولون: ارحلوا لصاحبيكم.. وبهذا يصبح الصائم كلّاً على غيره. وهذا دعوة لهما ليفطرا.

**٣٦٨٣** ـ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جَبْرٍ، قَالَ: رَكِبْتُ مَعَ أَبِي بَصْرَةَ مِنَ الْفُسْطَاطِ إِلَى الإِسْكَنْدَرِيَّةِ فِي سَفِينَةٍ، فَلَمَّا دَفَعْنَا مِنْ مَرْسَانَا أَمَرَ بِسُفْرَتِهِ فَقُرِّبَتْ، ثُمَّ دَعَانِي إِلَى الْغَدَاءِ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا بَصْرَةَ، وَالله مَا تَغَيَّبَتْ عَنَّا مَنَازِلُنَا بَعْدُ؟ فَقَالَ: أَتَرْغَبُ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ الله ﷺ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَكُلْ فَلَمْ نَزَلْ مُفْطِرِينَ حَتَّى بَلَغْنَا مَاحُوزَنَا. [٢٧٢٣٣]

* حسن لغيره.

**٣٦٨٤** ـ عَنْ دِحْيَةَ بْنِ خَلِيفَةَ: أَنَّهُ خَرَجَ مِنْ قَرْيَتِهِ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ قَرْيَةِ عُقْبَةَ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ أَنَّهُ أَفْطَرَ وَأَفْطَرَ مَعَهُ نَاسٌ، وَكَرِهَ آخَرُونَ أَنْ يُفْطِرُوا، قَالَ: فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى قَرْيَتِهِ قَالَ: وَالله لَقَدْ رَأَيْتُ الْيَوْمَ أَمْراً مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنْ أَرَاهُ، إِنَّ قَوْماً رَغِبُوا عَنْ هَدْيِ رَسُولِ الله ﷺ وَأَصْحَابِهِ، يَقُولُ ذَلِكَ لِلَّذِينَ صَامُوا، ثُمَّ قَالَ عِنْدَ ذَلِكَ: اللَّهُمَّ اقْبِضْنِي إِلَيْكَ. [٢٧٢٣١]

* حسن لغيره. (د)

**٣٦٨٥** ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّهُ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ غَزْوَتَيْنِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ: يَوْمَ بَدْرٍ، وَيَوْمَ الْفَتْحِ، فَأَفْطَرْنَا فِيهِمَا. [١٤٢]

* حسن قوي. (ت)

**٣٦٨٦** ـ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ). [طبعة المنهاج (٣٠٤٥)]

**٣٦٨٧** ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: أَتَى رَسُولُ الله ﷺ عَلَى نَهَرٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالنَّاسُ صِيَامٌ، فِي يَوْمٍ صَائِفٍ مُشَاةً، وَنَبِيُّ الله عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ، فَقَالَ: (اشْرَبُوا أَيُّهَا النَّاسُ) قَالَ: فَأَبَوْا، قَالَ: (إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي

أَيْسَرُكُمْ، إِنِّي رَاكِبٌ) فَأَبَوْا. قَالَ: فَثَنَى رَسُولُ الله ﷺ فَخِذَهُ، فَنَزَلَ، فَشَرِبَ وَشَرِبَ النَّاسُ، وَمَا كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَشْرَبَ. [١١٤٢٣]

• إسناده صحيح على شرط مسلم.

**٣٦٨٨** ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ فِي رَمَضَانَ، فَأُتِيَ بِإِنَاءٍ فَوَضَعَهُ عَلَى يَدِهِ، فَلَمَّا رَآهُ النَّاسُ أَفْطَرُوا. [١٢٢٦٩]

• إسناده صحيح على شرط الشيخين.

**٣٦٨٩** ـ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِراً، يَقُولُ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ يُقَلِّبُ ظَهْرَهُ لِبَطْنٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا: صَائِمٌ يَا نَبِيَّ الله، فَدَعَاهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُفْطِرَ، فَقَالَ: (أَمَا يَكْفِيكَ فِي سَبِيلِ الله، وَمَعَ رَسُولِ الله ﷺ، حَتَّى تَصُومَ). [١٤٥٠٨]

• حديث صحيح.

**٣٦٩٠** ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُصَلِّي حَافِياً وَنَاعِلاً، وَيَصُومُ فِي السَّفَرِ وَيُفْطِرُ، وَيَشْرَبُ قَائِماً وَقَاعِداً، وَيَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ. [٦٦٧٩]

• صحيح وإسناده حسن.

**٣٦٩١** ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَصُومُ فِي السَّفَرِ، وَيُفْطِرُ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، لَا يَدَعُهُمَا ـ يَقُولُ: لَا يَزِيدُ عَلَيْهِمَا ـ؛ يَعْنِي: الْفَرِيضَةَ.

• إسناده ضعيف جداً. [٣٨١٤]

**٣٦٩٢** ـ عَنْ بِشْرِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ قَالَ:

قُلْتُ مَا تَقُولُ فِي الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: تَأْخُذُ إِنْ حَدَّثْتُكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنْ هَذِهِ الْمَدِينَةِ قَصَرَ الصَّلَاةَ، وَلَمْ يَصُمْ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهَا. [٥٧٥٠]

● إسناده ضعيف.

**٣٦٩٣** ـ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ لَهُ حُمُولَةٌ[1] يَأْوِي إِلَى شِبَعٍ، فَلْيَصُمْ رَمَضَانَ حَيْثُ أَدْرَكَهُ). [٢٠٠٧٢]

* إسناده ضعيف. (د)

[وانظر في الموضوع: ٨٤٤٥].

## ٢٢ ـ باب: النية في الصيام

**٣٦٩٤** ـ عَنْ حَفْصَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ مَعَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ). [٢٦٤٥٧]

*إسناده ضعيف. (د ت ن جه مي)

## ٢٣ ـ باب: ما يفطر عليه الصائم

**٣٦٩٥** ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ رُطَبَاتٌ، فَتَمَرَاتٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَمَرَاتٌ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ. [١٢٦٧٦]

* إسناده صحيح على شرط مسلم. (د ت)

**٣٦٩٦** ـ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

---

٣٦٩٣ ـ (١) (حمولة): كل ما يركب عليه من إبل وغيرها.

(إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ). [١٦٢٢٨]

* إسناده ضعيف. (د ت جه مي)

## ٢٤ ـ باب: دعاء الصائم لمن يفطر عنده

٣٦٩٧ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَفْطَرَ عِنْدَ أَهْلِ بَيْتٍ قَالَ: (أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمُ الأَبْرَارُ، وَتَنَزَّلَتْ عَلَيْكُمُ الْمَلَائِكَةُ). [١٢١٧٧]

* حديث صحيح وإسناده ضعيف. (مي)

## ٢٥ ـ باب: ما يقال عند رؤية الهلال

٣٦٩٨ ـ (ع) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا رَأَى الْهِلَالَ قَالَ: (اللهُ أَكْبَرُ. الْحَمْدُ للهِ. لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذَا الشَّهْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ الْقَدَرِ، وَمِنْ سُوءِ الْمَحْشَرِ). [٢٢٧٩١]

• إسناده ضعيف.

٣٦٩٩ ـ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْهِلَالَ، قَالَ: (اللَّهُمَّ أَهِلَّهُ عَلَيْنَا بِالْيُمْنِ وَالإِيمَانِ، وَالسَّلَامَةِ وَالإِسْلَامِ، رَبِّي وَرَبُّكَ اللهُ). [١٣٩٧]

* حسن لشواهده. (ت مي)

## ٢٦ ـ باب: السواك للصائم

٣٧٠٠ ـ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَاكُ مَا لَا أَعُدُّ، وَلَا أُحْصِي، وَهُوَ صَائِمٌ. [١٥٦٨٨]

* حسن لغيره. (د ت)

## ٢٧ ـ باب: حكم القيء للصائم

٣٧٠١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنِ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ). [١٠٤٦٣]

* إسناده صحيح على شرط مسلم. (د ت جه مي)

٣٧٠٢ ـ عَنْ معدان عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ قَالَ: فَلَقِيتُ ثَوْبَانَ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: أَنَا صَبَبْتُ لِرَسُولِ الله ﷺ وَضُوءَهُ. [٢٢٣٨١]

□ وفي رواية: عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ. [٢٢٤٤٣]

* حديث صحيح. (د ت مي)

٣٧٠٣ ـ عَنْ فَضَالَةَ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ عَلَيْهِمْ فِي يَوْمٍ كَانَ يَصُومُهُ، فَدَعَا بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ فَشَرِبَ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ هَذَا الْيَوْمَ كُنْتَ تَصُومُهُ قَالَ: (أَجَلْ، وَلَكِنْ قِئْتُ). [٢٣٩٣٥]

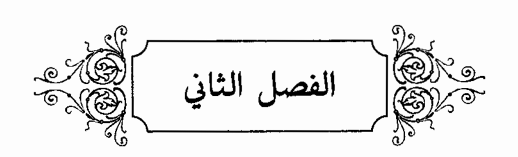
* حديث صحيح. (جه)

## ٢٨ ـ باب: من ليس له من صيامه إلا الجوع

٣٧٠٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (رُبَّ صَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ صِيَامِهِ الْجُوعُ وَالْعَطَشُ، وَرُبَّ قَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ قِيَامِهِ السَّهَرُ). [٨٨٥٦]

* إسناده جيد. (جه)






# التراويح وليلة القدر

## ١ ـ باب: فضل صلاة التراويح

**٣٧٠٥ ـ** [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ: كَانَ يَأْمُرُ بِقِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَ فِيهِ بِعَزِيمَةٍ، وَكَانَ يَقُولُ: (مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ). [١٠٨٤٣]

**٣٧٠٦ ـ** [ق] عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ الله ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعاً، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعاً، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثاً.

قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، تَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ قَالَ: (يَا عَائِشَةُ، إِنَّهُ أَوْ إِنِّي تَنَامُ عَيْنَايَ، وَلَا يَنَامُ قَلْبِي). [٢٤٠٧٣]

**٣٧٠٧ ـ** [ق] عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ، فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ الله ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: (قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ) وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ. [٢٥٤٤٦]

٣٧٠٨ ـ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي حُجْرَتِهِ، فَجَاءَ أُنَاسٌ فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ، فَخَفَّفَ فَدَخَلَ الْبَيْتَ ثُمَّ خَرَجَ فَعَادَ مِرَاراً كُلَّ ذَلِكَ يُصَلِّي، فَلَمَّا أَصْبَحَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، صَلَّيْتَ وَنَحْنُ نُحِبُّ أَنْ تَمُدَّ فِي صَلَاتِكَ قَالَ: (قَدْ عَلِمْتُ بِمَكَانِكُمْ، وَعَمْداً فَعَلْتُ ذَلِكَ). [١٢٠٠٥]

• إسناده صحيح على شرط الشيخين.

٣٧٠٩ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَامَ يُصَلِّي، فَلَمَّا كَبَّرَ قَالَ: (اللهُ أَكْبَرُ ذُو الْمَلَكُوتِ وَالْجَبَرُوتِ، وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ)، ثُمَّ قَرَأَ الْبَقَرَةَ، ثُمَّ النِّسَاءَ، ثُمَّ آلَ عِمْرَانَ، لَا يَمُرُّ بِآيَةِ تَخْوِيفٍ إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا، ثُمَّ رَكَعَ يَقُولُ: (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ)، مِثْلَ مَا كَانَ قَائِماً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: (سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ)، مِثْلَ مَا كَانَ قَائِماً، ثُمَّ سَجَدَ يَقُولُ: (سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى)، مِثْلَ مَا كَانَ قَائِماً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: (رَبِّ اغْفِرْ لِي)، مِثْلَ مَا كَانَ قَائِماً، ثُمَّ سَجَدَ يَقُولُ: (سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى)، مِثْلَ مَا كَانَ قَائِماً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ، فَمَا صَلَّى إِلَّا رَكْعَتَيْنِ حَتَّى جَاءَ بِلَالٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ. [٢٣٣٩٩]

• حديث صحيح وإسناده ضعيف.

٣٧١٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ بِاللَّيْلِ أَوْزَاعاً، يَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ الشَّيْءُ مِنَ الْقُرْآنِ، فَيَكُونُ مَعَهُ النَّفَرُ الْخَمْسَةُ أَوِ السِّتَّةُ أَوْ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرُ، يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، قَالَتْ: فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةً مِنْ ذَلِكَ أَنْ أَنْصِبَ لَهُ حَصِيراً عَلَى بَابِ حُجْرَتِي، فَفَعَلْتُ،

فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ بَعْدَ أَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ الآخِرَةَ، قَالَتْ: فَاجْتَمَعَ إِلَيْهِ مَنْ فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ الله ﷺ لَيْلاً طَوِيلاً، ثُمَّ انْصَرَفَ رَسُولُ الله ﷺ، فَدَخَلَ، وَتَرَكَ الْحَصِيرَ عَلَى حَالِهِ.

فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ تَحَدَّثُوا بِصَلاَةِ رَسُولِ الله ﷺ بِمَنْ كَانَ مَعَهُ فِي الْمَسْجِدِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، قَالَتْ: وَأَمْسَى الْمَسْجِدُ رَاجّاً بِالنَّاسِ، فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ الله ﷺ الْعِشَاءَ الآخِرَةَ، ثُمَّ دَخَلَ بَيْتَهُ وَثَبَتَ النَّاسُ، قَالَتْ: فَقَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: (مَا شَأْنُ النَّاسِ يَا عَائِشَةُ؟) قَالَتْ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ الله سَمِعَ النَّاسُ بِصَلَاتِكَ الْبَارِحَةَ بِمَنْ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ، فَحَشَدُوا لِذَلِكَ لِتُصَلِّيَ بِهِمْ، قَالَتْ: فَقَالَ: (اطْوِ عَنَّا حَصِيرَكِ يَا عَائِشَةُ) قَالَتْ: فَفَعَلْتُ. وَبَاتَ رَسُولُ الله ﷺ غَيْرَ غَافِلٍ، وَثَبَتَ النَّاسُ مَكَانَهُمْ حَتَّى خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَى الصُّبْحِ، فَقَالَتْ: فَقَالَ: (أَيُّهَا النَّاسُ، أَمَا وَالله مَا بِتُّ وَالْحَمْدُ لله لَيْلَتِي هَذِهِ غَافِلاً، وَمَا خَفِيَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ، وَلَكِنِّي تَخَوَّفْتُ أَنْ يُفْتَرَضَ عَلَيْكُمْ فَاكْلَفُوا مِنَ الأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ الله لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا) قَالَ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: إِنَّ أَحَبَّ الأَعْمَالِ إِلَى الله أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ. [٢٦٣٠٧]

• حديث صحيح لغيره.

☐ وفي رواية: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى خُمْرَةٍ فَقَالَ: (يَا عَائِشَةُ ارْفَعِي عَنَّا حَصِيرَكِ هَذَا فَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ يَفْتِنَ النَّاسَ). [٢٦١١١]

• إسناده صحيح على شرط الشيخين.

## ٢ ـ باب: فضل ليلة القدر والحث على طلبها

**٣٧١١ ـ** [ق] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: اعْتَكَفَ رَسُولُ الله ﷺ الْعَشْرَ الأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، وَهُوَ يَلْتَمِسُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ قَبْلَ أَنْ تُبَانَ لَهُ، فَلَمَّا تَقَضَّيْنَ أَمَرَ بِبُنْيَانِهِ فَنُقِضَ، ثُمَّ أُبِينَتْ لَهُ أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ، فَأَمَرَ بِالْبِنَاءِ فَأُعِيدَ، ثُمَّ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهَا أُبِينَتْ لِي لَيْلَةُ الْقَدْرِ، فَخَرَجْتُ لأُخْبِرَكُمْ بِهَا فَجَاءَ رَجُلَانِ يَحِيفَانِ مَعَهُمَا الشَّيْطَانُ، فَنُسِّيتُهَا فَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ، وَالسَّابِعَةِ، وَالْخَامِسَةِ) فَقُلْتُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ إِنَّكُمْ أَعْلَمُ بِالْعَدَدِ مِنَّا ـ قَالَ: أَنَا أَحَقُّ بِذَاكَ مِنْكُمْ ـ فَمَا التَّاسِعَةُ وَالسَّابِعَةُ وَالْخَامِسَةُ؟ قَالَ: تَدَعُ الَّتِي تَدْعُونَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَالَّتِي تَلِيهَا التَّاسِعَةُ، وَتَدَعُ الَّتِي تَدْعُونَ ثَلَاثَةً وَعِشْرِينَ وَالَّتِي تَلِيهَا السَّابِعَةُ، وَتَدَعُ الَّتِي تَدْعُونَ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ وَالَّتِي تَلِيهَا الْخَامِسَةُ. [١١٠٧٦]

□ وفي رواية: اعْتَكَفَ رَسُولُ الله ﷺ الْعَشْرَ الْوَسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، وَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا صَبِيحَةَ عِشْرِينَ رَجَعَ وَرَجَعْنَا مَعَهُ، وَأُرِيَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أُنْسِيَهَا فَقَالَ: (إِنِّي رَأَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، ثُمَّ أُنْسِيتُهَا فَأُرَانِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ، فَمَنِ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَرْجِعْ إِلَى مُعْتَكَفِهِ، ابْتَغُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ فِي الْوَتْرِ مِنْهَا)، وَهَاجَتْ عَلَيْنَا السَّمَاءُ آخِرَ تِلْكَ الْعَشِيَّةِ، وَكَانَ نِصْفُ الْمَسْجِدِ عَرِيشاً مِنْ جَرِيدٍ فَوَكَفَ، فَوَالَّذِي هُوَ أَكْرَمَهُ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ لَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي بِنَا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَإِنَّ جَبْهَتَهُ وَأَرْنَبَةَ أَنْفِهِ لَفِي الْمَاءِ وَالطِّينِ. [١١١٨٦]

٣٧١٢ ـ [ق] عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ نَاساً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، رَأَوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (أَرَاكُمْ قَدْ تَتَابَعْتُمْ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ فَالْتَمِسُوهَا فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ). [٤٦٧١]

□ وفي رواية: (مَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ)، وَقَالَ: (تَحَرَّوْهَا لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ)؛ يَعْنِي: لَيْلَةَ الْقَدْرِ. [٤٨٠٨]

□ وفي رواية: (مَنْ كَانَ مُلْتَمِسَهَا فَلْيَلْتَمِسْهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ، فَإِنْ عَجزَ أَوْ ضَعُفَ، فَلَا يُغْلَبْ عَلَى السَّبْعِ الْبَوَاقِي). [٥٤٤٣]

٣٧١٣ ـ [ق] عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ، وَيَقُولُ: (الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ)؛ يَعْنِي: لَيْلَةَ الْقَدْرِ. [٢٤٢٣٣]

٣٧١٤ ـ [خ] عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُخْبِرَنَا بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ فَتَلَاحَى رَجُلَانِ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (خَرَجْتُ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ فَتَلَاحَى رَجُلَانِ فَرُفِعَتْ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْراً لَكُمْ، فَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ أَوِ السَّابِعَةِ أَوِ الْخَامِسَةِ). [٢٢٦٧٢]

٣٧١٥ ـ [خ] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ، فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَى، أَوْ خَامِسَةٍ تَبْقَى، أَوْ سَابِعَةٍ تَبْقَى). [٢٠٥٢]

٣٧١٦ ـ [م] عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ: أَنَّهُ قَالَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ: مَنْ يَقُمِ الْحَوْلَ، يُصِبْهَا، فَانْطَلَقْتُ حَتَّى قَدِمْتُ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ

عفَّانَ، وَأَرَدْتُ لُقِيَّ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ، قَالَ عَاصِمٌ: فَحَدَّثَنِي أَنَّهُ لَزِمَ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، فَزَعَمَ أَنَّهُمَا كَانَا يَقُومَانِ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ، فَيَرْكَعَانِ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، قَالَ: فَقُلْتُ لأُبَيٍّ، وَكَانَتْ فِيهِ شَرَاسَةٌ: اخْفِضْ لَنَا جَنَاحَكَ رَحِمَكَ الله، فَإِنِّي إِنَّمَا أَتَمَتَّعُ مِنْكَ تَمَتُّعاً. فَقَالَ: تُرِيدُ أَنْ لَا تَدَعَ آيَةً فِي الْقُرْآنِ إِلَّا سَأَلْتَنِي عَنْهَا قَالَ: وَكَانَ لِي صَاحِبَ صِدْقٍ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا الْمُنْذِرِ، أَخْبِرْنِي عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَإِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: مَنْ يَقُمِ الْحَوْلَ يُصِبْهَا. فَقَالَ: وَالله لَقَدْ عَلِمَ عَبْدُ الله أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ، وَلَكِنَّهُ عَمَّى عَلَى النَّاسِ لِكَيْلَا يَتَّكِلُوا، وَالله الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ عَلَى مُحَمَّدٍ إِنَّهَا لَفِي رَمَضَانَ، وَإِنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ. فَقُلْتُ: يَا أَبَا الْمُنْذِرِ: أَنَّى عَلِمْتَ ذَلِكَ؟ قَالَ: بِالآيَةِ الَّتِي أَنْبَأَنَا بِهَا مُحَمَّدٌ ﷺ فَعَدَدْنَا وَحَفِظْنَا، فَوَالله إِنَّهَا لَهِيَ مَا يَسْتَثْنِي. قَالَ: فَقُلْتُ: وَمَا الآيَةُ؟ فَقَالَ: إِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ حَتَّى تَرْتَفِعَ.

وَكَانَ عَاصِمٌ لَيْلَتَئِذٍ مِنَ السَّحَرِ لَا يَطْعَمُ طَعَاماً، حَتَّى إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ، صَعِدَ عَلَى الصَّوْمَعَةِ، فَنَظَرَ إِلَى الشَّمْسِ حِينَ تَطْلُعُ لَا شُعَاعَ لَهَا، حَتَّى تَبْيَضَّ وَتَرْتَفِعَ. [٢١٢٠٠]

**٣٧١٧** ـ [م] عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أُنَيْسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (رَأَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، وَأُرَانِي صَبِيحَتَهَا أَسْجُدُ فِي مَاءٍ، وَطِينٍ)، فَمُطِرْنَا لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ الله ﷺ فَانْصَرَفَ وَإِنَّ أَثَرَ الْمَاءِ وَالطِّينِ عَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ. [١٦٠٤٥]

**٣٧١٨** ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: صُمْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ رَمَضَانَ،

فَلَمْ يَقُمْ بِنَا مِنَ الشَّهْرِ شَيْئاً حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ نَحْوٌ مِنْ ثُلُثِ اللَّيْلِ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا اللَّيْلَةَ الرَّابِعَةَ، وَقَامَ بِنَا اللَّيْلَةَ الَّتِي تَلِيهَا حَتَّى ذَهَبَ نَحْوٌ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ، قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ نَفَّلْتَنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هَذِهِ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ حُسِبَ لَهُ بَقِيَّةُ لَيْلَتِهِ» ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا السَّادِسَةَ، وَقَامَ بِنَا السَّابِعَةَ، قَالَ: وَبَعَثَ إِلَى أَهْلِهِ وَاجْتَمَعَ النَّاسُ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ قَالَ: قُلْتُ: وَمَا الْفَلَاحُ؟ قَالَ: السُّحُورُ. [٢١٤٤٧]

* إسناده صحيح على شرط مسلم. (د ت ن جه مي)

**٣٧١٩** ـ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ عَلَى مِنْبَرِ حِمْصَ: قُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الأَوَّلِ، ثُمَّ قُمْنَا مَعَهُ لَيْلَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ قَامَ بِنَا لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ لَا نُدْرِكَ الْفَلَاحَ، قَالَ: وَكُنَّا نَدْعُو السُّحُورَ الْفَلَاحَ فَأَمَّا نَحْنُ فَنَقُولُ: لَيْلَةُ السَّابِعَةِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، وَأَنْتُمْ تَقُولُونَ: لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ السَّابِعَةُ، فَمَنْ أَصْوَبُ نَحْنُ، أَوْ أَنْتُمْ. [١٨٤٠٢]

* إسناده صحيح. (ن)

**٣٧٢٠** ـ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ لِتِسْعٍ يَبْقَيْنَ، أَوْ لِسَبْعٍ يَبْقَيْنَ، أَوْ لِخَمْسٍ، أَوْ لِثَلَاثٍ، أَوْ آخِرِ لَيْلَةٍ». [٢٠٣٧٦]

* إسناده صحيح. (ت)

**٣٧٢١** ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُمْ، وَسَأَلُوهُ عَنْ لَيْلَةٍ يَتَرَاءَوْنَهَا فِي رَمَضَانَ؟ قَالَ: «لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ». [١٦٠٤٤]

* حسن وإسناده ضعيف. (د)

**٣٧٢١م** ـ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ، قَالَ: (الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ، فِي تَاسِعَةٍ وَسَابِعَةٍ وَخَامِسَةٍ). [١٣٤٥٢]

● إسناده قوي على شرط مسلم.

**٣٧٢٢** ـ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله بْنِ خُبَيْبٍ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَدْ سَأَلَهُ فَأَعْطَاهُ، قَالَ: جَلَسَ مَعَنَا عَبْدُ الله بْنُ أُنَيْسٍ صَاحِبُ رَسُولِ الله ﷺ فِي مَجْلِسِهِ فِي مَجْلِسِ جُهَيْنَةَ ـ قَالَ: فِي رَمَضَانَ ـ قَالَ: فَقُلْنَا لَهُ: يَا أَبَا يَحْيَى، سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ الْمُبَارَكَةِ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، جَلَسْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي آخِرِ هَذَا الشَّهْرِ، فَقُلْنَا لَهُ: يَا رَسُولَ الله، مَتَى نَلْتَمِسُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ الْمُبَارَكَةَ؟ قَالَ: (الْتَمِسُوهَا هَذِهِ اللَّيْلَةَ) وَقَالَ: وَذَلِكَ مَسَاءَ لَيْلَةِ ثَلاثٍ وَعِشْرِينَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: وَهِيَ إِذاً يَا رَسُولَ الله أَوَّلُ ثَمَانٍ؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (إِنَّهَا لَيْسَتْ بِأَوَّلِ ثَمَانٍ، وَلَكِنَّهَا أَوَّلُ السَّبْعِ إِنَّ الشَّهْرَ لا يَتِمُّ). [١٦٠٤٦]

● حديث حسن.

**٣٧٢٣** ـ (ع) عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قَالَ: (اطْلُبُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَإِنْ غُلِبْتُمْ فَلا تُغْلَبُوا عَلَى السَّبْعِ الْبَوَاقِي). [١١١١]

● صحيح لغيره.

**٣٧٢٤** ـ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلاً، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ الله، إِنِّي شَيْخٌ كَبِيرٌ عَلِيلٌ، يَشُقُّ عَلَيَّ الْقِيَامُ، فَأْمُرْنِي بِلَيْلَةٍ لَعَلَّ الله يُوَفِّقُنِي فِيهَا لِلَيْلَةِ الْقَدْرِ. قَالَ: (عَلَيْكَ بِالسَّابِعَةِ). [٢١٤٩]

● إسناده صحيح على شرط البخاري.

**٣٧٢٥** ـ عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أُتِيتُ، وَأَنَا نَائِمٌ فِي رَمَضَانَ، فَقِيلَ لِي: إِنَّ اللَّيْلَةَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ، قَالَ: فَقُمْتُ، وَأَنَا نَاعِسٌ، فَتَعَلَّقْتُ بِبَعْضِ أَطْنَابِ فُسْطَاطِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ يُصَلِّي قَالَ: فَنَظَرْتُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ، فَإِذَا هِيَ لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ. [٢٣٠٢]

● حسن لغيره.

**٣٧٢٦** ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ أَقْبَلَ إِلَيْهِمْ مُسْرِعاً، قَالَ: حَتَّى أَفْزَعَنَا مِنْ سُرْعَتِهِ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَيْنَا قَالَ: (جِئْتُ مُسْرِعاً أُخْبِرُكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ فَأُنْسِيتُهَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ، وَلَكِنِ الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ).

● صحيح لغيره. [٢٣٥٢]

**٣٧٢٧** ـ عَنْ أَبِي عَقْرَبٍ، قَالَ: غَدَوْتُ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ، ذَاتَ غَدَاةٍ فِي رَمَضَانَ، فَوَجَدْتُهُ فَوْقَ بَيْتِهِ جَالِساً، فَسَمِعْنَا صَوْتَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: صَدَقَ اللهُ، وَبَلَّغَ رَسُولُهُ، فَقُلْنَا: سَمِعْنَاكَ تَقُولُ: صَدَقَ اللهُ، وَبَلَّغَ رَسُولُهُ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي النِّصْفِ مِنَ السَّبْعِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، تَطْلُعُ الشَّمْسُ غَدَاتَئِذٍ صَافِيَةً، لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ)، فَنَظَرْتُ إِلَيْهَا فَوَجَدْتُهَا كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. [٣٨٥٧]

● حسن لغيره.

**٣٧٢٨** ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (خَرَجْتُ إِلَيْكُمْ وَقَدْ بُيِّنَتْ لِي لَيْلَةُ الْقَدْرِ وَمَسِيحُ الضَّلَالَةِ، فَكَانَ تَلَاحٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ بِسُدَّةِ الْمَسْجِدِ، فَأَتَيْتُهُمَا لأَحْجزَ بَيْنَهُمَا، فَأُنْسِيتُهُمَا، وَسَأَشْدُو لَكُمْ مِنْهُمَا شَدْواً: أَمَّا لَيْلَةُ الْقَدْرِ، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ وِتْراً، وَأَمَّا

مَسِيحُ الضَّلَالَةِ، فَإِنَّهُ أَعْوَرُ الْعَيْنِ، أَجْلَى الْجَبْهَةِ، عَرِيضُ النَّحْرِ، فِيهِ دَفَأٌ، كَأَنَّهُ قَطَنُ بْنُ عَبْدِ الْعُزَّى) قَالَ: يَا رَسُولَ الله، هَلْ يَضُرُّنِي شَبَهُهُ؟ قَالَ: (لَا، أَنْتَ امْرُؤٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ امْرُؤٌ كَافِرٌ). [٧٩٠٥]

• حسن.

**٣٧٢٩** ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (الْتَمِسُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فِي وَتْرٍ، فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُهَا فَنُسِّيتُهَا، هِيَ لَيْلَةُ مَطَرٍ وَرِيحٍ، أَوْ قَالَ: قَطْرٍ وَرِيحٍ). [٢٠٩٣٠]

• صحيح لغيره دون قوله: (وهي ليلة مطر وريح).

**٣٧٣٠** ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ: أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ الْعَشْرُ الأَوَاخِرُ اعْتَكَفَ رَسُولُ الله ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ اثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ، قَالَ: (إِنَّا قَائِمُونَ اللَّيْلَةَ إِنْ شَاءَ الله، فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَقُومَ فَلْيَقُمْ) وَهِيَ لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، فَصَلَّاهَا النَّبِيُّ ﷺ جَمَاعَةً بَعْدَ الْعَتَمَةِ حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ لَمْ يُصَلِّ شَيْئاً وَلَمْ يَقُمْ، فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ قَامَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ يَوْمَ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ فَقَالَ: (إِنَّا قَائِمُونَ اللَّيْلَةَ إِنْ شَاءَ الله ـ يَعْنِي: لَيْلَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ ـ فَمَنْ شَاءَ فَلْيَقُمْ) فَصَلَّى بِالنَّاسِ حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ سِتٍّ وَعِشْرِينَ لَمْ يَقُلْ شَيْئاً وَلَمْ يَقُمْ، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ سِتٍّ وَعِشْرِينَ قَامَ فَقَالَ: (إِنَّا قَائِمُونَ إِنْ شَاءَ الله ـ يَعْنِي: لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ ـ فَمَنْ شَاءَ أَنْ يَقُومَ فَلْيَقُمْ). قَالَ أَبُو ذَرٍّ: فَتَجَلَّدْنَا لِلْقِيَامِ فَصَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثَا اللَّيْلِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى قُبَّتِهِ فِي الْمَسْجِدِ فَقُلْتُ لَهُ: إِنْ كُنَّا لَقَدْ طَمِعْنَا يَا رَسُولَ الله أَنْ تَقُومَ بِنَا

حَتَّى تُصْبِحَ. فَقَالَ: (يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ إِذَا صَلَّيْتَ مَعَ إِمَامِكَ وَانْصَرَفْتَ إِذَا انْصَرَفَ، كُتِبَ لَكَ قُنُوتُ لَيْلَتِكَ). [٢١٥١٠]

• حديث صحيح وإسناده رجاله ثقات إلا أنه منقطع.

**٣٧٣١** ـ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَقَالَ: (هِيَ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ، أَوْ فِي الثَّالِثَةِ، أَوْ فِي الْخَامِسَةِ). [٢٢٠٤٣]

• صحيح لغيره.

**٣٧٣٢** ـ عَنْ أَبِي حُذَيْفَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: نَظَرْتُ إِلَى الْقَمَرِ صَبِيحَةَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَرَأَيْتُهُ كَأَنَّهُ فِلْقُ جَفْنَةٍ. [٢٣١٢٩]

• إسناده صحيح.

**٣٧٣٣** ـ عَنْ عُمَر، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُلْتَمِساً لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فَلْيَلْتَمِسْهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ وِتْراً). [٢٩٨]

• إسناده قوي.

**٣٧٣٤** ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ: (إِنَّهَا لَيْلَةُ سَابِعَةٍ، أَوْ تَاسِعَةٍ ـ وَعِشْرِينَ ـ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ فِي الأَرْضِ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ الْحَصَى). [١٠٧٣٤]

• إسناده محتمل للتحسين.

**٣٧٣٥** ـ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، أَخْبَرَنِي جَابِرٌ: أَنَّ أَمِيرَ الْبَعْثِ كَانَ غَالِباً اللَّيْثِيَّ، وَقُطْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الَّذِي دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ النَّخْلَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ، وَقَدْ تَسَوَّرَ مِنْ قِبَلِ الْجِدَارِ،

وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أُنَيْسٍ الَّذِي سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَقَدْ خَلَتْ اثْنَتَانِ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (الْتَمِسْهَا فِي هَذِهِ السَّبْعِ الأَوَاخِرِ الَّتِي بَقِينَ مِنَ الشَّهْرِ). [١٤٦٠٧]

● إسناده ضعيف.

**٣٧٣٦** ـ (ع) عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (خَرَجْتُ حِينَ بَزَغَ الْقَمَرُ كَأَنَّهُ فِلْقُ جَفْنَةٍ، فَقَالَ: اللَّيْلَةَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ). [٧٩٣]

● إسناده ضعيف.

**٣٧٣٧** ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: مَتَى لَيْلَةُ الْقَدْرِ؟ قَالَ: (مَنْ يَذْكُرُ مِنْكُمْ لَيْلَةَ الصَّهْبَاوَاتِ؟) قَالَ عَبْدُ اللهِ: أَنَا بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، وَإِنَّ فِي يَدِي لَتَمَرَاتٍ أَتَسَحَّرُ بِهِنَّ، مُسْتَتِراً بِمُؤْخِرَةِ رَحْلِي مِنَ الْفَجْرِ، وَذَلِكَ حِينَ طَلَعَ الْقَمَرُ. [٣٥٦٥]

● إسناده ضعيف لانقطاعه.

**٣٧٣٨** ـ عَنْ أَبِي مَرْثَدٌ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا ذَرٍّ، قُلْتُ: كُنْتَ سَأَلْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ؟ قَالَ: أَنَا كُنْتُ أَسْأَلَ النَّاسِ عَنْهَا قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ: أَفِي رَمَضَانَ هِيَ، أَوْ فِي غَيْرِهِ؟ قَالَ: (بَلْ هِيَ فِي رَمَضَانَ) قَالَ: قُلْتُ: تَكُونُ مَعَ الأَنْبِيَاءِ مَا كَانُوا فَإِذَا قُبِضُوا رُفِعَتْ، أَمْ هِيَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: (بَلْ هِيَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ) قَالَ: قُلْتُ: فِي أَيِّ رَمَضَانَ هِيَ؟ قَالَ: (الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأُوَلِ وَالْعَشْرِ الأَوَاخِرِ) ثُمَّ حَدَّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَحَدَّثَ، ثُمَّ اهْتَبَلْتُ غَفْلَتَهُ قُلْتُ: فِي أَيِّ الْعِشْرِينَ هِيَ؟ قَالَ: (ابْتَغُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ، لَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا) ثُمَّ حَدَّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَحَدَّثَ، ثُمَّ اهْتَبَلْتُ غَفْلَتَهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ،

أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ بِحَقِّي عَلَيْكَ لَمَا أَخْبَرْتَنِي فِي أَيِّ الْعَشْرِ هِيَ؟ قَالَ: فَغَضِبَ عَلَيَّ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ مِثْلَهُ مُنْذُ صَحِبْتُهُ، أَوْ صَاحَبْتُهُ، كَلِمَةً نَحْوَهَا، قَالَ: (الْتَمِسُوهَا فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، لَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا). [٢١٤٩٩]

● إسناده ضعيف.

**٣٧٣٩** ـ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (فِي رَمَضَانَ فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ، فَإِنَّهَا فِي وَتْرٍ: فِي إِحْدَى وَعِشْرِينَ، أَوْ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، أَوْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ، أَوْ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، أَوْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ، أَوْ فِي آخِرِ لَيْلَةٍ. فَمَنْ قَامَهَا ابْتِغَاءَهَا إِيمَاناً، وَاحْتِسَاباً، ثُمَّ وُفِّقَتْ لَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ). [٢٢٧١٣]

● حديث حسن دون قوله: (أو في آخر ليلة) ودون قوله: (وما تأخر) وإسناده ضعيف.

□ وزاد في رواية: (إِنَّ أَمَارَةَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ أَنَّهَا صَافِيَةٌ بَلْجَةٌ كَأَنَّ فِيهَا قَمَراً سَاطِعاً سَاكِنَةٌ سَاجِيَةٌ لَا بَرْدَ فِيهَا ولَا حَرَّ، وَلَا يَحِلُّ لِكَوْكَبٍ أَنْ يُرْمَى بِهِ فِيهَا حَتَّى تُصْبِحَ، وَإِنَّ أَمَارَتَهَا أَنَّ الشَّمْسَ صَبِيحَتَهَا تَخْرُجُ مُسْتَوِيَةً لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ مِثْلَ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، لَا يَحِلُّ لِلشَّيْطَانِ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا يَوْمَئِذٍ). [٢٢٧٦٥]

**٣٧٤٠** ـ عَنْ بِلَالٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ). [٢٣٨٩٠]

● إسناده ضعيف.

## ٣ ـ باب: الدعاء ليلة القدر

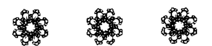
**٣٧٤١ ـ** عَنْ عَائِشَةُ، قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ وَافَقْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، مَا أَقُولُ؟ قَالَ: (تَقُولِينَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ، فَاعْفُ عَنِّي). [٢٥٣٨٤]

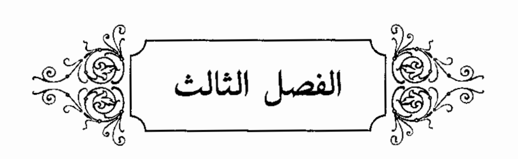
* صحيح رجاله رجال الشيخين. (ت جه)

## ٤ ـ باب: صلاة الرجال بالنساء في التراويح

**٣٧٤٢ ـ** (ع) عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَمِلْتُ اللَّيْلَةَ عَمَلاً. قَالَ: (مَا هُوَ؟) قَالَ: نِسْوَةٌ مَعِي فِي الدَّارِ قُلْنَ لِي: إِنَّكَ تَقْرَأُ وَلَا نَقْرَأُ، فَصَلِّ بِنَا. فَصَلَّيْتُ ثَمَانِياً وَالْوَتْرَ، قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: فَرَأَيْنَا أَنَّ سُكُوتَهُ رِضاً بِمَا كَانَ. [٢١٠٩٨]

• إسناده ضعيف.






## الاعتكاف

### ١ ـ باب: الاعتكاف في العشر الأواخر

٣٧٤٣ ـ [ق] عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ، كَانَ يَقُولُ: قَدْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ. [٦١٧٢]

٣٧٤٤ ـ [ق] عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوَفَّاهُ الله، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ. [٢٤٦١٣]

٣٧٤٥ ـ [خ] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ، اعْتَكَفَ عِشْرِينَ. [٨٤٣٥]

٣٧٤٦ ـ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَسَافَرَ سَنَةً، فَلَمْ يَعْتَكِفْ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ، اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْماً. [٢١٢٧٧]

* إسناده صحيح على شرط مسلم. (د جه)

٣٧٤٧ ـ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ مُقِيماً اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، وَإِذَا سَافَرَ اعْتَكَفَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ عِشْرِينَ. [١٢٠١٧]

* إسناده صحيح على شرطهما. (ت)

٣٧٤٨ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَكَفَ فِي قُبَّةٍ مِنْ خُوصٍ. [١٩٠٦٢]

● إسناده ضعيف.

## ٢ ـ باب: اعتكاف النساء

٣٧٤٩ ـ [ق] عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الصُّبْحَ، ثُمَّ دَخَلَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهِ، فَأَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، فَأَمَرَ فَضُرِبَ لَهُ خِبَاءٌ، وَأَمَرَتْ عَائِشَةُ فَضُرِبَ لَهَا خِبَاءٌ، وَأَمَرَتْ حَفْصَةُ فَضُرِبَ لَهَا خِبَاءٌ، فَلَمَّا رَأَتْ زَيْنَبُ خِبَاءَهُمَا أَمَرَتْ فَضُرِبَ لَهَا خِبَاءٌ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ الله ﷺ ذَلِكَ قَالَ: (آلْبِرَّ تُرِدْنَ؟) فَلَمْ يَعْتَكِفْ فِي رَمَضَانَ، وَاعْتَكَفَ عَشْراً مِنْ شَوَّالٍ. [٢٥٨٩٧]

## ٣ ـ باب: اعتكاف المستحاضة

٣٧٥٠ ـ [خ] عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: اعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ مُسْتَحَاضَةٌ، فَكَانَتْ تَرَى الصُّفْرَةَ وَالْحُمْرَةَ، فَرُبَّمَا وَضَعْنَا الطَّسْتَ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي. [٢٤٩٩٨]

## ٤ ـ باب: هل يخرج المعتكف لحوائجه؟

٣٧٥١ ـ [ق] عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ مُعْتَكِفاً، فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلاً، فَحَدَّثْتُهُ، ثُمَّ قُمْتُ، فَانْقَلَبْتُ، فَقَامَ مَعِي يَقْلِبُنِي، وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الأَنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَيَا النَّبِيَّ ﷺ، أَسْرَعَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (عَلَى

رِسْلِكُمَا، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ). فَقَالَا: سُبْحَانَ اللهِ يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ: (إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرّاً أَوْ قَالَ: شَيْئاً). [٢٦٨٦٣]

## ٥ ـ باب: الاجتهاد في العشر الأواخر

**٣٧٥٢ ـ** [ق] عَنْ عَائِشَةَ، تَذْكُرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ أَحْيَا اللَّيْلَ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ، وَشَدَّ الْمِئْزَرَ. [٢٤١٣١]

□ وفي رواية: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ، مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ. [٢٤٥٢٨]

**٣٧٥٣ ـ** عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ أَيْقَظَ أَهْلَهُ، وَرَفَعَ الْمِئْزَرَ.

قِيلَ لأَبِي بَكْرٍ ـ أحد الرواة ـ: مَا رَفَعَ الْمِئْزَرَ؟ قَالَ: اعْتَزَلَ النِّسَاءَ. [١١٠٣]

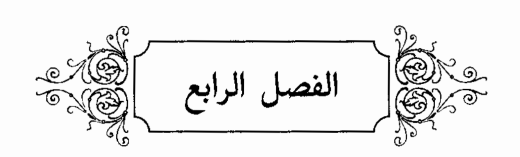
* إسناده حسن. (ت)

**٣٧٥٤ ـ** عَنْ لَمِيس: أَنَّهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ لَهَا: الْمَرْأَةُ تَصْنَعُ الدُّهْنَ تَحَبَّبُ إِلَى زَوْجِهَا؟ فَقَالَتْ: أَمِيطِي عَنْكِ تِلْكَ الَّتِي لَا يَنْظُرُ اللهُ ﷻ إِلَيْهَا.

قَالَتْ: وَقَالَتْ امْرَأَةٌ لِعَائِشَةَ: يَا أُمَّهْ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنِّي لَسْتُ بِأُمِّكُنَّ، وَلَكِنِّي أُخْتُكُنَّ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْلِطُ الْعِشْرِينَ بِصَلَاةٍ وَنَوْمٍ، فَإِذَا كَانَ الْعَشْرُ شَمَّرَ وَشَدَّ الْمِئْزَرَ، أَوْ شَدَّ الإِزَارَ ـ وَشَمَّرَ ـ. [٢٥١٣٦]

• إسناده ضعيف.


الفصل الرابع

# صيام التطوع

## ١ ـ باب: صوم النبي ﷺ في غير رمضان

٣٧٥٥ ـ [ق] عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ، وَمَا اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ قَطُّ أَكْثَرَ صِياماً مِنْهُ فِي شَعْبَانَ. [٢٤٧٥٧]

□ وفي رواية: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، لَمْ يَكُنْ يَصُومُ مِنْ شَهْرٍ مِنَ السَّنَةِ أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ مِنْ شَعْبَانَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، وَكَانَ يَقُولُ: (خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ الله ﷻ لَا يَمَلُّ، حَتَّى تَمَلُّوا)، فَإِنَّهُ كَانَ أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهَا، وَإِنْ قَلَّ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً يُدَاوِمُ عَلَيْهَا. [٢٤٩٦٧]

٣٧٥٦ ـ [ق] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ، وَمَا صَامَ شَهْراً تَامّاً مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ إِلَّا رَمَضَانَ. [١٩٩٨]

٣٧٥٧ ـ [م] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصُومُ حَتَّى يُقَالَ: صَامَ صَامَ، وَيُفْطِرُ حَتَّى يُقَالَ: أَفْطَرَ أَفْطَرَ. [١٢٦٢٤]

٣٧٥٨ ـ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَصُومُ

الأَيَّامَ يَسْرُدُ حَتَّى يُقَالَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ الأَيَّامَ حَتَّى لَا يَكَادَ أَنْ يَصُومَ إِلَّا يَوْمَيْنِ مِنَ الْجُمُعَةِ، إِنْ كَانَ فِي صِيَامِهِ، وَإِلَّا صَامَهُمَا، وَلَمْ يَكُنْ يَصُومُ مِنْ شَهْرٍ مِنَ الشُّهُورِ مَا يَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ تَصُومُ لَا تَكَادُ أَنْ تُفْطِرَ، وَتُفْطِرَ حَتَّى لَا تَكَادَ أَنْ تَصُومَ إِلَّا يَوْمَيْنِ إِنْ دَخَلَا فِي صِيَامِكَ وَإِلَّا صُمْتَهُمَا قَالَ: «أَيُّ يَوْمَيْنِ؟» قَالَ: قُلْتُ: يَوْمُ الإِثْنَيْنِ، وَيَوْمُ الْخَمِيسِ. قَالَ: «ذَانِكَ يَوْمَانِ تُعْرَضُ فِيهِمَا الأَعْمَالُ عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ» قَالَ: قُلْتُ: وَلَمْ أَرَكَ تَصُومُ مِنْ شَهْرٍ مِنَ الشُّهُورِ مَا تَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ قَالَ: «ذَاكَ شَهْرٌ يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ، وَهُوَ شَهْرٌ تُرْفَعُ فِيهِ الأَعْمَالُ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَأُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ». [٢١٧٥٣]

• إسناده حسن.

## ٢ ـ باب: النهي عن صوم الدهر

**٣٧٥٩ ـ** [ق] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: زَوَّجَنِي أَبِي امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيَّ جَعَلْتُ لَا أَنْحَاشُ لَهَا، مِمَّا بِي مِنَ الْقُوَّةِ عَلَى الْعِبَادَةِ، مِنَ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ، فَجَاءَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ إِلَى كَنَّتِهِ، حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهَا: كَيْفَ وَجَدْتِ بَعْلَكِ؟ قَالَتْ: خَيْرَ الرِّجَالِ أَوْ كَخَيْرِ الْبُعُولَةِ، مِنْ رَجُلٍ لَمْ يُفَتِّشْ لَنَا كَنَفاً، وَلَمْ يَعْرِفْ لَنَا فِرَاشاً، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ، فَعَذَمَنِي، وَعَضَّنِي بِلِسَانِهِ، فَقَالَ: أَنْكَحْتُكَ امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ ذَاتَ حَسَبٍ، فَعَضَلْتَهَا، وَفَعَلْتَ، وَفَعَلْتَ.

ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَشَكَانِي، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ لِي: «أَتَصُومُ النَّهَارَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟» قُلْتُ:

نَعَمْ، قَالَ: (لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَمَسُّ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي)، قَالَ: (اقْرَإِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ)، قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُنِي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: (فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ عَشَرَةِ أَيَّامٍ)، قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُنِي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ ـ قَالَ أَحَدُهُمَا، إِمَّا حُصَيْنٌ وَإِمَّا مُغِيرَةُ ـ قَالَ: (فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ ثَلَاثٍ)، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: (صُمْ فِي كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ)، قُلْتُ: إِنِّي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَلَمْ يَزَلْ يَرْفَعُنِي حَتَّى قَالَ: (صُمْ يَوْماً وَأَفْطِرْ يَوْماً، فَإِنَّهُ أَفْضَلُ الصِّيَامِ، وَهُوَ صِيَامُ أَخِي دَاوُدَ ﷺ).

قَالَ حُصَيْنٌ فِي حَدِيثِهِ: ثُمَّ قَالَ ﷺ: (فَإِنَّ لِكُلِّ عَابِدٍ شِرَّةً، وَلِكُلِّ شِرَّةٍ فَتْرَةً، فَإِمَّا إِلَى سُنَّةٍ، وَإِمَّا إِلَى بِدْعَةٍ، فَمَنْ كَانَتْ فَتْرَتُهُ إِلَى سُنَّةٍ، فَقَدِ اهْتَدَى، وَمَنْ كَانَتْ فَتْرَتُهُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَقَدْ هَلَكَ).

قَالَ مُجَاهِدٌ: فَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، حَيْثُ ضَعُفَ وَكَبِرَ، يَصُومُ الأَيَّامَ كَذَلِكَ، يَصِلُ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ، لِيَتَقَوَّى بِذَلِكَ، ثُمَّ يُفْطِرُ بِعَدِّ تِلْكَ الأَيَّامِ، قَالَ: وَكَانَ يَقْرَأُ فِي كُلِّ حِزْبِهِ كَذَلِكَ، يَزِيدُ أَحْيَاناً، وَيَنْقُصُ أَحْيَاناً، غَيْرَ أَنَّهُ يُوفِي الْعَدَدَ، إِمَّا فِي سَبْعٍ، وَإِمَّا فِي ثَلَاثٍ، قَالَ: ثُمَّ كَانَ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ: لأَنْ أَكُونَ قَبِلْتُ رُخْصَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا عُدِلَ بِهِ أَوْ عَدَلَ، لَكِنِّي فَارَقْتُهُ عَلَى أَمْرٍ أَكْرَهُ أَنْ أُخَالِفَهُ إِلَى غَيْرِهِ. [٦٤٧٧]

□ وفي رواية: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ). [٦٥٢٧]

□ وفي رواية: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: (يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو، بَلَغَنِي أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ، فَلَا تَفْعَلَنَّ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ

حَظّاً، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَظّاً، وَإِنَّ لِعَيْنَيْكَ عَلَيْكَ حَظّاً، أَفْطِرْ وَصُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَذَلِكَ صَوْمُ الدَّهْرِ)، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً؟ قَالَ: (صُمْ صَوْمَ دَاوُدَ، صُمْ يَوْماً، وَأَفْطِرْ يَوْماً) قَالَ: فَكَانَ عَبْدُ اللهِ، يَقُولُ: يَا لَيْتَنِي كُنْتُ أَخَذْتُ بِالرُّخْصَةِ. [٦٨٦٢]

**٣٧٦٠** ـ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ: إِنَّ فُلَاناً لَا يُفْطِرُ نَهَاراً الدَّهْرَ فَقَالَ: (لَا أَفْطَرَ وَلَا صَامَ). [١٩٨٢٥]

* إسناده صحيح على شرطهما. (ن)

**٣٧٦١** ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَصُومُ الدَّهْرَ، قَالَ: (لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ). [١٦٣٠٨]

* حديث صحيح. (ن جه مي)

**٣٧٦٢** ـ عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ضُيِّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ هَكَذَا) وَقَبَضَ كَفَّهُ. [١٩٧١٣]

• موقوفه صحيح.

**٣٧٦٣** ـ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ، قَالَتْ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِشَرَابٍ فَدَارَ عَلَى الْقَوْمِ، وَفِيهِمْ رَجُلٌ صَائِمٌ فَلَمَّا بَلَغَهُ قَالَ لَهُ: (اشْرَبْ) فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ لَيْسَ يُفْطِرُ، أَوْ: يَصُومُ الدَّهْرَ ـ فَقَالَ ـ يَعْنِي: رَسُولَ اللهِ ﷺ: (لَا صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ). [٢٧٥٧٦]

• مرفوعه صحيح لغيره.

## ٣ ـ باب: النهي عن صوم يومي العيدين

**٣٧٦٤** ـ [ق] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ الأَضْحَى. [١١٨٠٤]

٣٧٦٥ ـ [ق] عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلاً جَاءَ ابْنَ عُمَرَ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ كُلَّ يَوْمِ أَرْبِعَاءَ، فَأَتَى ذَلِكَ عَلَيَّ يَوْمِ أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَمَرَ اللهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ، وَنَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، عَنْ صَوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ. [٤٤٤٩]

٣٧٦٦ ـ [خ] عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّهُ شَهِدَ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَصَلَّى قَبْلَ أَنْ يَخْطُبَ بِلا أَذَانٍ وَلا إِقَامَةٍ، ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ، أَمَّا أَحَدُهُمَا: فَيَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ وَعِيدُكُمْ، وَأَمَّا الآخَرُ: فَيَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ. [٢٢٤]

٣٧٦٧ ـ [م] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ النَّحْرِ. [١٠٦٣٤]

٣٧٦٨ ـ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيّاً وَعُثْمَانَ يُصَلِّيَانِ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالأَضْحَى ثُمَّ يَنْصَرِفَانِ يُذَكِّرَانِ النَّاسَ قَالَ: وَسَمِعْتُهُمَا يَقُولانِ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ.

قَالَ: وَسَمِعْتُ عَلِيّاً، يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَبْقَى مِنْ نُسُكِكُمْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ بَعْدَ ثَلاثٍ. [٤٣٥]

• إسناده صحيح.

## ٤ ـ باب: صوم أيام التشريق

٣٧٦٩ ـ [م] عَنْ نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ، وَشُرْبٍ، وَذِكْرِ اللهِ). [٢٠٧٢٢]

**٣٧٧٠** ـ [م] عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَهُ وَأَوْس بْن الْحَدَثَانِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَنَادَيَا: (أَنْ لَا يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ). [١٥٧٩٣]

**٣٧٧١** ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ، عِيدُنَا أَهْلَ الإِسْلَامِ، وَهُنَّ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ). [١٧٣٧٩]

* إسناده صحيح على شرط مسلم. (د ت ن مي)

**٣٧٧٢** ـ عَنْ أَبِي مُرَّةَ، مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عَلَى أَبِيهِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ فَقَرَّبَ إِلَيْهِمَا طَعَاماً فَقَالَ: كُلْ، قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ عَمْرٌو: كُلْ، فَهَذِهِ الأَيَّامُ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، يَأْمُرُنَا بِفِطْرِهَا، وَيَنْهَى عَنْ صِيَامِهَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَهِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ. [١٧٧٦٨]

* إسناده صحيح على شرطهما. (د مي)

**٣٧٧٣** ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ عَبْدَ اللهِ بْنَ حُذَافَةَ يَطُوفُ فِي مِنًى أَنْ (لَا تَصُومُوا هَذِهِ الأَيَّامَ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللهِ ﷻ). [١٠٦٦٤]

* حديث صحيح. (جه)

**٣٧٧٤** ـ عَنْ بِشْرِ بْنِ سُحَيْمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُنَادَى أَيَّامَ التَّشْرِيقِ: أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ. [١٨٩٥٥]

* إسناده صحيح. (ن جه مي)

٣٧٧٥ ـ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أُنَادِيَ أَيَّامَ مِنًى: (إِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، فَلا صَوْمَ فِيهَا)؛ يَعْنِي: أَيَّامَ التَّشْرِيقِ. [١٤٥٦]

• صحيح لغيره.

٣٧٧٦ ـ عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، قَالَ: أَتَيْنَا ابْنَ عُمَرَ فِي الْيَوْمِ الأَوْسَطِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ قَالَ: فَأُتِيَ بِطَعَامٍ فَدَنَا الْقَوْمُ وَتَنَحَّى ابْنٌ لَهُ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ: ادْنُ فَاطْعَمْ، قَالَ: فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: فَقَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: قَالَ (إِنَّهَا أَيَّامُ طُعْمٍ وَذِكْرٍ). [٤٩٧٠]

• حسن.

٣٧٧٧ ـ عَنْ حَمْزَةَ الأَسْلَمِيِّ: أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً عَلَى جَمَلٍ آدَمَ يَتْبَعُ رِحَالَ النَّاسِ بِمِنًى، وَنَبِيُّ اللهِ ﷺ شَاهِدٌ، وَالرَّجُلُ يَقُولُ: لَا تَصُومُوا هَذِهِ الأَيَّامَ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، قَالَ قَتَادَةُ: فَذَكَرَ لَنَا أَنَّ ذَلِكَ الْمُنَادِي كَانَ بِلَالاً. [١٦٠٣٨]

• حديث صحيح لغيره.

٣٧٧٨ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُذَافَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُنَادِيَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ (إِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ). [١٥٧٣٥]

• مرفوعه صحيح لغيره.

٣٧٧٩ ـ (ع) عَنْ يُونُسَ بْنِ شَدَّادٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: نَهَى عَنْ صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ. [١٦٧٠٦]

• حديث صحيح لغيره.

٣٧٨٠ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أُمِّهِ، قَالَتْ: بَيْنَمَا نَحْنُ بِمِنًى

إِذَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: (إِنَّ هَذِهِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، فَلا يَصُومُهَا أَحَدٌ) وَاتَّبَعَ النَّاسَ عَلَى جَمَلِهِ يَصْرُخُ بِذَلِكَ. [٥٦٧]

• صحيح رجاله ثقات.

٣٧٨١ ـ عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ الأَنْصَارِيِّ ثُمَّ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أُمِّهِ: أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ قَالَتْ: لَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَهُوَ عَلَى بَغْلَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْبَيْضَاءِ حِينَ وَقَفَ عَلَى شِعْبِ الأَنْصَارِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ يَقُولُ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّهَا لَيْسَتْ بِأَيَّامِ صِيَامٍ إِنَّمَا هِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرٍ). [٧٠٨]

• إسناده حسن.

٣٧٨٢ ـ عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ شَرِيقٍ: أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ أَبِيهَا، فَإِذَا بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ عَلَى الْعَضْبَاءِ رَاحِلَةِ رَسُول اللهِ ﷺ يُرَحِّلُهَا فَنَادَى: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ كَانَ صَائِماً فَلْيُفْطِرْ فَإِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ). [١٥/٢٤٠٠٩]

• صحيح لغيره.

٣٧٨٣ ـ عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَبْدَ اللهِ بْنَ حُذَافَةَ السَّهْمِيَّ أَنْ يَرْكَبَ رَاحِلَتَهُ أَيَّامَ مِنًى، فَيَصِيحَ فِي النَّاسِ: لَا يَصُومَنَّ أَحَدٌ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ) قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ عَلَى رَاحِلَتِهِ يُنَادِي بِذَلِكَ. [٢١٩٥٠]

* مرفوعه صحيح لغيره. (ط)

٣٧٨٤ ـ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِراً عَنِ الْقَتِيلِ الَّذِي

قُتِلَ، فَأَذَّنَ فِيهِ سُحَيْمٌ، قَالَ: (كُنَّا بِحُنَيْنٍ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ سُحَيْماً أَنْ يُؤَذِّنَ فِي النَّاسِ أَنْ: لَا يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ). [١٤٧٦٤]

• صحيح لغيره.

## ٥ ـ باب: كراهة صوم الجمعة منفرداً

**٣٧٨٥ ـ** [ق] عَنْ مُحَمَّد بْن عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ: أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله الأَنْصَارِيَّ، وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ: أَسَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ وَرَبِّ هَذَا الْبَيْتِ. [١٤١٥٤]

**٣٧٨٦ ـ** [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (لَا تَصُومُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا وَقَبْلَهُ يَوْمٌ أَوْ بَعْدَهُ يَوْمٌ). [١٠٤٢٤]

**٣٧٨٧ ـ** [خ] عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ جُمُعَةٍ وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ: (أَصُمْتِ أَمْسِ؟) قَالَتْ: لَا. قَالَ: (أَتُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَداً؟) قَالَتْ: لَا. قَالَ: (فَأَفْطِرِي). [٢٦٧٥٦]

**٣٧٨٨ ـ** عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (لَا تَصُومُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَحْدَهُ). [٢٦١٥]

• حسن لغيره.

**٣٧٨٩ ـ** عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَخَلَ عَلَى جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، وَهِيَ صَائِمَةٌ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، فَقَالَ لَهَا: (أَصُمْتِ أَمْسِ)، فَقَالَتْ: لَا، قَالَ: (أَتُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَداً)، فَقَالَتْ: لَا، قَالَ: (فَأَفْطِرِي إِذاً). [٦٧٧١]

• صحيح.

**٣٧٩٠** ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمُ عِيدٍ، فَلَا تَجْعَلُوا يَوْمَ عِيدِكُمْ يَوْمَ صِيَامِكُمْ، إِلَّا أَنْ تَصُومُوا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ». [٨٠٢٥]

• إسناده حسن.

**٣٧٩١** ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّه أَتَاهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَنْتَ نَهَيْتَ النَّاسَ أَنْ يَصُومُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: لَا لَعَمْرُ اللهِ غَيْرَ أَنَّ وَرَبِّ هَذِهِ الْحُرْمَةِ، وَرَبِّ هَذِهِ الْحُرْمَةِ، لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا فِي أَيَّامٍ يَصُومُهُ فِيهَا». قَالَ: فَجَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَنْتَ نَهَيْتَ النَّاسَ أَنْ يُصَلُّوا فِي نِعَالِهِمْ؟ قَالَ: لَا لَعَمْرُ اللهِ، غَيْرَ أَنْ وَرَبِّ هَذِهِ الْحُرْمَةِ، وَرَبِّ هَذِهِ الْحُرْمَةِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى هَذَا الْمَقَامِ، وَإِنَّ عَلَيْهِ نَعْلَيْهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَهُمَا عَلَيْهِ. [٩٤٦٧]

• صحيح لغيره.

**٣٧٩٢** ـ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ لَا تَخْتَصَّ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ دُونَ اللَّيَالِي، وَلَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ دُونَ الأَيَّامِ». [٢٧٥٠٧]

• صحيح لغيره.

**٣٧٩٣** ـ عَنْ لَيْلَى، امْرَأَة بَشِيرٍ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَصُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلَا أُكَلِّمُ ذَلِكَ الْيَوْمَ أَحَداً؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَصُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا فِي أَيَّامٍ هُوَ أَحَدُهَا، أَوْ فِي شَهْرٍ، وَأَمَّا أَنْ لَا تُكَلِّمَ أَحَداً، فَلَعَمْرِي لأَنْ تَكَلَّمَ بِمَعْرُوفٍ، وَتَنْهَى عَنْ مُنْكَرٍ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَسْكُتَ». [٢١٩٥٤]

• إسناده صحيح.

□ وفي رواية: عَنْ بَشِيرٍ ـ قَالَ: وَكَانَ قَدْ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ـ قَالَ: اسْمُهُ زَحْمٌ فَسَمَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ بَشِيراً. [٢١٩٥٦]

**٣٧٩٤** ـ عَنْ جُنَادَةَ الأَزْدِيِّ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، فِي سَبْعَةٍ مِنَ الأَزْدِ، أَنَا ثَامِنُهُمْ، وَهُوَ يَتَغَدَّى، فَقَالَ: (هَلُمُّوا إِلَى الْغَدَاءِ). قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُول الله، إِنَّا صِيَام. قَالَ: (أَصُمْتُم أَمْسِ؟) قَالَ: قُلْنَا: لَا. قَالَ: (فَتَصُومُونَ غداً؟) قَالَ: قُلْنَا: لَا. قَالَ: (فَأَفْطِرُوا). قَالَ: فَأَكَلْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، قَالَ فَلَمَّا خَرَجَ وَجَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ، فَشَرِبَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ، يُرِيهُمْ أَنَّهُ لَا يَصُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. [٢٤٠٠٩/٤]

● إسناده ضعيف.

## ٦ ـ باب: صوم يوم عاشوراء

**٣٧٩٥** ـ [ق] عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْماً يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ، سُئِلَ عَنْهُ رَسُولُ الله ﷺ قَالَ: (هُوَ يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِ الله تَعَالَى، مَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ). [٥٢٠٣]

□ وفي رواية: قَالَ: صَامَهُ رَسُولُ الله ﷺ وَأَمَرَ بِصَوْمِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تُرِكَ فَكَانَ عَبْدُ الله لَا يَصُومُهُ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ عَلَى صَوْمِهِ. [٤٤٨٣]

**٣٧٩٦** ـ [ق] عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْماً تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَصُومُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا نَزَلَ صَوْمُ رَمَضَانَ، كَانَ رَمَضَانُ هُوَ الْفَرِيضَةَ، وَتَرَكَ عَاشُورَاءَ، فَكَانَ مَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَصُمْهُ. [٢٤٢٣٠]

٣٧٩٧ ـ [ق] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ الْمَدِينَةَ، فَرَأَى الْيَهُودَ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: مَا هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي تَصُومُونَ؟ قَالُوا: هَذَا يَوْمٌ صَالِحٌ، هَذَا يَوْمٌ نَجَّى الله بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ. قَالَ: فَصَامَهُ مُوسَى، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (أَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ) قَالَ: فَصَامَهُ رَسُولُ الله ﷺ وَأَمَرَ بِصَوْمِهِ. [٢٦٤٤]

□ وفي رواية: مَا عَلِمْتُ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَتَحَرَّى يَوْماً يَبْتَغِي فَضْلَهُ عَلَى غَيْرِهِ، إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ، أَوْ شَهْرَ رَمَضَانَ. [٢٨٥٤]

٣٧٩٨ ـ [ق] عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْماً تَصُومُهُ الْيَهُودُ تَتَّخِذُهُ عِيداً. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (صُومُوهُ أَنْتُمْ). [١٩٦٦٩]

□ وفي رواية: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ بِصَوْمِ عَاشُورَاءَ فَصُومُوا. [١٩٧٢١]

٣٧٩٩ ـ [ق] عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ أَنْ يُؤَذِّنَ فِي النَّاسِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ (مَنْ كَانَ صَائِماً فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ وَمَنْ كَانَ أَكَلَ فَلَا يَأْكُلْ شَيْئاً وَلِيُتِمَّ صَوْمَهُ). [١٦٥٠٧]

٣٨٠٠ ـ [ق] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: دَخَلَ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ عَلَى عَبْدِ الله، يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَهُوَ يَتَغَدَّى، فَقَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، ادْنُ لِلْغَدَاءِ، قَالَ: أَوَلَيْسَ الْيَوْمُ عَاشُورَاءَ؟ قَالَ: وَتَدْرِي مَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ؟ إِنَّمَا كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَصُومُهُ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ رَمَضَانُ، فَلَمَّا أُنْزِلَ رَمَضَانُ تُرِكَ. [٤٠٢٤]

٣٨٠١ ـ [ق] عَنْ حُمَيْد بْن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ، يَخْطُبُ بِالْمَدِينَةِ، يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ، وَلَمْ يُفْرَضْ عَلَيْنَا صِيَامُهُ، فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَصُومَ فَلْيَصُمْ، فَإِنِّي صَائِمٌ)، فَصَامَ النَّاسُ. [١٦٨٦٧]

٣٨٠٢ ـ [ق] عَنْ خَالِدِ بْنِ ذَكْوَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ الرُّبَيِّعَ بِنْتَ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ، عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ: (مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ صَائِماً؟) قَالَ: قَالُوا: مِنَّا الصَّائِمُ، وَمِنَّا الْمُفْطِرُ. قَالَ: (فَأَتِمُّوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ وَأَرْسِلُوا إِلَى مَنْ حَوْلَ الْمَدِينَةِ، فَلْيُتِمُّوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ). [٢٧٠٢٦]

٣٨٠٣ ـ [م] عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِصِيَامِ عَاشُورَاءَ، وَيَحُثُّنَا عَلَيْهِ، وَيَتَعَاهَدُنَا عِنْدَهُ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ، لَمْ يَأْمُرْنَا، وَلَمْ يَنْهَنَا عَنْهُ، وَلَمْ يَتَعَاهَدْنَا عِنْدَهُ. [٢٠٩٠٨]

٣٨٠٤ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: (أَصُمْتُمْ يَوْمَكُمْ هَذَا؟) فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا، قَالَ: (فَأَتِمُّوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ هَذَا، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُؤْذِنُوا أَهْلَ الْعَرُوضِ أَنْ يُتِمُّوا يَوْمَهُمْ ذَلِكَ). [١٩٤٥١]

* إسناده صحيح. (ن جه)

٣٨٠٥ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي الْمِنْهَالِ بْنِ سَلَمَةَ الْخُزَاعِيِّ، عَنْ عَمِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لأَسْلَمَ: (صُومُوا الْيَوْمَ)، فَقَالُوا: إِنَّا قَدْ أَكَلْنَا، قَالَ: (صُومُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ)؛ يَعْنِي: يَوْمَ عَاشُورَاءَ. [٢٠٣٢٩]

* صحيح لغيره. (د)

٣٨٠٦ ـ عَنْ أَسْمَاءَ بْنِ حَارِثَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَهُ فَقَالَ:

(مُرْ قَوْمَكَ بِصِيَامِ هَذَا الْيَوْمِ) قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ وَجَدْتُهُمْ قَدْ طَعِمُوا؟ قَالَ: (فَلْيُتِمُّوا آخِرَ يَوْمِهِمْ). [١٥٩٦٣]

• حديث صحيح.

٣٨٠٧ ـ عَنْ هِنْدِ بْنِ أَسْمَاءَ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ الله ﷺ إِلَى قَوْمِي مِنْ أَسْلَمَ فَقَالَ: (مُرْ قَوْمَكَ فَلْيَصُومُوا هَذَا الْيَوْمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَمَنْ وَجَدْتَهُ مِنْهُمْ قَدْ أَكَلَ فِي أَوَّلِ يَوْمِهِ فَلْيَصُمْ آخِرَهُ). [١٥٩٦٢]

• حديث صحيح.

٣٨٠٨ ـ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ بِيَوْمِ عَاشُورَاءَ أَنْ نَصُومَهُ، وَقَالَ: هُوَ يَوْمٌ كَانَتِ الْيَهُودُ تَصُومُهُ. [١٤٦٦٣]

• صحيح لغيره.

٣٨٠٩ ـ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَصُومَ عَاشُورَاءَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ صِيَامُ رَمَضَانَ، فَلَمَّا نَزَلَ صِيَامُ رَمَضَانَ لَمْ يَأْمُرْنَا، وَلَمْ يَنْهَنَا وَنَحْنُ نَفْعَلُهُ. [١٥٤٧٧]

• إسناده صحيح.

٣٨١٠ ـ (ع) عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَصُومُ عَاشُورَاءَ وَيَأْمُرُ بِهِ. [١٠٦٩]

• حسن لغيره.

٣٨١١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَرْسَلَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَى أَهْلِ قَرْيَةٍ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعَةِ فَرَاسِخَ، ـ أَوْ قَالَ: فَرْسَخَيْنِ ـ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَأَمَرَ مَنْ أَكَلَ أَنْ لَا يَأْكُلَ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ أَنْ يُتِمَّ صَوْمَهُ. [٢٠٥٨]

• حسن لغيره.

٣٨١٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ صَائِماً يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ لأَصْحَابِهِ: (مَنْ كَانَ أَصْبَحَ مِنْكُمْ صَائِماً فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، وَمَنْ كَانَ أَصَابَ مِنْ غَدَاءِ أَهْلِهِ فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ). [٨٧١٦]

• صحيح لغيره.

٣٨١٣ ـ عَنْ بَعْجَة بْن عَبْدِ الله: أَنَّ أَبَاهُ، أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لَهُمْ يَوْماً: (هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ، فَصُومُوا) فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي تَرَكْتُ قَوْمِي، مِنْهُمْ صَائِمٌ، وَمِنْهُمْ مُفْطِرٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (اذْهَبْ إِلَيْهِمْ، فَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ مُفْطِراً، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ). [٢٧٦٤٦]

• إسناده صحيح.

٣٨١٤ ـ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ فَصُومُوه، فَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (صُومُوهُ). [١٦١١٩]

• إسناده ضعيف.

٣٨١٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (صُومُوا يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَخَالِفُوا فِيهِ الْيَهُودَ، صُومُوا قَبْلَهُ يَوْماً، أَوْ بَعْدَهُ يَوْماً). [٢١٥٤]

• إسناده ضعيف.

٣٨١٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِأُنَاسٍ مِنَ الْيَهُودِ قَدْ صَامُوا يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: (مَا هَذَا مِنَ الصَّوْمِ؟) قَالُوا: هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي نَجَّى الله مُوسَى وَبَنِي إِسْرَائِيلَ مِنَ الْغَرَقِ، وَغَرَّقَ فِيهِ فِرْعَوْنَ، وَهَذَا يَوْمُ اسْتَوَتْ فِيهِ السَّفِينَةُ عَلَى الْجُودِيِّ، فَصَامَ نُوحٌ وَمُوسَى شُكْراً لله، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى، وَأَحَقُّ بِصَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ)، فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِالصَّوْمِ. [٨٧١٧]

• إسناده ضعيف.

## ٧ ـ باب: أي يوم يصام لعاشوراء

**٣٨١٧ ـ** [م] عَنِ الْحَكَمِ بْنِ الأَعْرَجِ، قَالَ: أَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَهُوَ مُتَّكِئٌ عِنْدَ زَمْزَمَ، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، وَكَانَ نِعْمَ الْجَلِيسُ، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ يَوْمِ عَاشُورَاءَ. قَالَ: عَنْ أَيِّ بَالِهِ تَسْأَلُ؟ قُلْتُ: عَنْ صَوْمِهِ، أَيُّ يَوْمٍ أَصُومُهُ؟ قَالَ: إِذَا رَأَيْتَ هِلالَ الْمُحَرَّمِ فَاعْدُدْ، فَإِذَا أَصْبَحْتَ مِنْ تَاسِعَةٍ، فَأَصْبِحْ مِنْهَا صَائِماً قُلْتُ: أَكَذَاكَ كَانَ يَصُومُهُ مُحَمَّدٌ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. [٢١٣٥]

**٣٨١٨ ـ** [م] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لأَصُومَنَّ الْيَوْمَ التَّاسِعَ). [١٩٧١]

## ٨ ـ باب: صيام ثلاثة أيام من كل شهر

**٣٨١٩ ـ** [ق] عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: (هَلْ صُمْتَ مِنْ سُرَرِ هَذَا الشَّهْرِ شَيْئاً؟)؛ يَعْنِي: شَعْبَانَ، فَقَالَ: لَا. فَقَالَ لَهُ: (إِذَا أَفْطَرْتَ رَمَضَانَ فَصُمْ يَوْماً أَوْ يَوْمَيْنِ) شُعْبَةُ الَّذِي شَكَّ فِيهِ قَالَ: وَأَظُنُّهُ قَالَ: يَوْمَيْنِ. [١٩٨٣٩]

**٣٨٢٠ ـ** [م] عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ قَالَتْ: فَقُلْتُ: مِنْ أَيِّهِ؟ فَقَالَتْ: لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّهِ كَانَ. [٢٥١٢٧]

**٣٨٢١ ـ** [م] عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَوْمِهِ؟ فَغَضِبَ. فَقَالَ عُمَرُ: رَضِيتُ، أَوْ قَالَ: رَضِينَا، بِالله رَبّاً وَبِالإِسْلَامِ دِيناً. قَالَ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَدْ قَالَ: وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً، وَبَيْعَتِنَا بَيْعَةً.

قَالَ: فَقَامَ عُمَرُ أَوْ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، رَجُلٌ صَامَ الأَبَدَ قَالَ: (لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ) أَوْ مَا صَامَ وَمَا أَفْطَرَ. قَالَ: صَوْمُ يَوْمَيْنِ وَإِفْطَارُ يَوْمٍ. قَالَ: (وَمَنْ يُطِيقُ ذَاكَ؟) قَالَ: إِفْطَارُ يَوْمَيْنِ وَصَوْمُ يَوْمٍ. قَالَ: (لَيْتَ الله ﷻ قَوَّانَا لِذَلِكَ). قَالَ: صَوْمُ يَوْمٍ وَإِفْطَارُ يَوْمٍ. قَالَ: (ذَاكَ صَوْمُ أَخِي دَاوُدَ). قَالَ: صَوْمُ الإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ؟ قَالَ: (ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَأُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ). قَالَ: (صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ صَوْمُ الدَّهْرِ وَإِفْطَارُهُ). قَالَ: صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ؟ قَالَ: (يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ). قَالَ: صَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ؟ قَالَ: (يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ). [٢٢٥٣٧]

**٣٨٢٢** ـ عَنْ حَفْصَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ: يَوْمَ الإِثْنَيْنِ، وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، وَيَوْمَ الإِثْنَيْنِ مِنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى. [٢٦٤٦٠]

* إسناده ضعيف. (د ن)

□ وفي رواية: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ، وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ الأَيْمَنِ، وَكَانَتْ يَمِينُهُ لِطَعَامِهِ وَطُهُورِهِ، وَصَلَاتِهِ وَثِيَابِهِ، وَكَانَتْ شِمَالُهُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ، وَكَانَ يَصُومُ الإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ. [٢٦٤٦١]

* صحيح لغيره. (ن)

**٣٨٢٣** ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ غُرَّةِ كُلِّ هِلَالٍ، وَقَلَّمَا كَانَ يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. [٣٨٦٠]

* إسناده حسن. (د ت ن جه)

٣٨٢٤ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: أَوْصَانِي حِبِّي بِثَلَاثٍ لَا أَدَعُهُنَّ إِنْ شَاءَ الله أَبَداً: أَوْصَانِي بِصَلَاةِ الضُّحَى، وَبِالْوِتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ، وَبِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ. [٢١٥١٨]

* إسناده صحيح. (ن)

٣٨٢٥ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، فَقَدْ صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ). [٢١٣٠١]

* صحيح لغيره. (ت ن جه)

٣٨٢٦ ـ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (صِيَامٌ حَسَنٌ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ). [١٦٢٧٩]

* إسناده صحيح. (ن)

٣٨٢٧ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ: أَنَّهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: (إِذَا صُمْتَ مِنْ شَهْرٍ ثَلَاثاً، فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ). [٢١٤٣٧]

* إسناده حسن. (ت ن)

٣٨٢٨ ـ عَنْ أَبِي نَوْفَلِ بْنِ أَبِي عَقْرَبٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّوْمِ، فَقَالَ: (صُمْ يَوْماً مِنْ كُلِّ شَهْرٍ)، فَاسْتَزَادَهُ، فَقَالَ: بِأَبِي وَأُمِّي، إِنِّي أَجِدُنِي أَقْوَى فَزِدْنِي، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (إِنِّي أَجِدُنِي قَوِيّاً، إِنِّي أَجِدُنِي قَوِيّاً)، فَمَا كَادَ أَنْ يَزِيدَهُ، فَاسْتَزَادَهُ، فَقَالَ: (صُمْ يَوْمَيْنِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ)، قَالَ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ الله، إِنِّي أَجِدُنِي قَوِيّاً، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (إِنِّي أَجِدُنِي قَوِيّاً، إِنِّي أَجِدُنِي قَوِيّاً)، فَمَا كَادَ أَنْ يَزِيدَهُ، فَلَمَّا أَلْحَمَ عَلَيْهِ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ). [٢٠٦٦٢]

* إسناده صحيح. (ن)

٣٨٢٩ ـ عَنْ مُجِيبَة عَجُوز مِنْ بَاهِلَةَ، عَنْ أَبِيهَا، أَوْ عَنْ عَمِّهَا، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ لِحَاجَةٍ مَرَّةً، فَقَالَ: (مَنْ أَنْتَ؟) قَالَ: أَوَ مَا تَعْرِفُنِي؟ قَالَ: (وَمَنْ أَنْتَ؟) قَالَ: أَنَا الْبَاهِلِيُّ الَّذِي أَتَيْتُكَ عَامَ أَوَّلٍ، قَالَ: (فَإِنَّكَ أَتَيْتَنِي وَجِسْمُكَ وَلَوْنُكَ وَهَيْئَتُكَ حَسَنَةٌ، فَمَا بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى؟) فَقَالَ: إِنِّي وَالله مَا أَفْطَرْتُ بَعْدَكَ إِلَّا لَيْلاً، قَالَ: (مَنْ أَمَرَكَ أَنْ تُعَذِّبَ نَفْسَكَ؟) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، (صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ رَمَضَانَ)، قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً، وَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ تَزِيدَنِي، قَالَ: (فَصُمْ يَوْماً مِنَ الشَّهْرِ)، قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً، وَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ تَزِيدَنِي، قَالَ: (فَيَوْمَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ)، قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً، وَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ تَزِيدَنِي، قَالَ: (وَمَا تَبْغِي عَنْ شَهْرِ الصَّبْرِ، وَيَوْمَيْنِ فِي الشَّهْرِ)، قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً، وَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ تَزِيدَنِي، قَالَ: (فَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ)، قَالَ: وَأَلْحَمَ عِنْدَ الثَّالِثَةِ، فَمَا كَادَ قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً، وَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ تَزِيدَنِي، قَالَ: (فَمِنَ الْحُرُمِ، وَأَفْطِرْ). [٢٠٣٢٣]

* حسن لغيره وإسناده ضعيف. (د جه)

٣٨٣٠ ـ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْمِنْهَالِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ بِأَيَّامِ الْبِيضِ، فَهُوَ صَوْمُ الشَّهْرِ. [١٧٥١٣]

* حسن لغيره. (ن جه)

٣٨٣١ ـ عَنِ الأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ بَابِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ وَفِينَا أَبُو ذَرٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (صَوْمُ شَهْرِ الصَّبْرِ وَثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صَوْمُ الدَّهْرِ، وَيُذْهِبُ مَغَلَةَ الصَّدْرِ) قَالَ: قُلْتُ: وَمَا مَغَلَةُ الصَّدْرِ؟ قَالَ: (رِجْسُ الشَّيْطَانِ). [٢١٣٦٤]

• صحيح لغيره.

**٣٨٣٢** ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ الأَيَّامَ الْمَعْلُومَةَ مِنَ الشَّهْرِ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ. [٢٥٤٢٢]

● إسناده صحيح.

**٣٨٣٣** ـ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، كَانَ فِي سَفَرٍ، فَلَمَّا نَزَلُوا أَرْسَلُوا إِلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي، فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَلَمَّا وَضَعُوا الطَّعَامَ وَكَادُوا أَنْ يَفْرَغُوا جَاءَ، فَقَالُوا: هَلُمَّ فَكُلْ. فَأَكَلَ، فَنَظَرَ الْقَوْمُ إِلَى الرَّسُولِ، فَقَالَ: مَا تَنْظُرُونَ؟ فَقَالَ: وَاللهِ لَقَدْ قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: صَدَقَ وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «صَوْمُ شَهْرِ الصَّبْرِ، وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ» فَقَدْ صُمْتُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ، فَأَنَا مُفْطِرٌ فِي تَخْفِيفِ اللهِ، صَائِمٌ فِي تَضْعِيفِ اللهِ. [١٠٦٦٣]

● إسناده صحيح على شرط مسلم.

**٣٨٣٤** ـ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ فِي صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ: «صَوْمُ الدَّهْرِ وَإِفْطَارُهُ». [١٥٥٨٤]

* إسناده صحيح. (مي)

**٣٨٣٥** ـ عَنْ هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ امْرَأَتِهِ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ تِسْعَ ذِي الْحِجَّةِ، وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ. [٢٢٣٣٤]

* ضعيف. (د ن)

**٣٨٣٦** ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، الْخَمِيسَ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ، وَالإِثْنَيْنِ الَّذِي يَلِيهِ، وَالإِثْنَيْنِ الَّذِي يَلِيهِ. [٥٦٤٣]

* إسناده ضعيف. (ن)

٣٨٣٧ ـ عَنْ حَفْصَةَ، قَالَتْ: أَرْبَعٌ لَمْ يَكُنْ يَدَعُهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ: صِيَامَ عَاشُورَاءَ، وَالْعَشْرَ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَالرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ. [٢٦٤٥٩]

* ضعيف. (ن)

٣٨٣٧م ـ عَنْ هُنَيْدَةَ الْخُزَاعِيِّ، عَنْ أُمِّهِ، قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلْتُهَا عَنِ الصِّيَامِ، فَقَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، أَوَّلُهَا: الإِثْنَيْنِ، وَالْجُمُعَةُ، وَالْخَمِيسُ. [٢٦٤٨٠]

* ضعيف. (د ن)

[وانظر في الموضوع: ٨٣٧٥].

## ٩ ـ باب: فضل الصيام في سبيل الله

٣٨٣٨ ـ [ق] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا يَصُومُ عَبْدٌ يَوْماً فِي سَبِيلِ اللهِ، إِلَّا بَاعَدَ اللهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ النَّارَ عَنْ وَجْهِهِ سَبْعِينَ خَرِيفاً). [١١٢١٠]

٣٨٣٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ صَامَ يَوْماً فِي سَبِيلِ اللهِ، زَحْزَحَ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ بِذَلِكَ سَبْعِينَ خَرِيفاً). [٧٩٩٠]

* إسناده صحيح على شرط مسلم. (ت ن جه)

٣٨٤٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ صَامَ يَوْماً ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللهِ ﷻ، بَعَّدَهُ اللهُ مِنْ جَهَنَّمَ كَبُعْدِ غُرَابٍ طَارَ وَهُوَ فَرْخٌ حَتَّى مَاتَ هَرِماً). [١٠٨٠٨]

• إسناده ضعيف.

## ١٠ ـ باب: صوم ستة أيام من شوال

٣٨٤١ ـ [م] عَنْ أَبِي أَيُّوب الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتّاً مِنْ شَوَّالٍ، فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ). [٢٣٥٣٣]

٣٨٤٢ ـ عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (مَنْ صَامَ رَمَضَانَ فَشَهْرٌ بِعَشَرَةِ أَشْهُرٍ، وَصِيَامُ سِتَّةِ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ فَذَلِكَ تَمَامُ صِيَامِ السَّنَةِ). [٢٢٤١٢]

* حديث صحيح. (جه مي)

٣٨٤٣ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، وَسِتّاً مِنْ شَوَّالٍ، فَكَأَنَّمَا صَامَ السَّنَةَ كُلَّهَا). [١٤٣٠٢]

• صحيح لغيره.

## ١١ ـ باب: فضل الصوم في المحرم

٣٨٤٤ ـ [م] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْمَفْرُوضَةِ، صَلَاةٌ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، وَأَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ، شَهْرُ الله الَّذِي تَدْعُونَهُ الْمُحَرَّمَ). [٨٥٠٧]

٣٨٤٥ ـ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَخْبِرْنِي بِشَهْرٍ أَصُومُهُ بَعْدَ رَمَضَانَ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (إِنْ كُنْتَ صَائِماً شَهْراً بَعْدَ رَمَضَانَ، فَصُمِ الْمُحَرَّمَ، فَإِنَّهُ شَهْرُ الله، وَفِيهِ يَوْمٌ تَابَ فِيهِ عَلَى قَوْمٍ، وَيُتَابُ فِيهِ عَلَى آخَرِينَ). [١٣٣٥]

* إسناده ضعيف. (ت مي)

## ١٢ ـ باب: نية الصوم في النهار وجواز الفطر في النافلة

٣٨٤٦ ـ [م] عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْتِيهَا وَهُوَ صَائِمٌ فَيَقُولُ: (أَصْبَحَ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ تُطْعِمُونِيهِ) فَتَقُولُ: لَا، مَا أَصْبَحَ عِنْدَنَا شَيْءٌ كَذَاكَ، فَيَقُولُ: (إِنِّي صَائِمٌ). ثُمَّ جَاءَهَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ فَخَبَأْنَاهَا لَكَ، قَالَ: (مَا هِيَ؟) قَالَتْ: حَيْسٌ قَالَ: (قَدْ أَصْبَحْتُ صَائِماً) فَأَكَلَ. [٢٤٢٢٠]

٣٨٤٧ ـ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَدَعَا بِشَرَابٍ، فَشَرِبَ، ثُمَّ نَاوَلَهَا فَشَرِبَتْ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَمَا إِنِّي كُنْتُ صَائِمَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ، إِنْ شَاءَ صَامَ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ). [٢٦٨٩٣]

* إسناده ضعيف. (د ت مي)

٣٨٤٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أُهْدِيَتْ لِحَفْصَةَ شَاةٌ وَنَحْنُ صَائِمَتَانِ، فَفَطَّرَتْنِي، فَكَانَتْ ابْنَةَ أَبِيهَا، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، ذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: (أَبْدِلَا يَوْماً مَكَانَهُ). [٢٥٠٩٤]

* إسناده ضعيف. (د ت)

## ١٣ ـ باب: الصائم يدعى لطعام

٣٨٤٩ ـ [م] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ دُعِيَ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ مُفْطِراً أَكَلَ، وَإِنْ كَانَ صَائِماً، فَلْيُصَلِّ وَلْيَدْعُ لَهُمْ). [٧٧٤٩]

## ١٤ ـ باب: صوم عشر ذي الحجة وعرفة

٣٨٥٠ ـ [م] عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ صَائِماً فِي الْعَشْرِ قَطُّ. [٢٤١٤٧]

٣٨٥١ ـ عَنْ هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ امْرَأَتِهِ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَصُومُ تِسْعَ ذِي الْحِجَّةِ وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، أَوَّلَ اثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ وَخَمِيسَيْنِ. [٢٦٤٦٨]

• حديث ضعيف.

٣٨٥٢ ـ عَنْ عَبْد الرَّحْمَنِ بْن أَبِي بَكْرٍ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَهِيَ صَائِمَةٌ، وَالْمَاءُ يُرَشُّ عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَفْطِرِي، فَقَالَتْ: أُفْطِرُ وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ، يَقُولُ: (إِنَّ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ يُكَفِّرُ الْعَامَ الَّذِي قَبْلَهُ). [٢٤٩٧٠]

• إسناده ضعيف.

## ١٥ ـ باب: الصوم في شعبان

٣٨٥٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ أَحَبُّ الشُّهُورِ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ أَنْ يَصُومَهُ شَعْبَانَ، ثُمَّ يَصِلَهُ بِرَمَضَانَ. [٢٥٥٤٨]

* إسناده صحيح على شرط مسلم. (د ت ن جه)

٣٨٥٤ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَصِلُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ. [٢٦٥٦٢]

* صحيح رجال رجال الشيخين. (د ت ن جه مي)

٣٨٥٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ صَوْمِ رَسُولِ الله ﷺ، قَالَتْ: كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ، وَيَتَحَرَّى الإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ. [٢٤٥٠٨]

* صحيح. (ن)

**٣٨٥٦** ـ عَنْ أَنَسَ بْن سِيرِين، قَالَ: أَتَينَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي يَوْمِ خَمِيسٍ، فَدَعَا بِمَائِدَتِهِ، فَدَعَاهُمْ إِلَى الْغَدَاءِ، فَتَغَدَّى بَعْضُ الْقَوْمِ، وَأَمْسَكَ بَعْضٌ، ثُمَّ أَتَوْهُ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ، فَفَعَلَ مِثْلَهَا، فَدَعَا بِمَائِدَتِهِ، ثُمَّ دَعَاهُمْ إِلَى الْغَدَاءِ، فَأَكَلَ بَعْضُ الْقَوْمِ، وَأَمْسَكَ بَعْضٌ، فَقَالَ لَهُمْ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: لَعَلَّكُمْ اثْنَانِيُّونَ، لَعَلَّكُمْ خَمِيسِيُّونَ، كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَصُومُ فَلَا يُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: مَا فِي نَفْسِ رَسُولِ الله ﷺ أَنْ يُفْطِرَ الْعَامَ، ثُمَّ يُفْطِرُ فَلَا يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: مَا فِي نَفْسِهِ أَنْ يَصُومَ الْعَامَ، وَكَانَ أَحَبُّ الصَّوْمِ إِلَيْهِ فِي شَعْبَانَ. [١٣٤٠٣]

● ضعيف.

[انظر في الموضوع: ٣٧٥٨].

## ١٦ ـ باب: لا يصوم إذا انتصف شعبان

**٣٨٥٧** ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (إِذَا كَانَ النِّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ، فَأَمْسِكُوا عَنِ الصَّوْمِ حَتَّى يَكُونَ رَمَضَانُ). [٩٧٠٧]

* إسناده صحيح على شرط مسلم. (د ت جه مي)

## ١٧ ـ باب: صوم الإثنين والخميس

**٣٨٥٨** ـ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَرِيفٌ، مِنْ عُرَفَاءِ قُرَيْشٍ، حَدَّثَنِي أَبِي: أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ فَلْقِ فِي رَسُولِ الله ﷺ: (مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، وَشَوَّالاً، وَالأَرْبِعَاءَ، وَالْخَمِيسَ، وَالْجُمُعَةَ دَخَلَ الْجَنَّةَ). [١٥٤٣٤]

● إسناده ضعيف.

**٣٨٥٩** ـ عَنْ مَوْلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّهُ انْطَلَقَ مَعَ أُسَامَةَ إِلَى وَادِي الْقُرَى يَطْلُبُ مَالاً لَهُ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَقَالَ لَهُ مَوْلَاهُ: لِمَ تَصُومُ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، وَأَنْتَ شَيْخٌ كَبِيرٌ

قَدْ رَقَقْتَ؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: (إِنَّ أَعْمَالَ النَّاسِ تُعْرَضُ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ). [٢١٧٤٤]

* إسناده ضعيف. (د ن مي)

## ١٨ ـ باب: ما جاء في صوم السبت

**٣٨٦٠** ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ، قَالَ: تَرَوْنَ كَفِّي هَذِهِ، فَأَشْهَدُ أَنِّي وَضَعْتُهَا عَلَى كَفِّ مُحَمَّدٍ ﷺ وَنَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمِ السَّبْتِ، إِلَّا فِي فَرِيضَةٍ، وَقَالَ: إِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ شَجَرَةٍ فَلْيُفْطِرْ عَلَيْهِ. [١٧٦٩٠]

* رجاله ثقات. (د ت جه مي)

**٣٨٦١** ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ يَوْمَ السَّبْتِ وَيَوْمَ الأَحَدِ أَكْثَرَ مِمَّا يَصُومُ مِنَ الأَيَّامِ، وَيَقُولُ: (إِنَّهُمَا يَوْمَا عِيدِ الْمُشْرِكِينَ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أُخَالِفَهُمْ). [٢٦٧٥٠]

• إسناده حسن.

**٣٨٦٢** ـ عَنْ عُبَيْدٍ الأَعْرَجِ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي: أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَتَغَدَّى وَذَلِكَ يَوْمَ السَّبْتِ فَقَالَ: (تَعَالَيْ فَكُلِي)، فَقَالَتْ: إِنِّي صَائِمَةٌ، فَقَالَ لَهَا: (صُمْتِ أَمْسِ؟) فَقَالَتْ: لَا، قَالَ: (فَكُلِي، فَإِنَّ صِيَامَ يَوْمِ السَّبْتِ لَا لَكِ وَلَا عَلَيْكِ). [٢٧٠٧٦]

• إسناده ضعيف.

## ١٩ ـ باب: الصوم في الشتاء

**٣٨٦٣** ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: (الشِّتَاءُ رَبِيعُ الْمُؤْمِنِ). [١١٧١٦]

• إسناده ضعيف.

٣٨٦٤ ـ عَنْ عَامِرِ بْنِ مَسْعُودٍ الْجُمَحِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (الصَّوْمُ فِي الشِّتَاءِ الْغَنِيمَةُ الْبَارِدَةُ). [١٨٩٥٩]

* إسناده ضعيف. (ت)

## ٢٠ ـ باب: الصائم يأكل عنده غيره

٣٨٦٥ ـ عَنْ أُمِّ عُمَارَةَ بِنْتِ كَعْبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَدَعَتْ لَهُ بِطَعَامٍ، فَقَالَ لَهَا: كُلِي، فَقَالَتْ: إِنِّي صَائِمَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّ الصَّائِمَ إِذَا أُكِلَ عِنْدَهُ، صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يَفْرَغُوا وَرُبَّمَا قَالَ: حَتَّى يَقْضُوا أَكْلَهُمْ). [٢٧٠٦١]

* إسناده ضعيف. (ت جه مي)

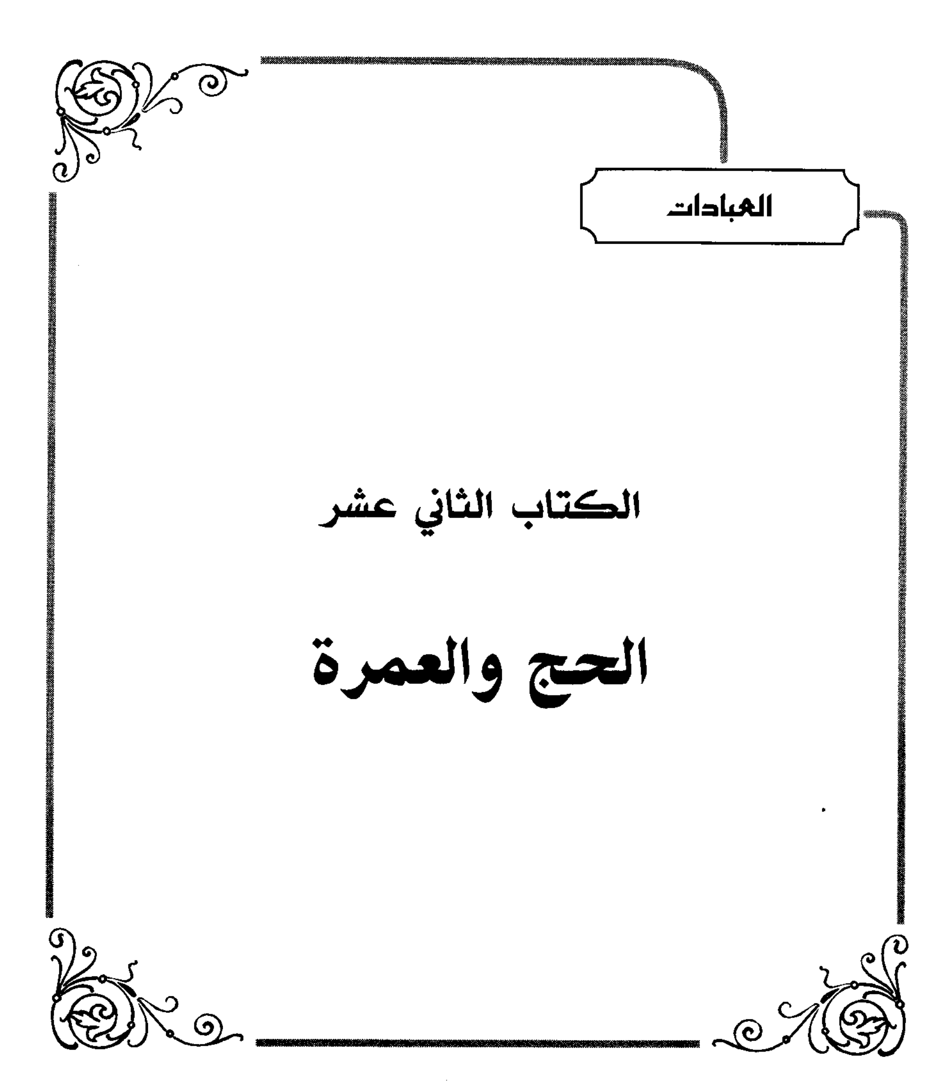
## ٢١ ـ باب: ما جاء في ليلة النصف من شعبان

٣٨٦٦ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (يَطَّلِعُ اللهُ ﷻ إِلَى خَلْقِهِ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ فَيَغْفِرُ لِعِبَادِهِ إِلَّا لِاثْنَيْنِ: مُشَاحِنٍ، وَقَاتِلِ نَفْسٍ). [٦٦٤٢]

• صحيح بشواهده.

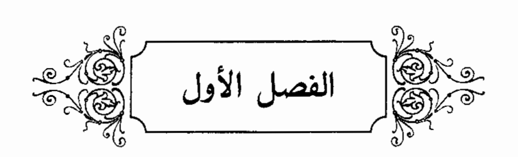
٣٨٦٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَخَرَجْتُ، فَإِذَا هُوَ بِالْبَقِيعِ، رَافِعٌ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ لِي: (أَكُنْتِ تَخَافِينَ أَنْ يَحِيفَ اللهُ عَلَيْكِ وَرَسُولُهُ)، قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ: ظَنَنْتُ أَنَّكَ أَتَيْتَ بَعْضَ نِسَائِكَ، فَقَالَ: (إِنَّ اللهَ ﷻ يَنْزِلُ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَغْفِرُ لِأَكْثَرَ مِنْ عَدَدِ شَعَرِ غَنَمِ كَلْبٍ). [٢٦٠١٨]

* إسناده ضعيف. (ت جه)




# الكتاب الثاني عشر

# الحج والعمرة


الفصل الأول

# أعمال الحج وأحكامه

## ١ ـ باب: فرض الحج وتعليمه عملياً

٣٨٦٨ ـ [م] عَنْ جَابِر، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ، يَقُولُ: (لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي أَنْ لَا أَحُجَّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ). [١٤٤١٩]

٣٨٦٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ، كُتِبَ عَلَيْكُم الْحَجُّ). قَالَ: فَقَامَ الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ، فَقَالَ: أَفِي كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ الله؟ فَقَالَ: (لَوْ قُلْتُهَا لَوَجَبَتْ، وَلَوْ وَجَبَتْ لَمْ تَعْمَلُوا بِهَا، وَلَمْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْمَلُوا بِهَا، الْحَجُّ مَرَّةٌ، فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ). [٢٦٤٢]

* حديث صحيح. (د ن جه مي)

٣٨٧٠ ـ عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لأَزْوَاجِهِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: (هَذِهِ، ثُمَّ ظُهُورَ الْحُصُرِ). [٢١٩١٠]

* حسن لغيره. (د)

٣٨٧١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَوْ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَوْ عَنْ أَحَدِهِمَا عَنْ صَاحِبِهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَنْ أَرَادَ أَنْ يَحُجَّ، فَلْيَتَعَجَّلْ فَإِنَّهُ قَدْ تَضِلُّ الضَّالَّةُ، وَيَمْرَضُ الْمَرِيضُ، وَتَكُونُ الْحَاجَةُ). [١٨٣٣]

* حديث حسن. (د جه مي)

٣٨٧٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا حَجَّ بِنِسَائِهِ، قَالَ: (إِنَّمَا هِيَ هَذِهِ الْحَجَّةُ، ثُمَّ الزَّمْنَ ظُهُورَ الْحُصْرِ). [٩٧٦٥]

● إسناده حسن.

٣٨٧٣ ـ عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفِي كُلِّ عَامٍ؟ فَسَكَتَ، فَقَالُوا: أَفِي كُلِّ عَامٍ؟ فَسَكَتَ، قَالَ: ثُمَّ قَالُوا: أَفِي كُلِّ عَامٍ؟ فَقَالَ: (لَا، وَلَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجَبَتْ) فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١] إِلَى آخِرِ الآيَةِ. [٩٠٥]

* إسناده ضعيف. (ت جه)

## ٢ ـ باب: فضل الحج والعمرة

٣٨٧٤ ـ [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ). [٧١٣٦]

٣٨٧٥ ـ [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (الْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ، وَالْعُمْرَتَانِ تُكَفِّرَانِ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ الذُّنُوبِ). [٩٩٤١]

٣٨٧٦ ـ [خ] عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا نَخْرُجُ نُجَاهِدُ مَعَكُمْ، قَالَ: (لَا، جِهَادُكُنَّ الْحَجُّ الْمَبْرُورُ، هُوَ لَكُنَّ جِهَادٌ). [٢٤٤٢٢]

٣٨٧٧ ـ [خ] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَيُحَجَّنَّ الْبَيْتُ، وَلَيُعْتَمَرَنَّ بَعْدَ خُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ). [١١٢١٧]

٣٨٧٨ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (الْحَجُّ جِهَادُ كُلِّ ضَعِيفٍ). [٢٦٥٢٠]

* صحيح بشواهده. (جه)

٣٨٧٩ ـ عَنْ عَبْدِ الله، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ، كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ دُونَ الْجَنَّةِ). [٣٦٦٩]

* صحيح لغيره. (ت ن)

٣٨٨٠ ـ عَنْ عُمَرَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: (تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّ مُتَابَعَةً بَيْنَهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ الْخَبَثَ). [١٦٧]

* صحيح لغيره. (جه)

٣٨٨١ ـ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّ مُتَابَعَةً بَيْنَهُمَا تَنْفِي الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ، كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ). [١٥٦٩٤]

• صحيح لغيره.

٣٨٨٢ ـ عَنْ سُرَيْجِ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الذُّنُوبِ، وَالْخَطَايَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةَ). [١٥٧٠١]

• صحيح لغيره.

٣٨٨٣ ـ عَنْ بُرَيْدَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (النَّفَقَةُ فِي الْحَجِّ كَالنَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ الله بِسَبْعِ مِئَةِ ضِعْفٍ). [٢٣٠٠٠]

• حسن لغيره.

٣٨٨٤ ـ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (الْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةَ)، قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ مَا الْحَجُّ الْمَبْرُورُ؟ قَالَ: (إِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَإِفْشَاءُ السَّلَامِ). [١٤٤٨٢]

● إسناده ضعيف.

٣٨٨٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ـ إِنْ كَانَ قَالَهُ ـ (جِهَادُ الْكَبِيرِ وَالضَّعِيفِ وَالْمَرْأَةِ، الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ). [٩٤٥٩]

* إسناده ضعيف. (ن)

٣٨٨٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَرَمْيُ الْجِمَارِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللهِ ﷻ). [٢٤٣٥١]

* إسناده ضعيف. (د ت مي)

## ٣ ـ باب: المواقيت

٣٨٨٧ ـ [ق] عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: مِنْ أَيْنَ يُحْرِمُ؟ قَالَ: (مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ، وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ).

وقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَقَاسَ النَّاسُ ذَاتَ عِرْقٍ بِقَرْنٍ. [٤٤٥٥]

٣٨٨٨ ـ [ق] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْناً، وَقَالَ: (هُنَّ وَقْتٌ لأَهْلِهِنَّ وَلِمَنْ مَرَّ بِهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ ـ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ـ فَمَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ مِنْ وَرَاءِ الْمِيقَاتِ فَإِهْلَالُهُ مِنْ حَيْثُ يُنْشِئُ، وَكَذَلِكَ فَكَذَلِكَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ إِهْلَالُهُمْ مِنْ حَيْثُ يُنْشِئُونَ). [٢١٢٨]

**٣٨٨٩** ـ [م] عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِراً، عَنِ الْمُهَلِّ؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الطَّرِيقِ الأُخْرَى مِنَ الْجُحْفَةِ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ، وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ). [١٤٦١٥]

**٣٨٩٠** ـ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ. [١٦١٢٦]

• صحيح لغيره.

**٣٨٩١** ـ عَنْ جَابِرٍ، وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: وَقَّتَ رَسُولُ الله ﷺ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلأَهْلِ الْيَمَنِ وَأَهْلِ تِهَامَةَ يَلَمْلَمَ، وَلأَهْلِ الطَّائِفِ وَهِيَ نَجْدٌ قَرْناً، وَلأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ. [٦٦٩٧]

• صحيح دون ذكر ميقات أهل العراق.

**٣٨٩٢** ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: وَقَّتَ رَسُولُ الله ﷺ لأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ. [٣٢٠٥]

* إسناده ضعيف. (د ت)

**٣٨٩٣** ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (مَنْ أَهَلَّ مِنَ الْمَسْجِدِ الأَقْصَى بِعُمْرَةٍ، أَوْ بِحَجَّةٍ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ) قَالَ: فَرَكِبَتْ أُمُّ حَكِيمٍ عِنْدَ ذَلِكَ الْحَدِيثِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ حَتَّى أَهَلَّتْ مِنْهُ بِعُمْرَةٍ. [٢٦٥٥٨]

* إسناده ضعيف. (د جه)

## ٤ ـ باب: لباس المحرم وما يباح له فعله

٣٨٩٤ ـ [ق] عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ الله، مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ؟ أَوْ قَالَ: مَا يَتْرُكُ الْمُحْرِمُ؟ فَقَالَ: (لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا الْخُفَّيْنِ، إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ نَعْلَيْنِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا الْبُرْنُسَ، وَلَا شَيْئاً مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ، وَرْسٌ، وَلَا زَعْفَرَانٌ). [٤٤٨٢]

□ وفي رواية: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ: يَنْهَى النِّسَاءَ فِي الإِحْرَامِ عَنِ الْقُفَّازِ وَالنِّقَابِ، وَمَا مَسَّ الْوَرْسُ، وَالزَّعْفَرَانُ مِنَ الثِّيَابِ. [٤٧٤٠]

٣٨٩٥ ـ [ق] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ الله ﷺ، وَقَالَ: (إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُحْرِمُ إِزَاراً فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ، وَإِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ). [١٨٤٨]

٣٨٩٦ ـ [ق] عَنْ يَعْلَى: أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: لَيْتَنِي أَرَى النَّبِيَّ حِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ، قَالَ: فَلَمَّا كَانَ بِالْجِعْرَانَةِ وَعَلَى رَسُولِ الله ﷺ ثَوْبٌ قَدْ أُظِلَّ بِهِ مَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، مِنْهُمْ عُمَرُ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جُبَّةٌ مُتَضَمِّخاً بِطِيبٍ، قَالَ: فَقَالَ يَا رَسُولَ الله، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي جُبَّةٍ بَعْدَ مَا تَضَمَّخَ بِطِيبٍ؟ فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةً ثُمَّ سَكَتَ، فَجَاءَهُ الْوَحْيُ فَأَشَارَ عُمَرُ إِلَى يَعْلَى أَنْ تَعَالَ، فَجَاءَ يَعْلَى، فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْمَرُّ الْوَجْهِ يَغُطُّ كَذَلِكَ سَاعَةً، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَقَالَ: (أَيْنَ الَّذِي سَأَلَنِي عَنِ الْعُمْرَةِ آنِفاً؟) فَالْتُمِسَ الرَّجُلُ فَأُتِيَ بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ (أَمَّا الطِّيبُ الَّذِي بِكَ، فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَمَّا الْجُبَّةُ فَانْزِعْهَا، ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ). [١٧٩٤٨]

٣٨٩٧ ـ [م] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَاراً فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ). [١٤٤٦٥]

٣٨٩٨ ـ عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: وَجَدَ ابْنُ عُمَرَ الْقُرَّ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ: أَلْقِ عَلَيَّ ثَوْباً، فَأَلْقَيْتُ عَلَيْهِ بُرْنُساً، فَأَخَّرَهُ وَقَالَ: تُلْقِي عَلَيَّ ثَوْباً قَدْ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَهُ الْمُحْرِمُ. [٤٨٥٦]

* إسناده صحيح على شرطهما. (د)

٣٨٩٩ ـ عَنْ نَافِعٍ، وَكَانَتْ امْرَأَتُهُ أُمَّ وَلَدٍ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ حَدَّثَتْهُ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ابْتَاعَ جَارِيَةً بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَأَعْتَقَهَا، وَأَمَرَهَا أَنْ تَحُجَّ مَعَهُ، فَابْتَغَى لَهَا نَعْلَيْنِ، فَلَمْ يَجِدْهُمَا، فَقَطَعَ لَهَا خُفَّيْنِ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لابْنِ شِهَابٍ فَقَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ كَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ، ثُمَّ حَدَّثَتْهُ صَفِيَّةُ بِنْتُ أَبِي عُبَيْدٍ: أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُرَخِّصُ لِلنِّسَاءِ فِي الْخُفَّيْنِ فَتَرَكَ ذَلِكَ. [٢٤٠٦٧]

* إسناده حسن. (د)

٣٩٠٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الثَّوْبِ الْمَصْبُوغِ، مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ نَفْضٌ، وَلَا رَدْعٌ. [٣٤١٨]

• حسن لغيره.

٣٩٠١ ـ (ع) عَنْ عِكْرِمَة بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ امْرَأَةٍ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ، وَهُوَ خَارِجٌ مِنْ مَكَّةَ فَأَرَادَ أَنْ يَعْتَمِرَ أَوْ يَحُجَّ فَقَالَ: لَا تَتَزَوَّجْهَا وَأَنْتَ مُحْرِمٌ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْهُ. [٥٩٥٨]

• صحيح لغيره.

٣٩٠٢ ـ عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْساً أَنْ يُحْرِمَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ مَصْبُوغٍ بِزَعْفَرَانٍ قَدْ غُسِلَ، لَيْسَ فِيهِ نَفْضٌ وَلَا رَدْعٌ. [٣٣١٣]

● هذا أثر عن عطاء وليس بحديث.

٣٩٠٣ ـ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْت أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: خَرَجْنا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ حُجَّاجاً، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْعَرْجِ، نَزَلَ رَسُولُ الله ﷺ، فَجَلَسَتْ عَائِشَةُ إِلَى جَنْبِ رَسُولِ الله ﷺ، وَجَلَسْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي، وَكَانَتْ زِمَالَةُ رَسُولِ الله ﷺ وَزِمَالَةُ أَبِي بَكْرٍ وَاحِدَةً مَعَ غُلَامِ أَبِي بَكْرٍ، فَجَلَسَ أَبُو بَكْرٍ يَنْتَظِرُهُ أَنْ يَطْلُعَ عَلَيْهِ، فَطَلَعَ، وَلَيْسَ مَعَهُ بَعِيرُهُ، فَقَالَ: أَيْنَ بَعِيرُكَ؟ قَالَ: أَضْلَلْتُهُ الْبَارِحَةَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَعِيرٌ وَاحِدٌ تُضِلُّهُ، فَطَفِقَ يَضْرِبُهُ وَرَسُولُ الله ﷺ يَتَبَسَّمُ، وَيَقُولُ: (انْظُرُوا إِلَى هَذَا الْمُحْرِمِ وَمَا يَصْنَعُ). [٢٦٩١٦]

* إسناده ضعيف. (د جه)

٣٩٠٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا، وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ مُحْرِمَاتٌ، فَإِذَا حَاذَوْا بِنَا، أَسْدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا، فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ. [٢٤٠٢١]

* إسناده ضعيف. (د جه)

٣٩٠٥ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ ادَّهَنَ بِزَيْتٍ غَيْرِ مُقَتَّتٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ. [٤٨٢٩]

* إسناده ضعيف. (ت جه)

## ٥ ـ باب: الاغتسال للمحرم

٣٩٠٦ ـ [ق] عَنْ عَبْدِ الله بْنِ حُنَيْنٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَالْمِسْوَرِ بِالأَبْوَاءِ فَتَحَدَّثْنَا حَتَّى ذَكَرْنَا غَسْلَ الْمُحْرِمِ رَأْسَهُ فَقَالَ

الْمِسْوَرُ: لَا، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَلَى، فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ ابْنُ أَخِيكَ عَبْدُ الله بْنُ عَبَّاسٍ السَّلَامَ، وَيَسْأَلُكَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ مُحْرِماً؟ قَالَ: فَوَجَدَهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ قَرْنَيْ بِئْرٍ، قَدْ سُتِرَ عَلَيْهِ بِثَوْبٍ، فَلَمَّا اسْتَبَنْتُ لَهُ ضَمَّ الثَّوْبَ إِلَى صَدْرِهِ حَتَّى بَدَا لِي وَجْهُهُ، وَرَأَيْتُهُ وَإِنْسَانٌ قَائِمٌ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ قَالَ: فَأَشَارَ أَبُو أَيُّوبَ بِيَدَيْهِ عَلَى رَأْسِهِ جَمِيعاً، عَلَى جَمِيعِ رَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ.

فَقَالَ الْمِسْوَرُ لابْنِ عَبَّاسٍ: لَا أُمَارِيكَ أَبَداً. [٢٣٥٧٨]

## ٦ ـ باب: مداواة المحرم عينه

٣٩٠٧ ـ [م] عَنْ نُبَيْه بْن وَهْبٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ الله بْنِ مَعْمَرٍ، رَمِدَتْ عَيْنُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَأَرَادَ أَنْ يُكَحِّلَهَا، فَنَهَاهُ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ وَأَمَرَهُ أَنْ يُضَمِّدَهَا بِالصَّبِرِ، وَزَعَمَ أَنَّ عُثْمَانَ، حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ. [٤٦٥]

## ٧ ـ باب: اشتراط المحرم التحلل

٣٩٠٨ ـ [ق] عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَتْ: إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ وَأَنَا شَاكِيَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (حُجِّي وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي). [٢٥٣٠٨]

٣٩٠٩ ـ [م] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ ضُبَاعَةَ بِنْت الزُّبَيْرِ أَرَادَتِ الْحَجَّ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ: (اشْتَرِطِي عِنْدَ إِحْرَامِكِ: مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي، فَإِنَّ ذَلِكِ لَكِ). [٣٣٠٢]

٣٩١٠ ـ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ جَدَّتِهِ، فَمَا أَدْرِي أَسْمَاءَ بِنْت أَبِي بَكْرٍ أَوْ سُعْدَى بِنْت عَوْفٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ: (مَا يَمْنَعُكِ مِنَ الْحَجِّ يَا عَمَّةُ؟) قَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ سَقِيمَةٌ، وَإِنِّي أَخَافُ الْحَبْسَ، قَالَ: (فَأَحْرِمِي، وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلَّكِ حَيْثُ حُبِسْتِ). [٢٦٩٥٣]

* صحيح لغيره. (جه)

٣٩١١ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: أَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ ضُبَاعَةَ بِنْت الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَهِيَ شَاكِيَةٌ، فَقَالَ: (أَلَا تَخْرُجِينَ مَعَنَا فِي سَفَرِنَا هَذَا؟) وَهُوَ يُرِيدُ حَجَّةَ الْوَدَاعِ. قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي شَاكِيَةٌ، وَأَخْشَى أَنْ تَحْبِسَنِي شَكْوَايَ. قَالَ: (فَأَهِلِّي بِالْحَجِّ، وَقُولِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ تَحْبِسُنِي). [٢٦٥٩٠]

• حديث صحيح لغيره.

## ٨ ـ باب: إحرام النفساء والحائض

٣٩١٢ ـ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ: أَنَّهَا وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بِالْبَيْدَاءِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مُرْهَا فَلْتَغْتَسِلْ ثُمَّ لِتُهِلَّ). [٢٧٠٨٤]

* حديث صحيح. (ط ن)

٣٩١٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: (أَنَّ النُّفَسَاءَ، وَالْحَائِضَ تَغْتَسِلُ وَتُحْرِمُ وَتَقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفَ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرَ). [٣٤٣٥]

* حسن لغيره. (د ت)

## ٩ ـ باب: الطِّيب عند الإحرام

**٣٩١٤ ـ** [ق] عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ لِحُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ. [٢٤١١١]

**٣٩١٥ ـ** [ق] عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الْمِسْكِ فِي رَأْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ. [٢٤١٠٧]

**٣٩١٦ ـ** [ق] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَطَيَّبُ عِنْدَ إِحْرَامِهِ، فَقَالَ: لأَنْ أَطَّلِيَ بِقَطِرَانٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَهُ. قَالَ: فَسَأَلَ عَائِشَةَ، وَأَخْبَرَهَا بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَتْ: يَرْحَمُ اللهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، ثُمَّ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِماً يَنْتَضِحُ طِيباً. [٢٥٤٢١]

**٣٩١٧ ـ** عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، وَذُكِرَ عِنْدَهَا الْمُحْرِمُ يَتَطَيَّبُ، فَذَكَرَتْ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّهُنَّ كُنَّ يَخْرُجْنَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، عَلَيْهِنَّ الضِّمَادُ، قَدِ اضْطَمَدْنَ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمْنَ، ثُمَّ يَغْتَسِلْنَ وَهُوَ عَلَيْهِنَّ، يَعْرَقْنَ وَيَغْتَسِلْنَ لَا يَنْهَاهُنَّ عَنْهُ. [٢٤٥٠٢]

* إسناده صحيح. (د)

**٣٩١٨ ـ** عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَجَدَ رِيحَ طِيبٍ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَقَالَ: مِمَّنْ هَذِهِ الرِّيحُ؟ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: مِنِّي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ: مِنْكَ لَعَمْرِي، فَقَالَ: طَيَّبَتْنِي أُمُّ حَبِيبَةَ، وَزَعَمَتْ أَنَّهَا طَيَّبَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عِنْدَ إِحْرَامِهِ، فَقَالَ: اذْهَبْ فَأَقْسِمْ عَلَيْهَا لَمَا غَسَلَتْهُ، فَرَجَعَ إِلَيْهَا، فَغَسَلَتْهُ. [٢٦٧٥٩]

* إسناده ضعيف. (ط)

## ١٠ ـ باب: الحجامة والحلق للمحرم وبيان الفدية

**٣٩١٩ ـ** [ق] عَنْ عَبْد الله بْن بُحَيْنَةَ، قَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ الله ﷺ بِلَحْيِ جَمَلٍ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ عَلَى وَسَطِ رَأْسِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ. [٢٢٩٢٤]

**٣٩٢٠ ـ** [ق] عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَعْقِلٍ، قَالَ: قَعَدْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذِهِ الآيَةِ: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، قَالَ: فَقَالَ كَعْبٌ: نَزَلَتْ فِيَّ كَانَ بِي أَذًى مِنْ رَأْسِي، فَحُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: (مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ الْجَهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى، أَتَجِدُ شَاةً؟) فَقُلْتُ: لَا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ قَالَ: (صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، نِصْفَ صَاعٍ نِصْفَ صَاعٍ طَعَامٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ) قَالَ: فَنَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً. [١٨١٠٩]

**٣٩٢١ ـ** عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ. [١٢٦٨٢]

* إسناده صحيح على شرطهما. (د ن)

**٣٩٢٢ ـ** عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، مِنْ وَثْءٍ[1] كَانَ بِوَرِكِهِ، أَوْ ظَهْرِهِ. [١٤٢٨٠]

* صحيح لغيره. (ن جه)

---

٣٩٢٢ ـ (١) (وثء): وجع يصيب اللحم ولا يبلغ العظم، أو يصيب العظم من غير كسر (السندي).

## ١١ ـ باب: تحريم الصيد على المحرم

٣٩٢٣ ـ [ق] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: أَحْرَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَلَمْ يُحْرِمْ أَبُو قَتَادَةَ قَالَ: وَحُدِّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ عَدُوّاً بِغيقَةَ، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَبَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَصْحَابِي، فَضَحِكَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَنَظَرْتُ، فَإِذَا أَنَا بِحِمَارِ وَحْشٍ فَاسْتَعَنْتُهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ، فَأَثْبَتُّهُ فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ، وَخَشِينَا أَنْ نُقْتَطَعَ، فَانْطَلَقْتُ أَطْلُبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَجَعَلْتُ أَرْفَعُ فَرَسِي شَأْواً، وَأَسِيرُ شَأْواً، وَلَقِيتُ رَجُلاً مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ فَقُلْتُ: أَيْنَ تَرَكْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: تَرَكْتُهُ وَهُوَ بِتِعْهِنَ: وَهُوَ مِمَّا يَلِي السُّقْيَا فَأَدْرَكْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَصْحَابَكَ يُقْرِئُونَكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللهِ، وَقَدْ خَشُوا أَنْ يَتَقَطَّعُوا دُونَكَ، فَانْتَظِرْهُمْ قَالَ: فَانْتَظَرَهُمْ. قُلْتُ: وَقَدْ أَصَبْتُ حِمَارَ وَحْشٍ، وَعِنْدِي مِنْهُ فَاضِلَةٌ. فَقَالَ لِلْقَوْمِ: (كُلُوا) وَهُمْ مُحْرِمُونَ. [٢٢٥٦٩]

٣٩٢٤ ـ [ق] عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ: أَنَّهُ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ حِمَاراً وَحْشِيّاً، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِي قَالَ: (إِنَّا لَمْ نَرُدَّ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ). [١٦٤٢٣]

٣٩٢٥ ـ [م] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ الأَسْدِيَّ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ رِجْلَ حِمَارِ وَحْشٍ، وَهُوَ مُحْرِمٌ فَرَدَّهُ، وَقَالَ: (إِنَّا مُحْرِمُونَ). [١٨٥٦]

٣٩٢٦ ـ [م] عَنْ طَاوُوسٍ، قَالَ: قَدِمَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ فَقَالَ لَهُ ابْنُ

عَبَّاسٍ يَسْتَذْكِرُهُ: كَيْفَ أَخْبَرْتَنِي عَنْ لَحْمِ أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ حَرَامٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَهْدَى لَهُ رَجُلٌ عُضْواً مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ، فَرَدَّهُ، وَقَالَ: (إِنَّا لَا نَأْكُلُهُ إِنَّا حُرُمٌ). [١٩٢٧١]

**٣٩٢٧** ـ [م] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ وَنَحْنُ حُرُمٌ، فَأُهْدِيَ لنا طَيْرٌ وَطَلْحَةُ رَاقِدٌ، فَمِنَّا مَنِ أَكَلَ، وَمِنَّا مَنْ تَوَرَّعَ فَلَمْ يَأْكُلْ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ طَلْحَةُ وَفَّقَ مَنْ أَكَلَهُ، وَقَالَ: أَكَلْنَاهُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [١٣٨٣]

**٣٩٢٨** ـ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةَ الضَّمْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِالْعَرْجِ، فَإِذَا هُوَ بِحِمَارٍ عَقِيرٍ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَهْزٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذِهِ رَمْيَتِي فَشَأْنُكُمْ بِهَا فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ، فَقَسَمَهُ بَيْنَ الرِّفَاقِ، ثُمَّ سَارَ حَتَّى أَتَى عَقَبَةَ أُثَايَةَ، فَإِذَا هُوَ بِظَبْيٍ فِيهِ سَهْمٌ، وَهُوَ حَاقِفٌ فِي ظِلِّ صَخْرَةٍ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: قِفْ هَاهُنَا حَتَّى يَمُرَّ الرِّفَاقُ لَا يَرْمِيهِ أَحَدٌ بِشَيْءٍ. [١٥٤٥٠]

* إسناده صحيح. (ن)

**٣٩٢٩** ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيَّ، عَنِ الضَّبُعِ، فَقُلْتُ: آكُلُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَصَيْدٌ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: سَمِعْتَ ذَاكَ مِنْ نَبِيِّ اللهِ ﷺ قَالَ: نَعَمْ. [١٤٤٤٩]

* إسناده صحيح على شرط مسلم. (د ت ن جه مي)

**٣٩٣٠** ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (لَحْمُ الصَّيْدِ حَلَالٌ لِلْمُحْرِمِ مَا لَمْ يَصِدْهُ، أَوْ يُصَدْ لَهُ). [١٥١٨٥]

* صحيح لغيره. (د ت ن)

**٣٩٣١** ـ عَنْ عَائِشَةَ، أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَشِيقَةُ ظَبْيٍ، وَهُوَ مُحْرِمٌ فَرَدَّهَا قَالَ سُفْيَانُ: الْوَشِيقَةُ: مَا طُبِخَ وَقُدِّدَ. [٢٤١٢٨]

● حديث صحيح.

**٣٩٣٢** ـ عَنْ عَبْد اللهِ بْن الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ الْهَاشِمِيِّ، قَالَ: كَانَ أَبِي الْحَارِثُ عَلَى أَمْرٍ مِنْ أُمُورِ مَكَّةَ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ، فَأَقْبَلَ عُثْمَانُ إِلَى مَكَّةَ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْحَارِثِ: فَاسْتَقْبَلْتُ عُثْمَانَ بِالنُّزُلِ بِقُدَيْدٍ، فَاصْطَادَ أَهْلُ الْمَاءِ حَجَلاً، فَطَبَخْنَاهُ بِمَاءٍ وَمِلْحٍ، فَجَعَلْنَاهُ عُرَاقاً لِلثَّرِيدِ، فَقَدَّمْنَاهُ إِلَى عُثْمَانَ وَأَصْحَابِهِ، فَأَمْسَكُوا، فَقَالَ عُثْمَانُ: صَيْدٌ لَمْ أَصْطَدْهُ، وَلَمْ نَأْمُرْ بِصَيْدِهِ، اصْطَادَهُ قَوْمٌ حِلٌّ فَأَطْعَمُونَاهُ، فَمَا بَأْسٌ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ: مَنْ يَقُولُ فِي هَذَا؟ فَقَالُوا: عَلِيٌّ فَبَعَثَ إِلَى عَلِيٍّ، فَجَاءَ، قَالَ: عَبْدُ اللهِ بْنُ الْحَارِثِ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى عَلِيٍّ حِينَ جَاءَ وَهُوَ يَحُتُّ الْخَبَطَ عَنْ كَفَّيْهِ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: صَيْدٌ لَمْ نَصْطَدْهُ وَلَمْ نَأْمُرْ بِصَيْدِهِ، اصْطَادَهُ قَوْمٌ حِلٌّ، فَأَطْعَمُونَاهُ، فَمَا بَأْسٌ؟ قَالَ: فَغَضِبَ عَلِيٌّ وَقَالَ: أَنْشُدُ اللهَ رَجُلاً شَهِدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ أُتِيَ بِقَائِمَةِ حِمَارِ وَحْشٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّا قَوْمٌ حُرُمٌ، فَأَطْعِمُوهُ أَهْلَ الْحِلِّ) قَالَ: فَشَهِدَ اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ: أُنْشِدُ اللهَ رَجُلاً شَهِدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ أُتِيَ بِبَيْضِ النَّعَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّا قَوْمٌ حُرُمٌ، أَطْعِمُوهُ أَهْلَ الْحِلِّ) قَالَ: فَشَهِدَ دُونَهُمْ مِنَ الْعِدَّةِ مِنَ الاثْنَيْ عَشَرَ، قَالَ: فَثَنَى عُثْمَانُ وَرِكَهُ عَنِ الطَّعَامِ، فَدَخَلَ رَحْلَهُ، وَأَكَلَ ذَلِكَ الطَّعَامَ أَهْلُ الْمَاءِ. [٧٨٣]

* حسن لغيره. (د)

**٣٩٣٣** ـ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ: أَنَّ رَجُلاً أَوْطَأَ بَعِيرَهُ أُدْحِيَّ نَعَامٍ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَكَسَرَ بَيْضَهَا، فَانْطَلَقَ إِلَى عَلِيٍّ،

فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: عَلَيْكَ بِكُلِّ بَيْضَةٍ جَنِينُ نَاقَةٍ، أَوْ ضِرَابُ نَاقَةٍ، فَانْطَلَقَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ: فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: قَدْ قَالَ عَلِيٌّ بِمَا سَمِعْتَ، وَلَكِنْ هَلُمَّ إِلَى الرُّخْصَةِ، عَلَيْكَ بِكُلِّ بَيْضَةٍ صَوْمٌ، أَوْ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ. [٢٠٥٨٢]

• إسناده ضعيف.

**٣٩٣٤ ـ** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجٍّ، أَوْ عُمْرَةٍ، فَاسْتَقْبَلَنَا رِجْلٌ مِنْ جَرَادٍ، فَجَعَلْنَا نَضْرِبُهُنَّ بِعِصِيِّنَا وَسِيَاطِنَا، فَسُقِطَ فِي أَيْدِينَا، وَقُلْنَا: مَا صَنَعْنَا وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟ فَسَأَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: (لَا بَأْسَ بِصَيْدِ الْبَحْرِ). [٨٧٦٥]

* إسناده ضعيف جداً. (د ت جه)

## ١٢ ـ باب: تقليد الهدي وإشعاره

**٣٩٣٥ ـ** [م] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَشْعَرَ بَدَنَتَهُ مِنَ الجَانِبِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ سَلَتَ الدَّمَ عَنْهَا، وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ. [١٨٥٥]

**٣٩٣٦ ـ** [ق] عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: فَتَلْتُ قَلَائِدَ بُدْنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَلَّدَهَا، وَأَشْعَرَهَا، ثُمَّ وَجَّهَهَا إِلَى الْبَيْتِ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ، فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلٌّ. [٢٤٤٩٢]

□ وفي رواية: أَهْدَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرَّةً غَنَماً إِلَى الْبَيْتِ فَقَلَّدَهَا. [٢٤١٥٥]

**٣٩٣٧ ـ** عَنْ جَابِرٍ: أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا حَضَرُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، فَبَعَثَ بِالْهَدْيِ، فَمَنْ شَاءَ مِنَّا أَحْرَمَ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ. [١٤٧٧٦]

* إسناده صحيح على شرط مسلم. (ن)

٣٩٣٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَدْ كَانَ أَهْدَى جَمَلَ أَبِي جَهْلٍ الَّذِي كَانَ اسْتَلَبَ يَوْمَ بَدْرٍ فِي رَأْسِهِ بُرَةٌ مِنْ فِضَّةٍ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي هَدْيِهِ، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: لِيَغِيظَ بِذَلِكَ الْمُشْرِكِينَ. [٢٣٦٢]

* حسن لغيره. (د جه)

٣٩٣٩ ـ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَهْدَى رَسُولُ الله ﷺ إِلَى الْبَيْتِ غَنَماً. [١٤٨٩١]

• إسناده قوي.

٣٩٤٠ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ جَالِساً، فَقَدَّ قَمِيصَهُ مِنْ جَيْبِهِ، حَتَّى أَخْرَجَهُ مِنْ رِجْلَيْهِ، فَنَظَرَ الْقَوْمُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: (إِنِّي أَمَرْتُ بِبُدْنِي الَّتِي بَعَثْتُ بِهَا أَنْ تُقَلَّدَ الْيَوْمَ، وَتُشْعَرَ الْيَوْمَ عَلَى مَاءِ كَذَا وَكَذَا، فَلَبِسْتُ قَمِيصاً وَنَسِيتُ، فَلَمْ أَكُنْ أُخْرِجُ قَمِيصِي مِنْ رَأْسِي)، وَكَانَ قَدْ بَعَثَ بِبُدْنِهِ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ. [١٥٢٩٨]

• إسناده ضعيف.

٣٩٤١ ـ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَهْدَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بُخْتِيَّةً، أُعْطِيَ بِهَا ثَلَاثَ مِئَةِ دِينَارٍ، فَأَتَى رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَهْدَيْتُ بُخْتِيَّةً لِي، أُعْطِيتُ بِهَا ثَلَاثَ مِئَةِ دِينَارٍ فَأَنْحَرُهَا، أَوْ أَشْتَرِي بِثَمَنِهَا بُدْناً، قَالَ: (لَا، وَلَكِنِ انْحَرْهَا إِيَّاهَا). [٦٣٢٥]

* إسناده ضعيف. (د)

## ١٣ ـ باب: ما يفعل بالهدي إذا عطب

**٣٩٤٢ ـ** [م] عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: حَجَجْتُ أَنَا وَسِنَانُ بْنُ سَلَمَةَ، وَمَعَ سِنَانٍ بَدَنَةٌ، فَأَزْحَفَتْ عَلَيْهِ، فَعَيِيَ بِشَأْنِهَا، فَقُلْتُ: لَئِنْ قَدِمْتُ مَكَّةَ لأَسْتَبْحِثَنَّ عَنْ هَذَا، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ، قُلْتُ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، وَعِنْدَهُ جَارِيَةٌ، وَكَانَ لِي حَاجَتَانِ، وَلِصَاحِبِي حَاجَةٌ، فَقَالَ: أَلا أُخْلِيكَ؟ قُلْتُ: لَا، فَقُلْتُ: كَانَتْ مَعِي بَدَنَةٌ فَأَزْحَفَتْ عَلَيْنَا، فَقُلْتُ: لَئِنْ قَدِمْتُ مَكَّةَ، لأَسْتَبْحِثَنَّ عَنْ هَذَا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ، بِالْبُدْنِ مَعَ فُلَانٍ، وَأَمَرَهُ فِيهَا بِأَمْرِهِ، فَلَمَّا قَفَّا رَجَعَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، مَا أَصْنَعُ بِمَا أَزْحَفَ عَلَيَّ مِنْهَا؟ قَالَ: (انْحَرْهَا وَاصْبُغْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، وَاضْرِبْهُ عَلَى صَفْحَتِهَا، وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ) قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: أَكُونُ فِي هَذِهِ الْمَغَازِي، فَأُغْنَمُ فَأُعْتِقُ عَنِ أُمِّي، أَفَيُجْزِئُ عَنْهَا أَنْ أُعْتِقَ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَرَتِ امْرَأَةٌ سِنَانَ بْنَ عَبْدِ الله الْجُهَنِيَّ أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ أُمِّهَا، تُوُفِّيَتْ وَلَمْ تَحْجُجْ، أَيُجْزِئُ عَنْهَا أَنْ تَحُجَّ عَنْهَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّهَا دَيْنٌ، فَقَضَتْهُ عَنْهَا، أَكَانَ يُجْزِئُ عَنْ أُمِّهَا؟) قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: (فَلْتَحْجُجْ عَنْ أُمِّهَا) وَسَأَلَهُ عَنْ مَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ: مَاءُ الْبَحْرِ طَهُورٌ. [٢٥١٨]

**٣٩٤٣ ـ** [م] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ ذُؤَيْباً أَبَا قَبِيصَةَ، حَدَّثَهُ: أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ كَانَ يَبْعَثُ بِالْبُدْنِ فَيَقُولُ: (إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ، فَخَشِيتَ عَلَيْهِ، فَانْحَرْهَا، وَاغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، وَاضْرِبْ صَفْحَتَهَا، وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ رُفْقَتِكَ). [١٧٩٧٤]

٣٩٤٤ ـ عَنْ نَاجِيَةَ الْخُزَاعِيِّ، قَالَ: وَكَانَ صَاحِبَ بُدْنِ رَسُولِ الله ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ مِنَ الْبُدْنِ؟ قَالَ: (انْحَرْهُ، وَاغْمِسْ نَعْلَهُ فِي دَمِهِ، وَاضْرِبْ صَفْحَتَهُ، وَخَلِّ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهُ، فَلْيَأْكُلُوهُ). [١٨٩٤٣]

* إسناده صحيح. (ط د ت جه مي)

٣٩٤٥ ـ عَنْ شَهْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الأَنْصَارِيُّ صَاحِبُ بُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمَّا بَعَثَهُ قَالَ: رَجَعْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، مَا تَأْمُرُنِي بِمَا عَطِبَ مِنْهَا؟ قَالَ: (انْحَرْهَا ثُمَّ اصْبُغْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ ضَعْهَا عَلَى صَفْحَتِهَا أَوْ عَلَى جَنْبِهَا، وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ). [١٦٦٠٩]

• صحيح لغيره.

٣٩٤٦ ـ عَنْ عَمْرٍو الثُّمَالِيِّ، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ مَعِي هَدْياً وَقَالَ: (إِذَا عَطِبَ شَيْءٌ مِنْهَا فَانْحَرْهُ ثُمَّ اضْرِبْ نَعْلَهُ فِي دَمِهِ، ثُمَّ اضْرِبْ بِهِ صَفْحَتَهُ، وَلَا تَأْكُلْ أَنْتَ وَلَا أَهْلُ رُفْقَتِكَ، وَخَلِّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ).. [١٧٦٦٨]

• صحيح لغيره.

٣٩٤٧ ـ عَنْ سَلَمَةَ الْهُذَلِيِّ، وَكَانَ قَدْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ بَعَثَ بَدَنَتَيْنِ مَعَ رَجُلٍ، وَقَالَ: (إِنْ عَرَضَ لَهُمَا فَانْحَرْهُمَا، وَاغْمِسْ النَّعْلَ فِي دِمَائِهِمَا، ثُمَّ اضْرِبْ بِهِ صَفْحَتَيْهِمَا حَتَّى يُعْلَمَ أَنَّهُمَا بَدَنَتَانِ ـ قَالَ: صَفْحَتَيْ كُلِّ وَاحِدَةٍ ـ قَالَ: وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ رُفْقَتِكَ، وَدَعْهَا لِمَنْ بَعْدَكُمْ). [٢٠٠٧٠]

• صحيح لغيره.

## ١٤ ـ باب: جواز ركوب البدن المهداة

٣٩٤٨ ـ [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَأى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً، قَالَ: (ارْكَبْهَا وَيْحَكَ) قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ: (ارْكَبْهَا وَيْحَكَ). [٧٤٥٤]

□ وفي رواية: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يُسَايِرُ النَّبِيَّ ﷺ، وَفِي عُنُقِهَا نَعْلٌ. [٧٧٣٧]

٣٩٤٩ ـ [ق] عَنْ أَنَسٍ قَالَ: رَأَى رَسُولُ الله ﷺ رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً قَدْ جَهَدَهُ الْمَشْيُ، فَقَالَ: (ارْكَبْهَا) فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: (ارْكَبْهَا وَإِنْ كَانَتْ بَدَنَةً). [١٢٠٤٠]

٣٩٥٠ ـ [م] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا، حَتَّى تَجِدَ ظَهْراً). [١٤٤١٣]

٣٩٥١ ـ عَنْ عَلِيّ وَسُئِلَ: يَرْكَبُ الرَّجُلُ هَدْيَهُ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ قَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمُرُّ بِالرِّجَالِ يَمْشُونَ فَيَأْمُرُهُمْ يَرْكَبُونَ هَدْيَهُ، هَدْيَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: وَلَا تَتَّبِعُونَ شَيْئاً أَفْضَلَ مِنْ سُنَّةِ نَبِيِّكُمْ ﷺ. [٩٧٩]

• حسن لغيره.

## ١٥ ـ باب: الإهلال (الإحرام)

٣٩٥٢ ـ [ق] عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ قَالَ: بَيْدَاؤُكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ فِيهَا، مَا أَهَلَّ رَسُولُ الله ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ؛ يَعْنِي: مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ. [٥٣٣٧]

**٣٩٥٣ ـ [ق]** عَنْ جُرَيْجٍ أَوِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عُمَرَ: أَرْبَعُ خِلَالٍ رَأَيْتُكَ تَصْنَعُهُنَّ، لَمْ أَرَ أَحَداً يَصْنَعُهُنَّ؟ قَالَ: مَا هِيَ؟ قَالَ: رَأَيْتُكَ تَلْبَسُ هَذِهِ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ، وَرَأَيْتُكَ تَسْتَلِمُ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ لَا تَسْتَلِمُ غَيْرَهُمَا، وَرَأَيْتُكَ لَا تُهِلُّ حَتَّى تَضَعَ رِجْلَكَ فِي الْغَرْزِ، وَرَأَيْتُكَ تُصَفِّرُ لِحْيَتَكَ؟

قَالَ: أَمَّا لُبْسِي هَذِهِ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ: فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَلْبَسُهَا، يَتَوَضَّأُ فِيهَا، وَيَسْتَحِبُّهَا، وَأَمَّا اسْتِلَامُ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ: فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا لَا يَسْتَلِمُ غَيْرَهُمَا، وَأَمَّا تَصْفِيرِي لِحْيَتِي: فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ، وَأَمَّا إِهْلَالِي إِذَا اسْتَوَتْ بِي رَاحِلَتِي: فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ، وَاسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ أَهَلَّ. [٤٦٧٢]

□ وفي رواية: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ، وَاسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ قَائِمَةً، أَهَلَّ مِنْ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ. [٤٨٤٢]

**٣٩٥٤ ـ [خ]** عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعاً، وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ، فَلَمَّا صَلَّى الصُّبْحَ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَلَمَّا انْبَعَثَتْ بِهِ سَبَّحَ وَكَبَّرَ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ الْبَيْدَاءَ، ثُمَّ جَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ، أَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَحِلُّوا، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ، وَنَحَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَبْعَ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَاماً، وَضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ. [١٣٨٣١]

□ وفي رواية: قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ أَبِي طَلْحَةَ، قَالَ: وَكَانَتْ رُكْبَةُ

أَبِي طَلْحَةَ تَكَادُ أَنْ تُصِيبَ رُكْبَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُهِلُّ بِهِمَا. [١٢٧٤٥]

**٣٩٥٥ ـ** عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَلَمَّا عَلَا جَبَلَ الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ. [١٣١٥٣]

* إسناده صحيح. (د)

**٣٩٥٦ ـ** عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أَنَا عِنْدَ ثَفِنَاتِ نَاقَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، حِينَ قَالَ: (لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ) مَعاً، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. [١٣٣٤٩]

* إسناده صحيح. (جه)

**٣٩٥٧ ـ** عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ: يَا أَبَا الْعَبَّاسِ، عَجَباً لاخْتِلافِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فِي إِهْلالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، حِينَ أَوْجَبَ فَقَالَ: إِنِّي لأَعْلَمُ النَّاسِ بِذَلِكَ، إِنَّهَا إِنَّمَا كَانَتْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، حَجَّةً وَاحِدَةً، فَمِنْ هُنَالِكَ اخْتَلَفُوا: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَاجّاً، فَلَمَّا صَلَّى فِي مَسْجِدِهِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْهِ أَوْجَبَ فِي مَجْلِسِهِ، فَأَهَلَّ بِالْحَجِّ حِينَ فَرَغَ مِنْ رَكْعَتَيْهِ، فَسَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ، فَحَفِظُوا عَنْهُ، ثُمَّ رَكِبَ، فَلَمَّا اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ أَهَلَّ، وَأَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ إِنَّمَا كَانُوا يَأْتُونَ أَرْسَالاً، فَسَمِعُوهُ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ يُهِلُّ، فَقَالُوا: إِنَّمَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ، ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمَّا عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ، وَأَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ، فَقَالُوا: إِنَّمَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، حِينَ عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ، وَايْمُ اللهِ، لَقَدْ أَوْجَبَ فِي مُصَلَّاهُ، وَأَهَلَّ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ، وَأَهَلَّ حِينَ عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ.

فَمَنْ أَخَذَ بِقَوْلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَهَلَّ فِي مُصَلَّاهُ إِذَا فَرَغَ مِنْ رَكْعَتَيْهِ. [٢٣٥٨]

* حسن لغيره. (د)

**٣٩٥٨** ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ قَدِمُوا مَكَّةَ وَقَدْ لَبَّوْا بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: بَعْدَمَا طَافُوا بِالْبَيْتِ، وَسَعَوْا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يُحِلُّوا وَأَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، وَكَانَ الْقَوْمُ هَابُوا ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَوْلَا أَنِّي سُقْتُ هَدْياً لَأَحْلَلْتُ) فَأَحَلَّ الْقَوْمُ وَتَمَتَّعُوا. [١٢٤٤٧]

* إسناده صحيح. (ن)

## ١٦ ـ باب: التلبية

**٣٩٥٩** ـ [ق] عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَتْ تَلْبِيَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: (لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ) وَزَادَ فِيهَا ابْنُ عُمَرَ: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ. [٤٤٥٧]

**٣٩٦٠** ـ [خ] عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنِّي لَأَعْلَمُ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُلَبِّي: (لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ).

قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ: ثُمَّ سَمِعْتُهَا بَعْدُ لَبَّتْ. [٢٥٤٨٠]

**٣٩٦١** ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ، ذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ. [٣٨٩٧]

* صحيح لغيره.

**٣٩٦٢** ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ مِنْ تَلْبِيَةِ رَسُولِ الله ﷺ: (لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ). [٨٦٢٩]

* إسناده صحيح على شرط البخاري. (ن جه)

**٣٩٦٣** ـ عَنِ السَّائِبِ الأَنْصارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (أَتَانِي جِبْرِيلُ عليه السلام فَقَالَ: أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي، أَوْ مَنْ مَعِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ، أَوْ بِالإِهْلَالِ)، يُرِيدُ أَحَدَهُمَا. [١٦٥٦٧]

* إسناده صحيح. (د ت ن جه مي)

**٣٩٦٤** ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (جَاءَنِي جِبْرِيلُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مُرْ أَصْحَابَكَ، فَلْيَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ، فَإِنَّهَا مِنْ شَعَائِرِ الْحَجِّ). [٢١٦٧٨]

* إسناده صحيح. (جه)

**٣٩٦٥** ـ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ وَهُوَ فِي رَحْلٍ لَهُ: (لَبَّيْكَ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشَ الآخِرَهْ... فَاغْفِرْ لِلأَنْصارِ وَالْمُهَاجِرَهْ) تَوَاضُعاً فِي رَحْلِهِ. [١٣٢٥٨]

• إسناده قوي.

**٣٩٦٦** ـ عَنِ السَّائِبِ بْنِ خَلَّادٍ: أَنَّ جِبْرِيلَ عليه السلام أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: كُنْ عَجَّاجاً ثَجَّاجاً.

وَالْعَجُّ: التَّلْبِيَةُ، وَالثَّجُّ: نَحْرُ الْبُدْنِ. [١٦٥٦٦]

• حديث حسن.

**٣٩٦٧** ـ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِذَا لَبَّى يَقُولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ

لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: انْتَهِ إِلَيْهَا فَإِنَّهَا تَلْبِيَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [٢٤٠٤]

● صحيح لغيره.

٣٩٦٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي، فَأَمَرَنِي أَنْ أُعْلِنَ التَّلْبِيَةَ). [٢٩٥٠]

● صحيح وإسناده حسن.

٣٩٦٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَمَرَنِي جِبْرِيلُ بِرَفْعِ الصَّوْتِ فِي الإِهْلَالِ، فَإِنَّهُ مِنْ شِعَارِ الْحَجِّ). [٨٣١٤]

● متن الحديث صحيح من حديث زيد بن خالد الجهني.

٣٩٧٠ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ سَعْداً، سَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ: لَبَّيْكَ ذَا الْمَعَارِجِ، فَقَالَ: إِنَّهُ لَذُو الْمَعَارِجِ، وَلَكِنَّا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَا نَقُولُ ذَلِكَ. [١٤٧٥]

● إسناده ضعيف.

٣٩٧١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِوَادِي عُسْفَانَ حِينَ حَجَّ، قَالَ: (يَا أَبَا بَكْرٍ، أَيُّ وَادٍ هَذَا؟) قَالَ: وَادِي عُسْفَانَ، قَالَ: (لَقَدْ مَرَّ بِهِ هُودٌ وَصَالِحٌ عَلَى بَكَرَاتٍ حُمْرٍ خُطُمُهَا اللِّيفُ، أُزُرُهُمُ الْعَبَاءُ، وَأَرْدِيَتُهُمُ النِّمَارُ، يُلَبُّونَ يَحُجُّونَ الْبَيْتَ الْعَتِيقَ). [٢٠٦٧]

● إسناده ضعيف.

٣٩٧١م ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ أَضْحَى يَوْماً مُحْرِماً مُلَبِّياً حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، غَرَبَتْ بِذُنُوبِهِ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ). [١٥٠٠٨]

* إسناده ضعيف. (جه)

## ١٧ ـ باب: التمتع (من وجوه الإحرام)

**٣٩٧٢ ـ** [ق] عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ وَلَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا سَرِفَ طَمِثْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: (مَا يُبْكِيكِ؟) قُلْتُ: وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَخْرُجِ الْعَامَ. قَالَ: (لَعَلَّكِ نَفِسْتِ) ـ يَعْنِي: حِضْتِ ـ قَالَتْ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: (إِنَّ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ الله عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي) فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لأَصْحَابِهِ: (اجْعَلُوهَا عُمْرَةً) فَحَلَّ النَّاسُ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، وَكَانَ الْهَدْيُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَذَوِي الْيَسَارَةِ.

قَالَتْ: ثُمَّ رَاحُوا مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ طَهُرْتُ، فَأَرْسَلَنِي رَسُولُ الله فَأَفَضْتُ ـ يَعْنِي: طُفْتُ ـ قَالَتْ: فَأُتِينَا بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا رَسُولُ الله ﷺ ذَبَحَ عَنْ نِسَائِهِ الْبَقَرَ، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، يَرْجِعُ النَّاسُ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَأَرْجِعُ بِحَجَّةٍ، فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْدَفَنِي عَلَى جَمَلِهِ، قَالَتْ: فَإِنِّي لأَذْكُرُ وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ، أَنِّي أَنْعَسُ، فَتَضْرِبُ وَجْهِي مُؤَخِّرَةُ الرَّحْلِ، حَتَّى جَاءَ بِيَ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ جَزَاءً بِعُمْرَةِ النَّاسِ الَّتِي اعْتَمَرُوا. [٢٦٣٤٤]

□ وفي رواية: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (الْحَائِضُ تَقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ). [٢٥٠٥٥]

□ وفي رواية: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ ثَلَاثَةَ أَنْوَاعٍ: فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ مَعاً، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ.

فَمَنْ كَانَ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ مَعاً لَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ مِمَّا حَرَّمَ الله ﷻ عَلَيْهِ حَتَّى يَقْضِيَ مَنَاسِكَ الْحَجِّ، وَمَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ لَمْ يُحِلْ مِنْ شَيْءٍ مِمَّا حَرَّمَ الله ﷻ عَلَيْهِ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ.

وَمَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَصَّرَ، أَحَلَّ مِمَّا حُرِمَ مِنْهُ حَتَّى يَسْتَقْبِلَ حَجّاً. [٢٥٠٩٦]

□ وفي رواية: قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ لأَرْبَعٍ مَضَيْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَدَخَلَ عَلَيَّ وَهُوَ غَضْبَانُ، فَقُلْتُ: مَنْ أَغْضَبَكَ يَا رَسُولَ الله أَدْخَلَهُ الله النَّارَ. فَقَالَ: (وَمَا شَعَرْتِ أَنِّي أَمَرْتُ النَّاسَ بِأَمْرٍ، فَأَرَاهُمْ يَتَرَدَّدُونَ ـ قَالَ الْحَكَمُ: كَأَنَّهُمْ. أَحْسَبُ ـ وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، مَا سُقْتُ الْهَدْيَ مَعِي حَتَّى أَشْتَرِيَهُ، ثُمَّ أَحِلَّ كَمَا أَحَلُّوا) قَالَ رَوْحٌ: يَتَرَدَّدُونَ فِيهِ، قَالَ: كَأَنَّهُمْ هَابُوا أَحْسَبُ. [٢٥٤٢٥]

□ وفي رواية: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً) قَالَتْ: فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ: (انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ) قَالَتْ: فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي رَسُولُ الله ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرْتُ، فَقَالَ: (هَذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكِ) قَالَتْ: فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافاً آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى لِحَجِّهِمْ، فَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَطَافُوا طَوَافاً وَاحِداً. [٢٥٤٤١]

**٣٩٧٣ ـ** [ق] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ له: (أَرْدِفْ أُخْتَكَ ـ يَعْنِي: عَائِشَةَ ـ فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ، فَإِذَا هَبَطْتَ بِهَا مِنَ الأَكَمَةِ، فَمُرْهَا فَلْتُحْرِمْ فَإِنَّهَا عُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ). [١٧١٠]

**٣٩٧٤ ـ** [ق] عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ لأَرْبَعٍ مَضَيْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَنَا أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً، فَضَاقَتْ بِذَلِكَ صُدُورُنَا، وَكَبُرَ عَلَيْنَا، فَبَلَغَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَحِلُّوا، فَلَوْلَا الْهَدْيُ الَّذِي مَعِي لَفَعَلْتُ مِثْلَ مَا تَفْعَلُونَ)، فَفَعَلْنَا ـ وَطِئْنَا النِّسَاءَ ـ مَا يَفْعَلُ الْحَلَالُ، حَتَّى إِذَا كَانَ عَشِيَّةُ التَّرْوِيَةِ، ـ أَوْ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ ـ جَعَلْنَا مَكَّةَ بِظَهْرٍ، وَلَبَّيْنَا بِالْحَجِّ. [١٤٢٣٨]

□ وفي رواية: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَهَلَّ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ، وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ هَدْيٌ إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ، وَطَلْحَةَ، وَكَانَ عَلِيٌّ قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ وَمَعَهُ الْهَدْيُ، فَقَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، وَيَطُوفُوا، ثُمَّ يُقَصِّرُوا، وَيَحِلُّوا إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَى مِنًى، وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: (لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلَا أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ لأَحْلَلْتُ)، وَأَنَّ عَائِشَةَ حَاضَتْ، فَنَسَكَتْ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ، فَلَمَّا طَهُرَتْ طَافَتْ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، أَتَنْطَلِقُونَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَأَنْطَلِقُ بِالْحَجِّ؟ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ فِي ذِي الْحِجَّةِ، وَأَنَّ سُرَاقَةَ بْنَ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ لَقِيَ رَسُولَ الله ﷺ بِالْعَقَبَةِ

وَهُوَ يَرْمِيهَا، فَقَالَ: أَلَكُمْ هَذِهِ خَاصَّةً يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: (لَا، بَلْ لِلأَبَدِ). [١٤٢٧٩]

□ وفي رواية: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ تَبْكِي، فَقَالَ: (مَا لَكِ تَبْكِينَ؟) قَالَتْ: أَبْكِي أَنَّ النَّاسَ أَحَلُّوا، وَلَمْ أَحْلِلْ، وَطَافُوا بِالْبَيْتِ، وَلَمْ أَطُفْ، وَهَذَا الْحَجُّ قَدْ حَضَرَ، قَالَ: (إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاغْتَسِلِي وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ، وَحُجِّي)، قَالَتْ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ، فَلَمَّا طَهُرْتُ، قَالَ: (طُوفِي بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ قَدْ أَحْلَلْتِ مِنْ حَجِّكِ، وَمِنْ عُمْرَتِكِ)، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي مِنْ عُمْرَتِي أَنِّي لَمْ أَكُنْ طُفْتُ حَتَّى حَجَجْتُ، قَالَ: (فَاذْهَبْ بِهَا يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ). [١٤٣٢٢]

□ وفي رواية: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَرْبَعٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَمَّا طُفْنَا بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (اجْعَلُوهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ)، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، أَهَلُّوا بِالْحَجِّ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ، طَافُوا وَلَمْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. [١٤٩٠٠]

□ وفي رواية: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صُبْحَ أَرْبَعٍ مَضَيْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ كُلُّنَا، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ، وَصَلَّيْنَا الرَّكْعَتَيْنِ، وَسَعَيْنَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَمَرَنَا فَقَصَّرْنَا، ثُمَّ قَالَ: (أَحِلُّوا)، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، حِلُّ مَاذَا؟ قَالَ: (حِلُّ مَا يَحِلُّ لِلْحَلَالِ مِنَ النِّسَاءِ وَالطِّيبِ)، قَالَ: فَغُشِيَتِ النِّسَاءُ، وَسَطَعَتِ الْمَجَامِرُ، قَالَ خَلَفٌ: وَبَلَغَهُ أَنَّ بَعْضَهُمْ يَقُولُ: يَنْطَلِقُ أَحَدُنَا إِلَى مِنًى، وَذَكَرُهُ يَقْطُرُ مَنِيّاً، قَالَ: فَخَطَبَهُمْ، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: (إِنِّي لَوْ

اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، مَا سُقْتُ الْهَدْيَ، وَلَوْ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ لأَحْلَلْتُ، أَلَا فَخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ)، قَالَ: فَقَامَ الْقَوْمُ بِحِلِّهِمْ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، وَأَرَادُوا التَّوَجُّهَ إِلَى مِنًى، أَهَلُّوا بِالْحَجِّ، قَالَ: فَكَانَ الْهَدْيُ عَلَى مَنْ وَجَدَ، وَالصِّيَامُ عَلَى مَنْ لَمْ يَجِدْ، وَأَشْرَكَ بَيْنَهُمْ فِي هَدْيِهِمُ الْجَزُورَ بَيْنَ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ بَيْنَ سَبْعَةٍ، وَكَانَ طَوَافُهُمْ بِالْبَيْتِ، وَسَعْيُهُمْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، لِحَجِّهِمْ وَعُمْرَتِهِمْ طَوَافاً وَاحِداً، وَسَعْياً وَاحِداً. [١٤٩٤٣]

□ وفي رواية: قَالَ: فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَحْلَلْنَا أَنْ نُهْدِيَ، وَيَجْتَمِعُ النَّفَرُ مِنَّا فِي الْهَدِيَّةِ، وَذَلِكَ حِينَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحِلُّوا مِنْ حَجَّتِهِمْ. [١٥٠٤٥]

□ وفي رواية: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ طَوَافاً وَاحِداً. [١٥٠٨٦]

□ وفي رواية: كَمْ طَافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الصَّفَا والْمَرْوَةِ؟ فَقَالَ: مَرَّةً وَاحِدَةً. [١٥١٥٥]

**٣٩٧٥ ـ [ق]** عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانُوا يَرَوْنَ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ فِي الأَرْضِ، وَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ صَفَراً، وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَأَ الدَّبَرْ وَعَفَا الأَثَرْ، وَانْسَلَخَ صَفَرْ، حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَرْ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَصْحَابُهُ لِصَبِيحَةِ رَابِعَةٍ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الْحِلِّ؟ قَالَ: (الْحِلُّ كُلُّهُ). [٢٢٧٤]

□ وفي رواية: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَصْحَابُهُ لِصُبْحِ رَابِعَةٍ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ

قَالَ: فَلَبِسَتِ الْقُمُصُ، وَسَطَعَتْ الْمَجَامِرُ، وَنُكِحَتِ النِّسَاءُ. [٢٦٤١]

**٣٩٧٦ ـ** [ق] عَنْ حَفْصَةَ ابْنَةِ عُمَرَ، قَالَتْ: لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نِسَاءَهُ أَنْ يَحْلِلْنَ بِعُمْرَةٍ قُلْنَ فَمَا يَمْنَعُكَ يَا رَسُولَ اللهِ أَنْ تَحِلَّ مَعَنَا قَالَ: (إِنِّي قَدْ أَهْدَيْتُ وَلَبَّدْتُ، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ هَدْيِي). [٢٦٤٣٧]

**٣٩٧٧ ـ** [ق] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُلَبِّي بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعاً، فَحَدَّثْتُ بِذَاكَ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: لَبَّى بِالْحَجِّ وَحْدَهُ، فَلَقِيتُ أَنساً فَحَدَّثْتُهُ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ: مَا تَعُدُّونَا إِلَّا صِبْيَاناً سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجّاً). [١١٩٦١]

□ وفي رواية: أَنَّ عَلِيّاً قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (بِمَ أَهْلَلْتَ؟) قَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ نَبِيُّ اللهِ. قَالَ: (فَإِنِّي لَوْلَا أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ، لأَحْلَلْتُ). [١٢٩٢٧]

**٣٩٧٨ ـ** [ق] عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أَرْضِ قَوْمِي، فَلَمَّا حَضَرَ الْحَجُّ حَجَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَحَجَجْتُ، فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ نَازِلٌ بِالأَبْطَحِ، فَقَالَ لِي: (بِمَ أَهْلَلْتَ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ؟) قَالَ: قُلْتُ: لَبَّيْكَ بِحَجٍّ كَحَجِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: (أَحْسَنْتَ) ثُمَّ قَالَ: (هَلْ سُقْتَ هَدْياً؟) فَقُلْتُ: مَا فَعَلْتُ، فَقَالَ لِي: (اذْهَبْ فَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ احْلِلْ). فَانْطَلَقْتُ فَفَعَلْتُ مَا أَمَرَنِي، وَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي، فَغَسَلَتْ رَأْسِي بِالْخِطْمِيِّ وَفَلَّتْهُ، ثُمَّ أَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ.

فَمَا زِلْتُ أُفْتِي النَّاسَ بِالَّذِي أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى تُوُفِّيَ، ثُمَّ زَمَنَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، ثُمَّ زَمَنَ عُمَرَ رضي الله عنه.

فَبَيْنَا أَنَا قَائِمٌ عِنْدَ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ أَوِ الْمَقَامِ أُفْتِي النَّاسَ بِالَّذِي أَمَرَنِي بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذْ أَتَانِي رَجُلٌ فَسَارَّنِي، فَقَالَ: لَا تَعْجَلْ بِفُتْيَاكَ، فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ أَحْدَثَ فِي الْمَنَاسِكِ شَيْئاً، فَقُلْتُ: أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ كُنَّا أَفْتَيْنَاهُ فِي الْمَنَاسِكِ شَيْئاً، فَلْيَتَّئِدْ، فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ فَبِهِ فَائْتَمُّوا، قَالَ: فَقَدِمَ عُمَرُ رضي الله عنه، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَلْ أَحْدَثْتَ فِي الْمَنَاسِكِ شَيْئاً؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللهِ عز وجل، فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالتَّمَامِ، وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ نَبِيِّنَا ﷺ، فَإِنَّهُ لَمْ يَحْلِلْ حَتَّى نَحَرَ الْهَدْيَ. [١٩٥٠٥]

□ وفي رواية: قَالَ لَهُ رَجُلٌ: رُوَيْدَكَ بِبَعْضِ فُتْيَاكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي النُّسُكِ بَعْدَكَ، حَتَّى لَقِيَهُ بَعْدُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ فَعَلَهُ وَأَصْحَابُهُ، وَلَكِنِّي كَرِهْتُ أَنْ يَظَلُّوا بِهِنَّ مُعَرِّسِينَ فِي الأَرَاكِ ثُمَّ يَرُوحُونَ بِالْحَجِّ تَقْطُرُ رُؤُوسُهُمْ. [٣٥١]

**٣٩٧٩ ـ [ق]** عَنْ مُطَرِّفٍ، قَالَ: قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: إِنِّي أُحَدِّثُكَ حَدِيثاً عَسَى اللهُ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهِ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ جَمَعَ بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ، ثُمَّ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ حَتَّى مَاتَ، وَلَمْ يَنْزِلْ قُرْآنٌ فِيهِ يُحَرِّمُهُ. [١٩٨٣٣]

□ وفي رواية: تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأُنْزِلَ فِيهَا الْقُرْآنُ ـ قَالَ عَفَّانُ: وَنَزَلَ فِيهِ الْقُرْآنُ ـ فَمَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا، وَلَمْ يَنْسَخْهَا شَيْءٌ قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ. [١٩٨٥٠]

□ وفي رواية: قَالَ: نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتْعَةِ فِي كِتَابِ اللهِ، وَعَمِلْنَا بِهَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسَخُهَا، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى مَاتَ. [١٩٩٠٧]

٣٩٨٠ ـ [خ] عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ: أَنَّهُ قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيّاً، وَعُثْمَانَ بَيْنَ مَكَّةَ، وَالْمَدِينَةِ، وَعُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَةِ، وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ أَهَلَّ بِهِمَا، فَقَالَ: لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجٍّ مَعاً فَقَالَ عُثْمَانُ: تَرَانِي أَنْهَى النَّاسَ عَنْهُ وَأَنْتَ تَفْعَلُهُ؟ قَالَ: لَمْ أَكُنْ أَدَعُ سُنَّةَ رَسُولِ الله ﷺ لِقَوْلِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ. [١١٣٩]

٣٩٨١ ـ [خ] عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ: عَنِ الْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَا بَأْسَ عَلَى أَحَدٍ يَعْتَمِرُ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ.

قَالَ عِكْرِمَةُ قَالَ عَبْدُ الله: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ. [٥٠٦٩]

٣٩٨٢ ـ [م] عَنْ عَبْدِ الله بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: كَانَ عُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَةِ، وَعَلِيٌّ يُلَبِّي بِهَا، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ قَوْلاً، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ، قَالَ عُثْمَانُ: أَجَلْ وَلَكِنَّا كُنَّا خَائِفِينَ، قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ: مَا كَانَ خَوْفُهُمْ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي. [٤٣١]

٣٩٨٣ ـ [م] عَنْ غُنَيْمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ الْمُتْعَةِ؟ قَالَ: فَعَلْنَاهَا وَهَذَا كَافِرٌ بِالْعُرُشِ(١)؛ يَعْنِي: مُعَاوِيَةَ. [١٥٦٨]

٣٩٨٤ ـ [م] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (هَذِهِ عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَحِلَّ الْحِلَّ كُلَّهُ، فَقَدْ دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ). [٢١١٥]

٣٩٨٥ ـ [م] عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله: إِنَّ

---

٣٩٨٣ ـ (١) (العرش): هي بيوت مكة؛ لأنها عيدان تنصب ويظلل بها.

ابْنَ الزُّبَيْرِ يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَةِ، وَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَأْمُرُ بِهَا، قَالَ: فَقَالَ لِي: عَلَى يَدِي جَرَى الْحَدِيثُ، تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، قَال عَفَّانُ: وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ.

فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ خَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: إِنَّ الْقُرْآنَ هُوَ الْقُرْآنُ، وَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ هُوَ الرَّسُولُ، وَإِنَّهُمَا كَانَتَا مُتْعَتَانِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ إِحْدَاهُمَا مُتْعَةُ الْحَجِّ، وَالأُخْرَى مُتْعَةُ النِّسَاءِ. [٣٦٩]

**٣٩٨٦ ـ** [م] عَنْ مُسْلِمٍ الْقُرِّيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ، فَرَخَّصَ فِيهَا، وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَنْهَى عَنْهَا، فَقَالَ: هَذِهِ أُمُّ ابْنِ الزُّبَيْرِ، تُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَخَّصَ فِيهَا، فَادْخُلُوا عَلَيْهَا فَاسْأَلُوهَا. قَالَ: فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا، فَإِذَا امْرَأَةٌ ضَخْمَةٌ عَمْيَاءُ، فَقَالَتْ: قَدْ رَخَّصَ رَسُولُ الله ﷺ فِيهَا. [٢٦٩٤٦]

**٣٩٨٧ ـ** [م] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَهَلَّ رَسُولُ الله ﷺ، بِالْعُمْرَةِ، وَأَهَلَّ أَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ ـ قَالَ رَوْحٌ: أَهَلَّ رَسُولُ الله ﷺ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ ـ فَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ أَحَلَّ، وَكَانَ مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ طَلْحَةُ، وَرَجُلٌ آخَرُ فَأَحَلَّا. [٢١٤١]

**٣٩٨٨ ـ** [م] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ بَلْهُجَيْمِ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ، مَا هَذِهِ الْفُتْيَا الَّتِي تَفَشَّغَتْ بِالنَّاسِ: أَنَّ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ؟ فَقَالَ: سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ، وَإِنْ رَغِمْتُمْ. [٢٥١٣]

**٣٩٨٩ ـ** [م] عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مُحْرِمِينَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيُتِمَّ ـ وَقَالَ رَوْحٌ: فَلْيَقُمْ عَلَى إِحْرَامِهِ ـ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَحْلِلْ) قَالَتْ: فَلَمْ يَكُنْ مَعِي

هَدْيٌ، فَحَلَلْتُ، وَكَانَ مَعَ الزُّبَيْرِ زَوْجِهَا هَدْيٌ، فَلَمْ يَحِلَّ قَالَتْ: فَلَبِسْتُ ثِيَابِي وَحَلَلْتُ، فَجِئْتُ إِلَى الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: قُومِي عَنِّي. قَالَتْ: فَقُلْتُ: أَتَخْشَى أَنْ أَثِبَ عَلَيْكَ. [٢٦٩٦٥]

**٣٩٩٠ ـ** [م] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَصْرُخُ بِالْحَجِّ صُرَاخاً، حَتَّى إِذَا طُفْنَا بِالْبَيْتِ قَالَ: (اجْعَلُوهَا عُمْرَةً، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ) قَالَ: فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً، فَحَلَلْنَا فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ صَرَخْنَا بِالْحَجِّ، وَانْطَلَقْنَا إِلَى مِنًى. [١١٠١٤]

**٣٩٩١ ـ** عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ، بِالْحَجِّ فَلَمَّا قَدِمَ طَافَ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَمْ يُقَصِّرْ، وَلَمْ يُحِلَّ مِنْ أَجْلِ الْهَدْيِ، وَأَمَرَ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ أَنْ يَطُوفَ، وَأَنْ يَسْعَى وَيُقَصِّرَ، أَوْ يَحْلِقَ، ثُمَّ يُحِلَّ. [٢١٥٢]

* صحيح وإسناده ضعيف. (د)

**٣٩٩٢ ـ** عَنْ سُرَاقَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ). قَالَ: وَقَرَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. [١٧٥٨٣]

* صحيح لغيره وإسناده ضعيف. (جه)

**٣٩٩٣ ـ** عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، وَالضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ عَامَ حَجَّ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، وَهُمَا يَذْكُرَانِ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَقَالَ الضَّحَّاكُ: لَا يَصْنَعُ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ جَهِلَ أَمْرَ اللهِ، فَقَالَ سَعْدٌ: بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أَخِي. فَقَالَ الضَّحَّاكُ: فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ

سَعْدٌ: قَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَصَنَعْنَاهَا مَعَهُ. [١٥٠٣]

* إسناده حسن. (ط ت ن)

**٣٩٩٤** ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَدْرٍ: أَنَّهُ خَرَجَ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ حُجَّاجاً حَتَّى وَرَدُوا مَكَّةَ، فَدَخَلُوا الْمَسْجِدَ فَاسْتَلَمُوا الْحَجَرَ، ثُمَّ طُفْنَا بِالْبَيْتِ أُسْبُوعاً، ثُمَّ صَلَّيْنَا خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، فَإِذَا رَجُلٌ ضَخْمٌ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ يُصَوِّتُ بِنَا عِنْدَ الْحَوْضِ، فَقُمْنَا إِلَيْهِ، وَسَأَلْتُ عَنْهُ؟ فَقَالُوا: ابْنُ عَبَّاسٍ، فَلَمَّا أَتَيْنَاهُ قَالَ: مَنْ أَنْتُمْ؟ قُلْنَا: أَهْلُ الْمَشْرِقِ، وَثَمَّ أَهْلُ الْيَمَامَةِ قَالَ: فَحُجَّاجٌ أَمْ عُمَّارٌ؟ قُلْتُ: بَلْ حُجَّاجٌ، قَالَ: فَإِنَّكُمْ قَدْ نَقَضْتُمْ حَجَّكُمْ، قُلْتُ: قَدْ حَجَجْتُ مِرَاراً فَكُنْتُ أَفْعَلُ كَذَا. قَالَ: فَانْطَلَقْنَا مَكَانَنَا حَتَّى يَأْتِيَ ابْنُ عُمَرَ فَقُلْتُ: يَا ابْنَ عُمَرَ إِنَّا قَدِمْنَا، فَقَصَصْنَا عَلَيْهِ قِصَّتَنَا وَأَخْبَرْنَاهُ مَا قَالَ: إِنَّكُمْ نَقَضْتُمْ حَجَّكُمْ، قَالَ: أُذَكِّرُكُمْ بِاللهِ أَخَرَجْتُمْ حُجَّاجاً؟ قُلْنَا: نَعَمْ، فَقَالَ: وَاللهِ لَقَدْ حَجَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ كُلُّهُمْ فَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلْتُمْ. [٥٩٣٩]

• إسناده صحيح.

**٣٩٩٥** ـ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ، وَأَهَلَّ نَاسٌ مَعَهُ بِالْعُمْرَةِ وَسَاقُوا الْهَدْيَ، وَأَهَلَّ نَاسٌ بِالْعُمْرَةِ وَلَمْ يَسُوقُوا هَدْياً. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكُنْتُ مِمَّنْ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ وَلَمْ أَسُقْ هَدْياً، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: (مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ، فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَا يَحِلُّ مِنْهُ شَيْءٌ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ وَيَنْحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ وَلَمْ يَسُقْ مَعَهُ هَدْياً فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ لِيُقَصِّرْ وَلْيَحِلَّ، ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ

وَلْيُهْدِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ) قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْحَجَّ الَّذِي خَافَ فَوْتَهُ، وَأَخَّرَ الْعُمْرَةَ. [٢٦٠٦٥]

• حديث صحيح دون قول عائشة: فقدَّم رسول الله ﷺ الحج الذي خاف فوته وأخَّر العمرة.

**٣٩٩٦** ـ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: خَرَجَ عُثْمَانُ حَاجّاً، حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، قِيلَ لِعَلِيٍّ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمَا: إِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنِ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَقَالَ عَلِيٌّ لأَصْحَابِهِ: إِذَا ارْتَحَلَ فَارْتَحِلُوا، فَأَهَلَّ عَلِيٌّ وَأَصْحَابُهُ بِعُمْرَةٍ، فَلَمْ يُكَلِّمْهُ عُثْمَانُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ التَّمَتُّعِ؟ قَالَ: فَقَالَ: بَلَى، قَالَ: فَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَمَتَّعَ قَالَ: بَلَى.

• حسن لغيره. [٤٠٢]

**٣٩٩٧** ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: وَاللهِ إِنَّا لَمَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ بِالْجُحْفَةِ، وَمَعَهُ رَهْطٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ فِيهِمْ حَبِيبُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْفِهْرِيُّ، إِذْ قَالَ عُثْمَانُ ـ وَذُكِرَ لَهُ التَّمَتُّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ـ: إِنَّ أَتَمَّ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَنْ لَا يَكُونَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَلَوْ أَخَّرْتُمْ هَذِهِ الْعُمْرَةَ حَتَّى تَزُورُوا هَذَا الْبَيْتَ زَوْرَتَيْنِ كَانَ أَفْضَلَ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ وَسَّعَ فِي الْخَيْرِ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بِبَطْنِ الْوَادِي يَعْلِفُ بَعِيراً لَهُ، قَالَ: فَبَلَغَهُ الَّذِي قَالَ عُثْمَانُ، فَأَقْبَلَ حَتَّى وَقَفَ عَلَى عُثْمَانَ، فَقَالَ: أَعَمَدْتَ إِلَى سُنَّةٍ سَنَّهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَرُخْصَةٍ رَخَّصَ اللهُ تَعَالَى بِهَا لِلْعِبَادِ فِي كِتَابِهِ، تُضَيِّقُ عَلَيْهِمْ فِيهَا، وَتَنْهَى عَنْهَا، وَقَدْ كَانَتْ لِذِي الْحَاجَةِ وَلِنَائِي الدَّارِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعاً فَأَقْبَلَ عُثْمَانُ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: وَهَلْ

نَهَيْتُ عَنْهَا؟ إِنِّي لَمْ أَنْهَ عَنْهَا، إِنَّمَا كَانَ رَأْياً أَشَرْتُ بِهِ، فَمَنْ شَاءَ أَخَذَ بِهِ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ. [٧٠٧]

• إسناده حسن.

**٣٩٩٨** ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَنْ قَدِمَ حَاجّاً، وَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَقَدِ انْقَضَتْ حَجَّتُهُ، وَصَارَتْ عُمْرَةً، كَذَلِكَ سُنَّةُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَسُنَّةُ رَسُولِهِ ﷺ. [٢٢٢٣]

• عبد الله بن ميمون لم يذكروه بجرح ولا تعديل، وباقي رجاله ثقات.

**٣٩٩٩** ـ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: قَالَ عُرْوَةُ لابْنِ عَبَّاسٍ: حَتَّى مَتَى تُضِلُّ النَّاسَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: مَا ذَاكَ يَا عُرَيَّةُ؟ قَالَ: تَأْمُرُنَا بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَقَدْ نَهَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَدْ فَعَلَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَقَالَ عُرْوَةُ: هُمَا كَانَا أَتْبَعَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَعْلَمَ بِهِ مِنْكَ. [٢٢٧٧]

• إسناده صحيح على شرط الشيخين.

**٤٠٠٠** ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حُجَّاجاً، فَأَمَرَهُمْ فَجَعَلُوهَا عُمْرَةً، ثُمَّ قَالَ: (لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، لَفَعَلْتُ كَمَا فَعَلُوا، وَلَكِنْ دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)، ثُمَّ أَنْشَبَ أَصَابِعَهُ بَعْضَهَا فِي بَعْضٍ، فَحَلَّ النَّاسُ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (بِمَ أَهْلَلْتَ؟) قَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهْلَلْتَ بِهِ، قَالَ: (فَهَلْ مَعَكَ هَدْيٌ؟) قَالَ: لَا، قَالَ: (فَأَقِمْ كَمَا أَنْتَ، وَلَكَ ثُلُثُ هَدْيِي) قَالَ: فَكَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مِئَةُ بَدَنَةٍ. [٢٢٨٧]

• حسن لغيره.

٤٠٠١ ـ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا الْعَبَّاسِ، أَرَأَيْتَ قَوْلَكَ مَا حَجَّ رَجُلٌ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ مَعَهُ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، إِلَّا حَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمَا طَافَ بِهَا حَاجٌّ قَدْ سَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ، إِلَّا اجْتَمَعَتْ لَهُ عُمْرَةٌ وَحَجَّةٌ، وَالنَّاسُ لَا يَقُولُونَ هَذَا.

فَقَالَ: وَيْحَكَ، إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ وَمَنْ مَعَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ لَا يَذْكُرُونَ إِلَّا الْحَجَّ، فَأَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ: مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهَدْيُ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَيُحِلَّ بِعُمْرَةٍ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ يَقُولُ: يَا رَسُولَ الله إِنَّمَا هُوَ الْحَجُّ. فَيَقُولُ رَسُولُ الله ﷺ: إِنَّهُ لَيْسَ بِالْحَجِّ، وَلَكِنَّهَا عُمْرَةٌ. [٢٣٦٠]

● إسناده حسن.

٤٠٠٢ ـ عَنْ إِسْحَاق بْن يَسَارٍ، قَالَ: إِنَّا لَبِمَكَّةَ، إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا عَبْدُ الله بْنُ الزُّبَيْرِ فَنَهَى عَنِ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَأَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ النَّاسُ صَنَعُوا ذَلِكَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَبْدَ الله بْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: وَمَا عِلْمُ ابْنِ الزُّبَيْرِ بِهَذَا، فَلْيَرْجِعْ إِلَى أُمِّهِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ فَلْيَسْأَلْهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الزُّبَيْرُ قَدْ رَجَعَ إِلَيْهَا حَلَالاً وَحَلَّتْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ أَسْمَاءَ فَقَالَتْ: يَغْفِرُ الله لابْنِ عَبَّاسٍ، وَالله لَقَدْ أَفْحَشَ، وَالله قَدْ صَدَقَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَقَدْ حَلُّوا وَأَحْلَلْنَا وَأَصَابُوا النِّسَاءَ. [١٦١٠٣]

● إسناده حسن.

٤٠٠٣ ـ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: يَا عُرَيَّةُ، سَلْ أُمَّكَ: أَلَيْسَ قَدْ جَاءَ أَبُوكَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، فَأَحَلَّ. [٢٩٧٦]

● إسناده قوي.

٤٠٠٤ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ مَكَّةَ وَأَصْحَابُهُ مُلَبِّينَ ـ وَقَالَ عَفَّانُ: مُهِلِّينَ ـ بِالْحَجِّ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ)، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، أَيَرُوحُ أَحَدُنَا إِلَى مِنًى وَذَكَرُهُ يَقْطُرُ مَنِيّاً؟ قَالَ: نَعَمْ. وَسَطَعَتِ الْمَجَامِرُ وَقَدِمَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (بِمَ أَهْلَلْتَ؟) قَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ رَوْحٌ: (فَإِنَّ لَكَ مَعَنَا هَدْياً)، قَالَ حُمَيْدٌ: فَحَدَّثْتُ بِهِ طَاوُوساً فَقَالَ: هَكَذَا فَعَلَ الْقَوْمُ. قَالَ عَفَّانُ: (اجْعَلْهَا عُمْرَةً). [٤٨٢٢]

• إسناده صحيح على شرط مسلم.

٤٠٠٥ ـ عَنْ بَكْرٍ قَالَ: ذَكَرْتُ لابْنِ عُمَرَ: أَنَّ أَنَساً حَدَّثَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَحَجٍّ، فَقَالَ: وَهِلَ أَنَسٌ، إِنَّمَا أَهَلَّ رَسُولُ الله ﷺ بِالْحَجِّ، وَأَهْلَلْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: (مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً)، وَكَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ هَدْيٌ فَلَمْ يَحِلَّ. [٤٩٩٦]

• إسناده صحيح على شرط الشيخين.

٤٠٠٦ ـ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ أَسْلَمَ: أَنَّهُ قَالَ: حَجَجْتُ مَعَ مَوَالِيَّ، فَدَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ: أَعْتَمِرُ قَبْلَ أَنْ أَحُجَّ؟ قَالَتْ: إِنْ شِئْتَ فَاعْتَمِرْ قَبْلَ أَنْ تَحُجَّ، وَإِنْ شِئْتَ فَبَعْدَ أَنْ تَحُجَّ. قَالَ: فَقُلْتُ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: مَنْ كَانَ صَرُورَةً[١]، فَلَا يَصْلُحُ أَنْ يَعْتَمِرَ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ؟ قَالَ: فَسَأَلْتُ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، فَقُلْنَ مِثْلَ مَا قَالَتْ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهَا، فَأَخْبَرْتُهَا بِقَوْلِهِنَّ، قَالَ: فَقَالَتْ: نَعَمْ وَأَشْفِيكَ، سَمِعْتُ

---

٤٠٠٦ ـ (١) (صرورة): من لم يحج من قبل.

رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (أَهِلُّوا يَا آلَ مُحَمَّدٍ بِعُمْرَةٍ فِي حَجٍّ). [٢٦٥٤٨]

● إسناده صحيح.

٤٠٠٧ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ الله بْنُ الزُّبَيْرِ: أَفْرِدُوا بِالْحَجِّ، وَدَعُوا قَوْلَ هَذَا؛ يَعْنِي: ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ ابْنُ الْعَبَّاسِ: أَلَا تَسْأَلُ أُمَّكَ، عَنْ هَذَا؟ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: صَدَقَ ابْنُ عَبَّاسٍ، خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ حُجَّاجاً، فَأَمَرَنَا، فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً، فَحَلَّ لَنَا الْحَلَالُ، حَتَّى سَطَعَتْ الْمَجَامِرُ بَيْنَ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ. [٢٦٩١٧]

● حديث حسن وإسناده ضعيف.

٤٠٠٨ ـ عَنْ أَبِي شَيْخٍ الْهُنَائِيِّ، قَالَ: كُنْتُ فِي مَلَأٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ عِنْدَ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: أَنْشُدُكُمُ الله، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ، قَالَ: أَنْشُدُكُمُ الله، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلَّا مُقَطَّعاً؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ، قَالَ: أَنْشُدُكُمُ الله، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ رُكُوبِ النُّمُورِ؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ، قَالَ: أَنْشُدُكُمُ الله، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنِ الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ، قَالَ: أَنْشُدُكُمُ الله، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ جَمْعٍ بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ؟ قَالُوا: أَمَّا هَذَا، فَلَا، قَالَ: أَمَا إِنَّهَا مَعَهُنَّ. [١٦٨٣٣]

* حديث صحيح لغيره. (د)

٤٠٠٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَطَعَ الْأَوْدِيَةَ وَجَاءَ بِهَدْيٍ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ بُدٌّ مِنْ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا

وَالْمَرْوَةِ، قَبْلَ أَنْ يَقِفَ بِعَرَفَةَ، فَأَمَّا أَنْتُمْ يَا أَهْلَ مَكَّةَ، فَأَخِّرُوا طَوَافَكُمْ حَتَّى تَرْجِعُوا. [٢٤٥١]

● إسناده ضعيف.

٤٠١٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا بِسَرِفَ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: (مَا يُبْكِيكِ يَا عَائِشَةُ؟) فَقَالَتْ: قُلْتُ: يَرْجِعُ النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ، ثُمَّ أَرْجِعُ بِنُسُكٍ وَاحِدٍ قَالَ: (وَلِمَ ذَاكِ؟) قُلْتُ: إِنِّي حِضْتُ قَالَ: (ذَاكِ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، اصْنَعِي مَا يَصْنَعُ الْحَاجُّ) قَالَتْ: فَقَدِمْنَا مَكَّةَ، ثُمَّ ارْتَحَلْنَا إِلَى مِنًى، ثُمَّ ارْتَحَلْنَا إِلَى عَرَفَةَ، ثُمَّ وَقَفْنَا مَعَ النَّاسِ، ثُمَّ وَقَفْتُ بِجَمْعٍ، ثُمَّ رَمَيْتُ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ رَمَيْتُ الْجِمَارَ مَعَ النَّاسِ تِلْكَ الْأَيَّامَ، قَالَتْ: ثُمَّ ارْتَحَلَ حَتَّى نَزَلَ الْحَصْبَةَ، قَالَتْ: وَاللهِ مَا نَزَلَهَا إِلَّا مِنْ أَجْلِي، ـ أَوْ قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْهَا إِلَّا مِنْ أَجْلِهَا ـ ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ: احْمِلْهَا خَلْفَكَ حَتَّى تُخْرِجَهَا مِنَ الْحَرَمِ فَوَاللهِ مَا قَالَ: فَتُخْرِجُهَا إِلَى الْجِعِرَّانَةِ، وَلَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ، قَالَتْ: فَانْطَلَقْنَا فَكَانَ أَدْنَاهَا إِلَى الْحَرَمِ التَّنْعِيمُ، فَأَهْلَلْتُ مِنْهُ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ أَقْبَلْتُ فَأَتَيْتُ الْبَيْتَ، فَطُفْتُ بِهِ، وَطُفْتُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَارْتَحَلَ، قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَفْعَلُ ذَلِكَ بَعْدُ.

● إسناده ضعيف على نكارة في متنه. [٢٦٠٨٥]

٤٠١١ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَرِيكٍ الْعَامِرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، سُئِلُوا عَنِ الْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ فِي الْمُتْعَةِ، فَقَالُوا: نَعَمْ سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، تَقْدَمُ فَتَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ تَحِلُّ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ

يَوْمِ عَرَفَةَ بِيَوْمٍ ثُمَّ تُهِلُّ بِالْحَجِّ، فَتَكُونُ قَدْ جَمَعْتَ عُمْرَةً، وَحَجَّةً، أَوْ جَمَعَ اللهُ لَكَ عُمْرَةً وَحَجَّةً. [٦٢٤٠]

● إسناده ضعيف.

**٤٠١٢** ـ عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يُفْتِي بِالَّذِي أَنْزَلَ اللهُ ﷻ مِنَ الرُّخْصَةِ بِالتَّمَتُّعِ، وَسَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهِ، فَيَقُولُ نَاسٌ لابْنِ عُمَرَ: كَيْفَ تُخَالِفُ أَبَاكَ وَقَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ لَهُمْ عَبْدُ اللهِ: وَيْلَكُمْ، أَلَا تَتَّقُونَ اللهَ، إِنْ كَانَ عُمَرُ نَهَى عَنْ ذَلِكَ فَيَبْتَغِي فِيهِ الْخَيْرَ يَلْتَمِسُ بِهِ تَمَامَ الْعُمْرَةِ، فَلِمَ تُحَرِّمُونَ ذَلِكَ وَقَدْ أَحَلَّهُ اللهُ وَعَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَفَرَسُولُ اللهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ تَتَّبِعُوا سُنَّتَهُ، أَمْ سُنَّةَ عُمَرَ؟ إِنَّ عُمَرَ لَمْ يَقُلْ لَكُمْ إِنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ حَرَامٌ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: إِنَّ أَتَمَّ الْعُمْرَةِ أَنْ تُفْرِدُوهَا مِنْ أَشْهُرِ الْحَجِّ. [٥٧٠٠]

* إسناده ضعيف بهذه السياقة. (ت)

**٤٠١٣** ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى مَاتَ، وَأَبُو بَكْرٍ حَتَّى مَاتَ، وَعُمَرُ حَتَّى مَاتَ، وَعُثْمَانُ حَتَّى مَاتَ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ نَهَى عَنْهَا مُعَاوِيَةُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَعَجِبْتُ مِنْهُ وَقَدْ حَدَّثَنِي أَنَّهُ قَصَّرَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِشْقَصٍ. [٢٦٦٤]

* إسناده ضعيف. (ت)

**٤٠١٣م** ـ عَنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ مُتْعَةَ الْحَجِّ لَنَا خَاصَّةً أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً؟ فَقَالَ: «لَا بَلْ لَنَا خَاصَّةً». [١٥٨٥٤]

* إسناده ضعيف. (د ن جه مي)

**٤٠١٤** ـ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

وَأَصْحَابُهُ، قَالَ: فَأَحْرَمْنَا بِالْحَجِّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ، قَالَ: (اجْعَلُوا حَجَّكُمْ عُمْرَةً) قَالَ: فَقَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ أَحْرَمْنَا بِالْحَجِّ، فَكَيْفَ نَجْعَلُهَا عُمْرَةً؟ قَالَ: (انْظُرُوا مَا آمُرُكُمْ بِهِ، فَافْعَلُوا) فَرَدُّوا عَلَيْهِ الْقَوْلَ، فَغَضِبَ، ثُمَّ انْطَلَقَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ غَضْبَانَ، فَرَأَتِ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَتْ: مَنْ أَغْضَبَكَ أَغْضَبَهُ اللهُ؟ قَالَ: (وَمَا لِي لَا أَغْضَبُ وَأَنَا آمُرُ بِالأَمْرِ، فَلَا أُتَّبَعُ). [١٨٥٢٣]

* إسناده ضعيف. (جه)

## ١٨ ـ باب: القِرَانِ

**٤٠١٥ ـ** [ق] عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ كَلَّمَا عَبْدَ اللهِ حِينَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ لِقِتَالِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَقَالَا: لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَحُجَّ الْعَامَ، فَإِنَّا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ بَيْنَ النَّاسِ قِتَالٌ، وَأَنْ يُحَالَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْبَيْتِ قَالَ: إِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَنَا مَعَهُ حِينَ حَالَتْ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً، فَإِنْ خُلِّيَ سَبِيلِي قَضَيْتُ عُمْرَتِي، وَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَنَا مَعَهُ، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ فَلَبَّى بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ تَلَا: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، ثُمَّ سَارَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَهْرِ الْبَيْدَاءِ قَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، إِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْعُمْرَةِ، حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْحَجِّ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَتِي، فَانْطَلَقَ حَتَّى ابْتَاعَ بِقُدَيْدٍ هَدْياً، ثُمَّ طَافَ لَهُمَا طَوَافاً وَاحِداً بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا، وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ. [٥١٦٥]

□ وفي رواية: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ طَوَافاً وَاحِداً لِإِقْرَانِهِ، لَمْ يَحِلَّ بَيْنَهُمَا، وَاشْتَرَى هَدْيَهُ مِنَ الطَّرِيقِ مِنْ قُدَيْدٍ. [٤٩٦٤]

□ وفي رواية: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (مَنْ قَرَنَ بَيْنَ حَجِّهِ وَعُمْرَتِهِ، أَجْزَأَهُ لَهُمَا طَوَافٌ وَاحِدٌ). [٥٣٥٠]

٤٠١٦ ـ عَنْ صُبَيِّ بْنِ مَعْبَدٍ: أَنَّهُ كَانَ نَصْرَانِيّاً تَغْلِبِيّاً فَأَسْلَمَ، فَسَأَلَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ فَقِيلَ لَهُ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ الله ﷻ، فَأَرَادَ أَنْ يُجَاهِدَ فَقِيلَ لَهُ: أَحَجَجْتَ؟ قَالَ: لَا، فَقِيلَ لَهُ حُجَّ وَاعْتَمِرْ ثُمَّ جَاهِدْ، فَأَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعاً فَوَافَقَ زَيْدَ بْنَ صُوحَانَ وَسَلْمَانَ بْنَ رَبِيعَةَ فَقَالَا: هُوَ أَضَلُّ مِنْ نَاقَتِهِ، ـ أَوْ مَا هُوَ بِأَهْدَى مِنْ جَمَلِهِ ـ فَانْطَلَقَ إِلَى عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِهِمَا، فَقَالَ: هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ أَوْ لِسُنَّةِ رَسُولِ الله ﷺ. [٣٧٩]

* إسناده صحيح. (د ن جه)

٤٠١٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو طَلْحَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ. [١٦٣٤٦]

* صحيح لغيره. (جه)

٤٠١٨ ـ عَنْ سَعْدٍ، مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَلِيٍّ، فَأَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَجْمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَمَنْ أَرَادَ ذَلِكَ فَلْيَقُلْ كَمَا أَقُولُ، ثُمَّ لَبَّى، قَالَ: لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعاً. [١٣٩٨٤]

• إسناده صحيح على شرط البخاري.

٤٠١٩ ـ عَنْ هِرْمَاسٍ، قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ أَبِي، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ

عَلَى بَعِيرٍ وَهُوَ يَقُولُ: (لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعاً). [١٥٩٧١]

● حديث حسن دون قوله: (لبيك بحجة وعمرة معاً).

**٤٠٢٠** ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ إِنَّمَا قَرَنَ خَشْيَةَ أَنْ يُصَدَّ عَنِ الْبَيْتِ، وَقَالَ: (إِنْ لَمْ تَكُنْ حَجَّةٌ فَعُمْرَةٌ). [٧٠١١]

● إسناده ضعيف.

## ١٩ ـ باب: إفراد الحج

**٤٠٢١** ـ [م] عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ بِالْحَجِّ مُفْرَداً. [٥٧١٩]

**٤٠٢٢** ـ [م] عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ. [٢٤٠٧٧]

□ وفي رواية: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ النَّاسَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَقَالَ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَبْدَأَ مِنْكُمْ بِعُمْرَةٍ قَبْلَ الْحَجِّ، فَلْيَفْعَلْ، وَأَفْرَدَ رَسُولُ الله ﷺ الْحَجَّ، وَلَمْ يَعْتَمِرْ. [٢٤٦١٥]

**٤٠٢٣** ـ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَهَلَّ رَسُولُ الله ﷺ فِي حَجَّتِهِ بِالْحَجِّ. [١٤٣٨٠]

● إسناده صحيح على شرط مسلم.

## ٢٠ ـ باب: وجوب الدم على المتمتع

**٤٠٢٤** ـ [ق] عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، قَالَ: تَمَتَّعَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَأَهْدَى فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ الله ﷺ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، وَتَمَتَّعَ

النَّاسُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: (مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ، وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ، وَلْيُهْدِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً، فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ)، وَطَافَ رَسُولُ الله ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ خَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ، وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ رَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَانْصَرَفَ، فَأَتَى الصَّفَا، فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ. [٦٢٤٧]

**٤٠٢٥ ـ** [ق] عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ فِي تَمَتُّعِهِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَتَمَتُّعِ النَّاسِ مَعَهُ، بِمِثْلِ حديث ابن عمر قبله. [٦٢٤٨]

**٤٠٢٦ ـ** [ق] عَنْ شُعْبَة، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَمْرَةَ الضُّبَعِيَّ، قَالَ: تَمَتَّعْتُ فَنَهَانِي نَاسٌ عَنْ ذَلِكَ، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَنِي بِهَا، قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَى الْبَيْتِ فَنِمْتُ، فَأَتَانِي آتٍ فِي مَنَامِي، فَقَالَ: عُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ وَحَجٌّ مَبْرُورٌ، قَالَ: فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي رَأَيْتُ، فَقَالَ: الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ، وَقَالَ: فِي الْهَدْيِ جَزُورٌ، أَوْ بَقَرَةٌ، أَوْ شَاةٌ، أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ. [٢١٥٨]

## ٢١ ـ باب: طواف القدوم وركعتا الطواف

**٤٠٢٧ ـ** [ق] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ، وَقَدْ وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ لَقَدْ قَدِمَ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ قَدْ وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ، وَلَقُوا مِنْهَا شَرّاً. فَجَلَسَ الْمُشْرِكُونَ مِنَ النَّاحِيَةِ الَّتِي تَلِي الْحِجْرَ، فَأَطْلَعَ اللهُ نَبِيَّهُ عَلَى مَا قَالُوا، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ الثَّلاثَةَ، لِيَرَى الْمُشْرِكُونَ جَلَدَهُمْ، قَالَ: فَرَمَلُوا ثَلاثَةَ أَشْوَاطٍ وَأَمَرَهُم أَنْ يَمْشُوا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، حَيْثُ لَا يَرَاهُم الْمُشْرِكُونَ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلَمْ يَمْنَعِ النَّبِيَّ ﷺ، أَنْ يَأْمُرَهُم أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ كُلَّهَا، إِلَّا الإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: هَؤُلاءِ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّ الْحُمَّى قَدْ وَهَنَتْهُمْ؟ هَؤُلاءِ أَجْلَدُ مِنْ كَذَا وَكَذَا. [٢٦٨٦]

□ وفي رواية: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعاً، وَسَعَى سَبْعاً، وَإِنَّمَا سَعَى أَحَبَّ أَنْ يُرِيَ النَّاسَ قُوَّتَهُ. [٢٨٢٩]

□ وفي رواية: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَصْحَابِهِ حِينَ أَرَادُوا دُخُولَ مَكَّةَ فِي عُمْرَتِهِ، بَعْدَ الْحُدَيْبِيَةِ: إِنَّ قَوْمَكُمْ غداً سَيَرَوْنَكُمْ، فَلْيَرَوْكُمْ جُلْداً فَلَمَّا دَخَلُوا الْمَسْجِدَ اسْتَلَمُوا الرُّكْنَ، ثُمَّ رَمَلُوا، وَالنَّبِيُّ ﷺ مَعَهُمْ، حَتَّى إِذَا بَلَغُوا إِلَى الرُّكْنِ الْيَمَانِي، مَشَوْا إِلَى الرُّكْنِ الأَسْوَدِ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَشَى الأَرْبَعَ. [٢٨٦٨]

[وانظر في الموضوع: ٤٠٥٠، ٤١٣٠ حديث أبي الطفيل].

**٤٠٢٨ ـ** [ق] عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا طَافَ الطَّوَافَ الأَوَّلَ، خَبَّ ثَلاثاً، وَمَشَى أَرْبَعاً، وَكَانَ يَسْعَى بِبَطْنِ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. [٥٧٣٧]

□ وفي رواية: أَنَّهُ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ثَلَاثاً، وَمَشَى أَرْبَعاً، وَصَلَّى عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ. [٥٢٣٨]

**٤٠٢٩ ـ** [خ] عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: فِيمَ الرَّمَلَانُ الآنَ، وَالْكَشْفُ عَنِ الْمَنَاكِبِ، وَقَدْ أَطَّأَ اللهُ الإِسْلَامَ وَنَفَى الْكُفْرَ وَأَهْلَهُ، وَمَعَ ذَلِكَ لَا نَدَعُ شَيْئاً كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [٣١٧]

**٤٠٣٠ ـ** [م] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَدَأَ بِالْحَجَرِ، فَرَمَلَ حَتَّى عَادَ إِلَيْهِ ثَلَاثاً، وَمَشَى أَرْبَعاً. [١٤٦٦١]

**٤٠٣١ ـ** عَنْ يَعْلَى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَدِمَ طَافَ بِالْبَيْتِ وَهُوَ مُضْطَبِعٌ بِبُرْدٍ لَهُ حَضْرَمِيٍّ. [١٧٩٥٦]

* حديث صحيح. (د ت جه مي)

**٤٠٣٢ ـ** عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنْ جِعْرَانَةَ، فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ ثَلَاثاً، وَمَشَوْا أَرْبَعاً. [٢٦٨٨]

□ وفي رواية: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنْ جِعِرَّانَةَ، فَاضْطَبَعُوا، وَجَعَلُوا أَرْدِيَتَهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ، وَوَضَعُوهَا عَلَى عَوَاتِقِهِمْ، ثُمَّ رَمَلُوا. [٣٥١٢]

* إسناده صحيح على شرط مسلم. (د)

**٤٠٣٣ ـ** عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: طُفْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ، قَالَ يَعْلَى: فَكُنْتُ مِمَّا يَلِي الْبَيْتَ، فَلَمَّا بَلَغْتُ الرُّكْنَ الْغَرْبِيَّ الَّذِي يَلِي الأَسْوَدَ، جَرَرْتُ بِيَدِهِ لِيَسْتَلِمَ، فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقُلْتُ: أَلا تَسْتَلِمُ؟ قَالَ: أَلَمْ تَطُفْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقُلْتُ: بَلَى، فَقَالَ: أَفَرَأَيْتَهُ يَسْتَلِمُ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ الْغَرْبِيَّيْنِ قَالَ: فَقُلْتُ: لَا، قَالَ:

أَفَلَيْسَ لَكَ فِيهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَانْفُذْ عَنْكَ. [٣١٣]

• صحيح.

□ وفي رواية: طُفْتُ مَعَ عُثْمَانَ.. وذكر الحديث. [٥١٢]

• ذكر عمر فيه أصح.

**٤٠٣٤** ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَلَ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْحَجَرِ، ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى زَمْزَمَ فَشَرِبَ مِنْهَا، وَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ رَجَعَ فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الصَّفَا، فَقَالَ: أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ ﷻ بِهِ. [١٥٢٤٣]

• إسناده صحيح على شرط مسلم.

**٤٠٣٥** ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: رَمَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّتِهِ، وَفِي عُمَرِهِ كُلِّهَا وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ وَالْخُلَفَاءُ. [١٩٧٢]

• إسناده صحيح على شرط الشيخين.

**٤٠٣٦** ـ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ.

• صحيح لغيره. [٢٣٨٠٢]

**٤٠٣٧** ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: يَقُولُ بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِي وَالْحَجَرِ: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]. [١٥٣٩٩]

* إسناده محتمل للتحسين. (د)

**٤٠٣٨** ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، وَكَانَ قَدِ اشْتَكَى، فَطَافَ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ، وَمَعَهُ مِحْجَنٌ، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ

اسْتَلَمَهُ بِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ، أَنَاخَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ. [٢٧٧٢]

* صحيح وإسناده ضعيف. (د)

**٤٠٣٩** ـ عَنْ كَثِيرِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ، سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِهِ يُحَدِّثُ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مِمَّا يَلِي بَابَ بَنِي سَهْمٍ وَالنَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ سُتْرَةٌ. [٢٧٢٤١]

* إسناده ضعيف. (د)

## ٢٢ ـ باب: استلام الحجر وتقبيله

**٤٠٤٠** ـ [ق] عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدَعُ أَنْ يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ، وَالرُّكْنَ الْيَمَانِي فِي كُلِّ طَوَافٍ. [٤٦٨٦]

□ وفي رواية: مَا تَرَكْتُ اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ فِي رَخَاءٍ وَلَا شِدَّةٍ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا. [٤٨٨٧]

□ وفي رواية: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْحَجَرِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: أَرَأَيْتَ إِنْ زُحِمْتُ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: اجْعَلْ أَرَأَيْتَ بِالْيَمَنِ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ. [٦٣٩٦]

**٤٠٤١** ـ [ق] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ طَافَ بِالْبَيْتِ عَلَى نَاقَتِهِ، يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمِحْجَنِهِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. [٢١١٨]

□ وفي رواية: طَافَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى بَعِيرِهِ، فَكُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ، أَشَارَ إِلَيْهِ وَكَبَّرَ. [٢٣٧٨]

**٤٠٤٢** ـ [م] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي

حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، لِيَرَاهُ النَّاسُ وَلِيُشْرِفَ، وَلِيَسْأَلُوهُ، فَإِنَّ النَّاسَ غَشُوهُ. [١٤٤١٥]

**٤٠٤٣ ـ** [م] عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ، يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمِحْجَنِهِ. [٢٣٧٩٨]

**٤٠٤٤ ـ** عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ لابْنِ عُمَرَ مَا لِي لَا أَرَاكَ تَسْتَلِمُ إِلَّا هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ الْحَجَرَ الأَسْوَدَ، وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنْ أَفْعَلْ فَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ اسْتِلَامَهُمَا يَحُطُّ الْخَطَايَا).

قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: (مَنْ طَافَ أُسْبُوعاً يُحْصِيهِ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَانَ لَهُ كَعِدْلِ رَقَبَةٍ).

قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: (مَا رَفَعَ رَجُلٌ قَدَماً، وَلَا وَضَعَهَا إِلَّا كُتِبَتْ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَحُطَّ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ). [٤٤٦٢]

* حديث حسن. (ت ن) والثالث (ت)

**٤٠٤٥ ـ** عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ طَافَ مَعَ مُعَاوِيَةَ بِالْبَيْتِ، فَجَعَلَ مُعَاوِيَةُ يَسْتَلِمُ الأَرْكَانَ كُلَّهَا، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: لِمَ تَسْتَلِمُ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ؟ وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ الله ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ مَهْجُوراً، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: صَدَقْتَ. [١٨٧٧]

* حسن لغيره. (ت)

□ وفي رواية: أن القائل: (لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ مَهْجُوراً) هو ابن عباس. [١٦٨٥٨]

• رجاله ثقات.

٤٠٤٦ ـ (ع) عَنْ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى نَاقَةٍ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمِحْجَنِهِ. [١٥٤١٤]

• إسناده حسن.

## ٢٣ ـ باب: السعي بين الصفا والمروة

٤٠٤٧ ـ [ق] عَنْ عُروة عَنْ عَائِشَةَ، قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتِ قَوْلَ الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾ [البقرة: ١٥٨] قَالَ: فَقُلْتُ: فَوَاللهِ مَا عَلَى أَحَدٍ جُنَاحٌ أَنْ لَا يَتَطَوَّفَ بِهِمَا، قَالَ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: بِئْسَمَا قُلْتَ يَا ابْنَ أُخْتِي، إِنَّهَا لَوْ كَانَتْ عَلَى مَا أَوَّلْتَهَا عَلَيْهِ، كَانَتْ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا، وَلَكِنَّهَا إِنَّمَا أُنْزِلَتْ أَنَّ الأَنْصَارَ كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسْلِمُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَ عِنْدَ الْمُشَلَّلِ، وَكَانَ مَنْ أَهَلَّ لَهَا تَحَرَّجَ أَنْ يَطَّوَّفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَسَأَلُوا عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا نَتَحَرَّجُ أَنْ نَطَّوَّفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ﴾ إِلَى قَوْلِهِ، ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾. قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ قَدْ سَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ الطَّوَافَ بِهِمَا، فَلَيْسَ يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَدَعَ الطَّوَافَ بِهِمَا. [٢٥١١٢]

٤٠٤٨ ـ [ق] عَنْ عَمْرو؛ يَعْنِي: ابْنَ دِينَارٍ، ذَكَرُوا الرَّجُلَ يُهِلُّ بِعُمْرَةٍ فَيَحِلُّ، هَلْ لَهُ أَنْ يَأْتِيَ ـ يَعْنِي: امْرَأَتَهُ ـ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا، وَالْمَرْوَةِ؟ فَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ؟ فَقَالَ: لَا، حَتَّى يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَسَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَطَافَ بِالْبَيْتِ

سَبْعاً، فَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]. [٤٦٤١]

**٤٠٤٩** ـ [م] عَنْ وَبَرَةَ، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: أَيَصْلُحُ أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَأَنَا مُحْرِمٌ؟ قَالَ: مَا يَمْنَعُكَ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: إِنَّ فُلَاناً يَنْهَانَا عَنْ ذَلِكَ، حَتَّى يَرْجِعَ النَّاسُ مِنَ الْمَوْقِفِ، وَرَأَيْتُهُ كَأَنَّهُ مَالَتْ بِهِ الدُّنْيَا، وَأَنْتَ أَعْجَبُ إِلَيْنَا مِنْهُ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: حَجَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَسُنَّةُ اللهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ أَحَقُّ أَنْ تُتَّبَعَ مِنْ سُنَّةِ ابْنِ فُلَانٍ إِنْ كُنْتَ صَادِقاً. [٥١٩٤]

**٤٠٥٠** ـ [م] عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: قُلْتُ: لابْنِ عَبَّاسٍ حَدِّثْنِي عَنِ الرُّكُوبِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهَا سُنَّةٌ فَقَالَ: صَدَقُوا، وَكَذَبُوا قُلْتُ: صَدَقُوا، وَكَذَبُوا مَاذَا؟ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ فَخَرَجُوا حَتَّى خَرَجَتِ الْعَوَاتِقُ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يُضْرَبُ عِنْدَهُ أَحَدٌ فَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَطَافَ، وَهُوَ رَاكِبٌ، وَلَوْ نَزَلَ لَكَانَ الْمَشْيُ أَحَبَّ إِلَيْهِ. [٣٤٩٢]

**٤٠٥١** ـ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ أُمِّ وَلَدِ شَيْبَةَ: أَنَّهَا أَبْصَرَتِ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَقُولُ: (لَا يُقْطَعُ الأَبْطَحُ إِلَّا شَدّاً). [٢٧٢٨٠]

* حسن وإسناده ضعيف. (ن جه)

**٤٠٥٢** ـ (ع) عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي الْمَسْعَى كَاشِفاً عَنْ ثَوْبِهِ، قَدْ بَلَغَ إِلَى رُكْبَتَيْهِ. [٥٩٧]

• إسناده حسن.

٤٠٥٣ ـ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَامَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَكَانَ عُمَرُ يَأْمُرُنَا بِالْمُقَامِ عَلَيْهِمَا مِنْ حَيْثُ يَرَاهما. [٥٦٦٩]

● حسن.

٤٠٥٤ ـ عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي تَجْرَاةَ، قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَالنَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ وَرَاءَهُمْ، وَهُوَ يَسْعَى حَتَّى أَرَى رُكْبَتَيْهِ مِنْ شِدَّةِ السَّعْيِ يَدُورُ بِهِ إِزَارُهُ، وَهُوَ يَقُولُ: (اسْعَوْا فَإِنَّ الله كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ). [٢٧٣٦٨]

● حديث حسن وإسناده ضعيف.

٤٠٥٥ ـ عَنْ كَثِيرِ بْنِ جُمْهَانَ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَمْشِي فِي الْوَادِي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلَا يَسْعَى، فَقُلْتُ لَهُ: فَقَالَ: إِنْ أَسْعَ فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَسْعَى، وَإِنْ أَمْشِ فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَمْشِي، وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ. [٥٢٦٥]

* إسناده ضعيف. (د ت ن جه)

## ٢٤ ـ باب: السعي لا يكرر

٤٠٥٦ ـ [م] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، قَالَ: لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، إِلَّا طَوَافاً وَاحِداً طَوَافَهُ الأَوَّلَ. [١٤٤١٤]

## ٢٥ ـ باب: يوم التروية

٤٠٥٧ ـ [ق] عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقِلْتَهُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِمِنًى، وَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قَالَ:

بِالأَبْطَحِ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: افْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ. [١١٩٧٥]

**٤٠٥٨ ـ [ق]** عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ: أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَهُمَا غَادِيَانِ إِلَى عَرَفَةَ، كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ؟ قَالَ: كَانَ يُهِلُّ الْمُهِلُّ مِنَّا، فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ، فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ. [١٣٥٢١]

□ وفي رواية: كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، غَدَاةَ عَرَفَةَ، مِنَّا الْمُكَبِّرُ وَمِنَّا الْمُهِلُّ، لَا يُعَابُ عَلَى الْمُكَبِّرِ تَكْبِيرُهُ، وَلَا عَلَى الْمُهِلِّ إِهْلَالُهُ. [١٢٤٩٣]

**٤٠٥٩ ـ [م]** عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، قَالَ: غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ، مِنَّا الْمُلَبِّي، وَمِنَّا الْمُكَبِّرُ. [٤٧٣٣]

□ وفي رواية: كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ صَبِيحَةَ عَرَفَةَ، مِنَّا الْمُكَبِّرُ وَمِنَّا الْمُهِلُّ أَمَّا نَحْنُ فَنُكَبِّرُ. [٤٨٥٠]

**٤٠٦٠ ـ** عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِمِنًى خَمْسَ صَلَوَاتٍ. [٢٧٠٠]

□ وفي رواية: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ بِمِنًى، وَصَلَّى الْغَدَاةَ يَوْمَ عَرَفَةَ بِهَا. [٢٧٠١]

* إسناده صحيح. (د ت جه مي)

**٤٠٦١ ـ** عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ الله أَلَا نَبْنِي لَكَ بِمِنًى بَيْتاً، ـ أَوْ بِنَاءً ـ يُظِلُّكَ مِنَ الشَّمْسِ؟ فَقَالَ: (لَا إِنَّمَا هُوَ مُنَاخُ لِمَنْ سَبَقَ إِلَيْهِ). [٢٥٥٤١]

* إسناده ضعيف. (د ت جه مي)

**٤٠٦٢ ـ** عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَمَّنْ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ: رَاحَ إِلَى مِنًى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَإِلَى جَانِبِهِ بِلَالٌ بِيَدِهِ عُودٌ عَلَيْهِ ثَوْبٌ، يُظِلُّ بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ. [٢٢٣٠٥]

• إسناده ضعيف جداً.

## ٢٦ ـ باب: الوقوف بعرفة

**٤٠٦٣ ـ** [ق] عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: أَضْلَلْتُ جَمَلاً لِي يَوْمَ عَرَفَةَ، فَانْطَلَقْتُ إِلَى عَرَفَةَ أَبْتَغِيهِ، فَإِذَا أَنَا بِمُحَمَّدٍ ﷺ وَاقِفٌ فِي النَّاسِ بِعَرَفَةَ عَلَى بَعِيرِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، وَذَلِكَ بَعْدَمَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ. [١٦٧٧٦]

□ وفي رواية: ذَهَبْتُ أَطْلُبُ بَعِيراً لِي بِعَرَفَةَ، فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَاقِفاً، قُلْتُ: هَذَا مِنَ الْحُمْسِ[1]، مَا شَأْنُهُ هَاهُنَا. [١٦٧٣٧]

**٤٠٦٤ ـ** [م] عَنْ جَابِرٍ: أَنَّهُ قَالَ: نَحَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ حَلَقَ، وَجَلَسَ لِلنَّاسِ، فَمَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ: (لَا حَرَجَ، لَا حَرَجَ)، حَتَّى جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ، قَالَ: (لَا حَرَجَ)، ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: (لَا حَرَجَ).

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَالْمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ). [١٤٤٩٨]

**٤٠٦٥ ـ** عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِجَمْعٍ[1]، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، جِئْتُكَ مِنْ جَبَلَيْ طَيِّءٍ أَتْعَبْتُ نَفْسِي،

---

٤٠٦٣ ـ (١) (الحمس): كانت قريش تسمى الحمس، وكانوا لا يخرجون من الحرم.

٤٠٦٥ ـ (١) (جمع): هي المزدلفة.

وَأَنْضَيْتُ رَاحِلَتِي، وَالله مَا تَرَكْتُ مِنْ جَبَلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ: (مَنْ شَهِدَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ ـ يَعْنِي: صَلَاةَ الْفَجْرِ ـ بِجَمْعٍ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نُفِيضَ مِنْهُ، وَقَدْ أَفَاضَ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ عَرَفَاتٍ لَيْلاً، أَوْ نَهَاراً، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ). [١٦٢٠٨]

* حديث صحيح. (د ت ن جه مي)

**٤٠٦٦** ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ الدِّيلِيِّ، قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ الله ﷺ وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ، وَأَتَاهُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله، كَيْفَ الْحَجُّ؟ فَقَالَ: (الْحَجُّ عَرَفَةُ، فَمَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ أَيَّامُ مِنًى ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣] ثُمَّ أَرْدَفَ رَجُلاً خَلْفَهُ، فَجَعَلَ يُنَادِي بِهِنَّ). [١٨٧٧٤]

* إسناده صحيح. (د ت ن جه)

**٤٠٦٧** ـ عَنْ يَزِيدَ بْنِ شَيْبَانَ، قَالَ: أَتَانَا ابْنُ مِرْبَعٍ الأَنْصَارِيُّ، وَنَحْنُ فِي مَكَانٍ مِنَ الْمَوْقِفِ بَعِيدٍ، فَقَالَ: إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ الله إِلَيْكُمْ يَقُولُ: (كُونُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ هَذِهِ، فَإِنَّكُمْ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ إِبْرَاهِيمَ). [١٧٢٣٣]

* إسناده صحيح. (د ت ن جه)

**٤٠٦٨** ـ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: كُنْتُ رَدِيفَ رَسُولِ الله ﷺ بِعَرَفَاتٍ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو، فَمَالَتْ بِهِ نَاقَتُهُ، فَسَقَطَ خِطَامُهَا قَالَ: فَتَنَاوَلَ الْخِطَامَ بِإِحْدَى يَدَيْهِ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَهُ الأُخْرَى. [٢١٨٢١]

* حديث صحيح. (ن)

**٤٠٦٩** ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: كَانَ

أَكْثَرُ دُعَاءِ رَسُولِ الله ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ: (لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ). [٦٩٦١]

* حسن لغيره. (ت)

**٤٠٧٠** ـ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (كُلُّ عَرَفَاتٍ مَوْقِفٌ، وَارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ، وَكُلُّ مُزْدَلِفَةَ مَوْقِفٌ، وَارْفَعُوا عَنْ مُحَسِّرٍ، وَكُلُّ فِجَاجِ مِنًى مَنْحَرٌ، وَكُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ). [١٦٧٥١]

• حديث صحيح لغيره.

**٤٠٧١** ـ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: (إِنَّ الله ﷻ يُبَاهِي مَلَائِكَتَهُ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ بِأَهْلِ عَرَفَةَ، فَيَقُولُ: انْظُرُوا إِلَى عِبَادِي أَتَوْنِي شُعْثاً غُبْراً). [٧٠٨٩]

• إسناده لا بأس به.

**٤٠٧٢** ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (إِنَّ الله ﷻ يُبَاهِي الْمَلَائِكَةَ بِأَهْلِ عَرَفَاتٍ، يَقُولُ: انْظُرُوا إِلَى عِبَادِي شُعْثاً غُبْراً). [٨٠٤٧]

• صحيح وإسناده حسن.

**٤٠٧٣** ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ فُلَانٌ رَدِيفَ رَسُولِ الله ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، قَالَ: فَجَعَلَ الْفَتَى يُلاحِظُ النِّسَاءَ، وَيَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ، قَالَ: وَجَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَهُ بِيَدِهِ مِنْ خَلْفِهِ مِرَاراً، قَالَ: وَجَعَلَ الْفَتَى يُلاحِظُ إِلَيْهِنَّ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: (ابْنَ أَخِي، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ مَنْ مَلَكَ فِيهِ سَمْعَهُ، وَبَصَرَهُ، وَلِسَانَهُ، غُفِرَ لَهُ). [٣٠٤١]

• إسناده ضعيف.

٤٠٧٤ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِعَرَفَةَ، وَادِيَ نَمِرَةَ. فَلَمَّا قَتَلَ الْحَجَّاجُ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ: أَيَّةَ سَاعَةٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرُوحُ فِي هَذَا الْيَوْمِ؟ فَقَالَ: إِذَا كَانَ ذَاكَ رُحْنَا. فَأَرْسَلَ الْحَجَّاجُ رَجُلاً يَنْظُرُ أَيَّ سَاعَةٍ يَرُوحُ، فَلَمَّا أَرَادَ ابْنُ عُمَرَ أَنْ يَرُوحَ قَالَ: أَزَاغَتِ الشَّمْسُ؟ قَالُوا: لَمْ تَزِغِ الشَّمْسُ، قَالَ: زَاغَتِ الشَّمْسُ؟ قَالُوا: لَمْ تَزِغْ. فَلَمَّا قَالُوا: قَدْ زَاغَتِ ارْتَحَلَ. [٤٧٨٢]

* إسناده ضعيف. (د جه)

٤٠٧٥ ـ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مِرْدَاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَعَا عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، لأُمَّتِهِ بِالْمَغْفِرَةِ، وَالرَّحْمَةِ فَأَكْثَرَ الدُّعَاءَ، فَأَجَابَهُ اللهُ ﷻ: أَنْ قَدْ فَعَلْتُ، وَغَفَرْتُ لأُمَّتِكَ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً، فَقَالَ: (يَا رَبِّ إِنَّكَ قَادِرٌ أَنْ تَغْفِرَ لِلظَّالِمِ، وَتُثِيبَ الْمَظْلُومَ خَيْراً مِنْ مَظْلَمَتِهِ)، فَلَمْ يَكُنْ فِي تِلْكَ الْعَشِيَّةِ، إِلَّا ذَا فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ دَعَا غَدَاةَ الْمُزْدَلِفَةِ، فَعَادَ يَدْعُو لأُمَّتِهِ، فَلَمْ يَلْبَثِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَبَسَّمَ، فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: يَا رَسُولَ اللهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، ضَحِكْتَ فِي سَاعَةٍ لَمْ تَكُنْ تَضْحَكُ فِيهَا، فَمَا أَضْحَكَكَ، أَضْحَكَ اللهُ سِنَّكَ قَالَ: (تَبَسَّمْتُ مِنْ عَدُوِّ اللهِ إِبْلِيسَ، حِينَ عَلِمَ أَنَّ اللهَ ﷻ قَدِ اسْتَجَابَ لِي فِي أُمَّتِي، وَغَفَرَ لِلظَّالِمِ، أَهْوَى يَدْعُو بِالثُّبُورِ وَالْوَيْلِ، وَيَحْثُو التُّرَابَ عَلَى رَأْسِهِ، فَتَبَسَّمْتُ مِمَّا يَصْنَعُ جَزَعُهُ). [١٦٢٠٧]

* إسناده ضعيف. (د جه)

## ٢٧ ـ باب: صوم يوم عرفة بعرفة

٤٠٧٦ ـ [ق] عَنْ عُمَيْرٍ، مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ: أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهُمْ شَكُّوا فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ

بِلَبَنٍ، فَشَرِبَ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ بِعَرَفَةَ عَلَى بَعِيرِهِ. [٢٦٨٨١]

**٤٠٧٧** ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، أَفْطَرَ بِعَرَفَةَ قَالَ: بَعَثَتْ إِلَيْهِ أُمُّ الْفَضْلِ بِلَبَنٍ فَشَرِبَهُ. [٢٥١٧]

* إسناده صحيح على شرط البخاري. (ت)

**٤٠٧٨** ـ عَنْ أَبِي نَجِيحٍ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ فَقَالَ: حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَحَجَجْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَحَجَجْتُ مَعَ عُمَرَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَحَجَجْتُ مَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَأَنَا لَا أَصُومُهُ وَلَا آمُرُ بِهِ وَلَا أَنْهَى عَنْهُ. [٥٠٨٠]

* صحيح بطرقه وشواهده. (ت مي)

**٤٠٧٩** ـ عَنْ أَيُّوب ـ قَالَ: لَا أَدْرِي أَسَمِعْتُهُ مِنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَمْ نُبِّئْتُهُ عَنْهُ ـ قَالَ: أَتَيْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ بِعَرَفَةَ وَهُوَ يَأْكُلُ رُمَّاناً، فَقَالَ: أَفْطَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعَرَفَةَ، وَبَعَثَتْ إِلَيْهِ أُمُّ الْفَضْلِ بِلَبَنٍ، فَشَرِبَهُ.

وَقَالَ: لَعَنَ اللهُ فُلاناً عَمَدُوا إِلَى أَعْظَمِ أَيَّامِ الْحَجِّ، فَمَحَوْا زِينَتَهُ، وَإِنَّمَا زِينَةُ الْحَجِّ التَّلْبِيَةُ. [١٨٧٠]

• صحيح رجاله رجال الشيخين.

**٤٠٨٠** ـ عَنْ عَطَاء أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ، دَعَا الْفَضْلَ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى طَعَامٍ، فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: لَا تَصُمْ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قُرِّبَ إِلَيْهِ حِلابٌ، فَشَرِبَ مِنْهُ هَذَا الْيَوْمَ، وَإِنَّ النَّاسَ يَسْتَنُّونَ بِكُمْ. [٢٩٤٦]

• صحيح.

**٤٠٨١** ـ عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فِي بَيْتِهِ،

فَسَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَاتٍ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَاتٍ. [٩٧٦٠]

* إسناده ضعيف. (د جه)

## ٢٨ ـ باب: الصلاة والخطبة يوم عرفة

**٤٠٨٢** ـ عَنْ نُبَيْطِ بْنِ شَرِيطٍ، قَالَ: إِنِّي لَرَدِيفُ أَبِي فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، إِذْ تَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقُمْتُ عَلَى عَجُزِ الرَّاحِلَةِ، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى عَاتِقِ أَبِي فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: (أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَمُ؟) قَالُوا: هَذَا الْيَوْمُ. قَالَ: (فَأَيُّ بَلَدٍ أَحْرَمُ؟) قَالُوا: هَذَا الْبَلَدُ. قَالَ: (فَأَيُّ شَهْرٍ أَحْرَمُ؟) قَالُوا: هَذَا الشَّهْرُ. قَالَ: (فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، هَلْ بَلَّغْتُ؟) قَالُوا: نَعَمْ قَالَ: (اللَّهُمَّ اشْهَدْ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ). [١٨٧٢٢]

● إسناده صحيح رجاله ثقات.

□ وفي رواية: فَقُلْتُ: يَا أَبَةِ أَرِنِي النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: انْظُرْ إِلَى صَاحِبِ الْجَمَلِ الأَحْمَرِ الَّذِي يُومِئُ بِيَدِهِ فِي يَدِهِ الْقَضِيبُ. [١٨٧٢٤]

□ وفي رواية: وَكَانَ قَدْ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: رَأَيْتُهُ يَخْطُبُ يَوْمَ عَرَفَةَ عَلَى بَعِيرِهِ. [١٨٧٢١]

## ٢٩ ـ باب: الإفاضة من عرفات والجمع بمزدلفة

**٤٠٨٣** ـ [ق] عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ أُسَامَةَ، فَسُئِلَ عَنْ مَسِيرِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ، فَقَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ ـ يَعْنِي: فَوْقَ الْعَنَقِ ـ. [٢١٨٣٣]

**٤٠٨٤** ـ [ق] عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ

عَشِيَّةَ عَرَفَةَ قَالَ: فَلَمَّا وَقَعَتِ الشَّمْسُ دَفَعَ رَسُولُ الله ﷺ، فَلَمَّا سَمِعَ حَطْمَةَ النَّاسِ خَلْفَهُ قَالَ: (رُوَيْداً أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ، فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالإِيضَاعِ)، قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا الْتَحَمَ عَلَيْهِ النَّاسُ، أَعْنَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فُرْجَةً، نَصَّ، حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَجَمَعَ فِيهَا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ: الْمَغْرِبِ، وَالْعِشَاءِ الآخِرَةِ. [٢١٧٦٠]

٤٠٨٥ ـ [ق] عَنْ أَبِي أَيُّوبَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ. [٢٣٥٤٩]

٤٠٨٦ ـ [ق] عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، صَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثاً وَالْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ. [٤٨٩٤]

□ وفي رواية: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ بِإِقَامَةٍ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا، وَلَا عَلَى أَثَرِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا. [٥١٨٦]

٤٠٨٧ ـ [خ] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَفَاضَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ عَرَفَةَ، وَأَمَرَهُمْ بِالسَّكِينَةِ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، وَقَالَ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ، فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِإِيجَافِ الإِبِلِ وَالْخَيْلِ) فَمَا رَأَيْتُ نَاقَةً رَافِعَةً يَدَهَا عَادِيَةً، حَتَّى بَلَغَتْ جَمْعاً، ثُمَّ أَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مِنًى، وَهُوَ يَقُولُ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ، فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِإِيجَافِ الإِبِلِ وَالْخَيْلِ) فَمَا رَأَيْتُ نَاقَةً رَافِعَةً يَدَهَا عَادِيَةً حَتَّى بَلَغَتْ مِنًى. [٢٤٢٧]

٤٠٨٨ ـ [م] عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَكَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ فِي عَشِيَّةِ عَرَفَةَ، وَغَدَاةِ جَمْعٍ لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعُوا (عَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ)، وَهُوَ كَافٌّ نَاقَتَهُ حَتَّى إِذَا دَخَلَ مُحَسِّراً

وَهُوَ مِنْ مِنًى، قَالَ: (عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ الَّذِي يُرْمَى بِهِ الْجَمْرَةُ) وَقَالَ: لَمْ يَزَلْ رَسُولُ الله ﷺ، يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ. [١٧٩٦]

□ وفي رواية: (ارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسِّرٍ، وَعَلَيْكُمْ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ). [١٨٩٦]

**٤٠٨٩** ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ وَرَدِيفُهُ أُسَامَةُ، فَجَعَلَ يَكْبَحُ رَاحِلَتَهُ حَتَّى أَنَّ ذِفْرَاهَا لَتَكَادُ أَنْ تَمَسَّ ـ وَرُبَّمَا قَالَ حَمَّادٌ: أَنْ تُصِيبَ ـ قَادِمَةَ الرَّحْلِ، وَهُوَ يَقُولُ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ، فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ فِي إِيضَاعِ الإِبِلِ). [٢١٧٥٦]

* إسناده صحيح على شرط مسلم. (ن)

**٤٠٩٠** ـ عَنِ الْفَضْلِ، قَالَ: أَفَاضَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ عَرَفَاتٍ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رِدْيفُهُ، فَجَالَتْ بِهِ النَّاقَةُ وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ، وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ لَا تُجَاوِزَانِ رَأْسَهُ، فَلَمَّا أَفَاضَ سَارَ عَلَى هِينَتِهِ، حَتَّى أَتَى جَمْعاً، ثُمَّ أَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ، وَالْفَضْلُ رِدْفُهُ، قَالَ الْفَضْلُ: مَا زَالَ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ. [١٨١٦]

* إسناده صحيح على شرط مسلم. (ن)

**٤٠٩١** ـ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: دَفَعَ رَسُولُ الله ﷺ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ، وَأَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ، وَأَرَاهُمْ مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ، وَأَمَرَهُمْ بِالسَّكِينَةِ، وَقَالَ: (لِتَأْخُذْ أُمَّتِي مَنَاسِكَهَا، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَلْقَاهُمْ بَعْدَ عَامِي هَذَا). [١٤٩٤٦]

* إسناده صحيح على شرط مسلم. (د ت ن جه)

**٤٠٩٢** ـ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَيْثُ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ جَعَلَ يَقُولُ بِيَدِهِ: (السَّكِينَةَ عِبَادَ اللهِ، السَّكِينَةَ عِبَادَ اللهِ). [١٤٨٢٦]

* إسناده صحيح على شرط مسلم. (ن)

**٤٠٩٣** ـ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا أَفَاضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَنَا مَعَهُ، فَبَلَغْنَا الشِّعْبَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَكِبْنَا حَتَّى جِئْنَا الْمُزْدَلِفَةَ. [١٨٠٠]

• إسناده صحيح.

**٤٠٩٤** ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَكَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ، قَالَ: فَرَأَى النَّاسَ يُوضِعُونَ، فَأَمَرَ مُنَادِيَهُ، فَنَادَى: (لَيْسَ الْبِرُّ بِإِيضَاعِ الْخَيْلِ[١] وَالإِبِلِ، فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ). [١٨٠٣]

• حسن وإسناده ضعيف.

**٤٠٩٥** ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ الْفَضْلَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْ عَرَفَةَ، فَلَمْ تَرْفَعْ رَاحِلَتُهُ رِجْلَهَا غَادِيَةً[١]، حَتَّى بَلَغَ جَمْعاً.

وقَالَ: إِنَّ أُسَامَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْ جَمْعٍ، فَلَمْ تَرْفَعْ رَاحِلَتُهُ رِجْلَهَا غَادِيَةً حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ. [١٨٢٩]

• صحيح وإسناده ضعيف.

**٤٠٩٦** ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِنَّمَا كَانَ بَدْءُ الإِيضَاعِ مِنْ قِبَلِ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، كَانُوا يَقِفُونَ حَافَتَيِ النَّاسِ حَتَّى يُعَلِّقُوا الْعِصِيَّ وَالْجِعَابَ

---

٤٠٩٤ ـ (١) (إيضاع الخيل): إسراعها في السير.

٤٠٩٥ ـ (١) المراد أنها لم تسرع؛ ومعنى (غادية): راجعة.

وَالْقِعَابَ، فَإِذَا نَفَرُوا، تَقَعْقَعَتْ تِلْكَ، فَنَفَرُوا بِالنَّاسِ، قَالَ: وَلَقَدْ رُئِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَإِنَّ ذِفْرَيْ نَاقَتِهِ لَيَمَسُّ حَارِكَهَا، وَهُوَ يَقُولُ بِيَدِهِ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، يَا أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ). [٢١٩٣]

• إسناده حسن.

**٤٠٩٧** ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، كَانَ رِدْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَدَخَلَ الشِّعْبَ، فَنَزَلَ فَأَهْرَاقَ الْمَاءَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَرَكِبَ وَلَمْ يُصَلِّ. [٢٢٦٥]

• حسن لغيره.

**٤٠٩٨** ـ عَنِ الشَّرِيدِ، قَالَ: أَشْهَدُ لَوَقَفْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعَرَفَاتٍ، قَالَ: فَمَا مَسَّتْ قَدَمَاهُ الأَرْضَ حَتَّى أَتَى جَمْعاً. [١٩٤٦٥]

• إسناده صحيح على شرط مسلم.

**٤٠٩٩** ـ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْدَفَهُ مِنْ عَرَفَةَ، قَالَ: فَقَالَ النَّاسُ: سَيُخْبِرُنَا صَاحِبُنَا مَا صَنَعَ. قَالَ: قَالَ أُسَامَةُ: لَمَّا دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ، فَوَقَفَ، كَفَّ رَأْسَ رَاحِلَتِهِ حَتَّى أَصَابَ رَأْسُهَا وَاسِطَةَ الرَّحْلِ، أَوْ كَادَ يُصِيبُهُ، يُشِيرُ إِلَى النَّاسِ بِيَدِهِ: السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ، حَتَّى أَتَى جَمْعاً، ثُمَّ أَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: فَقَالَ النَّاسُ: يُخْبِرُنَا صَاحِبُنَا بِمَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ الْفَضْلُ: لَمْ يَزَلْ يَسِيرُ سَيْراً لَيِّناً كَسَيْرِهِ بِالأَمْسِ، حَتَّى أَتَى عَلَى وَادِي مُحَسِّرٍ فَدَفَعَ فِيهِ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ الأَرْضُ. [٢١٨١٢]

□ وفي رواية: أَفَاضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ، وَأَمَرَهُمْ بِالسَّكِينَةِ. [٢١٨٣٤]

• إسناده صحيح على شرط البخاري.

٤١٠٠ ـ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِإِقَامَةٍ. [٢٣٥٧٣]

• حديث صحيح وإسناده ضعيف.

٤١٠١ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تُوَافِيَ مَعَهُ صَلَاةَ الصُّبْحِ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَكَّةَ. [٢٦٤٩٢]

• رجاله رجال الشيخين وإرساله أصح.

٤١٠٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، بِعَرَفَاتٍ وَاقِفاً، وَقَدْ أَرْدَفَ الْفَضْلَ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَوَقَفَ قَرِيباً وَأَمَةٌ خَلْفَهُ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، فَفَطِنَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَجَعَلَ يَصْرِفُ وَجْهَهُ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لَيْسَ الْبِرُّ بِإِيجَافِ[1] الْخَيْلِ وَلا الإِبِلِ، فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ) قَالَ: ثُمَّ أَفَاضَ، قَالَ: فَمَا رَأَيْتُهَا رَافِعَةً يَدَهَا عَادِيَةً حَتَّى أَتَى جَمْعاً، قَالَ: فَلَمَّا وَقَفَ بِجَمْعٍ أَرْدَفَ أُسَامَةَ، ثُمَّ قَالَ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِإِيجَافِ الْخَيْلِ وَالإِبِلِ، فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ) قَالَ: ثُمَّ أَفَاضَ، فَمَا رَأَيْتُهَا رَافِعَةً يَدَهَا عَادِيَةً، حَتَّى أَتَتْ مِنًى، فَأَتَانَا بِسَوَادِ ضَعْفَى بَنِي هَاشِمٍ عَلَى حُمُرَاتٍ لَهُمْ، فَجَعَلَ يَضْرِبُ أَفْخَاذَنَا وَيَقُولُ: (يَا بَنِيَّ، أَفِيضُوا، وَلا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ). [٢٥٠٧]

• إسناده صحيح.

## ٣٠ ـ باب: صلاة الفجر بمزدلفة والدفع منها

٤١٠٣ ـ [ق] عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى

---

٤١٠٢ ـ (١) (إيجاف): سرعة السير.

صَلَاةً إِلَّا لِمِيقَاتِهَا، إِلَّا صَلَاتَيْنِ: صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، وَصَلَاةَ الْفَجْرِ يَوْمَئِذٍ، قَبْلَ مِيقَاتِهَا. [٣٦٣٧]

□ وفي رواية: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: أَفَضْتُ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ مِنْ عَرَفَةَ، فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، وَجَعَلَ بَيْنَهُمَا الْعَشَاءَ، ثُمَّ نَامَ، فَلَمَّا قَالَ قَائِلٌ: طَلَعَ الْفَجْرُ، صَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ أُخِّرَتَا عَنْ وَقْتِهِمَا فِي هَذَا الْمَكَانِ، أَمَّا الْمَغْرِبُ، فَإِنَّ النَّاسَ لَا يَأْتُونَ هَاهُنَا حَتَّى يُعْتِمُوا، وَأَمَّا الْفَجْرُ فَهَذَا الْحِينُ)، ثُمَّ وَقَفَ، فَلَمَّا أَسْفَرَ، قَالَ: إِنْ أَصَابَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، دَفَعَ الآنَ، قَالَ: فَمَا فَرَغَ عَبْدُ اللهِ مِنْ كَلَامِهِ حَتَّى دَفَعَ عُثْمَانُ. [٤٢٩٣]

٤١٠٤ ـ [خ] عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا عُمر بِجَمْعٍ الصُّبْحَ، ثُمَّ وَقَفَ وَقَالَ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَالَفَهُمْ، ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ. [٨٤]

٤١٠٥ ـ [م] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ لَبَّى حِينَ أَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ، فَقِيلَ: أَعْرَابِيٌّ هَذَا، فَقَالَ: عَبْدُ اللهِ أَنَسِيَ النَّاسُ أَمْ ضَلُّوا؟ سَمِعْتُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ، يَقُولُ فِي هَذَا الْمَكَانِ: (لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ). [٣٥٤٩]

٤١٠٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفَاضَ مِنْ مُزْدَلِفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ. [٢٠٥١]

* إسناده صحيح. (ت)

## ٣١ ـ باب: تقديم الضَّعَفَة من مزدلفة إلى منًى

٤١٠٧ ـ [ق] عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَذِنَ لِضَعَفَةِ النَّاسِ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ بِلَيْلٍ. [٤٨٩٢]

٤١٠٨ ـ [ق] عَنِ ابْن عَبَّاسٍ، قَالَ: أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ. [١٩٣٩]

٤١٠٩ ـ [ق] عَنْ عَبْدالله مَولَى أَسْمَاءَ عَنْ أَسْمَاءَ: أَنَّهَا نَزَلَتْ عِنْدَ دَارِ الْمُزْدَلِفَةِ، فَقَالَتْ: أَيْ بُنَيَّ، هَلْ غَابَ الْقَمَرُ لَيْلَةَ جَمْعٍ وَهِيَ تُصَلِّي؟ قُلْتُ: لَا، فَصَلَّتْ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: أَيْ بُنَيَّ، هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قَالَ: وَقَدْ غَابَ الْقَمَرُ، قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَتْ: فَارْتَحِلُوا. فَارْتَحَلْنَا، ثُمَّ مَضَيْنَا بِهَا حَتَّى رَمَيْنَا الْجَمْرَةَ، ثُمَّ رَجَعَتْ، فَصَلَّتِ الصُّبحَ فِي مَنْزِلِهَا، فَقُلْتُ لَهَا: أَيْ هَنْتَاهُ، لَقَدْ غَلَّسْنَا. قَالَتْ: كَلَّا يَا بُنَيَّ، إِنَّ نَبِيَّ الله ﷺ أَذِنَ لِلظُّعُنِ. [٢٦٩٤١]

٤١١٠ ـ [م] عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، قَالَتْ: كُنَّا نُغَلِّسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ؛ أي: نُغَلِّسُ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مِنًى. [٢٧٣٩٦]

٤١١١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَدَّمَنَا رَسُولُ الله ﷺ، أُغَيْلِمَةَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، عَلَى حُمُرَاتٍ لَنَا مِنْ جَمْعٍ ـ قَالَ سُفْيَانُ: بِلَيْلٍ ـ فَجَعَلَ يَلْطَحُ أَفْخَاذَنَا، وَيَقُولُ: (أُبَيْنَى، لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ).

وَزَادَ سُفْيَانُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا إِخَالُ أَحَداً يَعْقِلُ يَرْمِي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. [٢٠٨٢]

* حديث صحيح. (د ت ن جه)

٤١١٢ ـ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ: ضَعَفَةَ بَنِي هَاشِمٍ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَجَّلُوا مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ. [١٨١١]

* إسناده صحيح. (ن)

## ٣٢ ـ باب: التلبية والتكبير غداة النحر وأيام التشريق

٤١١٣ ـ [ق] عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مِنًى، فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ. [١٧٩٨]

٤١١٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَخِيهِ الْفَضْلِ، قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ رَسُولِ الله ﷺ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مِنًى، فَبَيْنَا هُوَ يَسِيرُ إِذْ عَرَضَ لَهُ أَعْرَابِيٌّ مُرْدِفاً ابْنَةً لَهُ جَمِيلَةً، وَكَانَ يُسَايِرُهُ، قَالَ: فَكُنْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهَا، فَنَظَرَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَلَبَ وَجْهِي عَنْ وَجْهِهَا، ثُمَّ أَعَدْتُ النَّظَرَ، فَقَلَبَ وَجْهِي عَنْ وَجْهِهَا حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلاثاً، وَأَنَا لَا أَنْتَهِي، فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ. [١٨٠٥]

● صحيح رجاله رجال الشيخين.

## ٣٣ ـ باب: رمي الجمار

٤١١٥ ـ [ق] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّهُ حَجَّ مَعَ عَبْدِ الله، فَرَمَى الْجَمْرَةَ الْكُبْرَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، وَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ، وَقَالَ: هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ. [٣٩٤١]

□ وفي رواية: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ الله، حَتَّى انْتَهَى إِلَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، فَقَالَ: نَاوِلْنِي أَحْجَاراً، قَالَ: فَنَاوَلْتُهُ سَبْعَةَ أَحْجَارٍ، فَقَالَ لِي: خُذْ بِزِمَامِ النَّاقَةِ، قَالَ: ثُمَّ عَادَ إِلَيْهَا، فَرَمَى بِهَا مِنْ بَطْنِ الْوَادِي بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، وَهُوَ رَاكِبٌ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجّاً

مَبْرُوراً، وَذَنْباً مَغْفُوراً، ثُمَّ قَالَ: هَاهُنَا كَانَ يَقُومُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ. [٤٠٦١]

□ وفي رواية: رَمَى عَبْدُ الله جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ نَاساً يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا، فَقَالَ: هَذَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ. [٤٣٥٩]

**٤١١٦ ـ** [خ] عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ الأُولَى الَّتِي تَلِي الْمَسْجِدَ، رَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَقُومُ أَمَامَهَا، فَيَسْتَقْبِلُ الْبَيْتَ رَافِعاً يَدَيْهِ يَدْعُو، وَكَانَ يُطِيلُ الْوُقُوفَ، ثُمَّ يَرْمِي الثَّانِيَةَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ ذَاتَ الْيَسَارِ إِلَى بَطْنِ الْوَادِي، فَيَقِفُ، وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، رَافِعاً يَدَيْهِ يَدْعُو، ثُمَّ يَمْضِي حَتَّى يَأْتِيَ الْجَمْرَةَ، الَّتِي عِنْدَ الْعَقَبَةِ، فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ عِنْدَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَلَا يَقِفُ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: سَمِعْتُ سَالِماً، يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ هَذَا وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ مِثْلَ هَذَا. [٦٤٠٤]

**٤١١٧ ـ** [م] عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: رَمَى رَسُولُ الله ﷺ الْجَمْرَةَ الأُولَى يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَرَمَاهَا بَعْدَ ذَلِكَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ. [١٤٣٥٤]

**٤١١٨ ـ** [م] عَنْ أُمِّ الْحُصَيْنِ، قَالَتْ: حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَبِلَالاً وَأَحَدُهُمَا آخِذٌ بِخِطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَالآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ يَسْتُرُهُ مِنَ الْحَرِّ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ. [٢٧٢٥٩]

**٤١١٩** ـ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ، عَنْ أُمِّهِ، قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي يَوْمَ النَّحْرِ، وَهُوَ يَقُولُ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لَا يَقْتُلْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً وَلَا يُصِيبُ بَعْضُكُمْ، وَإِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ فَارْمُوهَا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ)، فَرَمَى بِسَبْعٍ، وَلَمْ يَقِفْ وَخَلْفَهُ رَجُلٌ يَسْتُرُهُ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ. [١٦٠٨٧]

* إسناده حسن. (د جه)

**٤١٢٠** ـ عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلرِّعَاءِ بِأَنْ يَرْمُوا يَوْماً وَيَدَعُوا يَوْماً. [٢٣٧٧٤]

* إسناده صحيح. (د ت ن جه)

□ وفي رواية: أَرْخَصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِرِعَاءِ الإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُوا رَمْيَ يَوْمَيْنِ بَعْدَ النَّحْرِ، فَيَرْمُونَهُ فِي أَحَدِهِمَا، قَالَ مَالِكٌ: ظَنَنْتُ أَنَّهُ فِي الآخِرِ مِنْهُمَا، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ. [٢٣٧٧٦]

• إسناده صحيح.

**٤١٢١** ـ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: إِنِّي رَمَيْتُ بِسِتٍّ، أَوْ سَبْعٍ، قَالَ: مَا أَدْرِي، أَرَمَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْجَمْرَةَ بِسِتٍّ أَوْ سَبْعٍ؟. [٣٥٢٢]

* إسناده صحيح على شرطهما. (د ن)

**٤١٢٢** ـ عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ عَلَى دَابَّتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَكَانَ لَا يَأْتِي سَائِرَهَا بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا مَاشِياً ذَاهِباً، وَرَاجِعاً، وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَأْتِيهَا إِلَّا مَاشِياً ذَاهِباً وَرَاجِعاً. [٦٢٢٢]

* صحيح لغيره. (د ت)

٤١٢٣ ـ عَنْ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ يَرْمِي الْجَمْرَةَ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ صَهْبَاءَ، لَا ضَرْبَ، وَلَا طَرْدَ(١)، وَلَا إِلَيْكَ إِلَيْكَ(٢). [١٥٤١٥]

* إسناده حسن. (ت ن جه مي)

٤١٢٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى الْجَمْرَةَ، جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِباً. [٢٠٥٦]

* صحيح لغيره. (ت جه)

٤١٢٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ غَدَاةَ جَمْعٍ: «هَلُمَّ الْقُطْ لِي» فَلَقَطْتُ لَهُ حَصَيَاتٍ هُنَّ حَصَى الْخَذْفِ، فَلَمَّا وَضَعَهُنَّ فِي يَدِهِ، قَالَ: «نَعَمْ بِأَمْثَالِ هَؤُلاءِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالْغُلُوِّ فِي الدِّينِ». [١٨٥١]

* إسناده صحيح. (ن جه)

٤١٢٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: رَمَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، الْجِمَارَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ أَوْ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ. [٢٢٣١]

* حديث حسن. (ت)

٤١٢٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ، فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ». فَقَالَ رَجُلٌ: وَالطِّيبُ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَّا أَنَا فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يُضَمِّخُ رَأْسَهُ بِالْمِسْكِ أَفَطِيبٌ ذَاكَ أَمْ لَا؟. [٢٠٩٠]

* صحيح لغيره. (ن جه)

---

٤١٢٣ ـ (١) أي: ما كان أحد يضرب أو يطرد ليوسع إلى رسول الله ﷺ.
(٢) «ولا إليك إليك» إليك: اسم فعل بمعنى تنح، وابتعد؛ أي: لا يقال ذلك.

٤١٢٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ، فَقَدْ حَلَّ لَكُمُ الطِّيبُ وَالثِّيَابُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ). [٢٥١٠٣]

* صحيح دون قوله (وَحَلَقْتُمْ). (د) وليس فيه (حلقتم).

٤١٢٩ ـ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: لَا أَدْرِي بِكَمْ رَمَى النَّبِيُّ ﷺ. [١٤٨٣٢]

• إسناده قوي.

٤١٣٠ ـ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ[1]، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: يَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، رَمَلَ بِالْبَيْتِ، وَأَنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ. فَقَالَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا. قُلْتُ: وَمَا صَدَقُوا وَكَذَبُوا؟ قَالَ: صَدَقُوا، رَمَلَ رَسُولُ الله ﷺ بِالْبَيْتِ، وَكَذَبُوا، لَيْسَ بِسُنَّةٍ، إِنَّ قُرَيْشاً قَالَتْ: زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ: دَعُوا مُحَمَّداً وَأَصْحَابَهُ حَتَّى يَمُوتُوا مَوْتَ النَّغَفِ، فَلَمَّا صَالَحُوهُ عَلَى أَنْ يَقْدَمُوا مِنَ العَامِ الْمُقْبِلِ، يُقِيمُوا بِمَكَّةَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، فَقَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ، وَالْمُشْرِكُونَ مِنْ قِبَلِ قُعَيْقِعَانَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لأَصْحَابِهِ: ارْمُلُوا بِالْبَيْتِ ثَلاثاً، وَلَيْسَ بِسُنَّةٍ.

قُلْتُ: وَيَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّهُ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى بَعِيرٍ، وَأَنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ. فَقَالَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا. فَقُلْتُ: وَمَا صَدَقُوا وَكَذَبُوا؟ فَقَالَ: صَدَقُوا، قَدْ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى بَعِيرٍ، وَكَذَبُوا، لَيْسَ بِسُنَّةٍ، كَانَ النَّاسُ لَا يُدْفَعُونَ عَنْ رَسُولِ الله، وَلا يُصْرَفُونَ عَنْهُ، فَطَافَ عَلَى بَعِيرٍ لِيَسْمَعُوا كَلامَهُ، وَلا تَنَالُهُ أَيْدِيهِمْ.

قُلْتُ: وَيَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ،

---

٤١٣٠ ـ (١) الفقرة الأولى والثانية من هذا الحديث عند مسلم (١٢٦٤). وانظر ما سبق: (٤٠٢٧)، (٤٠٥٠).

وَأَنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ؟ قَالَ: صَدَقُوا، إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَمَّا أُمِرَ بِالْمَنَاسِكِ، عَرَضَ لَهُ الشَّيْطَانُ عِنْدَ الْمَسْعَى فَسَابَقَهُ، فَسَبَقَهُ إِبْرَاهِيمُ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِ جِبْرِيلُ إِلَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، فَعَرَضَ لَهُ شَيْطَانٌ ـ قَالَ يُونُسُ: الشَّيْطَانُ ـ فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، حَتَّى ذَهَبَ، ثُمَّ عَرَضَ لَهُ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الْوُسْطَى فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، قَالَ: قَدْ تَلَّهُ لِلجَبِينِ ـ قَالَ يُونُسُ: وَثَمَّ تَلَّهُ لِلجَبِينِ ـ وَعَلَى إِسْمَاعِيلَ قَمِيصٌ أَبْيَضُ، وَقَالَ: يَا أَبَتِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي ثَوْبٌ تُكَفِّنُنِي فِيهِ غَيْرُهُ، فَاخْلَعْهُ حَتَّى تُكَفِّنَنِي فِيهِ، فَعَالَجَهُ لِيَخْلَعَهُ، فَنُودِيَ مِنْ خَلْفِهِ: ﴿وَنَٰدَيْنَٰهُ أَن يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ ﴿١٠٤﴾ قَدْ صَدَّقْتَ ٱلرُّءْيَآ﴾ [الصافات] فَالْتَفَتَ إِبْرَاهِيمُ، فَإِذَا هُوَ بِكَبْشٍ أَبْيَضَ أَقْرَنَ أَعْيَنَ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا نَتْبَعُ ذَلِكَ الضَّرْبَ مِنَ الكِبَاشِ.

قَالَ: ثُمَّ ذَهَبَ بِهِ جِبْرِيلُ إِلَى الْجَمْرَةِ الْقُصْوَى، فَعَرَضَ لَهُ الشَّيْطَانُ، فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ حَتَّى ذَهَبَ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِ جِبْرِيلُ إِلَى مِنًى قَالَ: هَذَا مِنًى ـ قَالَ يُونُسُ: هَذَا مُنَاخُ النَّاسِ ـ ثُمَّ أَتَى بِهِ جَمْعاً، فَقَالَ: هَذَا الْمَشْعَرُ الْحَرَامُ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِ إِلَى عَرَفَةَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَلْ تَدْرِي لِمَ سُمِّيَتْ عَرَفَةَ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: إِنَّ جِبْرِيلَ قَالَ لِإِبْرَاهِيمَ: عَرَفْتَ ـ قَالَ يُونُسُ: هَلْ عَرَفْتَ؟ ـ قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَمِنْ ثَمَّ سُمِّيَتْ عَرَفَةَ، ثُمَّ قَالَ: هَلْ تَدْرِي كَيْفَ كَانَتِ التَّلْبِيَةُ؟ قُلْتُ: وَكَيْفَ كَانَتْ؟ قَالَ: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَمَّا أُمِرَ أَنْ يُؤَذِّنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ، خَفَضَتْ لَهُ الْجِبَالُ رُؤُوسَهَا، وَرُفِعَتْ لَهُ الْقُرَى، فَأَذَّنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ. [٢٧٠٧]

• رجاله رجال الصحيح.

**٤١٣١** ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ وَقَفَ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الثَّانِيَةِ، أَطْوَلَ مِمَّا وَقَفَ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الأُولَى، ثُمَّ أَتَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَرَمَاهَا، وَلَمْ يَقِفْ عِنْدَهَا. [٦٦٦٩]

• صحيح لغيره.

**٤١٣٢** ـ عَنْ حَرْمَلَةَ بْن عَمْرٍو ـ وَهُوَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ـ قَالَ: حَجَجْتُ حَجَّةَ الْوَدَاعِ مُرْدِفِي عَمِّي سِنَانُ بْنُ سَنَّةَ، قَالَ: فَلَمَّا وَقَفْنَا بِعَرَفَاتٍ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ وَاضِعاً إِحْدَى أُصْبُعَيْهِ عَلَى الأُخْرَى، فَقُلْتُ لِعَمِّي: مَاذَا يَقُولُ رَسُولُ الله ﷺ؟ قَالَ: يَقُولُ: (ارْمُوا الْجَمْرَةَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ). [١٩٠١٦]

• مرفوعه صحيح لغيره.

**٤١٣٣** ـ عَنْ عَبْد الله حَدَّثني أَبِي حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ بْنِ جَمِيلٍ الْجُمَحِيُّ، قَالَ: رَأَيْتُ عَطَاءً، وَابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ، وَعِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدٍ، يَرْمُونَ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ يَوْمَ النَّحْرِ.

فَقَالَ لَهُ أَبِي: يَا أَبَا سُلَيْمَانَ، فِي أَيِّ سَنَةٍ سَمِعْتَ مِنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ؟ قَالَ: سَنَةَ تِسْعٍ وَسِتِّينَ، سَنَةَ وَقْعَةِ الْحُسَيْنِ. [٢٠٢٨١]

• إسناده صحيح.

**٤١٣٤** ـ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، قَالَ: سَأَلْتُ طَاوُوساً، عَنْ رَجُلٍ رَمَى الْجَمْرَةَ بِسِتِّ حَصَيَاتٍ، فَقَالَ: لِيُطْعِمْ قَبْضَةً مِنْ طَعَامٍ، قَالَ: فَلَقِيتُ مُجَاهِداً فَسَأَلْتُهُ، وَذَكَرْتُ لَهُ قَوْلَ طَاوُوسٍ، فَقَالَ: رَحِمَ الله أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَمَا بَلَغَهُ قَوْلُ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: رَمَيْنَا الْجِمَارَ ـ أَوِ الْجَمْرَةَ ـ فِي حَجَّتِنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، ثُمَّ جَلَسْنَا نَتَذَاكَرُ، فَمِنَّا مَنْ

قَالَ: رَمَيْتُ بِسِتٍّ، وَمِنَّا مَنْ قَالَ: رَمَيْتُ بِسَبْعٍ، وَمِنَّا مَنْ قَالَ: رَمَيْتُ بِثَمَانٍ، وَمِنَّا مَنْ قَالَ: رَمَيْتُ بِتِسْعٍ، فَلَمْ يَرَوْا بِذَلِكَ بَأْساً. [١٤٣٩]

* إسناده ضعيف. (ن)

**٤١٣٥** ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ بِمِنًى وَنَزَّلَهُمْ مَنَازِلَهُمْ وَقَالَ: (لِيَنْزِلِ الْمُهَاجِرُونَ هَاهُنَا)، وَأَشَارَ إِلَى مَيْمَنَةِ الْقِبْلَةِ، (وَالأَنْصَارُ هَاهُنَا)، وَأَشَارَ إِلَى مَيْسَرَةِ الْقِبْلَةِ، (ثُمَّ لِيَنْزِلِ النَّاسُ حَوْلَهُمْ)، قَالَ: وَعَلَّمَهُمْ مَنَاسِكَهُمْ، فَفُتِّحَتْ أَسْمَاعُ أَهْلِ مِنًى حَتَّى سَمِعُوهُ فِي مَنَازِلِهِمْ، قَالَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: (ارْمُوا الْجَمْرَةَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ). [١٦٥٨٨]

* ضعيف دون الجملة الأخيرة. (د ن مي)

## ٣٤ ـ باب: كيف حلق النبي ﷺ شعره

**٤١٣٦** ـ [ق] عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَمَّا حَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَأْسَهُ بِمِنًى، أَخَذَ شِقَّ رَأْسِهِ الأَيْمَنَ بِيَدِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ نَاوَلَنِي، فَقَالَ: (يَا أَنَسُ، انْطَلِقْ بِهَذَا إِلَى أُمِّ سُلَيْمٍ)، فَلَمَّا رَأَى النَّاسُ مَا خَصَّهَا بِهِ مِنْ ذَلِكَ تَنَافَسُوا فِي الشِّقِّ الآخَرِ، هَذَا يَأْخُذُ الشَّيْءَ، وَهَذَا يَأْخُذُ الشَّيْءَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: فَحَدَّثْتُهُ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيَّ، فَقَالَ: لأَنْ يَكُونَ عِنْدِي مِنْهُ شَعَرَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ صَفْرَاءَ وَبَيْضَاءَ أَصْبَحَتْ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ وَفِي بَطْنِهَا. [١٣٦٨٥]

□ زاد في رواية: فَكَانَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ تَدُوفُهُ فِي طِيبِهَا. [١٢٤٨٣]

**٤١٣٧** ـ [م] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا حَلَقَ بَدَأَ

بِشِقِّ رَأْسِهِ الأَيْمَنِ فَحلَقَهُ، ثُمَّ نَاوَلَهُ أَبَا طَلْحَةَ قَالَ: ثُمَّ حَلَقَ شِقَّ رَأْسِهِ الأَيْسَرَ، فَقَسَمَهُ بَيْنَ النَّاسِ. [١٣٢٤٢]

٤١٣٨ ـ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ زَيْدٍ: أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ الْمَنْحَرِ وَرَجُلاً مِنْ قُرَيْشٍ وَهُوَ يَقْسِمُ أَضَاحِيَّ فَلَمْ يُصِبْهُ مِنْهَا شَيْءٌ وَلَا صَاحِبَهُ، فَحلَقَ رَسُولُ الله ﷺ رَأْسَهُ فِي ثَوْبِهِ فَأَعْطَاهُ، فَقَسَمَ مِنْهُ عَلَى رِجَالٍ، وَقَلَّمَ أَظْفَارَهُ، فَأَعْطَاهُ صَاحِبَهُ، قَالَ: فَإِنَّهُ لَعِنْدَنَا مَخْضُوبٌ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ؛ يَعْنِي: شَعْرَهُ. [١٦٤٧٤]

• إسناده صحيح.

٤١٣٩ ـ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ الله، قَالَ: كُنْتُ أَرْحَلُ لِرَسُولِ الله ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ قَالَ: فَقَالَ لِي لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي: (يَا مَعْمَرُ، لَقَدْ وَجَدْتُ اللَّيْلَةَ فِي أَنْسَاعِي[1] اضْطِرَاباً)، قَالَ: فَقُلْتُ: أَمَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ شَدَدْتُهَا كَمَا كُنْتُ أَشُدُّهَا، وَلَكِنَّهُ أَرْخَاهَا مَنْ قَدْ كَانَ نَفِسَ عَلَيَّ مَكَانِي مِنْكَ لِتَسْتَبْدِلَ بِي غَيْرِي، قَالَ: فَقَالَ: (أَمَا إِنِّي غَيْرُ فَاعِلٍ)، قَالَ: فَلَمَّا نَحَرَ رَسُولُ الله ﷺ هَدْيَهُ بِمِنًى، أَمَرَنِي أَنْ أَحْلِقَهُ، قَالَ: فَأَخَذْتُ الْمُوسَى فَقُمْتُ عَلَى رَأْسِهِ، قَالَ: فَنَظَرَ رَسُولُ الله ﷺ فِي وَجْهِي وَقَالَ لِي: (يَا مَعْمَرُ، أَمْكَنَكَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ شَحْمَةِ أُذُنِهِ، وَفِي يَدِكَ الْمُوسَى؟) قَالَ: فَقُلْتُ: أَمَا وَالله يَا رَسُولَ الله إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ نِعْمَةِ الله عَلَيَّ وَمَنِّهِ، قَالَ: فَقَالَ: (أَجَلْ إِذاً أُقِرُّ لَكَ)، قَالَ: ثُمَّ حَلَقْتُ رَسُولَ الله ﷺ. [٢٧٢٤٩]

• إسناده ضعيف.

---

٤١٣٩ ـ (١) جمع نسعة: وهي التي تنسج عريضة ليربط بها على صدر البعير.

## ٣٥ ـ باب: الحلق والتقصير عند التحلل

**٤١٤٠ ـ** [ق] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَلَقَ رَأْسَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. [٥٦١٤]

□ وفي رواية: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ). قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: (اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ). قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: (اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ). قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَالْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: (وَالْمُقَصِّرِينَ). [٥٥٠٧]

**٤١٤١ ـ** [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ)، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَالْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ)، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَالْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ)، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: (وَالْمُقَصِّرِينَ). [٧١٥٨]

**٤١٤٢ ـ** [ق] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ لِي مُعَاوِيَةُ: عَلِمْتَ أَنِّي قَصَّرْتُ مِنْ رَأْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِشْقَصٍ؟ فَقُلْتُ لَهُ: لَا أَعْلَمُ هَذَا إِلَّا حُجَّةً عَلَيْكَ. [١٦٨٨٤]

□ وفي رواية: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَصَّرَ بِمِشْقَصٍ. [١٦٩٣٩]

**٤١٤٣ ـ** [م] عَنْ يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ جَدَّتِهِ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (يَرْحَمُ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ)، قَالُوا فِي الثَّالِثَةِ: وَالْمُقَصِّرِينَ، قَالَ: (وَالْمُقَصِّرِينَ). [١٦٦٤٧]

**٤١٤٤ ـ** عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَلَقَ رِجَالٌ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَقَصَّرَ آخَرُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (يَرْحَمُ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَالْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: (يَرْحَمُ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ) قَالُوا:

يَا رَسُولَ الله، وَالْمُقَصِّرِينَ قَالَ: (يَرْحَمُ الله الْمُحَلِّقِينَ) قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، وَالْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: (وَالْمُقَصِّرِينَ)، قَالُوا: فَمَا بَالُ الْمُحَلِّقِينَ، يَا رَسُولَ الله ظَاهَرْتَ لَهُمُ الرَّحْمَةَ؟ قَالَ: (لَمْ يَشُكُّوا[1]) قَالَ: فَانْصَرَفَ رَسُولُ الله ﷺ. [٣٣١١]

* صحيح لغيره. (جه)

**٤١٤٥** ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَحْرَمَ وَأَصْحَابُهُ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ، غَيْرَ عُثْمَانَ وَأَبِي قَتَادَةَ فَاسْتَغْفَرَ لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثاً، وَلِلْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً. [١١١٤٩]

• صحيح وإسناده ضعيف.

**٤١٤٦** ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قَالَ: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلمُحَلِّقِينَ)، فَقَالَ رَجُلٌ: وَلِلمُقَصِّرِينَ؟ فَقَالَ: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلمُحَلِّقِينَ)، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟ فَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ ـ أَوِ الرَّابِعَةِ ـ: (وَلِلمُقَصِّرِينَ). [١٨٥٩]

• صحيح لغيره.

**٤١٤٧** ـ عَنْ حُبْشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ ـ قَالَ يَحْيَى: وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ). قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَالْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ). قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَالْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ). قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، وَالْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: (وَالْمُقَصِّرِينَ). [١٧٥٠٧]

• صحيح لغيره.

---

٤١٤٤ ـ (١) أي: لم يشكوا في جواز التحلل فسارعوا إلى الحلق. والله أعلم.

٤١٤٨ ـ عَنْ مَالِكِ بْنِ رَبِيعَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ) قَالَ: يَقُولُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: وَالْمُقَصِّرِينَ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ فِي الثَّالِثَةِ، أَوْ فِي الرَّابِعَةِ: (وَالْمُقَصِّرِينَ). ثُمَّ قَالَ: وَأَنَا يَوْمَئِذٍ مَحْلُوقُ الرَّأْسِ، فَمَا يَسُرُّنِي بِحَلْقِ رَأْسِي حُمْرُ النَّعَمِ أَوْ خِطْراً عَظِيماً. [١٧٥٩٨]

● حديث صحيح وإسناده حسن.

٤١٤٩ ـ عَنِ ابْنِ قَارِبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ)، قَالَ رَجُلٌ: وَالْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ: (وَالْمُقَصِّرِينَ)، يُقَلِّلُهُ سُفْيَانُ بِيَدِهِ، قَالَ سُفْيَانُ: وَقَالَ فِي تِيكَ كَأَنَّهُ يُوَسِّعُ يَدَهُ. [٢٧٢٠٢]

● صحيح لغيره.

## ٣٦ ـ باب: التقديم والتأخير في الرمي والحلق والنحر

٤١٥٠ ـ [ق] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قَالَ: فِي التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ فِي الرَّمْيِ، وَالذَّبْحِ وَالْحَلْقِ: (لَا حَرَجَ). [٢٤٢١]

□ وفي رواية: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ. قَالَ: فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ، وَقَالَ: (لَا حَرَجَ) وَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله، ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ. قَالَ: فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ، وَقَالَ: (لَا حَرَجَ) قَالَ: فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ مِنَ التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ، إِلَّا أَوْمَأَ بِيَدِهِ، وَقَالَ: (لَا حَرَجَ). [٢٦٤٨]

٤١٥١ ـ [ق] عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ الله، لَمْ أَشْعُرْ، نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: (ارْمِ وَلَا حَرَجَ)،

قَالَ آخَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ؟ قَالَ: (انْحَرْ وَلَا حَرَجَ)، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: (افْعَلْ وَلَا حَرَجَ). [٦٨٠٠]

٤١٥٢ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: (ارْمِ وَلَا حَرَجَ)، قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ. قَالَ: (اذْبَحْ، وَلَا حَرَجَ). [١٥١٣٣]

* إسناده صحيح على شرط مسلم. (جه)

٤١٥٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: رَمَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، ثُمَّ ذَبَحَ، ثُمَّ حَلَقَ. [٢٢٥٣]

• حسن لغيره.

## ٣٧ ـ باب: نحر الهدي والأكل والتصدق منه

٤١٥٤ ـ [ق] عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أُقَسِّمَ بُدْنَهُ أَقُومُ عَلَيْهَا، وَأَنْ أُقَسِّمَ جُلُودَهَا، وَجِلَالَهَا، وَأَمَرَنِي أَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَازِرَ مِنْهَا شَيْئاً، وَقَالَ: (نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا). [٥٩٣]

٤١٥٥ ـ [ق] عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ بِمِنًى فَمَرَّ بِرَجُلٍ، وَهُوَ يَنْحَرُ، بَدَنَةً، وَهِيَ بَارِكَةٌ، فَقَالَ: ابْعَثْهَا قِيَاماً مُقَيَّدَةً سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ. [٤٤٥٩]

٤١٥٦ ـ [ق] عَنْ جَابِرٍ: كُنَّا نَتَزَوَّدُ لُحُومَ الْهَدْيِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ. [١٤٣١٩]

٤١٥٧ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُرْطٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (أَعْظَمُ الأَيَّامِ عِنْدَ اللهِ يَوْمُ النَّحْرِ، ثُمَّ يَوْمُ الْقَرِّ). وَقُرِّبَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ

خَمْسُ بَدَنَاتٍ أَوْ سِتٌّ يَنْحَرُهُنَّ فَطَفِقْنَ يَزْدَلِفْنَ إِلَيْهِ، أَيَّتُهُنَّ يَبْدَأُ بِهَا، فَلَمَّا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا، قَالَ كَلِمَةً خَفِيَّةً لَمْ أَفْهَمْهَا، فَسَأَلْتُ بَعْضَ مَنْ يَلِينِي: مَا قَالَ؟ قَالُوا: قَالَ: (مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ). [١٩٠٧٥]

* إسناده صحيح. (د)

**٤١٥٨** ـ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ الْبُدْنَ الَّتِي نَحَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَانَتْ مِئَةَ بَدَنَةٍ، نَحَرَ بِيَدِهِ ثَلاثاً وَسِتِّينَ، وَنَحَرَ عَلِيٌّ مَا غَبَرَ، وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ، فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ، ثُمَّ شَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا. [١٤٥٤٩]

* حديث صحيح. (جه)

**٤١٥٩** ـ عَنِ ابْنَ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَسَمَ غَنَماً يَوْمَ النَّحْرِ فِي أَصْحَابِهِ، وَقَالَ: (اذْبَحُوهَا لِعُمْرَتِكُمْ، فَإِنَّهَا تُجْزِئُ عَنْكُمْ) فَأَصَابَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ تَيْسٌ. [٢٨٠٢]

• إسناده صحيح على شرط البخاري.

**٤١٦٠** ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَهْدَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِئَةَ بَدَنَةٍ، نَحَرَ مِنْهَا ثَلاثِينَ بَدَنَةً بِيَدِهِ، ثُمَّ أَمَرَ عَلِيّاً فَنَحَرَ مَا بَقِيَ مِنْهَا، وَقَالَ: (اقْسِمْ لُحُومَهَا وَجِلالَهَا وَجُلُودَهَا بَيْنَ النَّاسِ، وَلا تُعْطِيَنَّ جَزَّاراً مِنْهَا شَيْئاً، وَخُذْ لَنَا مِنْ كُلِّ بَعِيرٍ حُذْيَةً مِنْ لَحْمٍ، ثُمَّ اجْعَلْهَا فِي قِدْرٍ وَاحِدَةٍ، حَتَّى نَأْكُلَ مِنْ لَحْمِهَا، وَنَحْسُوَ مِنْ مَرَقِهَا) فَفَعَلَ. [٢٣٥٩]

• إسناده ضعيف.

**٤١٦١** ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَحَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْحَجِّ مِئَةَ بَدَنَةٍ، نَحَرَ بِيَدِهِ مِنْهَا سِتِّينَ، وَأَمَرَ بِبَقِيَّتِهَا، فَنُحِرَتْ، وَأَخَذَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بَضْعَةً فَجُمِعَتْ فِي قِدْرٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا، وَحَسَا مِنْ مَرَقِهَا، وَنَحَرَ يَوْمَ

الْحُدَيْبِيَةِ سَبْعِينَ، فِيهَا جَمَلُ أَبِي جَهْلٍ، فَلَمَّا صُدَّتْ عَنِ الْبَيْتِ، حَنَّتْ كَمَا تَحِنُّ إِلَى أَوْلادِهَا. [٢٨٨٠]

● إسناده ضعيف.

## ٣٨ ـ باب: الاشتراك في الهدي

**٤١٦٢ ـ** [م] عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَحَرْنَا بِالْحُدَيْبِيَةِ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ. [١٤١٢٧]

**٤١٦٣ ـ** [م] عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِراً يَقُولُ: نَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ عَائِشَةَ بَقَرَةً فِي حِجَّتِهِ. [١٥٠٤٤]

**٤١٦٤ ـ** عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَحَرَ عَنْ أَزْوَاجِهِ بَقَرَةً فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. [٢٦١٠٩]

* صحيح لغيره. (د جه)

**٤١٦٥ ـ** عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: شَرَّكَ رَسُولُ الله ﷺ فِي حَجَّتِهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْبَقَرَةِ عَنْ سَبْعَةٍ. [٢٣٤٥٣]

● صحيح لغيره.

**٤١٦٥م ـ** عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ قُلْتُ: الْجَزُورُ وَالْبَقَرَةُ تُجْزِئُ عَنْ سَبْعَةٍ؟ قَالَ: يَا شَعْبِيُّ وَلَهَا سَبْعَةُ أَنْفُسٍ؟ قَالَ: قُلْتُ: إِنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ يَزْعُمُونَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سَنَّ الْجَزُورَ وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ لِرَجُلٍ: أَكَذَاكَ يَا فُلَانُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: مَا شَعَرْتُ بِهَذَا. [٢٣٤٧٨]

● إسناده ضعيف.

## ٣٩ ـ باب: طواف الإفاضة

٤١٦٦ ـ [ق] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّهَا قَدِمَتْ وَهِيَ مَرِيضَةٌ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: (طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ) قَالَتْ: فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ يَقْرَأُ بِالطُّورِ. [٢٦٤٨٥]

٤١٦٧ ـ [م] عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنًى. [٤٨٩٨]

٤١٦٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ، طَافُوا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ طَافُوا بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى لِحَجِّهِمْ، وَالَّذِينَ قَرَنُوا، طَافُوا طَوَافاً وَاحِداً. [٢٤٠٧١]

• إسناده صحيح على شرطهما.

٤١٦٩ ـ عَنْ سِبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ يَطُوفُونَ وَهُمْ يَقُولُونَ:

الْيَوْمَ قَرْنَا عَيْنَا . . . . . بِقَرْعِ الْمَرْوَتَيْنَا. [٢٧١٤٠]

• أثر في إسناده وهم.

٤١٧٠ ـ عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: طُفْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَمِنَّا مَنْ طَافَ سَبْعاً، وَمِنَّا مَنْ طَافَ ثَمَانِياً، وَمِنَّا مَنْ طَافَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا حَرَجَ). [١٦٠٣]

• إسناده ضعيف.

٤١٧١ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: كَانَتْ لَيْلَتِي الَّتِي يَصِيرُ إِلَيَّ فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَسَاءَ يَوْمِ النَّحْرِ قَالَتْ: فَصَارَ إِلَيَّ. قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيَّ

وَهْبُ بْنُ زَمْعَةَ، وَمَعَهُ رَجُلٌ مِنْ آلِ أَبِي أُمَيَّةَ مُتَقَمِّصَيْنِ. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِوَهْبٍ: (هَلْ أَفَضْتَ بَعْدُ أَبَا عَبْدِ اللهِ؟) قَالَ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: (انْزِعْ عَنْكَ الْقَمِيصَ) قَالَ: فَنَزَعَهُ مِنْ رَأْسِهِ، وَنَزَعَ صَاحِبُهُ قَمِيصَهُ مِنْ رَأْسِهِ، ثُمَّ قَالُوا: وَلِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: (إِنَّ هَذَا يَوْمٌ رُخِّصَ لَكُمْ إِذَا أَنْتُمْ رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ أَنْ تَحِلُّوا)؛ يَعْنِي: مِنْ كُلِّ مَا حُرِمْتُمْ مِنْهُ إِلَّا مِنَ النِّسَاءِ، (فَإِذَا أَمْسَيْتُمْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفُوا بِهَذَا الْبَيْتِ، عُدْتُمْ حُرُماً، كَهَيْئَتِكُمْ قَبْلَ أَنْ تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطُوفُوا بِهِ). [٢٦٥٣٠]

* إسناده ضعيف. (د)

٤١٧٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، أَخَّرَ طَوَافَ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى اللَّيْلِ. [٢٦١٢]

* إسناده ضعيف. (د ت جه)

## ٤٠ ـ باب: الكلام في الطواف

٤١٧٣ ـ [خ] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ، بِإِنْسَانٍ قَدْ رَبَطَ يَدَهُ إِلَى إِنْسَانٍ آخَرَ بِسَيْرٍ، أَوْ بِخَيْطٍ، أَوْ بِشَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ، فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: (قُدْهُ بِيَدِهِ). [٣٤٤٣]

٤١٧٤ ـ عَنْ أَبِي طَاوُوسٍ، عَنْ رَجُلٍ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِنَّمَا الطَّوَافُ صَلَاةٌ، فَإِذَا طُفْتُمْ، فَأَقِلُّوا الْكَلَامَ). [١٥٤٢٣]

• حديث صحيح.

## ٤١ ـ باب: الطواف بعد الصبح والعصر

٤١٧٥ ـ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: (يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُنَّ أَحَداً طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ أَوْ صَلَّى أَيَّ سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ). [١٦٧٣٦]

* إسناده صحيح على شرط مسلم. (د ت ن جه مي)

٤١٧٦ ـ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، سَأَلْتُ جَابِراً عَنِ الطَّوَافِ بِالْكَعْبَةِ، فَقَالَ: كُنَّا نَطُوفُ، فَنَمْسَحُ الرُّكْنَ الْفَاتِحَةَ، وَالْخَاتِمَةَ، وَلَمْ نَكُنْ نَطُوفُ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ، حَتَّى تَغْرُبَ، وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (تَطْلُعُ الشَّمْسُ فِي قَرْنَي الشَّيْطَانِ). [١٥٢٣٢]

• المرفوع منه صحيح لغيره.

## ٤٢ ـ باب: المبيت بمنى ليالي أيام التشريق وأمر السقاية

٤١٧٧ ـ [ق] عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ. [٤٧٣١]

٤١٧٨ ـ [م] عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ أَعْرَابِيّاً قَالَ لابْنِ عَبَّاسٍ: مَا شَأْنُ آلِ مُعَاوِيَةَ يَسْقُونَ الْمَاءَ، وَالْعَسَلَ، وَآلُ فُلَانٍ يَسْقُونَ اللَّبَنَ، وَأَنْتُمْ تَسْقُونَ النَّبِيذَ؟ أَمِنْ بُخْلٍ بِكُمْ، أَوْ حَاجَةٍ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا بِنَا بُخْلٌ، وَلَا حَاجَةٌ، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَاءَنَا، وَرَدِيفُهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَاسْتَسْقَى فَسَقَيْنَاهُ مِنْ هَذَا ـ يَعْنِي: نَبِيذَ السِّقَايَةِ ـ فَشَرِبَ مِنْهُ، وَقَالَ: (أَحْسَنْتُمْ، هَكَذَا فَاصْنَعُوا). [٣٥٢٨]

٤١٧٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَفَاضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنًى، فَمَكَثَ بِهَا لَيَالِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، يَرْمِي الْجَمْرَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، كُلُّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَيَقِفُ عِنْدَ الأُولَى، وَعِنْدَ الثَّانِيَةِ، فَيُطِيلُ الْقِيَامَ وَيَتَضَرَّعُ، وَيَرْمِي الثَّالِثَةَ لَا يَقِفُ عِنْدَهَا. [٢٤٥٩٢]

* حديث حسن. (د)

٤١٨٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ وَهُوَ عَلَى بَعِيرِهِ، وَاسْتَلَمَ الْحَجَرَ بِمِحْجَنٍ كَانَ مَعَهُ، قَالَ: وَأَتَى السِّقَايَةَ، فَقَالَ: (اسْقُونِي)، فَقَالُوا: إِنَّ هَذَا يَخُوضُهُ النَّاسُ، وَلَكِنَّا نَأْتِيكَ بِهِ مِنَ الْبَيْتِ، فَقَالَ: (لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ، اسْقُونِي مِمَّا يَشْرَبُ مِنْهُ النَّاسُ). [١٨٤١]

• صحيح.

٤١٨١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: طَافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْبَيْتِ، وَجَعَلَ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمِحْجَنِهِ، ثُمَّ أَتَى السِّقَايَةَ بَعْدَ مَا فَرَغَ، وَبَنُو عَمِّهِ يَنْزِعُونَ مِنْهَا، فَقَالَ: (نَاوِلُونِي) فَرُفِعَ لَهُ الدَّلْوُ فَشَرِبَ، ثُمَّ قَالَ: (لَوْلَا أَنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَهُ نُسُكاً، وَيَغْلِبُونَكُمْ عَلَيْهِ، لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ)، ثُمَّ خَرَجَ، فَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. [٢٢٢٧]

• حسن وإسناده ضعيف.

## ٤٣ ـ باب: طواف الوداع

٤١٨٢ ـ [ق] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا يَنْفِرُ أَحَدٌ، حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ. [١٩٣٦]

□ وفي رواية: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَصْدُرَ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ، إِذَا كَانَتْ قَدْ طَافَتْ فِي الإِفَاضَةِ. [٣٥٠٥]

٤١٨٣ ـ [ق] عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ بَعْدَمَا أَفَاضَتْ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَذَكَرْتُ حَيْضَتَهَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟) قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ، وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَاضَتْ بَعْدَ الإِفَاضَةِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (فَلْتَنْفِرْ). [٢٤٥٢٥]

٤١٨٤ ـ [خ] عَنْ طَاوُوسٍ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ: إِنَّهَا لَا تَنْفِرُ قَالَ: ثُمَّ سَمِعْتُ ابْنَ عمر يَقُولُ: رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَهُنَّ. [٥٧٦٥]

٤١٨٥ ـ [خ] عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّهُ كَانَ بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فِي الْمَرْأَةِ تَحِيضُ بَعْدَمَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ يَوْمَ النَّحْرِ مُقَاوَلَةٌ فِي ذَلِكَ فَقَالَ زَيْدٌ: لَا تَنْفِرُ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِذَا طَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ وَحَلَّتْ لِزَوْجِهَا، نَفَرَتْ إِنْ شَاءَتْ، وَلَا تَنْتَظِرُ، فَقَالَتِ الأَنْصَارُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ إِنَّكَ إِذَا خَالَفْتَ زَيْداً لَمْ نُتَابِعْكَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سَلُوا أُمَّ سُلَيْمٍ فَسَأَلُوهَا عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرَتْ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ أَصَابَهَا ذَلِكَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: الْخَيْبَةُ لَكِ حَبَسْتِينَا فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: فَأَمَرَهَا أَنْ تَنْفِرَ وَأَخْبَرَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ أَنَّهَا لَقِيَتْ ذَلِكَ، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَنْفِرَ. [٢٧٤٢٧]

٤١٨٦ ـ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنِ الْمَرْأَةِ، تَطُوفُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ تَحِيضُ، قَالَ: لِيَكُنْ

آخِرَ عَهْدِهَا الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، فَقَالَ الْحَارِثُ: كَذَلِكَ أَفْتَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ.

فَقَالَ عُمَرُ: أَرَبْتَ عَنْ يَدَيْكَ، سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ سَأَلْتُ عَنْهُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، لَكِنِّي مَا أُخَالِفُ. [١٥٤٤٠]

* إسناده صحيح. (د ت)

٤١٨٧ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَارِقِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ مَكَاناً مِنْ دَارِ يَعْلَى ـ نَسَبَهُ عُبَيْدُ اللهِ ـ اسْتَقْبَلَ الْبَيْتَ فَدَعَا. [٢٧٤٦٠]

* إسناده ضعيف. (د ن)

## ٤٤ ـ باب: حجة النبي ﷺ

٤١٨٨ ـ [م] عَنْ جَعْفرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَيناً جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ وَهُوَ فِي بَنِي سَلِمَةَ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: مَكَثَ بِالْمَدِينَةِ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ أُذِّنَ فِي النَّاسِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَاجٌّ هَذَا الْعَامَ، قَالَ: فَنَزَلَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ، كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَيَفْعَلَ مِثْلَ مَا يَفْعَلُ.

فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، لِعَشْرٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، وَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى إِذَا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ، نفِسَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: (اغْتَسِلِي، ثُمَّ اسْتَذْفِرِي بِثَوْبٍ، ثُمَّ أَهِلِّي)، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ، أَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ: (لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ، وَالنِّعْمَةَ، لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ، وَلَبَّى

النَّاسُ)، وَالنَّاسُ يَزِيدُونَ ذَا الْمَعَارِجِ، وَنَحْوَهُ مِنَ الْكَلَامِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ، يَسْمَعُ، فَلَمْ يَقُلْ لَهُمْ شَيْئاً.

فَنَظَرْتُ مَدَّ بَصَرِي، وَبَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ الله ﷺ مِنْ رَاكِبٍ، وَمَاشٍ، وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَعَنْ شِمَالِهِ مِثْلُ ذَلِكَ.

قَالَ جَابِرٌ: وَرَسُولُ الله ﷺ، بَيْنَ أَظْهُرِنَا عَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ، وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ، وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ، فَخَرَجْنَا لَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ، حَتَّى أَتَيْنَا الْكَعْبَةَ، فَاسْتَلَمَ نَبِيُّ الله الْحَجَرَ الأَسْوَدَ، ثُمَّ رَمَلَ ثَلَاثَةً، وَمَشَى أَرْبَعَةً، حَتَّى إِذَا فَرَغَ، عَمَدَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فَصَلَّى خَلْفَهُ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَرَأَ، ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الله؛ يَعْنِي: جَعْفَراً: فَقَرَأَ فِيهَا بِالتَّوْحِيدِ، وَ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾.

ثُمَّ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ، وَخَرَجَ إِلَى الصَّفَا، ثُمَّ قَرَأَ ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، ثُمَّ قَالَ: (نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ الله بِهِ)، فَرَقِيَ عَلَى الصَّفَا حَتَّى إِذَا نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ كَبَّرَ، قَالَ: (لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا الله، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَصَدَقَ عَبْدَهُ، وَغَلَبَ الأَحْزَابَ وَحْدَه)، ثُمَّ دَعَا، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى هَذَا الْكَلَامِ، ثُمَّ نَزَلَ حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي الْوَادِي، رَمَلَ، حَتَّى إِذَا صَعِدَ مَشَى، حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ، فَرَقِيَ عَلَيْهَا، حَتَّى نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ، فَقَالَ عَلَيْهَا كَمَا قَالَ عَلَى الصَّفَا، فَلَمَّا كَانَ السَّابِعُ عِنْدَ الْمَرْوَةِ، قَالَ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي

مَا اسْتَدْبَرْتُ، لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ، وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً)، فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ.

فَقَالَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ، وَهُوَ فِي أَسْفَلِ الْمَرْوَةِ: يَا رَسُولَ الله، أَلِعَامِنَا هَذَا، أَمْ لِلأَبَدِ؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ الله ﷺ أَصَابِعَهُ، فَقَالَ: (لِلأَبَدِ)، ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: (دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ).

قَالَ: وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَدِمَ بِهَدْيٍ وَسَاقَ رَسُولُ الله ﷺ مَعَهُ مِنَ الْمَدِينَةِ هَدْياً، فَإِذَا فَاطِمَةُ رضي الله عنها قَدْ حَلَّتْ، وَلَبِسَتْ ثِيَاباً صَبِيغاً، وَاكْتَحَلَتْ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلِيٌّ رضي الله عنه عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: أَمَرَنِي بِهِ أَبِي.

قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ بِالْكُوفَةِ ـ قَالَ جَعْفَرٌ: قَالَ أَبِي: هَذَا الْحَرْفُ لَمْ يَذْكُرْهُ جَابِرٌ ـ فَذَهَبْتُ مُحَرِّشاً أَسْتَفْتِي بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فِي الَّذِي ذَكَرَتْ فَاطِمَةُ، قُلْتُ: إِنَّ فَاطِمَةَ لَبِسَتْ ثِيَاباً صَبِيغاً، وَاكْتَحَلَتْ، وَقَالَتْ: أَمَرَنِي بِهِ أَبِي، قَالَ: (صَدَقَتْ، صَدَقَتْ، صَدَقَتْ)، أَنَا أَمَرْتُهَا بِهِ.

قَالَ جَابِرٌ: وَقَالَ لِعَلِيٍّ: (بِمَ أَهْلَلْتَ؟) قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُهِلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ، قَالَ: وَمَعِي الْهَدْيُ، قَالَ: (فَلَا تَحِلَّ) قَالَ: فَكَانَتْ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي أَتَى بِهِ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ، وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِئَةً، فَنَحَرَ رَسُولُ الله ﷺ بِيَدِهِ ثَلَاثَةً وَسِتِّينَ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيّاً فَنَحَرَ مَا غَبَرَ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ، فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا، وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا.

ثُمَّ قَالَ نَبِيُّ الله ﷺ: (قَدْ نَحَرْتُ هَاهُنَا، وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ)، وَوَقَفَ بِعَرَفَةَ، فَقَالَ: (وَقَفْتُ هَاهُنَا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ)، وَوَقَفَ

بِالْمُزْدَلِفَةِ، فَقَالَ: (قَدْ وَقَفْتُ هَاهُنَا، وَالْمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ). [١٤٤٤٠]

□ وفي رواية: خَطَبَنَا رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ: (أَيُّ يَوْمٍ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟) فَقَالُوا: يَوْمُنَا هَذَا، قَالَ: (فَأَيُّ شَهْرٍ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟) قَالُوا: شَهْرُنَا هَذَا، قَالَ: (أَيُّ بَلَدٍ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟) قَالُوا: بَلَدُنَا هَذَا، قَالَ: (فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، هَلْ بَلَّغْتُ؟) قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: (اللَّهُمَّ اشْهَدْ). [١٤٩٩٠]

**٤١٨٩ ـ** عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَفَ بِعَرَفَةَ وَهُوَ مُرْدِفٌ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَقَالَ: (هَذَا الْمَوْقِفُ وَكُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ) ثُمَّ دَفَعَ يَسِيرُ الْعَنَقَ وَجَعَلَ النَّاسُ يَضْرِبُونَ يَمِيناً وَشِمَالاً، وَهُوَ يَلْتَفِتُ وَيَقُولُ: (السَّكِينَةَ أَيُّهَا النَّاسُ السَّكِينَةَ أَيُّهَا النَّاسُ) حَتَّى جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ، وَجَمَعَ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ، ثُمَّ وَقَفَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، فَوَقَفَ عَلَى قُزَحَ، وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ، وَقَالَ: (هَذَا الْمَوْقِفُ، وَكُلُّ الْمُزْدَلِفَةِ مَوْقِفٌ) ثُمَّ دَفَعَ وَجَعَلَ يَسِيرُ الْعَنَقَ، وَالنَّاسُ يَضْرِبُونَ يَمِيناً وَشِمَالاً، وَهُوَ يَلْتَفِتُ وَيَقُولُ: (السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ أَيُّهَا النَّاسُ) حَتَّى جَاءَ مُحَسِّراً فَقَرَعَ رَاحِلَتَهُ فَخَبَّتْ، حَتَّى خَرَجَ، ثُمَّ عَادَ لِسَيْرِهِ الأَوَّلِ، حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ، ثُمَّ جَاءَ الْمَنْحَرَ فَقَالَ: (هَذَا الْمَنْحَرُ، وَكُلُّ مِنًى مَنْحَرٌ).

ثُمَّ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ شَابَّةٌ مِنْ خَثْعَمَ، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، وَقَدْ أَفْنَدَ، وَأَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ الله فِي الْحَجِّ، وَلا يَسْتَطِيعُ أَدَاءَهَا، فَيُجْزِئُ عَنْهُ أَنْ أُؤَدِّيَهَا عَنْهُ؟ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (نَعَمْ)، وَجَعَلَ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْهَا. ثُمَّ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي رَمَيْتُ الْجَمْرَةَ،

وَأَفَضْتُ وَلَبِسْتُ وَلَمْ أَحْلِقْ. قَالَ: (فَلا حَرَجَ، فَاحْلِقْ) ثُمَّ أَتَاهُ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ: إِنِّي رَمَيْتُ وَحَلَقْتُ وَلَبِسْتُ وَلَمْ أَنْحَرْ فَقَالَ: (لَا حَرَجَ فَانْحَرْ).

ثُمَّ أَفَاضَ رَسُولُ الله ﷺ، فَدَعَا بِسَجْلٍ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، فَشَرِبَ مِنْهُ وَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَالَ: (انْزِعُوا يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَوْلا أَنْ تُغْلَبُوا عَلَيْهَا لَنَزَعْتُ) قَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ الله إِنِّي رَأَيْتُكَ تَصْرِفُ وَجْهَ ابْنِ أَخِيكَ؟ قَالَ: (إِنِّي رَأَيْتُ غُلاماً شَابّاً، وَجَارِيَةً شَابَّةً، فَخَشِيتُ عَلَيْهِمَا الشَّيْطَانَ). [٥٦٤]

* إسناده حسن. (دت جه)

## ٤٥ ـ باب: إقامة المهاجر بمكة بعد النسك

٤١٩٠ ـ [ق] عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (يَمْكُثُ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثاً)، قَالَ أَبُو عَاصِمٍ: ثَلَاثَ لَيَالٍ. [٢٠٥٢٥]

## ٤٦ ـ باب: الإحصار

٤١٩١ ـ [خ] عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الاشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ، وَيَقُولُ: أَمَا حَسْبُكُمْ بِسُنَّةِ نَبِيِّكُمْ ﷺ؟ إِنَّهُ لَمْ يَشْتَرِطْ. [٤٨٨١]

٤١٩١م ـ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ، يَقُولُ: (مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى). قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَا: صَدَقَ. [١٥٧٣١]

* إسناده صحيح على شرط الشيخين. (د ت ن جه مي)

## ٤٧ ـ باب: حج النساء والصبيان

٤١٩٢ ـ [ق] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، وَلا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ)، وَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتِ إِلَى الْحَجِّ، وَإِنِّي اكْتَتَبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: (انْطَلِقْ فَاحْجُجْ مَعَ امْرَأَتِكَ). [١٩٣٤]

٤١٩٣ ـ [خ] عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: حُجَّ بِي مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ. [١٥٧١٨]

٤١٩٤ ـ [م] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بِالرَّوْحَاءِ، فَلَقِيَ رَكْباً فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: (مَنِ الْقَوْمُ؟) قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ، قَالُوا: فَمَنْ أَنْتُمْ؟ قَالَ: (رَسُولُ اللهِ) فَفَزِعَتِ امْرَأَةٌ فَأَخَذَتْ بِعَضُدِ صَبِيٍّ، فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ مِحَفَّتِهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، هَلْ لِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: (نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ). [١٨٩٨]

٤١٩٥ ـ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، وَمَعَنَا النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَلَبَّيْنَا عَنِ الصِّبْيَانِ، وَرَمَيْنَا عَنْهُمْ. [١٤٣٧٠]

* إسناده ضعيف. (ت جه)

## ٤٨ ـ باب: الحج عن العاجز والميت

٤١٩٦ ـ [ق] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَتَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله إِنَّ أَبِي أَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ الله ﷻ فِي الْحَجِّ، وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى دَابَّتِهِ، قَالَ: (فَحُجِّي عَنِ أَبِيكِ). [١٨١٨]

٤١٩٧ ـ [خ] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةً نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، فَمَاتَتْ، فَأَتَى أَخُوهَا النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذلِكَ، فَقَالَ: (أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُخْتِكَ دَيْنٌ، أَكُنْتَ قَاضِيَهُ؟) قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: (فَاقْضُوا الله ﷻ، فَهُوَ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ). [٢١٤٠]

٤١٩٨ ـ عَنْ أَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ، وَلَا الْعُمْرَةَ، وَلَا الظَّعْنَ، قَالَ: (حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ). [١٦١٨٤]

* إسناده صحيح. (د ت ن جه)

٤١٩٩ ـ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ خَثْعَمٍ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ أَبِي أَدْرَكَهُ الإِسْلَامُ، وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ رُكُوبَ الرَّحْلِ، وَالْحَجُّ مَكْتُوبٌ عَلَيْهِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: (أَنْتَ أَكْبَرُ وَلَدِهِ؟) قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: (أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ عَنْهُ، أَكَانَ ذلِكَ يُجْزِئُ عَنْهُ؟) قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: (فَاحْجُجْ عَنْهُ). [١٦١٢٥]

* إسناده صحيح على شرط مسلم. (د مي)

٤٢٠٠ ـ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ ـ أَوْ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ ـ: أَنَّ رَجُلاً، سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ أَبِي أَدْرَكَهُ الإِسْلَامُ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَثْبُتُ عَلَى رَاحِلَتِهِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: (أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَقَضَيْتَهُ عَنْهُ، أَكَانَ يُجْزِيهِ؟) قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: (فَاحْجُجْ عَنْ أَبِيكَ). [١٨١٢]

* حديث صحيح. (ن)

٤٢٠١ ـ عَنْ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ، قَالَتْ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحُجَّ قَالَ: (أَرَأَيْتَكَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ عَنْهُ قُبِلَ مِنْكَ؟) قَالَ: نَعَمْ، قَالَ ﷺ: (فَالله أَرْحَمُ، حُجَّ عَنْ أَبِيكَ). [٢٧٤١٧]

* حديث صحيح. (مي)

## ٤٩ ـ باب: خطبة حجة الوداع

٤٢٠٢ ـ [ق] عَنْ أَبِي بَكَرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ فِي حَجَّتِهِ، فَقَالَ: (أَلَا إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ الله السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ثَلَاثٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ).

ثُمَّ قَالَ: (أَلَا أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟) قُلْنَا: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: (أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟) قُلْنَا: بَلَى، ثُمَّ قَالَ: (أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟) قُلْنَا: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: (أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ؟) قُلْنَا: بَلَى، ثُمَّ قَالَ: (أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟) قُلْنَا: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: (أَلَيْسَتِ الْبَلْدَةَ؟) قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: (فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ ـ قَالَ: وَأَحْسَبُهُ قَالَ: وَأَعْرَاضَكُمْ ـ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ؛ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، أَلَا لَا تَرْجِعُنَّ بَعْدِي ضُلَّالاً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟ أَلَا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ مِنْكُمْ، فَلَعَلَّ مَنْ يُبَلَّغُهُ يَكُونُ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ يَسْمَعُهُ).

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَدْ كَانَ ذَاكَ، قَالَ: كَانَ بَعْضُ مَنْ بُلِّغَهُ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ. [٢٠٣٨٦]

**٤٢٠٣ ـ [ق]** عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنَّا نُحَدِّثُ بِحَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَلَا نَدْرِي أَنَّهُ الْوَدَاعُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ، فَأَطْنَبَ فِي ذِكْرِهِ، ثُمَّ قَالَ: (مَا بَعَثَ اللهُ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا قَدْ أَنْذَرَهُ أُمَّتَهُ، لَقَدْ أَنْذَرَهُ نُوحٌ ﷺ أُمَّتَهُ، وَالنَّبِيُّونَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِمْ وَسَلَّمَ مِنْ بَعْدِهِ، أَلَا مَا خَفِيَ عَلَيْكُمْ مِنْ شَأْنِهِ، فَلَا يَخْفَيَنَّ عَلَيْكُمْ أَنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، أَلَا مَا خَفِيَ عَلَيْكُمْ مِنْ شَأْنِهِ، فَلَا يَخْفَيَنَّ عَلَيْكُمْ أَنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ). [٦١٨٥]

□ وفي رواية: قَالَ: (لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ). [٥٦٠٤]

**٤٢٠٤ ـ [ق]** عَنْ جَرِيرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: (اسْتَنْصِتِ النَّاسَ)، وَقَالَ: قَالَ: (لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ). [١٩٢١٧]

**٤٢٠٥ ـ [خ]** عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟) قَالُوا: هَذَا يَوْمٌ حَرَامٌ، قَالَ: (أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟) قَالُوا: بَلَدٌ حَرَامٌ، قَالَ: (فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟) قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ، قَالَ: (إِنَّ أَمْوَالَكُمْ، وَدِمَاءَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا) ثُمَّ أَعَادَهَا مِرَاراً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: (اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ) مِرَاراً ـ قَالَ: يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَاللهِ إِنَّهَا لَوَصِيَّةٌ إِلَى رَبِّهِ ﷻ ـ ثُمَّ قَالَ: (أَلَا فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، لَا

تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ). [٢٠٣٦]

**٤٢٠٦** ـ عَنِ الْهِرْمَاس بْن زِيَادٍ الْبَاهِلِيّ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَخْطُبُ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى. [١٥٩٦٨]

* إسناده حسن. (د)

**٤٢٠٧** ـ عَنْ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي بَكْرٍ، قَالَا: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ بِمِنًى عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَنَحْنُ عِنْدَ يَدَيْهَا ـ قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَلَا أَحْسِبُهُ إِلَّا قَالَ ـ عِنْدَ الْجَمْرَةِ. [٢٣١٤٤]

* إسناده صحيح. (د)

**٤٢٠٨** ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ، قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَقَالَ: (أَيُّ يَوْمٍ يَوْمُكُمْ؟) فَذَكَرَ خُطْبَتَهُ يَوْمَ النَّحْرِ. [١٥٥٠٧]

* حديث صحيح. (د ت جه)

□ وفي رواية: أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ، لَا يَجْنِي وَالِدٌ عَلَى وَلَدِهِ، وَلَا مَوْلُودٌ عَلَى وَالِدِهِ). [١٦٠٦٤]

**٤٢٠٩** ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: (أَلَا إِنَّ أَحْرَمَ الأَيَّامِ يَوْمُكُمْ هَذَا، وَإِنَّ أَحْرَمَ الشُّهُورِ شَهْرُكُمْ هَذَا، وَإِنَّ أَحْرَمَ الْبِلَادِ بَلَدُكُمْ هَذَا، أَلَا وَإِنَّ أَمْوَالَكُمْ وَدِمَاءَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟) قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: (اللَّهُمَّ اشْهَدْ). [١١٧٦٢]

* إسناده صحيح. (جه)

**٤٢١٠** ـ عَنْ لُقْمَان بْن عَامِرٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، فَحَمِدَ الله وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: (أَلَا لَعَلَّكُمْ لَا تَرَوْنِي بَعْدَ عَامِكُمْ هَذَا، أَلَا لَعَلَّكُمْ لَا تَرَوْنِي بَعْدَ عَامِكُمْ هَذَا، أَلَا لَعَلَّكُمْ لَا تَرَوْنِي بَعْدَ عَامِكُمْ هَذَا). فَقَامَ رَجُلٌ طَوِيلٌ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، فَمَا الَّذِي نَفْعَلُ؟ فَقَالَ: (اعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ، وَحُجُّوا بَيْتَكُمْ، وَأَدُّوا زَكَاتَكُمْ طَيِّبَةً بِهَا أَنْفُسُكُمْ تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ). [٢٢٢٦٠]

□ وفي رواية: عن سليم بن عامر عن أبي أمامة مثله. [٢٢١٦١]

* حديث صحيح. (ت)

**٤٢١١** ـ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: قَامَ رَسُولُ الله ﷺ بِالْخَيْفِ مِنْ مِنًى، فَقَالَ: (نَضَّرَ الله امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي، فَوَعَاهَا، ثُمَّ أَدَّاهَا إِلَى مَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَا فِقْهَ لَهُ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ.

ثَلَاثٌ لَا يُغِلُّ عَلَيْهِمْ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ، وَالنَّصِيحَةُ لِوَلِيِّ الأَمْرِ، وَلُزُومُ الْجَمَاعَةِ، فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تَكُونُ مِنْ وَرَائِهِ). [١٦٧٣٨]

* صحيح لغيره. (جه مي)

**٤٢١٢** ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَثْرِبِيٍّ الضَّمْرِيِّ، قَالَ: شَهِدْتُ خُطْبَةَ رَسُولِ الله ﷺ بِمِنًى، فَكَانَ فِيمَا خَطَبَ بِهِ أَنْ قَالَ: (وَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ مِنْ مَالِ أَخِيهِ إِلَّا مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُهُ) قَالَ: فَلَمَّا سَمِعْتُ ذَلِكَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَرَأَيْتَ لَوْ لَقِيتُ غَنَمَ ابْنِ عَمِّي فَأَخَذْتُ مِنْهَا شَاةً فَاجْتَزَرْتُهَا؟ هَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ؟ قَالَ: (إِنْ لَقِيتَهَا نَعْجَةً تَحْمِلُ شَفْرَةً وَزِنَاداً فَلَا تَمَسَّهَا). [١٥٤٨٨]

• حسن.

**٤٢١٣** ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ). [٣٨١٥]

● صحيح وإسناده حسن.

**٤٢١٤** ـ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ وَهْبٍ الْخَوْلَانِيِّ: أَنَّهُ كَانَ تَحتَ ظِلِّ رَاحِلَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، أَوْ أَنَّ رَجُلاً حَدَّثَهُ ذَلِكَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (هَلْ بَلَّغْتُ؟) فَظَنَنَّا أَنَّهُ يُرِيدُنَا، فَقُلْنَا: نَعَمْ. ثُمَّ أَعَادَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَقَالَ فِيمَا يَقُولُ: (رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ عَلَى الْمُؤْمِنِ حَرَامٌ: عِرْضُهُ وَمَالُهُ وَنَفْسُهُ، حَرَّمَهُ كَمَا حَرَّمَ هَذَا الْيَوْمِ). [١٧٥٣٥]

● صحيح لغيره.

**٤٢١٥** ـ عَنْ حِذْيَمِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّهُ شَهِدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَقَالَ: (أَلَا إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، وَكَحُرْمَةِ شَهْرِكُمْ هَذَا، وَكَحُرْمَةِ بَلَدِكُمْ هَذَا). [١٨٩٦٦]

● حديث صحيح لغيره.

**٤٢١٦** ـ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: (إِنَّمَا هُنَّ أَرْبَعٌ: لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئاً، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا). [١٨٩٨٩]

● إسناده صحيح.

**٤٢١٧** ـ عَنْ أَبِي غَادِيَةَ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْعَقَبَةِ فَقَالَ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ إِلَى أَنْ

تَلْقَوْا رَبَّكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟) قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: (اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟). [١٦٦٩٩]

● حديث صحيح وإسناده حسن.

□ وزاد في رواية: ثُمَّ قَالَ: (أَلَا لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ). [٢٠٦٦٦]

**٤٢١٨** ـ عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ الْعُقَيْلِيِّ، قَالَ: انْطَلَقْنَا حُجَّاجاً لَيَالِيَ خَرَجَ يَزِيدُ بْنُ الْمُهَلَّبِ، وَقَدْ ذُكِرَ لَنَا أَنَّ مَاءً بِالْعَالِيَةِ يُقَالُ لَهُ: الزُّجَيْجُ، فَلَمَّا قَضَيْنَا مَنَاسِكَنَا جِئْنَا حَتَّى أَتَيْنَا الزُّجَيْجَ، فَأَنَخْنَا رَوَاحِلَنَا، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى بِئْرٍ عَلَيْهِ أَشْيَاخٌ مُخَضَّبُونَ يَتَحَدَّثُونَ، قَالَ: قُلْنَا هَذَا الَّذِي صَحِبَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَيْنَ بَيْتُهُ؟ قَالُوا: نَعَمْ صَحِبَهُ، وَهَذَاكَ بَيْتُهُ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا الْبَيْتَ، فَسَلَّمْنَا، قَالَ: فَأَذِنَ لَنَا فَإِذَا شَيْخٌ كَبِيرٌ مُضْطَجِعٌ يُقَالُ لَهُ: الْعَدَّاءُ بْنُ خَالِدٍ الْكِلَابِيُّ، قُلْتُ: أَنْتَ الَّذِي صَحِبْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْلَا أَنَّهُ اللَّيْلُ لَأَقْرَأْتُكُمْ كِتَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَيَّ، قَالَ: فَمَنْ أَنْتُمْ؟ قُلْنَا: مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، قَالَ: مَرْحَباً بِكُمْ، مَا فَعَلَ يَزِيدُ بْنُ الْمُهَلَّبِ؟ قُلْنَا: هُوَ هُنَاكَ يَدْعُو إِلَى كِتَابِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَإِلَى سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فِيمَا هُوَ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: أَيّاً نَتَّبِعُ هَؤُلَاءِ أَوْ هَؤُلَاءِ؛ يَعْنِي: أَهْلَ الشَّامِ أَوْ يَزِيدَ؟ قَالَ: إِنْ تَقْعُدُوا تُفْلِحُوا وَتَرْشُدُوا، إِنْ تَقْعُدُوا تُفْلِحُوا وَتَرْشُدُوا، لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ وَهُوَ قَائِمٌ فِي الرِّكَابَيْنِ يُنَادِي بِأَعْلَى صَوْتِهِ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَيُّ يَوْمٍ يَوْمُكُمْ هَذَا؟) قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: (فَأَيُّ شَهْرٍ شَهْرُكُمْ هَذَا؟) قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: (فَأَيُّ بَلَدٍ بَلَدُكُمْ هَذَا؟) قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ،

قَالَ: (يَوْمُكُمْ يَوْمٌ حَرَامٌ، وَشَهْرُكُمْ شَهْرٌ حَرَامٌ، وَبَلَدُكُمْ بَلَدٌ حَرَامٌ)، قَالَ: فَقَالَ: (أَلَا إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ)، قَالَ: ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: (اللَّهُمَّ اشْهَدْ عَلَيْهِمْ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ عَلَيْهِمْ ذَكَرَ مِرَاراً فَلَا أَدْرِي كَمْ ذَكَرَ). [٢٠٣٣٦]

□ وفي رواية: يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ عَرَفَةَ عَلَى بَعِيرٍ قَائِماً فِي الرِّكَابَيْنِ. [٢٠٣٣٥]

• حديث صحيح.

**٤٢١٩** ـ عَنْ أَبِي حُرَّةَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: كُنْتُ آخِذاً بِزِمَامِ نَاقَةِ رَسُولِ الله ﷺ فِي أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، أَذُودُ عَنْهُ النَّاسَ، فَقَالَ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ، هَلْ تَدْرُونَ فِي أَيِّ يَوْمٍ أَنْتُمْ؟ وفِي أَيِّ شَهْرٍ أَنْتُمْ؟ وَفِي أَيِّ بَلَدٍ أَنْتُمْ؟) قَالُوا: فِي يَوْمٍ حَرَامٍ، وَشَهْرٍ حَرَامٍ، وَبَلَدٍ حَرَامٍ، قَالَ: (فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَهُ)، ثُمَّ قَالَ: (اسْمَعُوا مِنِّي تَعِيشُوا، أَلَا لَا تَظْلِمُوا، أَلَا لَا تَظْلِمُوا، أَلَا لَا تَظْلِمُوا، إِنَّهُ لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ، أَلَا وَإِنَّ كُلَّ دَمٍ وَمَالٍ وَمَأْثَرَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِي هَذِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ يُوضَعُ دَمُ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، كَانَ مُسْتَرْضِعاً فِي بَنِي لَيْثٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ، أَلَا وَإِنَّ كُلَّ رِباً كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَإِنَّ الله قَضَى أَنَّ أَوَّلَ رِباً يُوضَعُ، رِبَا الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، لَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ، لَا تَظْلِمُونَ، وَلَا تُظْلَمُونَ، أَلَا وَإِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ الله السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ

عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ ۚ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾ [التوبة: ٣٦]، أَلَا لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلَا إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيِسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ، وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَكُمْ، فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّهُنَّ عِنْدَكُمْ عَوَانٌ، لَا يَمْلِكْنَ لأَنْفُسِهِنَّ شَيْئاً، وَإِنَّ لَهُنَّ عَلَيْكُمْ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ حَقّاً: أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَداً غَيْرَكُمْ، وَلَا يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لأَحَدٍ تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ خِفْتُمْ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْباً غَيْرَ مُبَرِّحٍ ـ قَالَ حُمَيْدٌ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ: مَا الْمُبَرِّحُ؟ قَالَ: الْمُؤَثِّرُ ـ وَلَهُنَّ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَإِنَّمَا أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، أَلا وَمَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَانَةٌ فَلْيُؤَدِّهَا إِلَى مَنْ ائْتَمَنَهُ عَلَيْهَا)، وَبَسَطَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: (أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟ أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟ أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟) ثُمَّ قَالَ: (لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَإِنَّهُ رُبَّ مُبَلَّغٍ أَسْعَدُ مِنْ سَامِعٍ).

قَالَ حُمَيْدٌ: قَالَ الْحَسَنُ حِينَ بَلَّغَ هَذِهِ الْكَلِمَةَ: قَدْ وَاللهِ بَلَّغُوا أَقْوَاماً كَانُوا أَسْعَدَ بِهِ. [٢٠٦٩٥]

• صحيح لغيره مقطعاً.

**٤٢٢١ ـ** عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ خُطْبَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي وَسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَقَالَ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا أَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ، إِلَّا بِالتَّقْوَى

**٤٢٢٠** ـ سقط هذا الرقم سهواً ولا حديث تحته.

أَبَلَّغْتُ؟)، قَالُوا: بَلَّغَ رَسُولُ الله، ثُمَّ قَالَ: (أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟) قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ، ثُمَّ قَالَ: (أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟) قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: (أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟) قَالُوا بَلَدٌ حَرَامٌ، قَالَ: (فَإِنَّ الله قَدْ حَرَّمَ بَيْنَكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ ـ قَالَ: وَلَا أَدْرِي قَالَ: أَوْ أَعْرَاضَكُمْ، أَمْ لَا ـ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَبَلَّغْتُ؟)، قَالُوا: بَلَّغَ رَسُولُ الله، قَالَ: (لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ). [٢٣٤٨٩]

• إسناده صحيح.

**٤٢٢٢** ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُرَّةَ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ الله ﷺ عَلَى نَاقَةٍ حَمْرَاءَ مُخَضْرَمَةٍ فَقَالَ: (أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ يَوْمُكُمْ هَذَا؟) قَالَ: قُلْنَا يَوْمُ النَّحْرِ، قَالَ: (صَدَقْتُمْ يَوْمُ الْحَجِّ الأَكْبَرِ، أَتَدْرُونَ أَيُّ شَهْرٍ شَهْرُكُمْ هَذَا؟) قُلْنَا: ذُو الْحِجَّةِ، قَالَ: (صَدَقْتُمْ شَهْرُ الله الأَصَمُّ، أَتَدْرُونَ أَيُّ بَلَدٍ بَلَدُكُمْ هَذَا؟) قَالَ: قُلْنَا: الْمَشْعَرُ الْحَرَامُ، قَالَ: (صَدَقْتُمْ)، قَالَ: (فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا ـ أَوْ قَالَ: كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، وَشَهْرِكُمْ هَذَا، وَبَلَدِكُمْ هَذَا ـ أَلَا وَإِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ أَنْظُرُكُمْ، وَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ، فَلَا تُسَوِّدُوا وَجْهِي، أَلَا وَقَدْ رَأَيْتُمُونِي وَسَمِعْتُمْ مِنِّي وَسَتُسْأَلُونَ عَنِّي، فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، أَلَا وَإِنِّي مُسْتَنْقِذٌ رِجَالاً أَوْ نَاساً، وَمُسْتَنْقَذٌ مِنِّي آخَرُونَ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِي فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ). [٢٣٤٩٧]

* إسناده صحيح. (جه)

[وانظر في الموضوع: ٥٤٥٨].

## ٥٠ ـ باب: حكم العمرة وفضلها في رمضان

٤٢٢٣ ـ [ق] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لامْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ ـ سَمَّاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ فَنَسِيتُ اسْمَهَا ـ: (مَا مَنَعَكِ أَنْ تَحُجِّي مَعَنَا الْعَامَ؟) قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنَّمَا كَانَ لَنَا نَاضِحَانِ، فَرَكِبَ أَبُو فُلانٍ وَابْنُهُ ـ لِزَوْجِهَا وَابْنِهَا ـ نَاضِحاً، وَتَرَكَ نَاضِحاً نَنْضَحُ عَلَيْهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (فَإِذَا كَانَ رَمَضَانُ فَاعْتَمِرِي فِيهِ، فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً). [٢٠٢٥]

٤٢٢٤ ـ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً). [١٤٧٩٥]

* إسناده صحيح على شرط الشيخين. (جه)

٤٢٢٥ ـ عَنْ أُمِّ مَعْقِلٍ، قَالَتْ: جَاءَ أَبُو مَعْقِلٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَاجّاً، فَلَمَّا قَدِمَ أَبُو مَعْقِلٍ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ مَعْقِلٍ: إِنَّكَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ عَلَيَّ حَجَّةً وَأَنَّ عِنْدَكَ بَكْراً فَأَعْطِنِي فَلأَحُجَّ عَلَيْهِ، قَالَ: فَقَالَ لَهَا: إِنَّكِ قَدْ عَلِمْتِ أَنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَالَتْ: فَأَعْطِنِي صِرَامَ نَخْلِكَ، قَالَ: قَدْ عَلِمْتِ أَنَّهُ قُوتُ أَهْلِي، قَالَتْ: فَإِنِّي مُكَلِّمَةٌ النَّبِيَّ ﷺ وَذَاكِرَتُهُ لَهُ، قَالَ: فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ حَتَّى دَخَلَا عَلَيْهِ، قَالَ: فَقَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ عَلَيَّ حَجَّةً وَإِنَّ لأَبِي مَعْقِلٍ بَكْراً، قَالَ أَبُو مَعْقِلٍ: صَدَقَتْ، جَعَلْتُهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَالَ: (أَعْطِهَا فَلْتَحُجَّ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ فِي سَبِيلِ اللهِ)، قَالَ: فَلَمَّا أَعْطَاهَا الْبَكْرَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ قَدْ كَبِرْتُ وَسَقِمْتُ، فَهَلْ مِنْ عَمَلٍ يُجْزِئُ عَنِّي مِنْ حَجَّتِي؟ قَالَ: فَقَالَ: (عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تُجْزِئُ لِحَجَّتِكِ). [٧١٠٧]

□ وفي رواية: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، وَجَمَلِي أَعْجَفُ، فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: (اعْتَمِرِي فِي رَمَضَانَ، فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً). [٢٧٢٨٥]

* إسناده ضعيف. (د ت مي)

**٤٢٢٦** ـ عَنِ ابْنِ خَنْبَشٍ الطَّائِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً). [١٧٥٩٩]

* صحيح وإسناده ضعيف. (جه)

**٤٢٢٧** ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: (يَا رَسُولَ الله، أَخْبِرْنِي عَنِ الْعُمْرَةِ: أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: لَا، وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ). [١٤٣٩٧]

* إسناده ضعيف. (ت)

## ٥١ ـ باب: كم اعتمر النبي ﷺ

**٤٢٢٨** ـ [ق] عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا نَحْنُ بِعَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ فَجَالَسْنَاهُ، قَالَ: فَإِذَا رِجَالٌ يُصَلُّونَ الضُّحَى، فَقُلْنَا: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ: بِدْعَةٌ، فَقُلْنَا لَهُ: كَمِ اعْتَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ؟ قَالَ: أَرْبَعاً، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ قَالَ: فَاسْتَحْيَيْنَا أَنْ نَرُدَّ عَلَيْهِ، قَالَ: فَسَمِعْنَا اسْتِنَانَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ، فَقَالَ لَهَا عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَلَا تَسْمَعِي مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: يَقُولُ: اعْتَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ أَرْبَعاً، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ، فَقَالَتْ: يَرْحَمُ الله أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَعْتَمِرْ عُمْرَةً إِلَّا وَهُوَ شَاهِدُهَا، وَمَا اعْتَمَرَ شَيْئاً فِي رَجَبٍ. [٦١٢٦]

□ وفي رواية: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرَّتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَائِشَةَ فَقَالَتْ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ قَدْ عَلِمَ بِذَلِكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ مِنْهُنَّ عُمْرَةٌ مَعَ حَجَّتِهِ. [٦٢٤٢]

**٤٢٢٩ ـ** [ق] عَنْ قَتَادَة، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قُلْتُ: كَمْ حَجَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: حَجَّةً وَاحِدَةً، وَاعْتَمَرَ أَرْبَعَ مِرَارٍ. عُمْرَتُهُ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَعُمْرَتُهُ فِي ذِي الْقَعْدَةِ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَعُمْرَتُهُ مِنَ الْجِعِرَّانَةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، حَيْثُ قَسَمَ غَنِيمَةَ حُنَيْنٍ، وَعُمْرَتُهُ مَعَ حَجَّتِهِ. [١٢٣٧٢]

**٤٢٣٠ ـ** عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعاً: عُمْرَةً مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَعُمْرَةَ الْقَضَاءِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ مِنْ قَابِلٍ، وَعُمْرَةَ الثَّالِثَةِ مِنَ الْجِعِرَّانَةِ، وَالرَّابِعَةَ الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ. [٢٢١١]

* إسناده صحيح على شرط الشيخين. (د ت جه مي)

**٤٢٣١ ـ** عَنْ مُحَرِّشٍ الْكَعْبِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ لَيْلاً مِنَ الْجِعْرَانَةِ حِينَ أَمْسَى مُعْتَمِراً، فَدَخَلَ مَكَّةَ لَيْلاً فَقَضَى عُمْرَتَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْ تَحْتِ لَيْلَتِهِ، فَأَصْبَحَ بِالْجِعْرَانَةِ كَبَائِتٍ حَتَّى، إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ خَرَجَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ فِي بَطْنِ سَرِفَ، حَتَّى جَاءَ مَعَ الطَّرِيقُ طَرِيقَ الْمَدِينَةِ بِسَرِفَ.

قَالَ مُحَرِّشٌ: فَلِذَلِكَ خَفِيَتْ عُمْرَتُهُ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ. [١٥٥١٩]

* إسناده حسن. (د ت ن مي)

**٤٢٣٢ ـ** عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ ثَلَاثَ عُمَرٍ كُلُّ ذَلِكَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، يُلَبِّي حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ. [٦٦٨٦]

• حسن لغيره.

**٤٢٣٣ ـ** عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلَ

أَنْ يَحُجَّ، وَاعْتَمَرَ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ وَاعْتَمَرَ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ بِعُمْرَتِهِ الَّتِي حَجَّ فِيهَا. [١٨٦٢٩]

• حديث صحيح لغيره.

**٤٢٣٤** ـ عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ: مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَّا فِي ذِي الْقِعْدَةِ، وَلَقَدْ اعْتَمَرَ ثَلَاثَ عُمَرٍ. [٢٥٩١٠]

• حديث صحيح وإسناده ضعيف.

## ٥٢ ـ باب: العمرة بعد الحج

**٤٢٣٥** ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَا أَعْمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، عَائِشَةَ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ إِلَّا قَطْعاً لأَمْرِ أَهْلِ الشِّرْكِ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا بَرَأَ الدَّبَرْ وَعَفَا الأَثَرْ وَدَخَلَ صَفَرْ، فَقَدْ حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَرْ. [٢٣٦١]

• صحيح وإسناده حسن.

## ٥٣ ـ باب: ما جاء في يوم الحج الأكبر

**٤٢٣٦** ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مُرَّةَ الطَّيِّبِ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي غُرْفَتِي هَذِهِ، حَسِبْتُ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ حَمْرَاءَ مُخَضْرَمَةٍ، فَقَالَ: (هَذَا يَوْمُ النَّحْرِ، وَهَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الأَكْبَرِ). [١٥٨٨٦]

• إسناده صحيح رجاله رجال الشيخين.

## ٥٤ ـ باب: الحِجْر من الكعبة

**٤٢٣٧** ـ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَدْخُلَ الْبَيْتَ فَأُصَلِّيَ فِيهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِي، فَأَدْخَلَنِي فِي الْحِجْرِ، فَقَالَ

لِي: (صَلِّي فِي الْحِجْرِ إِذَا أَرَدْتِ دُخُولَ الْبَيْتِ، فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ الْبَيْتِ، وَلَكِنَّ قَوْمَكِ اسْتَقْصَرُوا حِينَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ، فَأَخْرَجُوهُ مِنَ الْبَيْتِ). [٢٤٦١٦]

* حسن لغيره (د ت ن).

٤٢٣٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّها قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، كُلُّ أَهْلِكَ قَدْ دَخَلَ الْبَيْتَ غَيْرِي، فَقَالَ: (أَرْسِلِي إِلَى شَيْبَةَ فَيَفْتَحَ لَكِ الْبَابَ)، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ، فَقَالَ شَيْبَةُ: مَا اسْتَطَعْنَا فَتْحَهُ فِي جَاهِلِيَّةٍ، وَلَا إِسْلَامٍ بِلَيْلٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (صَلِّي فِي الْحِجْرِ، فَإِنَّ قَوْمَكِ اسْتَقْصَرُوا عَنْ بِنَاءِ الْبَيْتِ حِينَ بَنَوْهُ). [٢٤٣٨٤]

• إسناده ضعيف.

## ٥٥ ـ باب: الملتزم

٤٢٣٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ وَظَهْرُهُ إِلَى الْمُلْتَزَمِ. [٣٢٨٠]

• إسناده ضعيف.

٤٢٤٠ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ: أَنَّهُ كَانَ يَقُودُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَيُقِيمُهُ عِنْدَ الشُّقَّةِ الثَّالِثَةِ مِمَّا يَلِي الْبَابَ، مِمَّا يَلِي الْحَجَرَ، فَقُلْتُ ـ يَعْنِي: الْقَائِلُ ابْنُ عَبَّاسٍ ـ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُومُ هَاهُنَا أَوْ يُصَلِّي هَاهُنَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيَقُومُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَيُصَلِّي. [١٥٣٩١]

* إسناده ضعيف. (د ن)

٤٢٤١ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَفْوَانَ، قَالَ: لَمَّا افْتَتَحَ

رَسُولُ الله ﷺ مَكَّةَ، قُلْتُ: لأَلْبَسَنَّ ثِيَابِي، وَكَانَ دَارِي عَلَى الطَّرِيقِ، فَلأَنْظُرَنَّ مَا يَصْنَعُ رَسُولُ الله ﷺ فَانْطَلَقْتُ، فَوَافَقْتُ رَسُولَ الله ﷺ قَدْ خَرَجَ مِنَ الْكَعْبَةِ، وَأَصْحَابُهُ قَدِ اسْتَلَمُوا الْبَيْتَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الْحَطِيمِ، وَقَدْ وَضَعُوا خُدُودَهُمْ عَلَى الْبَيْتِ، وَرَسُولُ الله ﷺ، وَسْطَهُمْ فَقُلْتُ لِعُمَرَ: وكَيْفَ صَنَعَ رَسُولُ الله ﷺ حِينَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ؟ قَالَ: صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. [١٥٥٥٣]

* إسناده ضعيف. (د)

□ وفي رواية: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ بَيْنَ الْحَجَرِ وَالْبَابِ، وَاضِعاً وَجْهَهُ عَلَى الْبَيْتِ. [١٥٥٥٠]

## ٥٦ ـ باب: ما ذكر في منى

**٤٢٤٢** ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: عَدَلَ إِلَيَّ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ، وَأَنَا نَازِلٌ تَحْتَ سَرْحَةٍ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَقَالَ: مَا أَنْزَلَكَ تَحْتَ هَذِهِ السَّرْحَةِ؟ قُلْتُ: أَرَدْتُ ظِلَّهَا. قَالَ: هَلْ غَيْرَ ذَلِكَ؟ قُلْتُ: لَا، مَا أَنْزَلَنِي إِلَّا ذَلِكَ. قَالَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (إِذَا كُنْتَ بَيْنَ الأَخْشَبَيْنِ مِنْ مِنًى) وَنَفَخَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، (فَإِنَّ هُنَالِكَ وَادِياً يُقَالُ لَهُ السُّرَرُ بِهِ سَرْحَةٌ[١] سُرَّ تَحْتَهَا[٢] سَبْعُونَ نَبِيّاً). [٦٢٣٣]

* إسناده ضعيف. (ن)

---

٤٢٤٢ ـ (١) (سرحة): هي الشجرة العظيمة.

(٢) (سرَّ تحتها): أي: قطعت سررهم؛ أي: ولدوا تحتها.

## ٥٧ ـ باب: دعاء الحاج

**٤٢٤٣** ـ عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ اسْتَأْذَنَهُ فِي الْعُمْرَةِ فَأَذِنَ لَهُ، وقَالَ: (يَا أَخِي، لَا تَنْسَنَا مِنْ دُعَائِكَ) وَقَالَ بَعْدُ فِي الْمَدِينَةِ: (يَا أَخِي، أَشْرِكْنَا فِي دُعَائِكَ) فَقَالَ عُمَرُ: مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِهَا مَا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، لِقَوْلِهِ: يَا أَخِي. [١٩٥]

* إسناده ضعيف. (د ت جه)

## ٥٨ ـ باب: ماء زمزم

**٤٢٤٤** ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى زَمْزَمَ، فَنَزَعْنَا لَهُ دَلْواً، فَشَرِبَ، ثُمَّ مَجَّ فِيهَا، ثُمَّ أَفْرَغْنَاهَا فِي زَمْزَمَ، ثُمَّ قَالَ: (لَوْلَا أَنْ تُغْلَبُوا عَلَيْهَا، لَنَزَعْتُ بِيَدَيَّ). [٣٥٢٧]

● إسناده صحيح على شرط مسلم.

**٤٢٤٥** ـ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ). [١٤٨٤٩]

* إسناده محتمل للتحسين. (جه)

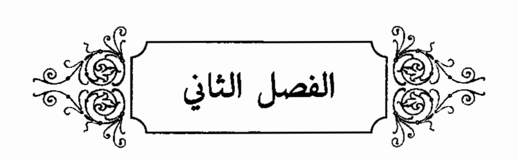
## ٥٩ ـ باب: استقبال الحاج والسلام عليه

**٤٢٤٦** ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِذَا لَقِيتَ الْحَاجَّ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ وَصَافِحْهُ، وَمُرْهُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتَهُ، فَإِنَّهُ مَغْفُورٌ لَهُ). [٥٣٧١]

● إسناده ضعيف جداً.

**٤٢٤٧** ـ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ أَبِي نَتَلَقَّى الْحَاجَّ فَنُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ قَبْلَ أَنْ يَتَدَنَّسُوا. [٦٠١٨]

● هذا الأثر إسناده ضعيف.



الفصل الثاني

## فضائل مكة

### ١ ـ باب: دخول مكة والخروج منها

**٤٢٤٨ ـ** [ق] عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ، وَكَانَ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا، وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى. [٤٨٤٣]

□ وفي رواية: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَصَلَّى بِهَا. [٤٨١٩]

**٤٢٤٩ ـ** [ق] عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا. [٢٤١٢١]

□ وفي رواية: دَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ، مِنْ أَعَلَى مَكَّةَ، وَدَخَلَ فِي الْعُمْرَةِ مِنْ كُدًى. [٢٤٣١١]

**٤٢٥٠ ـ** [خ] عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ، إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الْحَرَمِ، أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ، فَإِذَا انْتَهَى إِلَى ذِي طُوًى بَاتَ بِهِ حَتَّى يُصْبِحَ، ثُمَّ يُصَلِّيَ الْغَدَاةَ، وَيَغْتَسِلَ، وَيُحَدِّثَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ ضُحًى، فَيَأْتِي الْبَيْتَ فَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ، وَيَقُولُ: بِسْمِ الله، وَالله أَكْبَرُ، ثُمَّ يَرْمُلُ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، يَمْشِي مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، فَإِذَا أَتَى عَلَى الْحَجَرِ اسْتَلَمَهُ، وَكَبَّرَ أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ مَشْياً، ثُمَّ يَأْتِي

الْمَقَامَ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الْحَجَرِ، فَيَسْتَلِمُهُ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا مِنَ الْبَابِ الأَعْظَمِ، فَيَقُومُ عَلَيْهِ، فَيُكَبِّرُ سَبْعَ مِرَارٍ، ثَلَاثاً يُكَبِّرُ، ثُمَّ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. [٤٦٢٨]

**٤٢٥١ ـ** عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ نَهَاراً. [٥٢٣٠]

* صحيح وإسناده ضعيف. (ت جه)

**٤٢٥٢ ـ** عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ ثَنِيَّةِ الأَذْخِرِ. [٢٦٢٣٨]

• إسناده ضعيف.

## ٢ ـ باب: دخول مكة بغير إحرام

**٤٢٥٣ ـ** [م] عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ. [١٤٩٠٤]

**٤٢٥٤ ـ** [م] عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ. [١٨٧٣٤]

## ٣ ـ باب: حرمة مكة

**٤٢٥٥ ـ** [ق] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَامٌ، حَرَّمَهُ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ، حَرَّمَهُ اللهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، مَا أُحِلَّ لأَحَدٍ فِيهِ الْقَتْلُ غَيْرِي، وَلا يَحِلُّ لأَحَدٍ بَعْدِي فِيهِ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، وَمَا أُحِلَّ لِي فِيهِ إِلَّا سَاعَةٌ مِنَ النَّهَارِ، فَهُوَ حَرَامٌ حَرَّمَهُ اللهُ ﷻ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ، وَلا يُعْضَدُ

شَوْكُهُ، وَلا يُخْتَلَى خَلاهُ، وَلا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهُ إِلَّا لِمُعَرِّفٍ)، قَالَ: فَقَالَ الْعَبَّاسُ ـ وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ، قَدْ عَلِمَ الَّذِي لَا بُدَّ لَهُمْ مِنْهُ ـ إِلَّا الإِذْخِرَ يَا رَسُولَ الله، فَإِنَّهُ لَا بُدَّ لَهُمْ مِنْهُ، فَإِنَّهُ لِلْقُبُورِ وَالْبُيُوتِ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (إِلَّا الإِذْخِرَ). [٢٣٥٣]

**٤٢٥٦ ـ [ق]** عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ: أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ: ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الأَمِيرُ أُحَدِّثْكَ قَوْلاً قَامَ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ، سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حَيْثُ تَكَلَّمَ بِهِ: أَنَّهُ حَمِدَ الله وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: (إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا الله وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ فِيهَا دَماً، وَلَا يَعْضِدَ فِيهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ الله ﷺ فِيهَا فَقُولُوا: إِنَّ الله ﷻ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ).

فَقِيلَ لأَبِي شُرَيْحٍ مَا قَالَ لَكَ عَمْرٌو؟ قَالَ: قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ، إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيذُ عَاصِياً، وَلَا فَارّاً بِدَمٍ، وَلَا فَارّاً بِجِزْيَةٍ[١].

وَكَذَلِكَ قَالَ حَجَّاجٌ: بِجِزْيَةٍ، وَقَالَ يَعْقُوبُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ: وَلَا مَانِعَ جِزْيَةٍ. [٢٧١٦٤]

**٤٢٥٧ ـ [ق]** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا فَتَحَ الله عَلَى رَسُولِهِ ﷺ

---

٤٢٥٦ ـ (١) الذي في البخاري (بخربة): أي: سرقة.

مَكَّةَ، قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهِمْ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: (إِنَّ اللهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ، ثُمَّ هِيَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا تَحِلُّ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَفْدِيَ، وَإِمَّا أَنْ يَقْتُلَ). فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، يُقَالُ لَهُ: أَبُو شَاهٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اكْتُبُوا لِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (اكْتُبُوا لأَبِي شَاةٍ)، فَقَامَ عَبَّاسٌ، أَوْ قَالَ: قَالَ عَبَّاسٌ: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ إِلَّا الإِذْخِرَ، فَإِنَّهُ لِقُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِلَّا الإِذْخِرَ).

فَقُلْتُ لِلأَوْزَاعِيِّ: وَمَا قَوْلُهُ: اكْتُبُوا لأَبِي شَاهٍ؟ وَمَا يَكْتُبُونَ لَهُ؟ قَالَ: يَقُولُ: اكْتُبُوا لَهُ خُطْبَتَهُ الَّتِي سَمِعَهَا. [٧٢٤٢]

**٤٢٥٨** ـ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ، ثُمَّ الْكَعْبِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: أَذِنَ لَنَا رَسُولُ اللهِ يَوْمَ الْفَتْحِ فِي قِتَالِ بَنِي بَكْرٍ حَتَّى أَصَبْنَا مِنْهُمْ ثَأْرَنَا وَهُوَ بِمَكَّةَ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَفْعِ السَّيْفِ، فَلَقِيَ رَهْطٌ مِنَّا الْغَدَ رَجُلاً مِنْ هُذَيْلٍ فِي الْحَرَمِ يَؤُمُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِيُسْلِمَ، وَكَانَ قَدْ وَتَرَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانُوا يَطْلُبُونَهُ فَقَتَلُوهُ، وَبَادَرُوا أَنْ يَخْلُصَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَيَأْمَنَ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَضِبَ غَضَباً شَدِيداً، وَاللهِ مَا رَأَيْتُهُ غَضِبَ غَضَباً أَشَدَّ مِنْهُ، فَسَعَيْنَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعَلِيٍّ ﵃ نَسْتَشْفِعُهُمْ، وَخَشِينَا أَنْ نَكُونَ قَدْ هَلَكْنَا، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ قَامَ فَأَثْنَى عَلَى اللهِ ﷻ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: (أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ اللهَ ﷻ هُوَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، وَإِنَّمَا أَحَلَّهَا لِي سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ أَمْسِ، وَهِيَ الْيَوْمَ حَرَامٌ كَمَا حَرَّمَهَا اللهُ ﷻ أَوَّلَ

مَرَّةٍ، وَإِنَّ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللهِ ﷻ ثَلَاثَةٌ: رَجُلٌ قَتَلَ فِيهَا، وَرَجُلٌ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، وَرَجُلٌ طَلَبَ بِذَحْلٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَإِنِّي وَاللهِ لأَدِيَنَّ هَذَا الرَّجُلَ، الَّذِي قَتَلْتُمْ)، فَوَدَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. [١٦٣٧٦]

• حديث صحيح دون قوله: (وَإِنَّ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللهِ ﷻ ثَلَاثَةٌ...) فحسن لغيره.

□ زاد في رواية: أَوْ بَصَّرَ عَيْنَيْهِ فِي النَّوْمِ مَا لَمْ تُبْصِر. [١٦٣٧٨]

**٤٢٥٩ ـ** عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ، قَالَ: لَمَّا بَعَثَ عَمْرُو بْنُ سَعِيدٍ إِلَى مَكَّةَ بَعْثَهُ يَغْزُو ابْنَ الزُّبَيْرِ، أَتَاهُ أَبُو شُرَيْحٍ فَكَلَّمَهُ وَأَخْبَرَهُ بِمَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى نَادِي قَوْمِهِ فَجَلَسَ فِيهِ، فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَجَلَسْتُ مَعَهُ، فَحَدَّثَ قَوْمَهُ كَمَا حَدَّثَ عَمْرَو بْنَ سَعِيدٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَمَّا قَالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا هَذَا إِنَّا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ مَكَّةَ فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ عَدَتْ خُزَاعَةُ عَلَى رَجُلٍ مِنْ هُذَيْلٍ فَقَتَلُوهُ وَهُوَ مُشْرِكٌ.

فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِينَا خَطِيباً فَقَالَ: (أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ ﷻ حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ، فَهِيَ حَرَامٌ مِنْ حَرَامِ اللهِ تَعَالَى إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يَحِلُّ لامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ فِيهَا دَماً، وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجَراً، لَمْ تَحْلِلْ لأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَلَا تَحِلُّ لأَحَدٍ يَكُونُ بَعْدِي، وَلَمْ تَحْلِلْ لِي إِلَّا هَذِهِ السَّاعَةَ غَضَباً عَلَى أَهْلِهَا، أَلَا ثُمَّ قَدْ رَجَعَتْ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ، أَلَا فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ مِنْكُمُ الْغَائِبَ، فَمَنْ قَالَ لَكُمْ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ قَاتَلَ بِهَا فَقُولُوا: إِنَّ اللهَ ﷻ قَدْ أَحَلَّهَا لِرَسُولِهِ وَلَمْ يُحْلِلْهَا لَكُمْ، يَا مَعْشَرَ خُزَاعَةَ، ارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ عَنِ الْقَتْلِ، فَقَدْ كَثُرَ أَنْ يَقَعَ، لَئِنْ قَتَلْتُمْ قَتِيلاً لأَدِيَنَّهُ،

فَمَنْ قُتِلَ بَعْدَ مَقَامِي هَذَا فَأَهْلُهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِنْ شَاؤُوا فَدَمُ قَاتِلِهِ وَإِنْ شَاؤُوا فَعَقْلُهُ)، ثُمَّ وَدَى رَسُولُ الله ﷺ الرَّجُلَ الَّذِي قَتَلَتْهُ خُزَاعَةُ.

فَقَالَ عَمْرُو بْنُ سَعِيدٍ لأَبِي شُرَيْحٍ: انْصَرِفْ أَيُّهَا الشَّيْخُ، فَنَحْنُ أَعْلَمُ بِحُرْمَتِهَا مِنْكَ، إِنَّهَا لَا تَمْنَعُ سَافِكَ دَمٍ، وَلَا خَالِعَ طَاعَةٍ وَلَا مَانِعَ جِزْيَةٍ، قَالَ: فَقُلْتُ: قَدْ كُنْتُ شَاهِداً، وَكُنْتَ غَائِباً فَقَدْ بَلَّغْتُ، وَقَدْ أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُبَلِّغَ شَاهِدُنَا غَائِبَنَا، وَقَدْ بَلَّغْتُكَ فَأَنْتَ وَشَأْنُكَ. [١٦٣٧٧]

• حديث صحيح وإسناد حسن.

**٤٢٦٠** ـ عَنْ سَعِيد بْن عَمْرٍو، قَالَ: أَتَى عَبْدُ الله بْنُ عَمْرٍو، ابْنَ الزُّبَيْرِ، وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْحِجْرِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ الزُّبَيْرِ، إِيَّاكَ وَالإِلْحَادَ فِي حَرَمِ الله، فَإِنِّي أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (يُحِلُّهَا وَيَحُلُّ بِهِ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ، لَوْ وُزِنَتْ ذُنُوبُهُ بِذُنُوبِ الثَّقَلَيْنِ لَوَزَنَتْهَا)، قَالَ: فَانْظُرْ أَنْ لَا تَكُونَ هُوَ يَا ابْنَ عَمْرٍو، فَإِنَّكَ قَدْ قَرَأْتَ الْكُتُبَ، وَصَحِبْتَ الرَّسُولَ ﷺ، قَالَ: فَإِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّ هَذَا وَجْهِي إِلَى الشَّامِ مُجَاهِداً. [٧٠٤٣]

• رجاله ثقات رجال الشيخين.

**٤٢٦١** ـ عَنْ إِسْحَاق بْن سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَى عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ عَبْدَ الله بْنَ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ الزُّبَيْرِ: إِيَّاكَ وَالإِلْحَادَ فِي حَرَمِ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (إِنَّهُ سَيُلْحِدُ فِيهِ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ، لَوْ وُزِنَتْ ذُنُوبُهُ بِذُنُوبِ الثَّقَلَيْنِ لَرَجَحَتْ) قَالَ: فَانْظُرْ لَا تَكُونُهُ. [٦٢٠٠]

• رجاله ثقات.

٤٢٦٢ ـ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (سَيَخْرُجُ أَهْلُ مَكَّةَ ثُمَّ لَا يَعْبُرُ بِهَا ـ أَوْ لَا يَعْبُرُ بِهَا ـ إِلَّا قَلِيلٌ، ثُمَّ تَمْتَلِئُ وَتُبْنَى، ثُمَّ يَخْرُجُونَ مِنْهَا، فَلا يَعُودُونَ فِيهَا أَبَداً). [١٥٢]

● إسناده ضعيف.

٤٢٦٣ ـ عَنْ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (لَا تَزَالُ هَذِهِ الأُمَّةُ بِخَيْرٍ مَا عَظَّمُوا هَذِهِ الْحُرْمَةَ حَقَّ تَعْظِيمِهَا، فَإِذَا تَرَكُوهَا وَضَيَّعُوهَا هَلَكُوا). [١٩٠٤٩]

* إسناده ضعيف. (جه)

٤٢٦٤ ـ عَنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ لِيَّةَ[(١)]، حَتَّى إِذَا كُنَّا عِنْدَ السِّدْرَةِ، وَقَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي طَرَفِ الْقَرْنِ الأَسْوَدِ حَذْوَهَا، فَاسْتَقْبَلَ نَخِباً بِبَصَرِهِ ـ يَعْنِي: وَادِياً ـ ووَقَفَ حَتَّى اتَّفَقَتِ النَّاسُ كُلُّهُمْ، ثُمَّ قَالَ: (إِنَّ صَيْدَ وَجٍّ[(٢)]، وَعِضَاهَهُ حَرَمٌ مُحَرَّمٌ لله) وَذَلِكَ قَبْلَ نُزُولِهِ الطَّائِفَ، وَحِصَارِهِ ثَقِيفَ. [١٤١٦]

* إسناده ضعيف. (د)

## ٤ ـ باب: بناء الكعبة

٤٢٦٥ ـ [ق] عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَوْلَا حَدَاثَةُ عَهْدِ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَنَقَضْتُ الْكَعْبَةَ، ثُمَّ جَعَلْتُهَا عَلَى أُسِّ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، فَإِنَّ قُرَيْشاً يَوْمَ بَنَتْهَا اسْتَقْصَرَتْ، وَلَجَعَلْتُ لَهَا خَلْفاً) قَالَ أَبُو أُسَامَةَ: خِلْفاً. [٢٤٢٩٧]

---

٤٢٦٤ ـ (١) (لية): أرض على أميال من الطائف.
(٢) (وج): وادٍ بالطائف.

□ وفي رواية: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (أَلَمْ تَرَيْ إِلَى قَوْمِكِ حِينَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام)، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَفَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (لَوْلَا حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ)، قَالَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ، فَوَالله لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ، مَا أُرَى رَسُولَ الله ﷺ تَرَكَ اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجرَ، إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام إِرَادَةَ أَنْ يَسْتَوْعِبَ النَّاسُ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ كُلِّهِ مِنْ وَرَاءِ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام. [٢٤٨٢٧]

□ وفي رواية: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (لَوْ كَانَ عِنْدَنَا سَعَةٌ لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ وَلَبَنَيْنَاهَا، وَلَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ: بَاباً يَدْخُلُ النَّاسُ مِنْهُ، وَبَاباً يَخْرُجُونَ مِنْهُ) قَالَتْ: فَلَمَّا وَلِيَ ابْنُ الزُّبَيْرِ هَدَمَهَا، فَجَعَلَ لَهَا بَابَيْنِ، قَالَتْ: فَكَانَتْ كَذَلِكَ، فَلَمَّا ظَهَرَ الْحَجَّاجُ عَلَيْهِ هَدَمَهَا، وَأَعَادَ بِنَاءَهَا الأَوَّلَ. [٢٥٠٤٨]

□ وفي رواية: عَنْ أَبِي قَزَعَةَ: أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ، بَيْنَمَا هُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ إِذْ قَالَ: قَاتَلَ الله ابْنَ الزُّبَيْرِ حَيْثُ يَكْذِبُ عَلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، يَقُولُ: سَمِعْتُهَا وَهِيَ تَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (يَا عَائِشَةُ، لَوْلَا حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَنَقَبْتُ الْبَيْتَ) قَالَ أَبِي: قَالَ الأَنْصَارِيُّ: (لَنَقَضْتُ الْبَيْتَ حَتَّى أَزِيدَ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ فَإِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرُوا عَنِ الْبِنَاءِ) فَقَالَ الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ: لَا تَقُلْ هَذَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَأَنَا سَمِعْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تُحَدِّثُ هَذَا فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ سَمِعْتُ هَذَا قَبْلَ أَنْ أَهْدِمَهُ لَتَرَكْتُهُ عَلَى بِنَاءِ ابْنِ الزُّبَيْرِ. [٢٦١٥١]

## ٥ ـ باب: هدم الكعبة

٤٢٦٦ ـ [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (فِي آخِرِ الزَّمَانِ يَظْهَرُ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ عَلَى الْكَعْبَةِ) قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: (فَيَهْدِمُهَا). [٨٠٩٤]

٤٢٦٧ ـ [خ] عَنِ ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ أَسْوَدَ أَفْحَجَ، يَنْقُضُهَا حَجَراً حَجَراً)؛ يَعْنِي: الْكَعْبَةَ. [٢٠١٠]

٤٢٦٨ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (يُخَرِّبُ الْكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ، وَيَسْلُبُهَا حِلْيَتَهَا، وَيُجَرِّدُهَا مِنْ كِسْوَتِهَا، وَلَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ أُصَيْلِعَ أُفَيْدِعَ، يَضْرِبُ عَلَيْهَا بِمِسْحَاتِهِ وَمِعْوَلِهِ). [٧٠٥٢]

• بعضه مرفوع صحيح وبعضه يروى موقوفاً ومرفوعاً والموقوف أصح.

٤٢٦٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (يُبَايَعُ لِرَجُلٍ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ، وَلَنْ يَسْتَحِلَّ الْبَيْتَ إِلَّا أَهْلُهُ، فَإِذَا اسْتَحَلُّوهُ فَلَا تَسْأَلْ عَنْ هَلَكَةِ الْعَرَبِ، ثُمَّ تَأْتِي الْحَبَشَةُ فَيُخَرِّبُونَهُ خَرَاباً لَا يَعْمُرُ بَعْدَهُ أَبَداً، وَهُمُ الَّذِينَ يَسْتَخْرِجُونَ كَنْزَهُ). [٧٩١٠]

• إسناده صحيح.

٤٢٧٠ ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (اتْرُكُوا الْحَبَشَةَ مَا تَرَكُوكُمْ، فَإِنَّهُ لَا يَسْتَخْرِجُ كَنْزَ الْكَعْبَةِ إِلَّا ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ). [٢٣١٥٥]

• صحيح لغيره.

## ٦ ـ باب: فضل الحجر الأسود

٤٢٧١ ـ [ق] عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ أَتَى الْحَجَرَ، فَقَالَ: أَمَا وَاللهِ إِنِّي لأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلا تَنْفَعُ، وَلَوْلا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَبَّلَكَ مَا قَبَّلْتُكَ ثُمَّ دَنَا فَقَبَّلَهُ. [٣٢٥]

٤٢٧٢ ـ [م] عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ يُقَبِّلُ الْحَجَرَ، وَيَقُولُ: إِنِّي لأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلا تَنْفَعُ، وَلَكِنِّي رَأَيْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ بِكَ حَفِيّاً. [٢٧٤]

٤٢٧٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: (الْحَجَرُ الأَسْوَدُ مِنَ الجَنَّةِ، وَكَانَ أَشَدَّ بَيَاضاً مِنَ الثَّلْجِ، حَتَّى سَوَّدَتْهُ خَطَايَا أَهْلِ الشِّرْكِ). [٢٧٩٥]

* صحيح بشاهده. (ت ن)

٤٢٧٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (يَأْتِي هَذَا الْحَجَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ، يَشْهَدُ لِمَنِ اسْتَلَمَهُ بِحَقٍّ). [٢٢١٥]

* صحيح. (ت جه مي)

٤٢٧٥ ـ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ أَتَى الْحَجَرَ فَقَالَ: إِنِّي لأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلا تَنْفَعُ وَلَوْلا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ قَالَ: ثُمَّ قَبَّلَهُ. [٣٨١]

• صحيح.

٤٢٧٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَكَبَّ عَلَى الرُّكْنِ، فَقَالَ: إِنِّي لأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، وَلَوْ لَمْ أَرَ حِبِّي ﷺ قَبَّلَكَ

وَاسْتَلَمَكَ، مَا اسْتَلَمْتُكَ وَلَا قَبَّلْتُكَ، ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]. [١٣١]

● إسناده قوي.

٤٢٧٧ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: (يَا عُمَرُ إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ لَا تُزَاحِمْ عَلَى الْحَجَرِ، فَتُؤْذِيَ الضَّعِيفَ، إِنْ وَجَدْتَ خَلْوَةً فَاسْتَلِمْهُ، وَإِلَّا فَاسْتَقْبِلْهُ فَهَلِّلْ وَكَبِّرْ). [١٩٠]

● حسن.

٤٢٧٨ ـ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: الْحَجَرُ الأَسْوَدُ مِنَ الْجَنَّةِ. [١٣٩٤٤]

● إسناده صحيح على شرط الشيخين.

٤٢٧٩ ـ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (يَأْتِي الرُّكْنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مِنْ أَبِي قُبَيْسٍ، لَهُ لِسَانٌ وَشَفَتَانِ). [٦٩٧٨]

● حسن لغيره.

٤٢٨٠ ـ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: فَأَنْشُدُ بِالله ثَلَاثاً، وَوَضَعَ إِصْبَعَهُ فِي أُذُنَيْهِ: لَسَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: (إِنَّ الرُّكْنَ وَالْمَقَامَ يَاقُوتَتَانِ مِنْ يَاقُوتِ الْجَنَّةِ، طَمَسَ الله ﷻ نُورَهُمَا، وَلَوْلَا أَنَّ الله طَمَسَ نُورَهُمَا، لأَضَاءَتَا مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ). [٧٠٠٠]

* إسناده ضعيف. (ت)

## ٧ ـ باب: مال الكعبة وكسوتها

٤٢٨١ ـ [خ] عَنْ شَيْبَةَ بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: جَلَسَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي مَجْلِسِكَ هَذَا فَقَالَ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَدَعَ فِي الْكَعْبَةِ

صَفْرَاءَ، وَلَا بَيْضَاءَ إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَ النَّاسِ، قَالَ: قُلْتُ: لَيْسَ ذَلِكَ لَكَ، قَدْ سَبَقَكَ صَاحِبَاكَ، لَمْ يَفْعَلَا ذَلِكَ، فَقَالَ: هُمَا الْمَرْءَانِ يُقْتَدَى بِهِمَا. [١٥٣٨٢]

## ٨ ـ باب: إخراج الصور والأصنام من الكعبة

**٤٢٨٢** ـ [خ] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ، أَبَى أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ وَفِيهِ الآلِهَةُ، فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ، فَأَخْرَجَ صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِمَا السَّلامُ، فِي أَيْدِيهِمَا الأَزْلامُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (قَاتَلَهُمُ اللهُ، أَمَا وَاللهِ لَقَدْ عَلِمُوا مَا اقْتَسَمَا بِهَا قَطُّ) قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ، فَكَبَّرَ فِي نَوَاحِي الْبَيْتِ، وَخَرَجَ وَلَمْ يُصَلِّ فِي الْبَيْتِ. [٣٠٩٣]

**٤٢٨٣** ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ زَمَانَ الْفَتْحِ أَنْ يَأْتِيَ الْبَيْتَ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ، فَيَمْحُوَ كُلَّ صُورَةٍ فِيهِ، وَلَمْ يَدْخُلْهُ حَتَّى مُحِيَتْ كُلُّ صُورَةٍ فِيهِ. [١٤٦١٤]

* صحيح وإسناده ضعيف. (د)

**٤٢٨٤** ـ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ أُمِّ مَنْصُورٍ، قَالَتْ: أَخْبَرَتْنِي امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ وَلَدَتْ عَامَّةَ أَهْلِ دَارِنَا، أَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ ـ وَقَالَ مَرَّةً: إِنَّهَا سَأَلَتْ عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ ـ لِمَ دَعَاكَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: (إِنِّي كُنْتُ رَأَيْتُ قَرْنَيِ الْكَبْشِ حِينَ دَخَلْتُ الْبَيْتَ، فَنَسِيتُ أَنْ آمُرَكَ أَنْ تُخَمِّرَهُمَا، فَخَمِّرْهُمَا فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي الْبَيْتِ شَيْءٌ يَشْغَلُ الْمُصَلِّيَ).

قَالَ سُفْيَانُ: لَمْ تَزَلْ قَرْنَا الْكَبْشِ فِي الْبَيْتِ حَتَّى احْتَرَقَ الْبَيْتُ فَاحْتَرَقَا. [١٦٦٣٧]

* إسناده صحيح. (د)

٤٢٨٥ ـ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ عُثْمَانَ ابْنَةِ سُفْيَانَ، وَهِيَ أُمُّ بَنِي شَيْبَةَ الأَكَابِرِ ـ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَقَدْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بِشَيْبَةَ فَفَتَحَ، فَلَمَّا دَخَلَ الْبَيْتَ وَرَجَعَ، وَفَرَغَ وَرَجَعَ شَيْبَةُ، إِذَا رَسُولُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ أَجِبْ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ فِي الْبَيْتِ قَرْناً فَغَيِّبْهُ».

قَالَ مَنْصُورٌ: فَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُسَافِعٍ، عَنْ أُمِّي، عَنْ أُمِّ عُثْمَانَ بِنْتِ سُفْيَانَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ فِي الْحَدِيثِ: «فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي الْبَيْتِ شَيْءٌ يُلْهِي الْمُصَلِّينَ». [١٦٦٣٦]

• حديث صحيح وإسناده ضعيف.

## ٩ ـ باب: دخول الكعبة والصلاة فيها

٤٢٨٦ ـ [ق] عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ عَلَى نَاقَةٍ لأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ حَتَّى أَنَاخَ بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ، فَدَعَا عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ بِالْمِفْتَاحِ، فَجَاءَ بِهِ فَفَتَحَ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأُسَامَةُ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، فَأَجَافُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ مَلِيّاً ثُمَّ فَتَحُوهُ، قَالَ عَبْدُ اللهِ فَبَادَرْتُ النَّاسَ، فَوَجَدْتُ بِلَالاً عَلَى الْبَابِ قَائِماً، فَقُلْتُ: أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ. قَالَ: وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى. [٤٨٩١]

☐ وفي رواية: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ

وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ، فَأَغْلَقَهَا فَلَمَّا خَرَجَ سَأَلْتُ بِلَالاً مَاذَا صَنَعَ رَسُولُ الله ﷺ؟ قَالَ: تَرَكَ عَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَمُوداً عَنْ يَسَارِهِ، وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ خَلْفَهُ، ثُمَّ صَلَّى، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ثَلَاثَةُ أَذْرُعٍ قَالَ إِسْحَاقُ: وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ، وَلَمْ يَذْكُرِ الَّذِي بَيْنَهُ، وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ. [٥٩٢٧]

□ وفي رواية: دَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ وَهُوَ عَلَى نَاقَةٍ لأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَأَنَاخَ؛ يَعْنِي: بِالْكَعْبَةِ، ثُمَّ دَعَا عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ بِالْمِفْتَاحِ، فَذَهَبَ يَأْتِيهِ بِهِ، فَأَبَتْ أُمُّهُ أَنْ تُعْطِيَهُ، فَقَالَ: لَتُعْطِيَنَّهُ أَوْ يَخْرُجُ بِالسَّيْفِ مِنْ صُلْبِي، فَدَفَعَتْهُ إِلَيْهِ، فَفَتَحَ الْبَابَ فَدَخَلَ وَمَعَهُ بِلَالٌ وَعُثْمَانُ وَأُسَامَةُ فَأَجَافُوا الْبَابَ عَلَيْهِمْ مَلِيّاً، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَكُنْتُ رَجُلاً شَابّاً قَوِيّاً فَبَادَرْتُ النَّاسَ فَبَدَرْتُهُمْ، فَوَجَدْتُ بِلَالاً قَائِماً عَلَى الْبَابِ، فَقُلْتُ: أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ؟ فَقَالَ: بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ، وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى؟. [٢٣٩٢٢]

**٤٢٨٧ ـ [ق]** عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ، وَفِيهَا سِتُّ سَوَارٍ، فَقَامَ إِلَى كُلِّ سَارِيَةٍ، فَدَعَا، وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ. [٢٨٣٣]

□ وفي رواية: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا دَخَلَ الْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا، وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ حَتَّى خَرَجَ، فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي قِبَلِ الْكَعْبَةِ وَقَالَ: (هَذِهِ الْقِبْلَةُ). [٢١٧٥٤]

**٤٢٨٨ ـ** عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّهُ دَخَلَ هُوَ وَرَسُولُ الله ﷺ الْبَيْتَ، فَأَمَرَ بِلَالاً فَأَجَافَ الْبَابَ، وَالْبَيْتُ إِذْ ذَاكَ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ، فَمَضَى حَتَّى أَتَى الأُسْطُوَانَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَلِيَانِ الْبَابَ، بَابَ الْكَعْبَةِ، فَجَلَسَ

فَحَمِدَ الله وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَسَأَلَهُ وَاسْتَغْفَرَهُ، ثُمَّ قَامَ حَتَّى أَتَى مَا اسْتَقْبَلَ مِنْ دُبُرِ الْكَعْبَةِ، فَوَضَعَ وَجْهَهُ وَجَسَدَهُ عَلَى الْكَعْبَةِ، فَحَمِدَ الله وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَسَأَلَهُ وَاسْتَغْفَرَهُ، ثُمَّ انْصَرَفَ حَتَّى أَتَى كُلَّ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الْبَيْتِ فَاسْتَقْبَلَهُ بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّسْبِيحِ وَالثَّنَاءِ عَلَى الله وَالاسْتِغْفَارِ وَالْمَسْأَلَةِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَارِجاً مِنَ الْبَيْتِ مُسْتَقْبِلَ وَجْهِ الْكَعْبَةِ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: (هَذِهِ الْقِبْلَةُ، هَذِهِ الْقِبْلَةُ). [٢١٨٣٠]

* حديث صحيح. (ن)

**٤٢٨٩** ـ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِي، وَهُوَ قَرِيرُ الْعَيْنِ، طَيِّبُ النَّفْسِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ وَهُوَ حَزِينٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّكَ خَرَجْتَ مِنْ عِنْدِي وَأَنْتَ قَرِيرُ الْعَيْنِ، طَيِّبُ النَّفْسِ، وَرَجَعْتَ وَأَنْتَ حَزِينٌ؟ فَقَالَ: (إِنِّي دَخَلْتُ الْكَعْبَةَ، وَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ فَعَلْتُ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ أَتْعَبْتُ أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي). [٢٥٠٥٦]

* حسن لغيره. (د ت جه)

**٤٢٩٠** ـ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي الْبَيْتِ رَكْعَتَيْنِ وِجَاهَكَ حِينَ تَدْخُلُ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ. [١٥٣٨٧]

• حديث صحيح لغيره.

**٤٢٩١** ـ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قَامَ فِي الْكَعْبَةِ فَسَبَّحَ وَكَبَّرَ، وَدَعَا الله ﷻ وَاسْتَغْفَرَ، وَلَمْ يَرْكَعْ وَلَمْ يَسْجُدْ. [١٧٩٥]

• إسناده صحيح على شرط مسلم.

**٤٢٩٢** ـ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ فِي الْبَيْتِ. [٢١٧٥٩]

• حديث صحيح وإسناده ضعيف.

**٤٢٩٣** ـ عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، قَالَ: خَرَجْتُ حَاجّاً فَدَخَلْتُ الْبَيْتَ، فَلَمَّا كُنْتُ عِنْدَ السَّارِيَتَيْنِ، مَضَيْتُ حَتَّى لَزِقْتُ بِالْحَائِطِ. قَالَ: وَجَاءَ ابْنُ عُمَرَ، حَتَّى قَامَ إِلَى جَنْبِي فَصَلَّى أَرْبَعاً، قَالَ: فَلَمَّا صَلَّى قُلْتُ لَهُ: أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْبَيْتِ؟ قَالَ: فَقَالَ: هَاهُنَا أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: أَنَّهُ صَلَّى. قَالَ: قُلْتُ: فَكَمْ صَلَّى؟ قَالَ: عَلَى هَذَا أَجِدُنِي أَلُومُ نَفْسِي أَنِّي مَكَثْتُ مَعَهُ عُمراً ثُمَّ لَمْ أَسْأَلْهُ كَمْ صَلَّى؟ فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ، قَالَ: خَرَجْتُ حَاجّاً، قَالَ: فَجِئْتُ فِي مَقَامِهِ، قَالَ: فَجَاءَ ابْنُ الزُّبَيْرِ، حَتَّى قَامَ إِلَى جَنْبِي، فَلَمْ يَزَلْ يُزَاحِمُنِي حَتَّى أَخْرَجَنِي مِنْهُ، ثُمَّ صَلَّى فِيهِ أَرْبَعاً. [٢١٧٨٠]

● إسناده صحيح على شرط الشيخين.

**٤٢٩٤** ـ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ، حَجَّ فَأَرْسَلَ إِلَى شَيْبَةَ بْنِ عُثْمَانَ أَنِ افْتَحْ بَابَ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: عَلَيَّ بِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: فَجَاءَ ابْنُ عُمَرَ فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: هَلْ بَلَغَكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى فِي الْكَعْبَةِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ الْكَعْبَةَ، فَتَأَخَّرَ خُرُوجُهُ فَوَجَدْتُ شَيْئاً فَذَهَبْتُ، ثُمَّ جِئْتُ سَرِيعاً، فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَارِجاً، فَسَأَلْتُ بِلَالَ بْنَ رَبَاحٍ هَلْ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ. [٢٣٨٨٥]

● إسناده صحيح.

**٤٢٩٥** ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى فِي الْبَيْتِ، وَسَتَأْتُونَ مَنْ يَنْهَاكُمْ عَنْهُ فَتَسْمَعُونَ مِنْهُ؛ يَعْنِي: ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ حَجَّاجٌ: فَتَسْمَعُونَ مِنْ قَوْلِهِ. قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ: وَابْنُ عَبَّاسٍ جَالِسٌ قَرِيباً مِنْهُ. [٥٠٥٣]

● إسناده صحيح على شرط مسلم.

**٤٢٩٦** ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَدِمَ مَكَّةَ فَدَخَلَ الْكَعْبَةَ، فَبَعَثَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: صَلَّى بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ بِحِيَالِ الْبَابِ فَجَاءَ ابْنُ الزُّبَيْرِ فَرَجَّ الْبَابَ رَجّاً شَدِيداً فَفُتِحَ لَهُ، فَقَالَ لِمُعَاوِيَةَ: أَمَا إِنَّكَ قَدْ عَلِمْتَ أَنِّي كُنْتُ أَعْلَمُ مِثْلَ الَّذِي يَعْلَمُ وَلَكِنَّكَ حَسَدْتَنِي. [٥٤٤٩]

• إسناده صحيح على شرط مسلم.

## ١٠ ـ باب: النزول بالمحصب

**٤٢٩٧** ـ [ق] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَيْسَ الْمُحَصَّبُ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. [١٩٢٥]

**٤٢٩٨** ـ [ق] عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنَّ نُزُولَ الأَبْطَحِ لَيْسَ بِسُنَّةٍ، إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَنَّهُ كَانَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ. [٢٤١٤٣]

**٤٢٩٩** ـ [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْغَدِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَهُوَ بِمِنًى: (نَحْنُ نَازِلُونَ غداً بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ) ـ يَعْنِي بِذَلِكَ: الْمُحَصَّبَ ـ وَذَلِكَ: أَنَّ قُرَيْشاً وَكِنَانَةَ تَحَالَفَتْ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ: أَنْ لَا يُنَاكِحُوهُمْ، وَلَا يُبَايِعُوهُمْ، حَتَّى يُسْلِمُوا إِلَيْهِمْ رَسُولَ اللهِ ﷺ. [٧٢٤٠]

**٤٣٠٠** ـ [ق] عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيْنَ نَنْزِلُ غداً؟ فِي حَجَّتِهِ، قَالَ: (وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنْزِلاً؟) ثُمَّ قَالَ: (نَحْنُ نَازِلُونَ غداً إِنْ شَاءَ اللهُ بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ ـ يَعْنِي: الْمُحَصَّبَ ـ حَيْثُ قَاسَمَتْ قُرَيْشٌ عَلَى الْكُفْرِ) وَذَلِكَ أَنَّ بَنِي كِنَانَةَ حَالَفَتْ قُرَيْشاً عَلَى بَنِي هَاشِمٍ: أَنْ لَا يُنَاكِحُوهُمْ، وَلَا يُبَايِعُوهُمْ، وَلَا يُؤْوُوهُمْ، ثُمَّ قَالَ عِنْدَ

ذَلِكَ: (لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ، وَلَا الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ). [٢١٧٦٦]

٤٣٠١ ـ [خ] عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ ـ أَيْ: بِالْمُحَصَّبِ ـ ثُمَّ هَجَعَ هَجْعَةً ثُمَّ دَخَلَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ. [٥٨٩٢]

٤٣٠٢ ـ [م] عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ نَزَلُوا الْمُحَصَّبَ. [٦٢٢٣]

٤٣٠٣ ـ [م] عَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ: قَالَ أَبُو رَافِعٍ: لَمْ يَأْمُرْنِي أَنْ أُنْزِلَهُ، وَلَكِنْ ضُرِبَتْ قُبَّتُهُ فَنَزَلَ. [٢٣٨٧٥]

٤٣٠٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَدْلَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْبَطْحَاءِ لَيْلَةَ النَّفْرِ إِدْلَاجاً. [٢٤٤٩٣]

* إسناده قوي. (جه)

## ١١ ـ باب: ما يقتل من الدواب في الحرم

٤٣٠٥ ـ [ق] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (خَمْسٌ لَيْسَ عَلَى حَرَامٍ جُنَاحٌ فِي قَتْلِهِنَّ: الْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحُدَيَّا، وَالْفَأْرَةُ، وَالْحَيَّةُ). [٥١٣٢]

□ وزاد في رواية: الذئب. [٤٧٣٧]

٤٣٠٦ ـ [ق] عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْحُدَيَّا، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْغُرَابُ). [٢٤٠٥٢]

٤٣٠٧ ـ [ق] عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي

غَارٍ، فَأُنْزِلَتْ عَلَيْهِ: ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا﴾ فَجَعَلْنَا نَتَلَقَّاهَا مِنْهُ، فَخَرَجَتْ حَيَّةٌ مِنْ جَانِبِ الْغَارِ، فَقَالَ: (اقْتُلُوهَا)، فَتَبَادَرْنَاهَا، فَسَبَقَتْنَا، فَقَالَ: (إِنَّهَا وُقِيَتْ شَرَّكُمْ، كَمَا وُقِيتُمْ شَرَّهَا). [٤٠٦٣]

**٤٣٠٨** ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (خَمْسٌ كُلُّهُنَّ فَاسِقَةٌ يَقْتُلُهُنَّ الْمُحْرِمُ، وَيُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْفَأْرَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْحَيَّةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْغُرَابُ). [٢٣٣٠]

● صحيح لغيره.

**٤٣٠٩** ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ؟ قَالَ: (الْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ وَالْفُوَيْسِقَةَ، وَيَرْمِي الْغُرَابَ وَلَا يَقْتُلُهُ، وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ، وَالْحِدَأَةَ وَالسَّبُعَ الْعَادِيَ). [١٠٩٩٠]

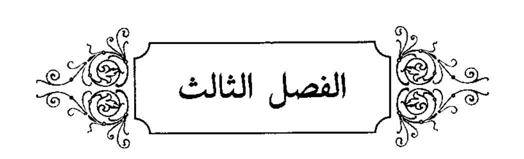
* إسناده ضعيف. (د ت جه)

## ١٢ ـ باب: لا تغزى مكة بعد الفتح

**٤٣١٠** ـ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بَرْصَاءَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: (لَا تُغْزَى هَذِهِ بَعْدَهَا أَبَداً إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ). [١٩٠٢٠]

* حديث حسن. (ت)

❁ ❁ ❁



## الفصل الثالث

# فضائل المدينة

### ١ ـ باب: تحريم المدينة ودعاء النبي ﷺ لها

**٤٣١١ ـ** [ق] عَنْ عَبْدِ الله بْنِ زَيْدٍ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لَهَا، وَحَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَدَعَوْتُ لَهُمْ فِي مُدِّهَا وَصَاعِهَا مِثْلَ مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ لِمَكَّةَ). [١٦٤٤٦]

**٤٣١٢ ـ** [ق] عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا، مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثاً، أَوْ آوَى مُحْدِثاً، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ الله مِنْهُ صَرْفاً وَلَا عَدْلاً). [١٣٥٤٠]

**٤٣١٣ ـ** [ق] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفَيْ مَا بِمَكَّةَ مِنَ الْبَرَكَةِ). [١٢٤٥٢]

**٤٣١٤ ـ** [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ الله ﷺ مَا بَيْنَ لَابَتَيِ الْمَدِينَةِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَلَوْ وَجَدْتُ الظِّبَاءَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا مَا ذَعَرْتُهَا. وَجَعَلَ حَوْلَ الْمَدِينَةِ اثْنَيْ عَشَرَ مِيلاً حِمًى. [٧٧٥٤]

□ وفي رواية: (حُرِّمَ عَلَى لِسَانِي مَا بَيْنَ لَابَتَي الْمَدِينَةِ) ثُمَّ جَاءَ بَنِي حَارِثَةَ، فَقَالَ: (يَا بَنِي حَارِثَةَ، مَا أُرَاكُمْ إِلَّا قَدْ خَرَجْتُمْ مِنَ الْحَرَمِ ثُمَّ نَظَرَ، فَقَالَ: بَلْ أَنْتُمْ فِيهِ، بَلْ أَنْتُمْ فِيهِ). [٧٨٤٤]

□ وفي رواية: (اللهمَّ بَارِكْ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي مَدِينَتِهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ، وَإِنِّي عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، وَإِنَّ إِبْرَاهِيمَ سَأَلَكَ لأَهْلِ مَكَّةَ، وَإِنِّي أَسْأَلُكَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ، كَمَا سَأَلَكَ إِبْرَاهِيمُ لأَهْلِ مَكَّةَ، وَمِثْلَهُ مَعَهُ، إِنَّ الْمَدِينَةَ مُشَبَّكَةٌ بِالْمَلاَئِكَةِ، عَلَى كُلِّ نَقْبٍ مِنْهَا مَلَكَانِ يَحْرُسَانِهَا، لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ، وَلَا الدَّجَّالُ، مَنْ أَرَادَهَا بِسُوءٍ، أَذَابَهُ الله كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ). [٨٣٧٣]

□ وفي رواية: (مَنْ تَوَلَّى قَوْماً بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ الله مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلاً وَلَا صَرْفاً، وَالْمَدِينَةُ حَرَامٌ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا أَوْ آوَى مُحْدِثاً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ الله مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلاً وَلَا صَرْفاً، وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِماً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ الله مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلاً وَلَا صَرْفاً). [٩١٧٣]

**٤٣١٥ ـ** [ق] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أَقْبَلْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ مِنْ سَفَرٍ مِنْ بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَلَمَّا بَدَا لَنَا أُحُدٌ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ)، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: (اللهمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا مِثْلَ مَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، اللهمَّ بَارِكْ فِي مُدِّهِمْ وَصَاعِهِمْ). [١٣٥٤٨]

**٤٣١٦ ـ** [م] عَنْ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لابَتَيْ الْمَدِينَةِ أَنْ يُقْطَعَ عِضَاهُهَا، أَوْ يُقْتَلَ صَيْدُهَا).

وَقَالَ: (الْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، لَا يَخْرُجُ مِنْهَا أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا، إِلَّا أَبْدَلَ الله فِيهَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ، وَلا يَثْبُتُ أَحَدٌ عَلَى لأْوَائِهَا وَجَهْدِهَا، إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَهِيداً أَوْ شَفِيعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ). [١٥٧٣]

□ وفي رواية: أَخَذَ سعدٌ رَجُلاً يَصِيدُ فِي حَرَمِ الْمَدِينَةِ، الَّذِي حَرَّمَ رَسُولُ الله ﷺ، فَسَلَبَهُ ثِيَابَهُ، فَجَاءَ مَوَالِيهِ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ حَرَّمَ هَذَا الْحَرَمَ، وَقَالَ: (مَنْ رَأَيْتُمُوهُ يَصِيدُ فِيهِ شَيْئاً فَلَهُ سَلَبُهُ) فَلا أَرُدُّ عَلَيْكُمْ طُعْمَةً أَطْعَمَنِيهَا رَسُولُ الله ﷺ، وَلَكِنْ إِنْ شِئْتُمْ أَعْطَيْتُكُمْ ثَمَنَهُ. [١٤٦٠]

□ وفي رواية: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لابَتَي الْمَدِينَةِ، كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ حَرَمَهُ، لَا يُقْطَعُ عِضَاهُهَا، وَلا يُقْتَلُ صَيْدُهَا، وَلا يَخْرُجُ مِنْهَا أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَبْدَلَهَا الله خَيْراً مِنْهُ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَلا يُرِيدُهُم أَحَدٌ بِسُوءٍ إِلَّا أَذَابَهُ الله ذَوْبَ الرَّصَاصِ فِي النَّارِ، أَوْ ذَوْبَ الْمِلْحِ فِي الْمَاءِ). [١٦٠٦]

**٤٣١٧ ـ** [م] عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، حَرَّمَ مَا بَيْنَ حَرَّتَي الْمَدِينَةِ، لَا يُقْطَعُ مِنْهَا شَجَرَةٌ، إِلَّا أَنْ يَعْلِفَ الرَّجُلُ بَعِيرَهُ. [١٤٦١٦]

**٤٣١٨ ـ** [م] عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا) يُرِيدُ الْمَدِينَةَ. [١٧٢٧٣]

**٤٣١٩ ـ** [م] عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (يَتِيهُ قَوْمٌ قِبَلَ الْمَشْرِقِ، مُحَلَّقَةٌ رُؤُوسُهُمْ).

وَسُئِلَ عَنِ الْمَدِينَةِ؟ فَقَالَ: (حَرَامٌ آمِناً، حَرَامٌ آمِناً). [١٥٩٧٦]

**٤٣٢٠** ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْحَرَّةِ بِالسُّقْيَا الَّتِي كَانَتْ لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ائْتُونِي بِوَضُوءٍ» فَلَمَّا تَوَضَّأَ قَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ كَبَّرَ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ عَبْدَكَ، وَخَلِيلَكَ، دَعَا لأَهْلِ مَكَّةَ بِالْبَرَكَةِ، وَأَنَا مُحَمَّدٌ عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، أَدْعُوكَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنْ تُبَارِكَ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ وَصَاعِهِمْ، مِثْلَيْ مَا بَارَكْتَ لأَهْلِ مَكَّةَ، مَعَ الْبَرَكَةِ بَرَكَتَيْنِ». [٩٣٦]

* إسناده صحيح. (ت)

**٤٣٢١** ـ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لأَحَدٍ يَحْمِلُ فِيهَا السِّلَاحَ لِقِتَالٍ». [١٤٧٣٧]

• حسن لغيره.

**٤٣٢٢** ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ سُوَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ ـ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ـ قَالَ: قَفَلْنَا مَعَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ، فَلَمَّا بَدَا لَهُ أُحُدٌ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللهُ أَكْبَرُ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ». [١٥٦٥٩]

• حديث صحيح.

**٤٣٢٣** ـ (ع) عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي حَسَنٍ، قَالَ: دَخَلْتُ الأَسْوَافَ، قَالَ: فَأَثَرْتُ ـ وَقَالَ الْقَوَارِيرِيُّ، مَرَّةً: فَأَخَذْتُ ـ دُبْسَتَيْنِ(١)، قَالَ: وَأُمُّهُمَا تُرَشْرِشُ(٢) عَلَيْهِمَا، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ آخُذَهُمَا، قَالَ: فَدَخَلَ عَلَيَّ أَبُو حَسَنٍ، فَنَزَعَ مِتِّيخَةً(٣)، قَالَ: فَضَرَبَنِي بِهَا، فَقَالَتْ لِي امْرَأَةٌ مِنَّا، يُقَالُ لَهَا مَرْيَمُ: لَقَدْ تَعِسْتَ مِنْ عَضُدِهِ، مِنْ

---

٤٣٢٣ ـ (١) (دبستين): مثنى دبسة: طائر صغير.
(٢) (ترشرش): أي: تحوم حولهما.
(٣) (متيخة): كل عود نزع من شجرة.

تَكْسِيرِ الْمِتِّيخَةِ، قَالَ: فَقَالَ لِي: أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَرَّمَ مَا بَيْنَ لَابَتَي الْمَدِينَةِ. [١٦٧١١]

• إسناده حسن.

**٤٣٢٤** ـ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: مَا بَيْنَ لابَتَي الْمَدِينَةِ حَرَامٌ، قَدْ حَرَّمَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، اللهمَّ اجْعَلِ الْبَرَكَةَ فِيهَا بَرَكَتَيْنِ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ. [١٤٥٧]

• صحيح وإسناده حسن.

**٤٣٢٥** ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لِكُلِّ نَبِيٍّ حَرَمٌ، وَحَرَمِي الْمَدِينَةُ، اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُهَا بِحُرَمِكَ، أَنْ لَا يُؤْوَى فِيهَا مُحْدِثٌ، وَلا يُخْتَلَى خَلاهَا، وَلا يُعْضَدُ شَوْكُهَا، وَلا تُؤْخَذُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ). [٢٩٢٠]

• حسن لغيره دون قوله: (لكل نبي حرم).

**٤٣٢٦** ـ عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: أَتَانَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَنَحْنُ فِي حَائِطٍ لَنَا، وَمَعَنَا فِخَاخٌ نَنْصِبُ بِهَا، فَصَاحَ بِنَا وَطَرَدَنَا، وَقَالَ: أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَرَّمَ صَيْدَهَا. [٢١٦٦٣]

• صحيح لغيره.

**٤٣٢٧** ـ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى بِأَرْضِ سَعْدٍ بِأَصْلِ الْحَرَّةِ عِنْدَ بُيُوتِ السُّقْيَا، ثُمَّ قَالَ: (اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَكَ وَعَبْدَكَ وَنَبِيَّكَ دَعَاكَ لأَهْلِ مَكَّةَ، وَأَنَا مُحَمَّدٌ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ وَرَسُولُكَ أَدْعُوكَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ مِثْلَ مَا دَعَاكَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ لأَهْلِ مَكَّةَ، نَدْعُوكَ أَنْ تُبَارِكَ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ وَثِمَارِهِمْ. اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَمَا حَبَّبْتَ إِلَيْنَا مَكَّةَ، وَاجْعَلْ مَا بِهَا مِنْ وَبَاءٍ بِخُمٍّ. اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ حَرَّمْتُ

مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا كَمَا حَرَّمْتَ عَلَى لِسَانِ إِبْرَاهِيمَ الْحَرَمَ). [٢٢٦٣٠]

• إسناده صحيح رجاله رجال الشيخين.

**٤٣٢٨** ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّادٍ الزُّرَقِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَصِيدُ الْعَصَافِيرَ فِي بِئْرِ إِهَابٍ وَكَانَتْ لَهُمْ قَالَ: فَرَآنِي عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ وَقَدْ أَخَذْتُ الْعُصْفُورَ فَيَنْزِعُهُ مِنِّي فَيُرْسِلُهُ وَيَقُولُ: أَيْ بُنَيَّ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: حَرَّمَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ. [٢٢٧٠٨]

• مرفوعه منه صحيح لغيره.

**٤٣٢٩** ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: مَا بَيْنَ كَذَا وَأُحُدٍ، حَرَامٌ، حَرَّمَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، مَا كُنْتُ لأَقْطَعَ بِهِ شَجَرَةً وَلَا أَقْتُلَ بِهِ طَائِراً. [٢٣٧٨٠]

• صحيح لغيره.

**٤٣٣٠** ـ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (مَثَلُ الْمَدِينَةِ كَالْكِيرِ، وَحَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَأَنَا أُحَرِّمُ الْمَدِينَةَ، وَهِيَ كَمَكَّةَ، حَرَامٌ مَا بَيْنَ حَرَّتَيْهَا، وَحِمَاهَا كُلُّهُ، لَا يُقْطَعُ مِنْهَا شَجَرَةٌ إِلَّا أَنْ يَعْلِفَ رَجُلٌ مِنْهَا، وَلَا يَقْرَبُهَا ـ إِنْ شَاءَ اللهُ ـ الطَّاعُونُ، وَلَا الدَّجَّالُ، وَالْمَلَائِكَةُ يَحْرُسُونَهَا عَلَى أَنْقَابِهَا، وَأَبْوَابِهَا). [١٥٢٣٣]

• حديث صحيح لغيره.

**٤٣٣١** ـ عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، بِالأَسْوَافِ وَمَعِي طَيْرٌ اصْطَدْتُهُ، قَالَ: فَلَطَمَ قَفَايَ، وَأَرْسَلَهُ مِنْ يَدِي، وَقَالَ: أَمَا عَلِمْتَ يَا عُدَيَّ نَفْسِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَرَّمَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا. [٢١٦٧٠]

* صحيح لغيره. (ط)

٤٣٣٢ ـ عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ سَمَّى الْمَدِينَةَ يَثْرِبَ، فَلْيَسْتَغْفِرِ اللهَ ﷻ، هِيَ طَابَةُ هِيَ طَابَةُ). [١٨٥١٩]

• إسناده ضعيف.

## ٢ ـ باب: الإيمان يأرز إلى المدينة

٤٣٣٣ ـ [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ الإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ، كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا). [٧٨٤٦]

[وانظر في الموضوع: ٧٢٩٧، ٧٣٠٠].

## ٣ ـ باب: الترغيب في سكنى المدينة

٤٣٣٤ ـ [م] عَنْ يُحَنَّسَ، مَوْلَى الزُّبَيْرِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ إِذْ أَتَتْهُ مَوْلَاةٌ لَهُ فَذَكَرَتْ شِدَّةَ الْحَالِ وَأَنَّهَا تُرِيدُ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ لَهَا: اجْلِسِي فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا يَصْبِرُ أَحَدُكُمْ عَلَى لأْوَائِهَا وَشِدَّتِهَا إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعاً ـ أَوْ شَهِيداً ـ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). [٥٩٣٥]

٤٣٣٥ ـ [م] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا يَصْبِرُ أَحَدٌ عَلَى لأْوَاءِ الْمَدِينَةِ وَجَهْدِهَا، إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعاً وَشَهِيداً، أَوْ شَهِيداً وَشَفِيعاً). [٧٨٦٥]

٤٣٣٦ ـ [م] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مُدِّنَا، اللهمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا، وَاجْعَلْ مَعَ الْبَرَكَةِ بَرَكَتَيْنِ). [١١٤٣٢]

□ وفي رواية: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ جَاءَ إِلَيهِ وَشَكَا إِلَيْهِ أَسْعَارَهَا، وَكَثْرَةَ عِيَالِهِ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَا صَبْرَ لَهُ عَلَى جَهْدِ الْمَدِينَةِ،

فَقَالَ: وَيْحَكَ لَا آمُرُكَ بِذَلِكَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: لَا يَصْبِرُ أَحَدٌ عَلَى جَهْدِ الْمَدِينَةِ وَلأْوَائِهَا فَيَمُوتُ، إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعاً أَوْ شَهِيداً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِذَا كَانَ مُسْلِماً). [١١٥٥٤]

٤٣٣٧ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: (مَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَمُوتَ بِالْمَدِينَةِ فَلْيَفْعَلْ، فَإِنِّي أَشْفَعُ لِمَنْ مَاتَ بِهَا). [٥٤٣٧]

* إسناده صحيح على شرط البخاري. (ت جه)

٤٣٣٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: (يَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ رِجَالٌ رَغْبَةً عَنْهَا، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ). [٨٠١٥]

• إسناده صحيح على شرط مسلم.

٤٣٣٩ ـ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا يَصْبِرُ عَلَى لأْوَاءِ الْمَدِينَةِ وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعاً ـ أَوْ شَهِيداً ـ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). [٢٧٠٨٥]

• صحيح لغيره.

## ٤ ـ باب: المدينة تنفي خبثها

٤٣٤٠ ـ [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى، يَقُولُونَ: يَثْرِبُ، وَهِيَ: الْمَدِينَةُ، تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ). [٧٢٣٢]

٤٣٤١ ـ [ق] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَبَايَعَهُ عَلَى الإِسْلَامِ، فَوُعِكَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَقِلْنِي، فَأَبَى، ثُمَّ أَتَاهُ، فَقَالَ: أَقِلْنِي، فَأَبَى، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا: خَرَجَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ الْمَدِينَةَ كَالْكِيرِ، تَنْفِي خَبَثَهَا، وَتَنْصَعُ طَيِّبَهَا). [١٤٢٨٤]

٤٣٤٢ ـ [م] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (تُفْتَحُ الْبِلَادُ وَالأَمْصَارُ، فَيَقُولُ الرِّجَالُ لِإِخْوَانِهِمْ: هَلُمُّوا إِلَى الرِّيفِ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، لَا يَصْبِرُ عَلَى لأْوَائِهَا وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ، إِلَّا كُنْتُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَهِيداً أَوْ شَفِيعاً). [٨٤٥٨]

٤٣٤٣ ـ [م] عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانُوا يَقُولُونَ: يَثْرِبَ، وَالْمَدِينَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّ اللهَ سَمَّاهَا طَيْبَةَ). [٢٠٨٩٩]

## ٥ ـ باب: من رغب عن المدينة

٤٣٤٤ ـ [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (يَتْرُكُونَ الْمَدِينَةَ عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ، لَا يَغْشَاهَا إِلَّا الْعَوَافِي ـ قَالَ: يُرِيدُ عَوَافِيَ السِّبَاعِ وَالطَّيْرِ ـ وَآخِرُ مَنْ يُحْشَرُ رَاعِيَانِ مِنْ مُزَيْنَةَ، يَنْعِقَانِ بِغَنَمِهِمَا، فَيَجِدَاهَا وُحُوشاً، حَتَّى إِذَا بَلَغَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ، خُشِرَا عَلَى وُجُوهِهِمَا ـ أَوْ: خَرَّا عَلَى وُجُوهِهِمَا ـ). [٧١٩٣]

٤٣٤٥ ـ [ق] عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ الْبَهْزِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (يُفْتَحُ الْيَمَنُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبُسُّونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، ثُمَّ يُفْتَحُ الشَّامُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبُسُّونَ(١) فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ). [٢١٩١٥]

٤٣٤٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ رِجَالاً يَسْتَنْفِرُونَ عَشَائِرَهُمْ، يَقُولُونَ: الْخَيْرَ الْخَيْرَ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا

---

٤٣٤٥ ـ (١) (يبسون): أي: يسوقون دوابهم.

يَعْلَمُونَ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَصْبِرُ عَلَى لأْوَائِهَا وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ، إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَهِيداً، أَوْ شَفِيعاً، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنَّهَا لَتَنْفِي أَهْلَهَا كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَخْرُجُ مِنْهَا أَحَدٌ رَاغِباً عَنْهَا، إِلَّا أَبْدَلَهَا الله ﷻ خَيْراً مِنْهُ). [٩٦٧٠]

• صحيح وإسناده حسن.

**٤٣٤٧** ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (الْمَدِينَةُ يَتْرُكُهَا أَهْلُهَا وَهِيَ مُرْطِبَةٌ)، قَالُوا: فَمَنْ يَأْكُلُهَا يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: (السِّبَاعُ، وَالْعَائِفُ). [١٤٥٥٧]

• إسناده صحيح.

**٤٣٤٨** ـ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (لَيَسِيرَنَّ رَاكِبٌ فِي جَنْبِ وَادِي الْمَدِينَةِ، فَلَيَقُولَنَّ: لَقَدْ كَانَ فِي هَذِهِ مَرَّةً حَاضِرَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ كَثِيرٌ). [١٤٦٧٨]

• حديث حسن وإسناده ضعيف.

**٤٣٤٩** ـ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (لَيَسِيرَنَّ الرَّاكِبُ فِي جَنَبَاتِ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ لَيَقُولُ: لَقَدْ كَانَ فِي هَذَا حَاضِرٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ كَثِيرٌ). [١٢٤]

• حسن لغيره.

**٤٣٥٠** ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (لَيَأْتِيَنَّ عَلَى الْمَدِينَةِ زَمَانٌ يَنْطَلِقُ النَّاسُ مِنهَا إِلَى الآفَاقِ، يَلْتَمِسُونَ الرَّخَاءَ، فَيَجِدُونَ رَخَاءً، ثُمَّ يَأْتُونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ إِلَى الرَّخَاءِ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ). [١٤٦٨٠]

• صحيح لغيره.

**٤٣٥١** ـ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، قَالَ: أَقْبَلَ عَلَيْنَا ﷺ، فَقَالَ: (أَمَا وَاللهِ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، لَتَدَعُنَّهَا أَرْبَعِينَ عاماً لِلْعَوَافِي) قَالَ: فَقُلْتُ: اللهُ أَعْلَمُ. قَالَ: (يَعْنِي: الطَّيْرَ وَالسِّبَاعَ) قَالَ: وَكُنَّا نَقُولُ: إِنَّ هَذَا لَلَّذِي تُسَمِّيهِ الْعَجَمُ، هِيَ الْكَرَاكِيُّ. [٢٣٩٧٦]

• إسناده ضعيف.

**٤٣٥٢** ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَنَزَلْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَتَعَجَّلَتْ رِجَالٌ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَبَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَبِتْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ سَأَلَ عَنْهُمْ، فَقِيلَ: تَعَجَّلُوا إِلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: (تَعَجَّلُوا إِلَى الْمَدِينَةِ وَالنِّسَاءِ أَمَا إِنَّهُمْ سَيَدَعُونَهَا أَحْسَنَ مَا كَانَتْ) ثُمَّ قَالَ: (لَيْتَ شِعْرِي مَتَى تَخْرُجُ نَارٌ مِنَ الْيَمَنِ مِنْ جَبَلِ الْوِرَاقِ، تُضِيءُ مِنْهَا أَعْنَاقُ الإِبِلِ بُرُوكاً بِبُصْرَى كَضَوْءِ النَّهَارِ). [٢١٢٨٩]

• صحيح لغيره بلفظ: (تخرج نار من الحجاز) وإسناده ضعيف.

**٤٣٥٣** ـ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ فِي مَجْلِسِ اللَّيْثِيِّينَ، يَذْكُرُونَ أَنَّ سُفْيَانَ، أَخْبَرَهُمْ: أَنَّ فَرَسَهُ أَعْيَتْ بِالْعَقِيقِ وَهُوَ فِي بَعْثٍ بَعَثَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ يَسْتَحْمِلُهُ، فَزَعَمَ سُفْيَانُ، كَمَا ذَكَرُوا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مَعَهُ يَبْتَغِي لَهُ بَعِيراً، فَلَمْ يَجِدْهُ إِلَّا عِنْدَ أَبِي جَهْمِ بْنِ حُذَيْفَةَ الْعَدَوِيِّ، فَسَامَهُ لَهُ، فَقَالَ لَهُ أَبُو جَهْمٍ: لَا أَبِيعُكَهُ يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَكِنْ خُذْهُ فَاحْمِلْ عَلَيْهِ مَنْ شِئْتَ، فَزَعَمَ أَنَّهُ أَخَذَهُ مِنْهُ، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا بَلَغَ بِئْرَ الأَهَابِ، زَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (يُوشِكُ الْبُنْيَانُ أَنْ يَأْتِيَ هَذَا الْمَكَانَ، وَيُوشِكُ الشَّامُ أَنْ يُفْتَحَ، فَيَأْتِيَهُ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ هَذَا الْبَلَدِ، فَيُعْجِبَهُمْ رِيفُهُ وَرَخَاؤُهُ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، ثُمَّ يُفْتَحُ الْعِرَاقُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبُسُّونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ

خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، إِنَّ إِبْرَاهِيمَ دَعَا لأَهْلِ مَكَّةَ، وَإِنِّي أَسْأَلُ الله أَنْ يُبَارِكَ لَنَا فِي صَاعِنَا، وَأَنْ يُبَارِكَ لَنَا فِي مُدِّنَا مِثْلَ مَا بَارَكَ لأَهْلِ مَكَّةَ). [٢١٩١٤]

• إسناده ضعيف.

## ٦ ـ باب: حفظ المدينة من الدَّجَّال والطَّاعون

**٤٣٥٤ ـ** [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلائِكَةٌ، لا يَدْخُلُهَا الدَّجَّالُ، وَلَا الطَّاعُونُ). [٨٨٧٦]

□ وفي رواية: (يَأْتِي الْمَسِيحُ الدَّجَّالُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ وَهِمَّتُهُ الْمَدِينَةُ، حَتَّى يَنْزِلَ دُبُرَ أُحُدٍ، ثُمَّ تَصْرِفُ الْمَلائِكَةُ وَجْهَهُ قِبَلَ الشَّامِ، وَهُنَالِكَ يَهْلِكُ). [٩١٦٦]

**٤٣٥٥ ـ** [ق] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (يَجِيءُ الدَّجَّالُ فَيَطَأُ الأَرْضَ إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، فَيَأْتِي الْمَدِينَةَ، فَيَجِدُ بِكُلِّ نَقْبٍ مِنْ أَنْقَابِهَا صُفُوفاً مِنَ الْمَلائِكَةِ، فَيَأْتِي سَبْخَةَ الْجُرْفِ، فَيَضْرِبُ رِوَاقَهُ، فَتَرْجُفُ الْمَدِينَةُ ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ كُلُّ مُنَافِقٍ وَمُنَافِقَةٍ). [١٢٩٨٦]

□ وفي رواية: (الْمَدِينَةُ يَأْتِيهَا الدَّجَّالُ، فَيَجِدُ الْمَلائِكَةَ يَحْرُسُونَهَا فَلَا يَقْرَبُهَا الدَّجَّالُ، وَلَا الطَّاعُونُ إِنْ شَاءَ الله). [١٣٠٨٩]

**٤٣٥٦ ـ** [خ] عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (لا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُعْبُ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، لَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ، عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْهَا مَلَكَانِ). [٢٠٤٤١]

٤٣٥٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَا يَدْخُلُ الدَّجَّالُ مَكَّةَ وَلَا الْمَدِينَةَ). [٢٦٠٤٧]

• صحيح من حديث فاطمة بنت قيس.

٤٣٥٨ ـ عَنْ مِحْجَنِ بْنِ الأَدْرَعِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: (يَوْمُ الْخَلَاصِ وَمَا يَوْمُ الْخَلَاصِ، يَوْمُ الْخَلَاصِ وَمَا يَوْمُ الْخَلَاصِ) ثَلَاثاً، فَقِيلَ لَهُ: وَمَا يَوْمُ الْخَلَاصِ؟ قَالَ: (يَجِيءُ الدَّجَّالُ فَيَصْعَدُ أُحُداً، فَيَنْظُرُ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَيَقُولُ لأَصْحَابِهِ: أَتَرَوْنَ هَذَا الْقَصْرَ الأَبْيَضَ؟ هَذَا مَسْجِدُ أَحْمَدَ ثُمَّ يَأْتِي الْمَدِينَةَ، فَيَجِدُ بِكُلِّ نَقْبٍ مِنْهَا مَلَكاً مُصْلِتاً، فَيَأْتِي سَبْخَةَ الْجَرْفِ، فَيَضْرِبُ رُوَاقَهُ، ثُمَّ تَرْجُفُ الْمَدِينَةُ ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ، فَلَا يَبْقَى مُنَافِقٌ، وَلَا مُنَافِقَةٌ، وَلَا فَاسِقٌ، وَلَا فَاسِقَةٌ، إِلَّا خَرَجَ إِلَيْهِ، فَذَلِكَ يَوْمُ الْخَلَاصِ). [١٨٩٧٥]

• إسناده ضعيف.

٤٣٥٩ ـ عَنِ ابْنِ عَمٍّ لأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ يُقَالُ لَهُ: عِيَاضٌ، وَكَانَتْ بِنْتُ أُسَامَةَ تَحْتَهُ، قَالَ: ذُكِرَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلٌ خَرَجَ مِنْ بَعْضِ الأَرْيَافِ، حَتَّى إِذَا كَانَ قَرِيباً مِنَ الْمَدِينَةِ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ أَصَابَهُ الْوَبَاءُ، قَالَ: فَأَفْزَعَ ذَلِكَ النَّاسَ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنِّي لأَرْجُو أَنْ لَا يَطْلُعَ عَلَيْنَا نِقَابُهَا)؛ يَعْنِي: الْمَدِينَةَ. [٢١٨٠٤]

• إسناده ضعيف.

## ٧ ـ باب: إثم من كاد أهل المدينة

٤٣٦٠ ـ [ق] عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ أَرَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِدَهْمٍ ـ أَوْ بِسُوءٍ ـ أَذَابَهُ اللهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ). [١٥٥٨]

**٤٣٦١ ـ** [م] عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، وأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (اللَّهُمَّ بَارِكْ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي مَدِينَتِهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ، وَإِنِّي عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، وَإِنَّ إِبْرَاهِيمَ سَأَلَكَ لأَهْلِ مَكَّةَ، وَإِنِّي أَسْأَلُكَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ كَمَا سَأَلَكَ إِبْرَاهِيمُ لأَهْلِ مَكَّةَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ، إِنَّ الْمَدِينَةَ مُشَبَّكَةٌ بِالْمَلائِكَةِ، عَلَى كُلِّ نَقْبٍ مِنْهَا مَلَكَانِ يَحْرُسَانِهَا، لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ وَلا الدَّجَّالُ، مَنْ أَرَادَهَا بِسُوءٍ أَذَابَهُ الله كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ). [١٥٩٣]

**٤٣٦٢ ـ** عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله: أَنَّ أَمِيراً مِنْ أُمَرَاءِ الْفِتْنَةِ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، وَكَانَ قَدْ ذَهَبَ بَصَرُ جَابِرٍ، فَقِيلَ لِجَابِرٍ: لَوْ تَنَحَّيْتَ عَنْهُ، فَخَرَجَ يَمْشِي بَيْنَ ابْنَيْهِ فَنُكِّبَ، فَقَالَ: تَعِسَ مَنْ أَخَافَ رَسُولَ الله ﷺ، فَقَالَ ابْنَاهُ، أَوْ أَحَدُهُمَا: يَا أَبَتِ، وَكَيْفَ أَخَافَ رَسُولَ الله ﷺ، وَقَدْ مَاتَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (مَنْ أَخَافَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ، فَقَدْ أَخَافَ مَا بَيْنَ جَنْبَيَّ). [١٤٨١٨]

• حديث صحيح.

**٤٣٦٣ ـ** عَنِ السَّائِبِ بْنِ خَلَّادٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (مَنْ أَخَافَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ ظُلْماً أَخَافَهُ الله وَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ الله مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفاً وَلَا عَدْلاً). [١٦٥٥٧/٢]

• إسناده صحيح.

## ٨ ـ باب: حُبُّ المدينة

**٤٣٦٤ ـ** [ق] عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ: أَنَّهُ أُتِيَ وَهُوَ فِي الْمُعَرَّسِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ. [٥٦٣٢]

٤٣٦٥ ـ [خ] عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَنَظَرَ إِلَى جُدْرَاتِ الْمَدِينَةِ، أَوْضَعَ رَاحِلَتَهُ، فَإِنْ كَانَ عَلَى دَابَّةٍ حَرَّكَهَا مِنْ حُبِّهَا. [١٢٦١٩]

٤٣٦٦ ـ [خ] عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِالْعَقِيقِ يَقُولُ: (أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقُلْ عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ)، قَالَ الْوَلِيدُ: يَعْنِي: ذَا الْحُلَيْفَةِ. [١٦١]

٤٣٦٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ أُحُداً هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ). [٨٤٥٠]

• صحيح لغيره.

## ٩ ـ باب: فضل الصلاة في المسجد النبوي

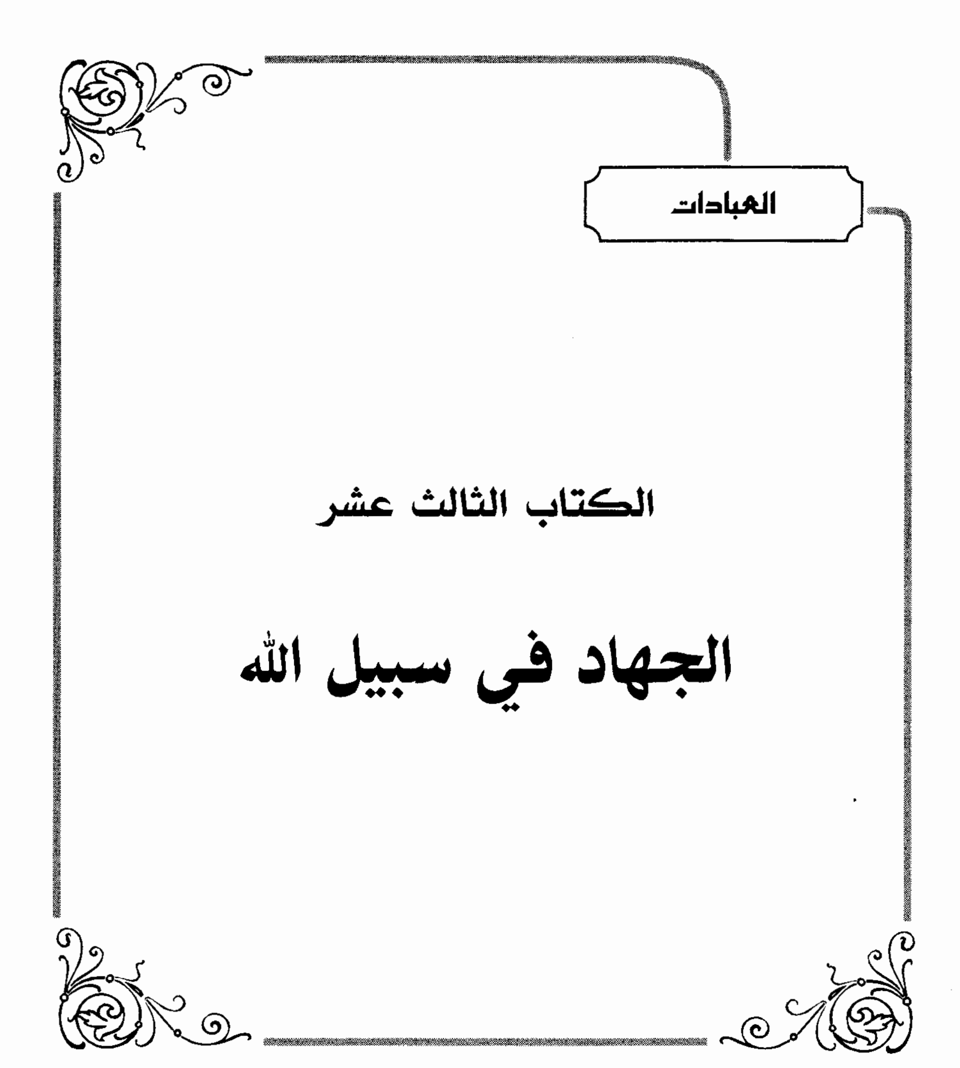
٤٣٦٨ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدِي أَرْبَعِينَ صَلَاةً، لَا يَفُوتُهُ صَلَاةٌ، كُتِبَتْ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ، وَنَجَاةٌ مِنَ الْعَذَابِ، وَبَرِئَ مِنَ النِّفَاقِ). [١٢٥٨٣]

• إسناده ضعيف.

## ١٠ ـ باب: ما جاء في دور المدينة

٤٣٦٩ ـ عَنْ كُلْثُوم قَالَ: كَانَتْ زَيْنَبُ تَفْلِي رَأْسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَعِنْدَهُ امْرَأَةُ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ، وَنِسَاءٌ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ يَشْكُونَ مَنَازِلَهُنَّ، وَأَنَّهُنَّ يُخْرَجْنَ مِنْهُ، وَيُضَيَّقُ عَلَيْهِنَّ فِيهِ، فَتَكَلَّمَتْ زَيْنَبُ، وَتَرَكَتْ رَأْسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّكِ لَسْتِ تَكَلَّمِينَ بِعَيْنَيْكِ، تَكَلَّمِي وَاعْمَلِي عَمَلَكِ). فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ أَنْ يُوَرَّثَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ النِّسَاءُ فَمَاتَ عَبْدُ اللهِ، فَوَرِثَتْهُ امْرَأَتُهُ دَاراً بِالْمَدِينَةِ. [٢٧٠٥٠]

* إسناده حسن. (د)




## الكتاب الثالث عشر

# الجهاد في سبيل الله



الفصل الأول

# أحكام الجهاد

## ١ ـ باب: (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين)

**٤٣٧٠ ـ** [ق] عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي قَوْمٌ ظَاهِرِينَ عَلَى النَّاسِ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللهِ، وَهُمْ ظَاهِرُونَ). [١٨١٣٥]

**٤٣٧١ ـ** [م] عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (لَنْ يَبْرَحَ هَذَا الدِّينُ قَائِماً يُقَاتِلُ عَلَيْهِ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ). [٢٠٩٨٥]

**٤٣٧٢ ـ** عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِذَا فَسَدَ أَهْلُ الشَّامِ، فَلَا خَيْرَ فِيكُمْ، وَلَا يَزَالُ أُنَاسٌ مِنْ أُمَّتِي مَنْصُورِينَ، لَا يُبَالُونَ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ). [١٥٥٩٦]

* إسناده صحيح. (ت جه)

**٤٣٧٣ ـ** عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ نَاوَأَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ، وَيَنْزِلَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ). [١٩٨٥١]

* إسناده صحيح على شرط مسلم. (د)

**٤٣٧٤ ـ** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: (لَنْ

يَزَالَ عَلَى هَذَا الأَمْرِ عِصَابَةٌ عَلَى الْحَقِّ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللهِ، وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ). [٨٤٨٤]

* إسناده قوي. (جه)

**٤٣٧٥** ـ عَنْ أَبِي عِنَبَةَ الْخَوْلَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (لَا يَزَالُ اللهُ ﷻ يَغْرِسُ فِي هَذَا الدِّينِ بِغَرْسٍ يَسْتَعْمِلُهُمْ فِي طَاعَتِهِ). [١٧٧٨٧]

* إسناده حسن. (جه)

**٤٣٧٦** ـ عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (لَيَبْلُغَنَّ هَذَا الأَمْرُ مَا بَلَغَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ، وَلَا يَتْرُكُ اللهُ بَيْتَ مَدَرٍ وَلَا وَبَرٍ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ هَذَا الدِّينَ، بِعِزِّ عَزِيزٍ أَوْ بِذُلِّ ذَلِيلٍ، عِزّاً يُعِزُّ اللهُ بِهِ الإِسْلَامَ، وَذُلّاً يُذِلُّ اللهُ بِهِ الْكُفْرَ).

وَكَانَ تَمِيمٌ الدَّارِيُّ، يَقُولُ: قَدْ عَرَفْتُ ذَلِكَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، لَقَدْ أَصَابَ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمُ الْخَيْرُ وَالشَّرَفُ وَالْعِزُّ، وَلَقَدْ أَصَابَ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ كَافِراً الذُّلُّ وَالصَّغَارُ وَالْجِزْيَةُ. [١٦٩٥٧]

• إسناده صحيح على شرط مسلم.

**٤٣٧٧** ـ عَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْقِتَالِ، فَرُمِيَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ بِسَهْمٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَوْجَبَ هَذَا) وَقَالُوا حِينَ أَمَرَهُمْ بِالْقِتَالِ: إِذَنْ يَا رَسُولَ اللهِ لَا نَقُولُ كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ: ﴿فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَـٰتِلَآ إِنَّا هَـٰهُنَا قَـٰعِدُونَ﴾ [المائدة: ٢٤] وَلَكِنِ اذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا، إِنَّا مَعَكُمَا مِنَ الْمُقَاتِلِينَ. [١٧٦٤١]

• إسناده حسن.

**٤٣٧٨** ـ عَنِ الْمِقْدَاد بْن الأَسْوَدِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (لَا يَبْقَى عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ بَيْتُ مَدَرٍ، وَلَا وَبَرٍ إِلَّا أَدْخَلَهُ الله كَلِمَةَ الإِسْلَام، بِعِزِّ عَزِيزٍ أَوْ ذُلِّ ذَلِيلٍ، إِمَّا يُعِزُّهُمُ الله فَيَجْعَلُهُمْ مِنْ أَهْلِهَا، أَوْ يُذِلُّهُمْ فَيَدِينُونَ لَهَا). [٢٣٨١٤]

● إسناده صحيح.

**٤٣٧٩** ـ عَنِ ابْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ خَالَتِهِ، قَالَتْ: خَطَبَ رَسُولُ الله ﷺ وَهُوَ عَاصِبٌ إِصْبَعَهُ مِنْ لَدْغَةِ عَقْرَبٍ فَقَالَ: (إِنَّكُمْ تَقُولُونَ لَا عَدُوَّ وَإِنَّكُمْ لَا تَزَالُونَ تُقَاتِلُونَ عَدُوّاً حَتَّى يَأْتِيَ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ عِرَاضُ الْوُجُوهِ، صِغَارُ الْعُيُونِ، صُهْبُ الشِّعَافِ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ). [٢٢٣٣١]

● إسناده ضعيف.

## ٢ ـ باب: فضل الجهاد وغايته

**٤٣٨٠** ـ [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، عَلِّمْنِي عَمَلاً يَعْدِلُ الْجِهَادَ، قَالَ: (لَا أَجِدُهُ، قَالَ: هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ الْمُجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِداً، فَتَقُومَ لَا تَفْتُرُ، وَتَصُومَ لَا تُفْطِرُ؟) قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ. [٨٥٤٠]

**٤٣٨١** ـ [ق] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ وَسُئِلَ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ فَقَالَ: (مُؤْمِنٌ مُجَاهِدٌ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ فِي سَبِيلِ الله) قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: (مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ يَتَّقِي الله، وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ). [١١١٢٥]

**٤٣٨٢** ـ [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ:

(انْتَدَبَ اللهُ ﷻ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يَخْرُجُ إِلَّا جِهَاداً فِي سَبِيلِي، وَإِيمَاناً بِي، وَتَصْدِيقاً بِرَسُولِي، فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ أُرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، نَائِلاً مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، مَا مِنْ كَلْمٍ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِ اللهِ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ كُلِمَ، لَوْنُهُ لَوْنُ دَمٍ، وَرِيحُهُ رِيحُ مِسْكٍ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، مَا قَعَدْتُ خِلَافَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ أَبَداً، وَلَكِنِّي لَا أَجِدُ سَعَةً فَيَتْبَعُونِي، وَلَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ فَيَتَخَلَّفُونَ بَعْدِي. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوَدِدْتُ أَنْ أَغْزُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَأُقْتَلَ، ثُمَّ أَغْزُوَ، فَأُقْتَلَ، ثُمَّ أَغْزُوَ، فَأُقْتَلَ). [٧١٥٧]

٤٣٨٣ ـ [خ] عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: لَحِقَنِي عَبَايَةُ بْنُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَأَنَا رَائِحٌ إِلَى الْمَسْجِدِ إِلَى الْجُمُعَةِ مَاشِياً وَهُوَ رَاكِبٌ، قَالَ: أَبْشِرْ فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا عَبْسٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللهِ ﷻ حَرَّمَهُمَا اللهُ عَلَى النَّارِ). [١٥٩٣٥]

٤٣٨٤ ـ [م] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، يَكُونُ أَفْضَلُ النَّاسِ فِيهِ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ أَخَذَ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، كُلَّمَا سَمِعَ بِهَيْعَةٍ اسْتَوَى عَلَى مَتْنِهِ، ثُمَّ طَلَبَ الْمَوْتَ مَظَانَّهُ، وَرَجُلٌ فِي شِعْبٍ مِنْ هَذِهِ الشِّعَابِ، يُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَدَعُ النَّاسَ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ). [٩٧٢٣]

٤٣٨٥ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (عَجِبَ رَبُّنَا ﷻ مِنْ رَجُلَيْنِ: رَجُلٍ ثَارَ عَنْ وِطَائِهِ وَلِحَافِهِ، مِنْ بَيْنِ أَهْلِهِ وَحَيِّهِ إِلَى صَلَاتِهِ، فَيَقُولُ رَبُّنَا: أَيَا مَلَائِكَتِي، انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي، ثَارَ مِنْ فِرَاشِهِ

وَوِطَائِهِ، وَمِنْ بَيْنِ حَيِّهِ وَأَهْلِهِ إِلَى صَلَاتِهِ، رَغْبَةً فِيمَا عِنْدِي، وَشَفَقَةً مِمَّا عِنْدِي، وَرَجُلٍ غَزَا فِي سَبِيلِ اللهِ ﷻ، فَانْهَزَمُوا، فَعَلِمَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْفِرَارِ، وَمَا لَهُ فِي الرُّجُوعِ، فَرَجَعَ حَتَّى أُهْرِيقَ دَمُهُ، رَغْبَةً فِيمَا عِنْدِي، وَشَفَقَةً مِمَّا عِنْدِي، فَيَقُولُ اللهُ ﷻ لِمَلَائِكَتِهِ: انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي، رَجَعَ رَغْبَةً فِيمَا عِنْدِي، وَرَهْبَةً مِمَّا عِنْدِي، حَتَّى أُهَرِيقَ دَمُهُ». [٣٩٤٩]

* إسناده حسن. (د)

**٤٣٨٦** ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَفْلَةٌ كَغَزْوَةٍ»(١). [٦٦٢٥]

* إسناده صحيح. (د)

**٤٣٨٧** ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَلِجُ النَّارَ أَحَدٌ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللهِ، حَتَّى يَعُودَ اللَّبَنُ فِي الضَّرْعِ، وَلَا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَدُخَانُ جَهَنَّمَ فِي مَنْخِرَيِ امْرِئٍ أَبَداً». [١٠٥٦٠]

* إسناده صحيح. (ت ن جه)

**٤٣٨٨** ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَجْتَمِعَانِ فِي النَّارِ اجْتِمَاعاً يَضُرُّ أَحَدَهُمَا: مُسْلِمٌ قَتَلَ كَافِراً ثُمَّ سَدَّدَ الْمُسْلِمُ وَقَارَبَ، وَلَا يَجْتَمِعَانِ فِي جَوْفِ عَبْدٍ: غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَدُخَانُ جَهَنَّمَ، وَلَا يَجْتَمِعَانِ فِي قَلْبِ عَبْدٍ: الإِيمَانُ، وَالشُّحُّ». [٨٤٧٩]

* حديث صحيح. (ن)

**٤٣٨٩** ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَحْكِي عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ

---

٤٣٨٦ ـ (١) (قفلة كغزوة): أي: الرجوع من الغزو إلى الوطن، فالمجاهد له أجر في ذهابه وإيابه.

وَتَعَالَى قَالَ: (أَيُّمَا عَبْدٍ مِنْ عِبَادِي خَرَجَ مُجَاهِداً فِي سَبِيلِي، ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي، ضَمِنْتُ لَهُ أَنْ أُرْجِعَهُ بِمَا أَصَابَ مِنْ أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ، وَإِنْ قَبَضْتُهُ أَنْ أَغْفِرَ لَهُ وَأَرْحَمَهُ، وَأُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ). [٥٩٧٧]

* حديث صحيح. (ن)

**٤٣٩٠** ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلاً، مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: مَرَّ بِشِعْبٍ فِيهِ عُيَيْنَةُ مَاءٍ عَذْبٍ، فَأَعْجَبَهُ طِيبُهُ، فَقَالَ: لَوْ أَقَمْتُ فِي هَذَا الشِّعْبِ فَاعْتَزَلْتُ النَّاسَ، وَلَا أَفْعَلُ حَتَّى أَسْتَأْمِرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: (لَا تَفْعَلْ، فَإِنَّ مَقَامَ أَحَدِكُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنْ صَلَاةِ سِتِّينَ عَاماً خَالِياً، أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَكُمْ وَيُدْخِلَكُمُ الْجَنَّةَ؟ اغْزُوا فِي سَبِيلِ اللهِ، مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللهِ فُوَاقَ نَاقَةٍ، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ). [١٠٧٨٦]

* إسناده حسن. (ت)

**٤٣٩١** ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَامَ تَبُوكَ خَطَبَ النَّاسَ، وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَى نَخْلَةٍ، فَقَالَ: (أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ وَشَرِّ النَّاسِ: إِنَّ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ: رَجُلاً عَمِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ عَلَى ظَهْرِ فَرَسِهِ، أَوْ عَلَى ظَهْرِ بَعِيرِهِ، أَوْ عَلَى قَدَمَيْهِ، حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمَوْتُ، وَإِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ: رَجُلاً فَاجِراً جَرِيئاً يَقْرَأُ كِتَابَ اللهِ، لَا يَرْعَوِي إِلَى شَيْءٍ مِنْهُ). [١١٣٧٤]

* حسن وإسناده ضعيف. (ن)

**٤٣٩٢** ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَهُمَا حَرَامٌ عَلَى النَّارِ). [١٤٩٤٧]

• حديث صحيح وإسناده ضعيف.

**٤٣٩٣** ـ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ قَيْسٍ، أَخِي أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (اللَّهُمَّ اجْعَلْ فَنَاءَ أُمَّتِي فِي سَبِيلِكَ بِالطَّعْنِ، وَالطَّاعُونِ). [١٥٦٠٨]

● إسناده حسن.

**٤٣٩٤** ـ عَنْ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، انْطَلَقَ زَوْجِي غَازِياً، وَكُنْتُ أَقْتَدِي بِصَلَاتِهِ إِذَا صَلَّى، وَبِفِعْلِهِ كُلِّهِ فَأَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُبْلِغُنِي عَمَلَهُ حَتَّى يَرْجِعَ، فَقَالَ لَهَا: (أَتَسْتَطِيعِينَ أَنْ تَقُومِي وَلَا تَقْعُدِي، وَتَصُومِي وَلَا تُفْطِرِي، وَتَذْكُرِي الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَلَا تَفْتُرِي حَتَّى يَرْجِعَ؟) قَالَتْ: مَا أُطِيقُ هَذَا يَا رَسُولَ الله، فَقَالَ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ طُوِّقْتِيهِ مَا بَلَغْتِ الْعُشْرَ مِنْ عَمَلِهِ حَتَّى يَرْجِعَ). [١٥٦٣٣]

● حديث حسن وإسناده ضعيف.

**٤٣٩٥** ـ عَنْ عَطَاء بْن يَزِيدَ أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ الله ﷺ: يَا رَسُولَ الله أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (مُؤْمِنٌ مُجَاهِدٌ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ الله) قَالُوا: ثُمَّ مَنْ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: (ثُمَّ مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ يَتَّقِي الله، وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ). [١٨٠٥١]

● حديث صحيح.

**٤٣٩٦** ـ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ الله، كَمَثَلِ الصَّائِمِ نَهَارَهُ الْقَائِمِ لَيْلَهُ، حَتَّى يَرْجِعَ مَتَى رَجَعَ). [١٨٤٠١]

● حديث صحيح.

**٤٣٩٧** ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللهِ ﷻ فُوَاقَ نَاقَةٍ، حَرَّمَ اللهُ عَلَى وَجْهِهِ النَّارَ). [١٩٤٤٤]

● حديث قوي لغيره.

**٤٣٩٨** ـ عَنِ ابْنِ الْخَصَاصِيَّةِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ لأُبَايِعَهُ، قَالَ: فَاشْتَرَطَ عَلَيَّ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنْ أُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَأَنْ أُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ، وَأَنْ أَحُجَّ حَجَّةَ الإِسْلَامِ، وَأَنْ أَصُومَ شَهْرَ رَمَضَانَ، وَأَنْ أُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللهِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَمَّا اثْنَتَانِ، فَوَاللهِ مَا أُطِيقُهُمَا: الْجِهَادُ وَالصَّدَقَةُ، فَإِنَّهُمْ زَعَمُوا أَنَّهُ مَنْ وَلَّى الدُّبُرَ، فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللهِ، فَأَخَافُ إِنْ حَضَرْتُ تِلْكَ جَشِعَتْ نَفْسِي، وَكَرِهَتِ الْمَوْتَ، وَالصَّدَقَةُ فَوَاللهِ مَا لِي إِلَّا غُنَيْمَةٌ وَعَشْرُ ذَوْدٍ، هُنَّ رَسَلُ أَهْلِي وَحَمُولَتُهُمْ. قَالَ: فَقَبَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ، ثُمَّ حَرَّكَ يَدَهُ، ثُمَّ قَالَ: (فَلَا جِهَادَ وَلَا صَدَقَةَ، فَبِمَ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِذاً؟) قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَا أُبَايِعُكَ. قَالَ: فَبَايَعْتُهُ عَلَيْهِنَّ كُلِّهِنَّ. [٢١٩٥٢]

● رجاله ثقات.

**٤٣٩٩** ـ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ مُكَاتِباً لَهَا دَخَلَ عَلَيْهَا بِبَقِيَّةِ مُكَاتَبَتِهِ، فَقَالَتْ لَهُ: أَنْتَ غَيْرُ دَاخِلٍ عَلَيَّ غَيْرَ مَرَّتِكَ هَذِهِ، فَعَلَيْكَ بِالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: (مَا خَالَطَ قَلْبَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ رَهَجٌ فِي سَبِيلِ اللهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ النَّارَ). [٢٤٥٤٨]

● إسناده حسن.

**٤٤٠٠** ـ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا). [٢٧٢٥٥]

● حديث صحيح.

٤٤٠١ ـ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (لَا يَجْمَعُ الله فِي جَوْفِ رَجُلٍ غُبَاراً فِي سَبِيلِ الله وَدُخَانَ جَهَنَّمَ، وَمَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ الله، حَرَّمَ الله سَائِرَ جَسَدِهِ عَلَى النَّارِ، وَمَنْ صَامَ يَوْماً فِي سَبِيلِ الله، بَاعَدَ الله عَنْهُ النَّارَ مَسِيرَةَ أَلْفِ سَنَةٍ لِلرَّاكِبِ الْمُسْتَعْجِلِ، وَمَنْ جُرِحَ جِرَاحَةً فِي سَبِيلِ الله، خَتَمَ لَهُ بِخَاتَمِ الشُّهَدَاءِ، لَهُ نُورٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَوْنُهَا مِثْلُ لَوْنِ الزَّعْفَرَانِ، وَرِيحُهَا مِثْلُ رِيحِ الْمِسْكِ، يَعْرِفُهُ بِهَا الأَوَّلُونَ وَالآخِرُونَ، يَقُولُونَ: فُلَانٌ عَلَيْهِ طَابَعُ الشُّهَدَاءِ، وَمَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ الله فُوَاقَ نَاقَةٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ). [٢٧٥٠٣]

• حديث صحيح بشواهده دون قوله: (ألف سنة للراكب المستعجل).

٤٤٠٢ ـ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: (مَنْ عُقِرَ جَوَادُهُ، وَأُهْرِيقَ دَمُهُ). [١٤٢١٠]

* حديث صحيح. (مي)

٤٤٠٣ ـ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَبْدِ الله الْخَثْعَمِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ الله حَرَّمَهُ الله عَلَى النَّارِ). [٢١٩٦٣]

* حديث صحيح وإسناده ضعيف. (مي)

٤٤٠٤ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (لِكُلِّ نَبِيٍّ رَهْبَانِيَّةٌ، وَرَهْبَانِيَّةُ هَذِهِ الأُمَّةِ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ الله). [١٣٨٠٧]

• إسناده ضعيف.

٤٤٠٥ ـ عَنْ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ أَصْحَابَهُ بِالْغَزْوِ، وَأَنَّ رَجُلاً تَخَلَّفَ وَقَالَ لأَهْلِهِ: أَتَخَلَّفُ حَتَّى أُصَلِّيَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ الظُّهْرَ، ثُمَّ أُسَلِّمَ عَلَيْهِ، وَأُوَدِّعَهُ، فَيَدْعُوَ لِي بِدَعْوَةٍ

تَكُونُ شَافِعَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَمَّا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ أَقْبَلَ الرَّجُلُ مُسَلِّماً عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَتَدْرِي بِكَمْ سَبَقَكَ أَصْحَابُكَ؟) قَالَ: نَعَمْ، سَبَقُونِي بِغَدْوَتِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ: لَقَدْ سَبَقُوكَ بِأَبْعَدِ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقَيْنِ وَالْمَغْرِبَيْنِ فِي الْفَضِيلَةِ). [١٥٦٢٢]

• إسناده ضعيف.

**٤٤٠٦** ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَتِيكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُجَاهِداً فِي سَبِيلِ اللهِ ﷻ ـ ثُمَّ قَالَ: بِأَصَابِعِهِ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثِ: الْوُسْطَى وَالسَّبَّابَةِ وَالإِبْهَامِ، فَجَمَعَهُنَّ وَقَالَ: وَأَيْنَ الْمُجَاهِدُونَ؟ ـ فَخَرَّ عَنْ دَابَّتِهِ وَمَاتَ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللهِ ﷻ، أَوْ لَدَغَتْهُ دَابَّةٌ فَمَاتَ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللهِ، أَوْ مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللهِ ﷻ. ـ وَاللهِ إِنَّهَا لَكَلِمَةٌ مَا سَمِعْتُهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ قَبْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: فَمَاتَ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللهِ ـ وَمَنْ قُتِلَ قَعْصاً فَقَدِ اسْتَوْجَبَ الْمَآبَ). [١٦٤١٤]

• إسناده ضعيف.

**٤٤٠٧** ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: إِنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ أَفْضَلِ الأَعْمَالِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (الصَّلَاةُ)، ثُمَّ قَالَ: مَهْ؟ قَالَ: (الصَّلَاةُ)، ثُمَّ قَالَ: مَهْ؟ قَالَ: (الصَّلَاةُ) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ: فَلَمَّا غَلَبَ عَلَيْهِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ)، قَالَ الرَّجُلُ: فَإِنَّ لِي وَالِدَيْنِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (آمُرُكَ بِالْوَالِدَيْنِ خَيْراً)، قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيّاً لأُجَاهِدَنَّ وَلأَتْرُكَنَّهُمَا؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَنْتَ أَعْلَمُ). [٦٦٠٢]

• إسناده ضعيف.

**٤٤٠٨** ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ مِنْ سَرَايَاهُ قَالَ: فَمَرَّ رَجُلٌ بِغَارٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ قَالَ: فَحَدَّثَ نَفْسَهُ بِأَنْ يُقِيمَ فِي ذَلِكَ الْغَارِ فَيَقُوتُهُ مَا كَانَ فِيهِ مِنْ مَاءٍ وَيُصِيبُ مَا حَوْلَهُ مِنَ الْبَقْلِ، وَيَتَخَلَّى مِنَ الدُّنْيَا، ثُمَّ قَالَ: لَوْ أَنِّي أَتَيْتُ نَبِيَّ اللهِ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَإِنْ أَذِنَ لِي فَعَلْتُ، وَإِلَّا لَمْ أَفْعَلْ. فَأَتَاهُ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنِّي مَرَرْتُ بِغَارٍ فِيهِ مَا يَقُوتُنِي مِنَ الْمَاءِ وَالْبَقْلِ، فَحَدَّثَتْنِي نَفْسِي بِأَنْ أُقِيمَ فِيهِ وَأَتَخَلَّى مِنَ الدُّنْيَا. قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أُبْعَثْ بِالْيَهُودِيَّةِ وَلَا بِالنَّصْرَانِيَّةِ، وَلَكِنِّي بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَغَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَمُقَامُ أَحَدِكُمْ فِي الصَّفِّ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِهِ سِتِّينَ سَنَةً». [٢٢٢٩١]

• إسناده ضعيف.

**٤٤٠٩** ـ عَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ السُّلَمِيِّ ـ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْقَتْلُ ثَلَاثَةٌ: رَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، حَتَّى إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ قَاتَلَهُمْ حَتَّى يُقْتَلَ، فَذَلِكَ الشَّهِيدُ الْمُمْتَحَنُ فِي خَيْمَةِ اللهِ تَحْتَ عَرْشِهِ، لَا يَفْضُلُهُ النَّبِيُّونَ إِلَّا بِدَرَجَةِ النُّبُوَّةِ.

وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ قَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا، جَاهَدَ بِنَفْسِهِ، وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، حَتَّى إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ قَاتَلَ حَتَّى يُقْتَلَ، فَمَصْمَصَةٌ مَحَتْ ذُنُوبُهُ وَخَطَايَاهُ، إِنَّ السَّيْفَ مَحَّاءُ الْخَطَايَا، وَأُدْخِلَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَ، فَإِنَّ لَهَا ثَمَانِيَةَ أَبْوَابٍ، وَلِجَهَنَّمَ سَبْعَةَ أَبْوَابٍ، وَبَعْضُهَا أَسْفَلُ مِنْ بَعْضٍ.

وَرَجُلٌ مُنَافِقٌ جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، حَتَّى إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللهِ حَتَّى يُقْتَلَ، فَإِنَّ ذَلِكَ فِي النَّارِ، السَّيْفُ لَا يَمْحُو النِّفَاقَ). [١٧٦٥٧]

* إسناده ضعيف. (مي)

**٤٤١٠** ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَبْدَ اللهِ بْنَ رَوَاحَةَ فِي سَرِيَّةٍ، فَوَافَقَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، قَالَ: فَقَدَّمَ أَصْحَابَهُ، وَقَالَ: أَتَخَلَّفُ فَأُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ أَلْحَقُهُمْ. قَالَ: فَلَمَّا صلى رسول ﷺ رَآهُ، فقَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَغْدُوَ مَعَ أَصْحَابِكَ قَالَ: فَقَالَ: أَرَدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ مَعَكَ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ أَلْحَقَهُمْ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الأَرْضِ، مَا أَدْرَكْتَ غَدْوَتَهُمْ). [١٩٦٦]

* إسناده ضعيف. (ت)

## ٣ ـ باب: فضل الرباط في سبيل الله

**٤٤١١** ـ [ق] عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرَّوْحَةُ يَرُوحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوِ الْغَدْوَةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا). [٢٢٨٧٢]

**٤٤١٢** ـ [ق] عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (لَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَقَابُ قَوْسِ أَحَدِكُمْ أَوْ مَوْضِعُ قَدِّهِ ـ يَعْنِي: سَوْطَهُ ـ مِنَ الْجَنَّةِ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَوِ اطَّلَعَتْ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِلَى الأَرْضِ لَمَلأَتْ مَا بَيْنَهُمَا رِيحاً، وَلَطَابَ مَا بَيْنَهُمَا وَلَنَصِيفُهَا عَلَى رَأْسِهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا). [١٢٤٣٦]

**٤٤١٣ ـ** [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (لَقَابُ قَوْسٍ، أَوْ سَوْطٍ فِي الْجَنَّةِ، خَيْرٌ مِمَّا تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَغْرُبُ). [١٠٢٦٠]

□ وفي رواية: قَالَ: (غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ الله، أَوْ رَوْحَةٌ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا). [١٠٨٨٣]

**٤٤١٤ ـ** [م] عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ الله أَوْ رَوْحَةٌ، خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ). [٢٣٥٨٦]

**٤٤١٥ ـ** [م] عَنِ ابْنِ أَبِي زَكَرِيَّا الْخُزَاعِيِّ، عَنْ سَلْمَانَ الْخَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَهُ وَهُوَ يُحَدِّثُ شُرَحْبِيلَ بْنَ السِّمْطِ وَهُوَ مُرَابِطٌ عَلَى السَّاحِلِ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ رَابَطَ يَوْماً أَوْ لَيْلَةً كَانَ لَهُ كَصِيَامِ شَهْرٍ لِلْقَاعِدِ، وَمَنْ مَاتَ مُرَابِطاً فِي سَبِيلِ الله، أَجْرَى الله لَهُ أَجْرَهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُ: أَجْرَ صَلَاتِهِ وَصِيَامِهِ وَنَفَقَتِهِ، وَوُقِيَ مِنْ فَتَّانِ الْقَبْرِ، وَأَمِنَ مِنَ الْفَزَعِ الأَكْبَرِ). [٢٣٧٢٧]

**٤٤١٦ ـ** عَنْ أَبِي صَالِحٍ، مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ، يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي كَتَمْتُكُمْ حَدِيثاً سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ كَرَاهِيَةَ تَفَرُّقِكُمْ عَنِّي، ثُمَّ بَدَا لِي أَنْ أُحَدِّثَكُمُوهُ لِيَخْتَارَ امْرُؤٌ لِنَفْسِهِ مَا بَدَا لَهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ الله خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَنَازِلِ). [٤٧٠]

* إسناده حسن. (ت ن جه مي)

**٤٤١٧ ـ** عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ

يَقُولُ: (كُلُّ مَيِّتٍ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ إِلَّا الَّذِي مَاتَ مُرَابِطاً فِي سَبِيلِ الله، فَإِنَّهُ يَنْمُو عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَيَأْمَنُ فِتْنَةَ الْقَبْرِ). [٢٣٩٥١]

* إسناده صحيح. (د ت)

٤٤١٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ عَلَيْهِمْ وَهُمْ جُلُوسٌ، فَقَالَ: (أَلا أُحَدِّثُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلَةً؟) فَقَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ الله، قَالَ: (رَجُلٌ مُمْسِكٌ بِرَأْسِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ الله، حَتَّى يَمُوتَ أَوْ يُقْتَلَ، أَفَأُخْبِرُكُمْ بِالَّذِي يَلِيهِ؟) قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ الله، قَالَ: (امْرُؤٌ مُعْتَزِلٌ فِي شِعْبٍ، يُقِيمُ الصَّلاةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَعْتَزِلُ شُرُورَ النَّاسِ، أَفَأُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ مَنْزِلَةً؟) قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ الله، قَالَ: (الَّذِي يُسْأَلُ بِالله وَلا يُعْطِي بِهِ). [٢١١٦]

* إسناده صحيح. (ت ن مي)

٤٤١٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (مَنْ مَاتَ مُرَابِطاً، وُقِيَ فِتْنَةَ الْقَبْرِ، وَأُومِنَ مِنَ الْفَزَعِ الأَكْبَرِ، وَغُدِيَ عَلَيْهِ، وَرِيحَ بِرِزْقِهِ مِنَ الْجَنَّةِ، وَكُتِبَ لَهُ أَجْرُ الْمُرَابِطِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ). [٩٢٤٤]

* صحيح وإسناده ضعيف. (جه)

٤٤٢٠ ـ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (رِبَاطُ يَوْمٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ). [٦٦٥٣]

• صحيح لغيره.

٤٤٢١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (قِيدُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمِثْلِهَا مَعَهَا، وَلَقَابُ قَوْسِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمِثْلِهَا مَعَهَا، وَلَنَصِيفُ امْرَأَةٍ مِنَ الْجَنَّةِ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمِثْلِهَا مَعَهَا).

قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ: مَا النَّصِيفُ؟ قَالَ: الْخِمَارُ. [١٠٢٧٠]

● صحيح لغيره.

**٤٤٢٢ ـ** عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (كُلُّ مَيِّتٍ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ، إِلَّا الْمُرَابِطَ فِي سَبِيلِ الله، فَإِنَّهُ يُجْرَى لَهُ أَجْرُ عَمَلِهِ حَتَّى يُبْعَثَ).

وزاد في رواية: وَيُؤَمَّنُ مِنْ فَتَّانِ الْقَبْرِ. [١٧٣٥٩]

* صحيح لغيره وإسناده حسن. (مي)

**٤٤٢٣ ـ** عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، تَرْفَعُ الْحَدِيثَ، قَالَتْ: (مَنْ رَابَطَ فِي شَيْءٍ مِنْ سَوَاحِلِ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَجْزَأَتْ عَنْهُ رِبَاطَ سَنَةٍ). [٢٧٠٤٠]

● إسناده ضعيف.

## ٤ ـ باب: درجات المجاهدين

**٤٤٢٤ ـ** [خ] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (مَنْ آمَنَ بِالله وَرَسُولِهِ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَصَامَ رَمَضَانَ، فَإِنَّ حَقّاً عَلَى الله أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، هَاجَرَ فِي سَبِيلِ الله، أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا) قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، أَفَلَا نُخْبِرُ النَّاسَ؟ قَالَ: (إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِئَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا الله لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ، بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ الله فَسَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ، فَإِنَّهُ وَسَطُ الْجَنَّةِ، وَأَعْلَى الْجَنَّةِ، وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ وَمِنْهُ يُفَجَّرُ، أَوْ تُفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ) شَكَّ أَبُو عَامِرٍ. [٨٤١٩]

**٤٤٢٥ ـ** [م] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ الله ﷺ بِيَدِي فَقَالَ: (يَا أَبَا سَعِيدٍ ثَلَاثَةٌ مَنْ قَالَهُنَّ: دَخَلَ الْجَنَّةَ) قُلْتُ: مَا هُنَّ

يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: (مَنْ رَضِيَ بِاللهِ رَبّاً، وَبِالإِسْلَامِ دِيناً، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً) ثُمَّ قَالَ: (يَا أَبَا سَعِيدٍ، وَالرَّابِعَةُ لَهَا مِنَ الْفَضْلِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ، وَهِيَ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ). [١١١٠٢]

## ٥ ـ باب: فضل الشهادة واستحباب طلبها

**٤٤٢٦ ـ** [ق] عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (مَا مِنْ نَفْسٍ تَمُوتُ لَهَا عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ، يَسُرُّهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا، إِلَّا الشَّهِيدُ، فَإِنَّهُ يَسُرُّهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا، فَيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى، لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ). [١٢٢٧٣]

□ وفي رواية: (يُؤْتَى بِالرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُ اللهُ: يَا ابْنَ آدَمَ، كَيْفَ وَجَدْتَ مَنْزِلَكَ؟ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، خَيْرَ مَنْزِلٍ. فَيَقُولُ: سَلْ وَتَمَنَّهْ. فَيَقُولُ: مَا أَسْأَلُ وَأَتَمَنَّى، إِلَّا أَنْ تَرُدَّنِي إِلَى الدُّنْيَا، فَأُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ عَشْرَ مَرَّاتٍ، لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ). [١٢٣٤٢]

**٤٤٢٧ ـ** عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللهِ مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فُوَاقَ نَاقَةٍ، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ سَأَلَ اللهَ الْقَتْلَ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ صَادِقاً ثُمَّ مَاتَ أَوْ قُتِلَ فَلَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ، وَمَنْ جُرِحَ جُرْحاً فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ نُكِبَ نَكْبَةً، فَإِنَّهَا تَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَغَزِّ مَا كَانَتْ، لَوْنُهَا كَالزَّعْفَرَانِ وَرِيحُهَا كَالْمِسْكِ، وَمَنْ جُرِحَ جُرْحاً فِي سَبِيلِ اللهِ، فَعَلَيْهِ طَابَعُ الشُّهَدَاءِ). [٢٢٠١٤]

* إسناده صحيح. (د ت ن جه مي)

**٤٤٢٨ ـ** عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَا مِنَ

النَّاسِ نَفْسُ مُسْلِمٍ يَقْبِضُهَا الله تُحِبُّ أَنْ تَعُودَ إِلَيْكُمْ، وَأَنَّ لَهَا الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، غَيْرُ الشَّهِيدِ). [١٧٨٩٤]

* صحيح لغيره وإسناده ضعيف. (ن)

**٤٤٢٩** ـ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: مَا عَلَى الأَرْضِ مِنْ نَفْسٍ تَمُوتُ وَلَهَا عِنْدَ الله خَيْرٌ تُحِبُّ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْكُمْ، وَلَا تَضَامُّ الدُّنْيَا، إِلَّا الْقَتِيلُ، فَإِنَّهُ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ فَيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى). [٢٢٧٤٨]

* حسن لغيره. (ن)

**٤٤٣٠** ـ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ الْكِنْدِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (إِنَّ لِلشَّهِيدِ عِنْدَ الله ﷻ ـ قَالَ الْحَكَمُ: سِتَّ خِصَالٍ ـ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ فِي أَوَّلِ دَفْعَةٍ مِنْ دَمِهِ، وَيَرَى ـ قَالَ الْحَكَمُ: وَيُرَى ـ مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَيُحَلَّى حُلَّةَ الإِيمَانِ، وَيُزَوَّجَ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، وَيُجَارَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَيَأْمَنَ مِنَ الْفَزَعِ الأَكْبَرِ ـ قَالَ الْحَكَمُ: يَوْمَ الْفَزَعِ الأَكْبَرِ ـ وَيُوضَعَ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الْوَقَارِ، الْيَاقُوتَةُ مِنْهُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَيُزَوَّجَ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ زَوْجَةً مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، وَيُشَفَّعَ فِي سَبْعِينَ إِنْسَاناً مِنْ أَقَارِبِهِ). [١٧١٨٢]

* رجاله ثقات. (ت جه)

**٤٤٣١** ـ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ... مثل حديث المقدام. [١٧١٨٣]

• رجاله ثقات.

**٤٤٣٢** ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (الشُّهَدَاءُ عَلَى بَارِقٍ ـ نَهْرٍ بِبَابِ الْجَنَّةِ ـ فِي قُبَّةٍ خَضْرَاءَ، يَخْرُجُ عَلَيْهِمْ رِزْقُهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ بُكْرَةً وَعَشِيّاً). [٢٣٩٠]

• إسناده حسن.

**٤٤٣٣** ـ عَنْ قَيْسٍ الْجُذَامِيِّ، رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (يُعْطَى الشَّهِيدُ سِتَّ خِصَالٍ عِنْدَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِهِ: يُكَفَّرُ عَنْهُ كُلُّ خَطِيئَةٍ، وَيُرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَيُزَوَّجُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، وَيُؤَمَّنُ مِنَ الْفَزَعِ الأَكْبَرِ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَيُحَلَّى حُلَّةَ الإِيمَانِ). [١٧٧٨٣]

● حديث حسن.

**٤٤٣٤** ـ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ هَمَّارٍ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الشُّهَدَاءِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: (الَّذِينَ إِنْ يُلْقَوْا فِي الصَّفِّ لَا يَلْفِتُونَ وُجُوهَهُمْ حَتَّى يُقْتَلُوا، أُولَئِكَ يَتَلَبَّطُونَ فِي الْغُرَفِ الْعُلَى مِنَ الْجَنَّةِ، وَيَضْحَكُ إِلَيْهِمْ رَبُّكَ، وَإِذَا ضَحِكَ رَبُّكَ إِلَى عَبْدٍ فِي الدُّنْيَا فَلَا حِسَابَ عَلَيْهِ). [٢٢٤٧٦]

● حديث قوي.

**٤٤٣٥** ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ قَالَ: ذُكِرَ الشَّهِيدُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: (لَا تَجِفُّ الأَرْضُ مِنْ دَمِ الشَّهِيدِ حَتَّى يَبْتَدِرَهُ زَوْجَتَاهُ، كَأَنَّهُمَا ظِئْرَانِ أَظَلَّتَا، ـ أَوْ أَضَلَّتَا ـ فَصِيلَيْهِمَا بِبَرَاحٍ مِنَ الأَرْضِ، بِيَدِ كُلِّ وَاحِدَةٍ، أَوْ فِي يَدِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا حُلَّةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا). [٧٩٥٥]

* إسناده ضعيف. (جه)

## ٦ ـ باب: الجنة تحت ظلال السيوف

**٤٤٣٦** ـ [م] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: وَهُوَ بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ) قَالَ فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ رَثُّ الْهَيْئَةِ فَقَالَ يَا أَبَا مُوسَى: آنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ فَرَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَقْرَأُ عَلَيْكُمُ السَّلَامَ، ثُمَّ كَسَرَ جَفْنَ سَيْفِهِ فَأَلْقَاهُ، ثُمَّ مَشَى بِسَيْفِهِ فَضَرَبَ بِهِ حَتَّى قُتِلَ. [١٩٥٣٨]

## ٧ ـ باب: الشهادة تكفر الخطايا إلا الدَّيْن

**٤٤٣٧** ـ [م] عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ: أَنَّهُ قَامَ فِيهِمْ فَذَكَرَ لَهُمُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ الله وَالإِيمَانَ بِالله مِنْ أَفْضَلِ الأَعْمَالِ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ الله تُكَفِّرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: (نَعَمْ. إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ الله، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ). ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (كَيْفَ قُلْتَ؟) قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ الله تُكَفِّرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (نَعَمْ. إِنْ قُتِلْتَ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ إِلَّا الدَّيْنَ، فَإِنَّ جِبْرِيلَ قَالَ لِي ذَلِكَ). [٢٢٥٨٥]

**٤٤٣٨** ـ [م] عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إِلَّا الدَّيْنَ). [٧٠٥١]

**٤٤٣٩** ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَامَ رَسُولُ الله ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ، فَذَكَرَ الإِيمَانَ بِالله، وَالْجِهَادَ فِي سَبِيلِ الله، مِنْ أَفْضَلِ الأَعْمَالِ عِنْدَ الله، قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ الله وَأَنَا صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلاً غَيْرَ مُدْبِرٍ، كَفَّرَ الله عَنِّي خَطَايَايَ؟ قَالَ: (نَعَمْ)، قَالَ: (فَكَيْفَ قُلْتَ؟) قَالَ: فَرَدَّ عَلَيْهِ الْقَوْلَ كَمَا قَالَ، قَالَ: (نَعَمْ)، قَالَ: (فَكَيْفَ قُلْتَ؟) قَالَ: فَرَدَّ عَلَيْهِ الْقَوْلَ أَيْضاً، قَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ الله صَابِراً مُحْتَسِباً، مُقْبِلاً غَيْرَ مُدْبِرٍ، كَفَّرَ الله عَنِّي خَطَايَايَ؟ قَالَ: (نَعَمْ، إِلَّا الدَّيْنَ، فَإِنَّ جِبْرِيلَ سَارَّنِي بِذَلِكَ). [٨٠٧٥]

* إسناده صحيح على شرط مسلم. (ن)

**٤٤٤٠** ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله: أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ جَاهَدْتُ بِنَفْسِي وَمَالِي، فَقُتِلْتُ صَابِراً مُحْتَسِباً، مُقْبِلاً غَيْرَ مُدْبِرٍ، أَأَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: (نَعَمْ)، فَأَعَادَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثاً، قَالَ: (نَعَمْ، إِنْ لَمْ تَمُتْ وَعَلَيْكَ دَيْنٌ، لَيْسَ عِنْدَكَ وَفَاؤُهُ). [١٤٤٩٠]

• صحيح لغيره.

**٤٤٤١** ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ جَحْشٍ: أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، مَاذَا لِي إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ الله؟ قَالَ: (الْجَنَّةُ) فَلَمَّا وَلَّى قَالَ: (إِلَّا الدَّيْنُ، سَارَّنِي بِهِ جِبْرِيلُ عليه السلام آنِفاً). [١٧٢٥٣]

• حديث صحيح لغيره.

## ٨ ـ باب: من قتل دون ماله أو أهله

**٤٤٤٢** ـ [ق] عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ). [٦٥٢٢]

□ وفي رواية: أَنَّ مُعَاوِيَةَ أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ أَرْضاً لِعَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو يُقَالُ لَهَا: الْوَهْطُ، فَأَمَرَ مَوَالِيَهُ، فَلَبِسُوا آلَتَهُمْ، وَأَرَادُوا الْقِتَالَ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: مَاذَا؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُظْلَمُ بِمَظْلَمَةٍ فَيُقَاتِلَ فَيُقْتَلَ إِلَّا قُتِلَ شَهِيداً). [٦٩١٣]

□ وفي رواية: أَنَّهُ لَمَّا كَانَ بَيْنَ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو وعَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ مَا كَانَ، وَتَيَسَّرُوا لِلْقِتَالِ، فَرَكِبَ خَالِدُ بْنُ الْعَاصِي إِلَى عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، فَوَعَظَهُ، فَقَالَ عَبْدُ الله بْنُ عَمْرٍو: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ). [٦٩٢٢]

**٤٤٤٣** ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (مَنْ قُتِلَ

دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ). [١٦٥٢]

* إسناده صحيح. (د ت ن جه)

□ وفي رواية: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ ظَلَمَ مِنَ الأَرْضِ شِبْراً طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ). [١٦٢٨]

**٤٤٤٤** ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ فَقُتِلَ، فَهُوَ شَهِيدٌ). [٨٢٩٨]

* حديث صحيح. (حه)

**٤٤٤٥** ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ عُدِيَ عَلَى مَالِي؟ قَالَ: (انْشُدِ اللهَ)، قَالَ: فَإِنْ أَبَوْا عَلَيَّ، قَالَ: (انْشُدِ اللهَ)، قَالَ: فَإِنْ أَبَوْا عَلَيَّ، قَالَ: (فَانْشُدِ اللهَ)، قَالَ: فَإِنْ أَبَوْا عَلَيَّ، قَالَ: (فَقَاتِلْ، فَإِنْ قُتِلْتَ فَفِي الْجَنَّةِ، وَإِنْ قَتَلْتَ فَفِي النَّارِ). [٨٤٧٥]

* حديث صحيح. (ن)

**٤٤٤٦** ـ عَنْ قُهَيْدِ بْنِ مُطَرِّفٍ الْغِفَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَأَلَهُ سَائِلٌ: إِنْ عَدَا عَلَيَّ عَادٍ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُ ثَلَاثَ مِرَارٍ، قَالَ: فَإِنْ أَبَى، فَأَمَرَهُ بِقِتَالِهِ، قَالَ: فَكَيْفَ بِنَا؟ قَالَ: (إِنْ قَتَلَكَ فَأَنْتَ فِي الْجَنَّةِ، وَإِنْ قَتَلْتَهُ فَهُوَ فِي النَّارِ). [١٥٤٨٦]

• حديث صحيح.

**٤٤٤٧** ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ). [٥٩٠]

• صحيح وإسناده حسن.

٤٤٤٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (مَنْ قُتِلَ دُونَ مَظْلَمَتِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ). [٢٧٧٩]

● حسن لغيره.

٤٤٤٩ ـ عَنْ قَابُوسَ بْنِ مُخَارِقٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَتَانِي رَجُلٌ يَأْخُذُ مَالِي؟ قَالَ: (تُذَكِّرُهُ بِالله). قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ ذَكَّرْتُهُ بِالله فَأَبَى؟ قَالَ: (فَإِنْ فَعَلْتُ فَلَمْ يَنْتَهِ قَالَ: تَسْتَعِينُ عَلَيْهِ بِالسُّلْطَانِ). قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ السُّلْطَانُ مِنِّي نَائِياً؟ قَالَ: (تَسْتَعِينُ عَلَيْهِ بِالْمُسْلِمِينَ). قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَحْضُرْنِي أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَعَجِلَ عَلَيَّ؟ قَالَ: (فَقَاتِلْ حَتَّى تَحْرُزَ مَالَكَ، أَوْ تُقْتَلَ فَتَكُونَ فِي شُهَدَاءِ الآخِرَةِ). [٢٢٥١٤]

● حديث حسن إن كان متصلاً.

٤٤٥٠ ـ عَنْ سَعْدٍ، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (نِعْمَ الْمِيتَةُ أَنْ يَمُوتَ الرَّجُلُ دُونَ حَقِّهِ). [١٥٩٨]

● إسناده ضعيف.

## ٩ ـ باب: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا

٤٤٥١ ـ [ق] عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، فَأَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ الله؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ الله ﷻ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ الله ﷻ). [١٩٥٤٣]

□ وفي رواية: أَنَّ أَعْرَابِيّاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُذْكَرَ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ

فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ ﷻ). [١٩٥٩٦]

□ وفي رواية: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُنَكِّسٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الْقِتَالُ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى؟ فَإِنَّ أَحَدَنَا يُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ غَضَباً فَلَهُ أَجْرٌ؟ قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَأْسَهُ إِلَيْهِ وَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ قَائِماً مَا رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: (مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ ﷻ). [١٩٧٣٩]

**٤٤٥٢ ـ** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، الرَّجُلُ يُرِيدُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَهُوَ يَبْتَغِي عَرَضَ الدُّنْيَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا أَجْرَ لَهُ)، فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ، وَقَالُوا لِلرَّجُلِ: عُدْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، لَعَلَّهُ لَمْ يَفْهَمْ. فَعَادَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، الرَّجُلُ يُرِيدُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَهُوَ يَبْتَغِي عَرَضَ الدُّنْيَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا أَجْرَ لَهُ)، ثُمَّ عَادَ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا أَجْرَ لَهُ). [٧٩٠٠]

* حسن لغيره. (د)

**٤٤٥٣ ـ** عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (الْغَزْوُ غَزْوَانِ: فَأَمَّا مَنِ ابْتَغَى وَجْهَ اللهِ وَأَطَاعَ الإِمَامَ وَأَنْفَقَ الْكَرِيمَةَ، وَيَاسَرَ الشَّرِيكَ، وَاجْتَنَبَ الْفَسَادَ، فَإِنَّ نَوْمَهُ وَنُبْهَهُ أَجْرٌ كُلُّهُ، وَأَمَّا مَنْ غَزَا فَخْراً وَرِيَاءً وَسُمْعَةً، وَعَصَى الإِمَامَ، وَأَفْسَدَ فِي الأَرْضِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَرْجِعْ بِالْكَفَافِ). [٢٢٠٤٢]

* إسناده ضعيف. (د ن مي)

## ١٠ ـ باب: بيان الشهداء

٤٤٥٤ ـ [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: الْمَطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالْغَرِقُ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللهِ ﷻ). [٨٣٠٥]

٤٤٥٥ ـ [ق] عَنْ حَفْصَة بِنْت سِيرِينَ، قَالَتْ: قَالَ لِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: بِمَ مَاتَ يَحْيَى بْنُ أَبِي عَمْرَةَ؟ فَقُلْتُ: بِالطَّاعُونِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ). [١٣٣٣٥]

٤٤٥٦ ـ [م] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَا تَعُدُّونَ الشَّهِيدَ فِيكُمْ؟) قَالُوا: مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ. قَالَ: (إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذاً لَقَلِيلٌ، الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللهِ شَهَادَةٌ، وَالْبَطْنُ شَهَادَةٌ، وَالْغَرَقُ شَهَادَةٌ، وَالنُّفَسَاءُ شَهَادَةٌ، وَالطَّاعُونُ شَهَادَةٌ). [٨٠٩٢]

□ وفي رواية: (مَا تَعُدُّونَ الشَّهِيدَ؟) قَالُوا: الَّذِي يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ حَتَّى يُقْتَلَ، قَالَ: (إِنَّ الشَّهِيدَ فِي أُمَّتِي إِذاً لَقَلِيلٌ، الْقَتِيلُ فِي سَبِيلِ اللهِ شَهِيدٌ، وَالطَّعِينُ فِي سَبِيلِ اللهِ شَهِيدٌ، وَالْغَرِيقُ فِي سَبِيلِ اللهِ شَهِيدٌ، وَالْخَارُّ عَنْ دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ شَهِيدٌ، وَالْمَجْنُوبُ فِي سَبِيلِ اللهِ شَهِيدٌ). [٩٦٩٥]

٤٤٥٧ ـ عَنْ جَابِر بْن عَتِيكٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ ثَابِتٍ لَمَّا مَاتَ قَالَتْ ابْنَتُهُ: وَاللهِ إِنْ كُنْتُ لأَرْجُو أَنْ تَكُونَ شَهِيداً، أَمَا إِنَّكَ قَدْ كُنْتَ قَضَيْتَ جِهَازَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ اللهَ قَدْ أَوْقَعَ أَجْرَهُ عَلَى قَدْرِ نِيَّتِهِ، وَمَا تَعُدُّونَ الشَّهَادَةَ؟) قَالُوا: قَتْلٌ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (الشَّهَادَةُ سَبْعٌ سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللهِ: الْمَطْعُونُ

شَهِيدٌ، وَالْغَرِقُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ، وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ الْحَرِيقِ شَهِيدٌ، وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَدْمِ شَهِيدٌ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ شَهِيدَةٌ). [٢٣٧٥٣]

* حديث صحيح. (د ن جه)

**٤٤٥٨** ـ عَنْ عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (يَخْتَصِمُ الشُّهَدَاءُ وَالْمُتَوَفَّوْنَ عَلَى فُرُشِهِمْ إِلَى رَبِّنَا ﷻ فِي الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنَ الطَّاعُونِ، فَيَقُولُ الشُّهَدَاءُ: إِخْوَانُنَا قُتِلُوا كَمَا قُتِلْنَا، وَيَقُولُ الْمُتَوَفَّوْنَ عَلَى فُرُشِهِمْ: إِخْوَانُنَا مَاتُوا عَلَى فُرُشِهِمْ كَمَا مِتْنَا عَلَى فُرُشِنَا، فَيَقُولُ رَبُّنَا ﷻ: انْظُرُوا إِلَى جِرَاحِهِمْ، فَإِنْ أَشْبَهَتْ جِرَاحُهُمْ جِرَاحَ الْمَقْتُولِينَ، فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ وَمَعَهُمْ، فَإِذَا جِرَاحُهُمْ قَدْ أَشْبَهَتْ جِرَاحَهُمْ). [١٧١٥٩]

* حسن لغيره وإسناده ضعيف. (ن)

**٤٤٥٩** ـ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ، وَالْغَرَقُ شَهَادَةٌ، وَالْبَطْنُ شَهَادَةٌ، وَالنُّفَسَاءُ شَهَادَةٌ). [١٥٣٠٧]

* صحيح لغيره وإسناده ضعيف. (ن مي)

**٤٤٦٠** ـ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَادَ عَبْدَ اللهِ بْنَ رَوَاحَةَ، فَمَا تَحَوَّزَ لَهُ عَنْ فِرَاشِهِ، فَقَالَ: (أَتَدْرُونَ مَنْ شُهَدَاءُ أُمَّتِي؟) قَالُوا: قَتْلُ الْمُسْلِمِ شَهَادَةٌ، قَالَ: (إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذاً لَقَلِيلٌ، قَتْلُ الْمُسْلِمِ شَهَادَةٌ، وَالطَّاعُونُ شَهَادَةٌ، وَالْمَرْأَةُ يَقْتُلُهَا وَلَدُهَا جَمْعًا). [١٧٧٩٧]

* إسناده صحيح. (مي)

**٤٤٦١** ـ عَنْ رَاشِدِ بْنِ حُبَيْشٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى

عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ يَعُودُهُ فِي مَرَضِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَتَعْلَمُونَ مَنِ الشَّهِيدُ مِنْ أُمَّتِي؟) فَأَرَمَّ الْقَوْمُ، فَقَالَ عُبَادَةُ: سَانِدُونِي، فَأَسْنَدُوهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، الصَّابِرُ الْمُحْتَسِبُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذاً لَقَلِيلٌ: الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللهِ ﷻ شَهَادَةٌ، وَالطَّاعُونُ شَهَادَةٌ، وَالْغَرَقُ شَهَادَةٌ، وَالْبَطْنُ شَهَادَةٌ، وَالنُّفَسَاءُ يَجُرُّهَا وَلَدُهَا بِسُرَرِهِ إِلَى الْجَنَّةِ) قَالَ: وَزَادَ فِيهَا أَبُو الْعَوَّامِ: سَادِنُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ (وَالْحَرْقُ، وَالسَّيْلُ). [١٥٩٩٨]

● حديث صحيح لغيره.

**٤٤٦٢** ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (الْمَيِّتُ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ). [١٧٤٣٤]

● حسن لغيره.

**٤٤٦٣** ـ عَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدِ السُّلَمِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (يَأْتِي الشُّهَدَاءُ وَالْمُتَوَفَّوْنَ بِالطَّاعُونِ، فَيَقُولُ أَصْحَابُ الطَّاعُونِ: نَحْنُ شُهَدَاءُ، فَيُقَالُ: انْظُرُوا، فَإِنْ كَانَتْ جِرَاحُهُمْ كَجِرَاحِ الشُّهَدَاءِ تَسِيلُ دَماً رِيحَ الْمِسْكِ، فَهُمْ شُهَدَاءُ فَيَجِدُونَهُمْ كَذَلِكَ). [١٧٦٥١]

● إسناده حسن.

**٤٤٦٤** ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الأَلْهَانِيِّ، قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ أَبِي عِنَبَةَ الْخَوْلَانِيِّ الشُّهَدَاءُ، فَذَكَرُوا الْمَبْطُونَ، وَالْمَطْعُونَ، وَالنُّفَسَاءَ، فَغَضِبَ أَبُو عِنَبَةَ، وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُ نَبِيِّنَا عَنْ نَبِيِّنَا ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (إِنَّ شُهَدَاءَ اللهِ فِي الأَرْضِ، أُمَنَاءُ اللهِ فِي الأَرْضِ فِي خَلْقِهِ، قُتِلُوا أَوْ مَاتُوا). [١٧٧٨٦]

● إسناده حسن.

**٤٤٦٥** ـ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيِّ: أَنَّ رَجُلاً كَانَ يُقَالُ لَهُ: حُمَمَةُ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ خَرَجَ إِلَى أَصْبَهَانَ غَازِياً فِي خِلَافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّ حُمَمَةَ يَزْعُمُ أَنَّهُ يُحِبُّ لِقَاءَكَ، فَإِنْ كَانَ حُمَمَةُ صَادِقاً فَاعْزِمْ لَهُ بِصِدْقِهِ، وَإِنْ كَانَ كَاذِباً فَاعْزِمْ عَلَيْهِ وَإِنْ كَرِهَ، اللَّهُمَّ لَا تَرُدَّ حُمَمَةَ مِنْ سَفَرِهِ هَذَا. قَالَ: فَأَخَذَهُ الْمَوْتُ، وَقَالَ عَفَّانُ مَرَّةً: الْبَطْنُ، فَمَاتَ بِأَصْبَهَانَ. قَالَ: فَقَامَ أَبُو مُوسَى فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا وَاللهِ مَا سَمِعْنَا فِيمَا سَمِعْنَا مِنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ، وَمَا بَلَغَ عِلْمَنَا إِلَّا أَنَّ حُمَمَةَ شَهِيدٌ. [١٩٦٥٩]

• إسناده صحيح إن ثبت اتصاله.

**٤٤٦٦** ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ: أَنَّ أَبَا مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَهُ ـ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ مَسْعُودٍ ـ حَدَّثَهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ ذَكَرَ عِنْدَهُ الشُّهَدَاءَ، فَقَالَ: (إِنَّ أَكْثَرَ شُهَدَاءِ أُمَّتِي أَصْحَابُ الْفُرُشِ، وَرُبَّ قَتِيلٍ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ، اللهُ أَعْلَمُ بِنِيَّتِهِ). [٣٧٧١]

• إسناده ضعيف.

## ١١ ـ باب: تحريم قتل الكافر إذا أسلم

**٤٤٦٧** ـ [ق] عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ عَمْرٍو الْكِنْدِيِّ، وَكَانَ حَلِيفاً لِبَنِي زُهْرَةَ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلاً مِنَ الْكُفَّارِ فَاقْتَتَلْنَا، فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لَاذَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ، فَقَالَ: أَسْلَمْتُ للهِ، أَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا تَقْتُلْهُ) قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ قَطَعَ إِحْدَى يَدَيَّ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا قَطَعَهَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

(لَا تَقْتُلْهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ). [٢٣٨١٧]

**٤٤٦٨ ـ** [ق] عَنْ أُسَامَةَ بْن زَيْدٍ، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ الله ﷺ إِلَى الْحُرَقَةِ مِنْ جُهَيْنَةَ، قَالَ: فَصَبَّحْنَاهُمْ فَقَاتَلْنَاهُمْ، فَكَانَ مِنْهُمْ رَجُلٌ إِذَا أَقْبَلَ الْقَوْمُ كَانَ مِنْ أَشَدِّهِمْ عَلَيْنَا، وَإِذَا أَدْبَرُوا كَانَ حَامِيَتَهُمْ، قَالَ: فَغَشِيتُهُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، قَالَ: فَلَمَّا غَشِينَاهُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا الله، فَكَفَّ عَنْهُ الأَنْصَارِيُّ وَقَتَلْتُهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: (يَا أُسَامَةُ، أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا الله؟) قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّمَا كَانَ مُتَعَوِّذاً مِنَ الْقَتْلِ. فَكَرَّرَهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ إِلَّا يَوْمَئِذٍ. [٢١٧٤٥]

☐ وزاد في رواية: بَعَثَنَا رَسُولُ الله ﷺ سَرِيَّةً إِلَى الْحُرَقَاتِ، فَنَذِرُوا بِنَا فَهَرَبُوا، فَأَدْرَكْنَا رَجُلاً، فَلَمَّا غَشِينَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا الله، فَضَرَبْنَاهُ حَتَّى قَتَلْنَاهُ، فَعَرَضَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ فَذَكَرْتُهُ لِرَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: (مَنْ لَكَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا الله يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟) قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّمَا قَالَهَا مَخَافَةَ السِّلَاحِ وَالْقَتْلِ فَقَالَ: (أَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أَمْ لَا، مَنْ لَكَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا الله يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟) قَالَ: فَمَا زَالَ يَقُولُ: ذَلِكَ حَتَّى وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أُسْلِمْ إِلَّا يَوْمَئِذٍ. [٢١٨٠٢]

**٤٤٦٩ ـ** عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ سَرِيَّةً لِرَسُولِ الله ﷺ غَشُوا أَهْلَ مَاءٍ صُبْحاً، فَبَرَزَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَاءِ، فَحَمَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ فَقَتَلَهُ، فَلَمَّا قَدِمُوا أَخْبَرُوا النَّبِيَّ ﷺ

بِذَلِكَ، فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ خَطِيباً، فَحَمِدَ الله وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: (أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ الْمُسْلِمِ يَقْتُلُ الرَّجُلَ وَهُوَ يَقُولُ: إِنِّي مُسْلِمٌ)، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّمَا قَالَهَا مُتَعَوِّذاً، فَصَرَفَ رَسُولُ الله ﷺ وَجْهَهُ، وَمَدَّ يَدَهُ الْيُمْنَى، فَقَالَ: (أَبَى الله عَلَيَّ مَنْ قَتَلَ مُسْلِماً) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. [١٧٠٠٩]

• إسناده صحيح.

٤٤٧٠ ـ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ عُبَيْساً أَوِ ابْنَ عُبَيْسٍ فِي أُنَاسٍ مِنْ بَنِي جُشَمٍ أَتَوْهُ، فَقَالَ لَهُ أَحَدُهُمْ: أَلَا تُقَاتِلُ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ؟ قَالَ: لَعَلِّي قَدْ قَاتَلْتُ حَتَّى لَمْ تَكُنْ فِتْنَةٌ. قَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ مَا قَالَ رَسُولُ الله ﷺ وَلَا أُرَاهُ يَنْفَعُكُمْ فَأَنْصِتُوا. قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (اغْزُوا بَنِي فُلَانٍ مَعَ فُلَانٍ). قَالَ: فَصُفَّتِ الرِّجَالُ وَكَانَتِ النِّسَاءُ مِنْ وَرَاءِ الرِّجَالِ، ثُمَّ لَمَّا رَجَعُوا قَالَ رَجُلٌ: يَا نَبِيَّ الله اسْتَغْفِرْ لِي غَفَرَ الله لَكَ. قَالَ: (هَلْ أَحْدَثْتَ؟) قَالَ: يَا رَسُولَ الله اسْتَغْفِرْ لِي غَفَرَ الله لَكَ. قَالَ: (هَلْ أَحْدَثْتَ؟) قَالَ: لَمَّا هُزِمَ الْقَوْمُ وَجَدْتُ رَجُلاً بَيْنَ الْقَوْمِ وَالنِّسَاءِ. فَقَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ. أَوْ قَالَ: أَسْلَمْتُ. فَقَتَلْتُهُ. قَالَ تَعَوُّذاً بِذَلِكَ حِينَ غَشِيْتُهُ بِالرُّمْحِ. قَالَ: (هَلْ شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ تَنْظُرُ إِلَيْهِ؟) فَقَالَ: لَا. وَالله مَا فَعَلْتُ. فَلَمْ يَسْتَغْفِرْ لَهُ أَوْ كَمَا قَالَ.

وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (اغْزُوا بَنِي فُلَانٍ مَعَ فُلَانٍ)، فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْ لُحْمَتِي مَعَهُمْ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يَا نَبِيَّ الله اسْتَغْفِرِ لِي غَفَرَ الله لَكَ. قَالَ: (وَهَلْ أَحْدَثْتَ؟) قَالَ: لَمَّا هُزِمَ الْقَوْمُ أَدْرَكْتُ رَجُلَيْنِ بَيْنَ الْقَوْمِ وَالنِّسَاءِ فَقَالَا: إِنَّا مُسْلِمَانِ أَوْ قَالَا: أَسْلَمْنَا فَقَتَلْتُهُمَا فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (عَمَّا أُقَاتِلُ النَّاسَ إِلَّا عَلَى الإِسْلَامِ؟ وَالله لَا أَسْتَغْفِرُ لَكَ). أَوْ كَمَا قَالَ: فَمَاتَ بَعْدُ فَدَفَنَتْهُ عَشِيرَتُهُ، فَأَصْبَحَ قَدْ

نَبَذَتْهُ الأَرْضُ، ثُمَّ دَفَنُوهُ وَحَرَسُوهُ ثَانِيَةً فَنَبَذَتْهُ الأَرْضُ، ثُمَّ قَالُوا: لَعَلَّ أَحَداً جَاءَ وَأَنْتُمْ نِيَامٌ فَأَخْرَجَهُ فَدَفَنُوهُ ثَالِثَةً، ثُمَّ حَرَسُوهُ فَنَبَذَتْهُ الأَرْضُ ثَالِثَةً، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ أَلْقَوْهُ، أَوْ كَمَا قَالَ. [١٩٩٣٧]

* إسناده ضعيف. (جه)

## ١٢ ـ باب: النهي عن الإغارة إذا سمع الأذان

**٤٤٧١ ـ** [م] عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُغِيرُ عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَيَسْتَمِعُ فَإِذَا سَمِعَ أَذَاناً أَمْسَكَ، وَإِلَّا أَغَارَ. قَالَ: فَتَسَمَّعَ ذَاتَ يَوْمٍ قَالَ: فَسَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ: الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ. فَقَالَ: «عَلَى الْفِطْرَةِ». فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله فَقَالَ: «خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ». [١٢٣٥١]

**٤٤٧٢ ـ** عَنْ رَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ، يُقَالُ لَهُ: ابْنُ عِصَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا بَعَثَ السَّرِيَّةَ يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَسْجِداً أَوْ سَمِعْتُمْ مُنَادِياً، فَلَا تَقْتُلُوا أَحَداً».

قَالَ ابْنُ عِصَامٍ عَنْ أَبِيهِ: بَعَثَنَا رَسُولُ الله ﷺ فِي سَرِيَّةٍ. [١٥٧١٤]

* إسناده ضعيف. (د ت)

## ١٣ ـ باب: الدعوة إلى الإسلام قبل القتال

**٤٤٧٣ ـ** [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ، فَقَالَ: «انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ»، فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى جِئْنَا بَيْتَ الْمِدْرَاسِ، فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ فَنَادَاهُمْ: «يَا مَعْشَرَ يَهُودَ، أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا»، فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ: «ذَاكَ أُرِيدُ، أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا»، فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ قَالَ: «ذَاكَ أُرِيدُ»، ثُمَّ قَالَهَا الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: «اعْلَمُوا أَنَّمَا الأَرْضَ لله وَرَسُولِهِ،

وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ مِنْ هَذِهِ الأَرْضِ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئاً فَلْيَبِعْهُ، وَإِلَّا فَاعْلَمُوا أَنَّ الأَرْضَ لله وَرَسُولِهِ). [٩٨٢٦]

**٤٤٧٤** ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَا قَاتَلَ رَسُولُ الله ﷺ قَوْماً حَتَّى يَدْعُوَهُمْ. [٢٠٥٣]

* صحيح. (مي)

**٤٤٧٥** ـ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، قَالَ: حَاصَرَ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ قَصْراً مِنْ قُصُورِ فَارِسَ، فَقَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الله، أَلَا تَنْهَدُ إِلَيْهِمْ؟ قَالَ: لَا، حَتَّى أَدْعُوَهُمْ كَمَا كَانَ يَدْعُوهُمْ رَسُولُ الله ﷺ، قَالَ فَأَتَاهُمْ فَكَلَّمَهُمْ قَالَ: أَنَا رَجُلٌ فَارِسِيٌّ وَأَنَا مِنْكُمْ، وَالْعَرَبُ يُطِيعُونِي، فَاخْتَارُوا إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ تُسْلِمُوا، وَإِمَّا أَنْ تُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَأَنْتُمْ صَاغِرُونَ غَيْرُ مَحْمُودِينَ، وَإِمَّا أَنْ نُنَابِذَكُمْ فَنُقَاتِلَكُمْ، قَالُوا: لَا نُسْلِمُ، وَلَا نُعْطِي الْجِزْيَةَ، وَلَكِنَّنَا نُنَابِذُكُمْ، فَرَجَعَ سَلْمَانُ إِلَى أَصْحَابِهِ، قَالُوا: أَلَا تَنْهَدُ إِلَيْهِمْ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَدَعَاهُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَلَمْ يَقْبَلُوا، فَقَاتَلَهُمْ فَفَتَحَهَا. [٢٣٧٣٩]

* إسناده ضعيف. (ت)

[وانظر في الموضوع: ٨٣٤٩].

## ١٤ ـ باب: لا يستعان بمشرك

**٤٤٧٦** ـ [م] عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ إِلَى بَدْرٍ، فَتَبِعَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَلَحِقَهُ عِنْدَ الْجَمْرَةِ، فَقَالَ: إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَتْبَعَكَ وَأُصِيبَ مَعَكَ، قَالَ: (تُؤْمِنُ بِالله ﷻ وَرَسُولِهِ؟) قَالَ: لَا، قَالَ: (ارْجِعْ فَلَنْ نَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ) قَالَ: ثُمَّ لَحِقَهُ عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَفَرِحَ بِذَاكَ أَصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ وَكَانَ لَهُ قُوَّةٌ وَجَلَدٌ، فَقَالَ: جِئْتُ لأَتْبَعَكَ وَأُصِيبَ مَعَكَ.

قَالَ: (تُؤْمِنُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ؟) قَالَ: لَا، قَالَ: (ارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ) قَالَ: ثُمَّ لَحِقَهُ حِينَ ظَهَرَ عَلَى الْبَيْدَاءِ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، قَالَ: (تُؤْمِنُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ؟) قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَخَرَجَ بِهِ. [٢٥١٥٨]

٤٤٧٧ ـ عَنْ خُبَيْب بْن عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَهُوَ يُرِيدُ غَزْواً، أَنَا وَرَجُلٌ مِنْ قَوْمِي، وَلَمْ نُسْلِمْ فَقُلْنَا: إِنَّا نَسْتَحْيِي أَنْ يَشْهَدَ قَوْمُنَا مَشْهَداً لَا نَشْهَدُهُ مَعَهُمْ، قَالَ: (أَوَأَسْلَمْتُمَا؟) قُلْنَا: لَا، قَالَ: (فَلَا نَسْتَعِينُ بِالْمُشْرِكِينَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ) قَالَ: فَأَسْلَمْنَا وَشَهِدْنَا مَعَهُ، فَقَتَلْتُ رَجُلاً وَضَرَبَنِي ضَرْبَةً، وَتَزَوَّجْتُ بِابْنَتِهِ بَعْدَ ذَلِكَ، فَكَانَتْ تَقُولُ: لَا عَدِمْتَ رَجُلاً وَشَّحَكَ هَذَا الْوِشَاحَ، فَأَقُولُ: لَا عَدِمْتِ رَجُلاً عَجَّلَ أَبَاكِ النَّارَ. [١٥٧٦٣]

● إسناده ضعيف دون قوله: (فلا نستعين بالمشركين على المشركين) فهو صحيح لغيره.

## ١٥ ـ باب: إخراج غير المسلمين من الجزيرة

٤٤٧٨ ـ [م] عَنْ عُمَر بْن الْخَطَّابِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (لأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، حَتَّى لَا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِماً). [٢٠١]

☐ وفي رواية: عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. [١٤٧١٦]

٤٤٧٩ ـ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، قَالَ: آخِرُ مَا تَكَلَّمَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ: (أَخْرِجُوا يَهُودَ أَهْلِ الْحِجَازِ، وَأَهْلِ نَجْرَانَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَاعْلَمُوا أَنَّ شِرَارَ النَّاسِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ). [١٦٩١]

❊ إسناده صحيح. (مي)

**٤٤٨٠ ـ** عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (يَا عَلِيُّ، إِنْ أَنْتَ وُلِّيتَ الأَمْرَ بَعْدِي، فَأَخْرِجْ أَهْلَ نَجْرَانَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ). [٦٦١]

● إسناده ضعيف جداً.

**٤٤٨١ ـ** عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا تَصْلُحُ قِبْلَتَانِ فِي أَرْضٍ، وَلَيْسَ عَلَى مُسْلِمٍ جِزْيَةٌ). [١٩٤٩]

* إسناده ضعيف. (د ت)

## ١٦ ـ باب: الجاسوس

**٤٤٨٢ ـ** [ق] عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ عَيْنٌ لِلْمُشْرِكِينَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَلَمَّا طَعِمَ انْسَلَّ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (عَلَيَّ الرَّجُلَ اقْتُلُوا)، قَالَ: فَابْتَدَرَ الْقَوْمُ، قَالَ: وَكَانَ أَبِي يَسْبِقُ الْفَرَسَ شَدّاً، قَالَ: فَسَبَقَهُمْ إِلَيْهِ، قَالَ: فَأَخَذَ بِزِمَامِ نَاقَتِهِ أَوْ بِخِطَامِهَا، قَالَ: ثُمَّ قَتَلَهُ، قَالَ: فَنَفَّلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَلَبَهُ. [١٦٥٣١]

□ وفي رواية: قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ هَوَازِنَ، فَبَيْنَمَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ فَانْتَزَعَ شَيْئاً مِنْ حَقَبِ الْبَعِيرِ فَقَيَّدَ بِهِ الْبَعِيرَ، ثُمَّ جَاءَ يَمْشِي حَتَّى قَعَدَ مَعَنَا يَتَغَدَّى، قَالَ: فَنَظَرَ فِي الْقَوْمِ فَإِذَا ظَهْرُهُمْ فِيهِ قِلَّةٌ وَأَكْثَرُهُمْ مُشَاةٌ، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَى الْقَوْمِ خَرَجَ يَعْدُو، قَالَ: فَأَتَى بَعِيرَهُ فَقَعَدَ عَلَيْهِ، قَالَ: فَخَرَجَ يَرْكُضُهُ وَهُوَ طَلِيعَةٌ لِلْكُفَّارِ، فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ مِنَّا مِنْ أَسْلَمَ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ وَرْقَاءَ، قَالَ إِيَاسٌ، قَالَ أَبِي: فَاتَّبَعْتُهُ أَعْدُو عَلَى رِجْلَيَّ، قَالَ: وَرَأْسُ النَّاقَةِ عِنْدَ وَرِكِ الْجَمَلِ، قَالَ: وَلَحِقْتُهُ فَكُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ النَّاقَةِ، وَتَقَدَّمْتُ حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ الْجَمَلِ، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى أَخَذْتُ بِخِطَامِ الْجَمَلِ فَقُلْتُ لَهُ: أَخْ، فَلَمَّا

وَضَعَ رُكْبَتَهُ الْجَمَلُ إِلَى الأَرْضِ اخْتَرَطْتُ سَيْفِي فَضَرَبْتُ رَأْسَهُ فَنَدَرَ، ثُمَّ جِئْتُ بِرَاحِلَتِهِ أَقُودُهَا فَاسْتَقْبَلَنِي رَسُولُ الله ﷺ مَعَ النَّاسِ، قَالَ: (مَنْ قَتَلَ هَذَا الرَّجُلَ؟) قَالُوا: ابْنُ الأَكْوَعِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (لَهُ سَلَبُهُ أَجْمَعُ). [١٦٥٣٦]

**٤٤٨٣** ـ عَنْ فُرَاتِ بْنِ حَيَّانَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِهِ، وَكَانَ عَيْناً لأَبِي سُفْيَانَ وَحَلِيفاً، فَمَرَّ بِحَلْقَةِ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، إِنَّهُ يَزْعُمُ أَنَّهُ مُسْلِمٌ، فَقَالَ: (إِنَّ مِنْكُمْ رِجَالاً نَكِلُهُمْ إِلَى إِيمَانِهِمْ، مِنْهُمْ فُرَاتُ بْنُ حَيَّانَ). [١٨٩٦٥]

* إسناده صحيح. (د)

□ وفي رواية: (إِنَّ مِنْكُمْ رِجَالاً لَا أُعْطِيهِمْ شَيْئاً أَكِلُهُمْ مِنْهُمْ فُرَاتُ بْنُ حَيَّانَ). [١٦٥٩٣]

• صحيح دون قوله: (لا أعطيهم شيئاً).

## ١٧ ـ باب: وصية الإمام بآداب الجهاد

**٤٤٨٤** ـ [م] عَنْ بُرَيْدَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيراً عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى الله، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْراً، ثُمَّ قَالَ: (اغْزُوا بِسْمِ الله فِي سَبِيلِ الله، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِالله، اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيداً، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ، أَوْ خِلَالٍ، فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ إِلَيْهَا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ إِلَيْهِ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ

فَعَلُوا أَنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، وَإِنْ هُمْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ الله الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الْجِزْيَةَ فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، وَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِالله وَقَاتِلْهُمْ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ الله وَذِمَّةَ نَبِيِّكَ، فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ الله وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَلَكِنِ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَبِيكَ وَذِمَمَ أَصْحَابِكَ؛ فَإِنَّكُمْ إِنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ وَذِمَمَ آبَائِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ الله وَذِمَّةَ رَسُولِهِ، وَإِنْ حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ الله فَلَا تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ الله، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ الله فِيهِمْ أَمْ لَا). [٢٣٠٣٠]

٤٤٨٥ ـ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ الْمُرَادِيِّ، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ الله ﷺ فِي سَرِيَّةٍ، فَقَالَ: (اغْزُوا بِسْمِ الله فِي سَبِيلِ الله، وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيداً). [١٨٠٩٧]

* صحيح لغيره وإسناده ضعيف. (جه)

٤٤٨٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا بَعَثَ جُيُوشَهُ قَالَ: (اخْرُجُوا بِسْمِ الله تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الله مَنْ كَفَرَ بِالله، لَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا الْوِلْدَانَ، وَلَا أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ). [٢٧٢٨]

• حسن لغيره وإسناده ضعيف.

٤٤٨٧ ـ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ، وَاسْتَحْيُوا شَرْخَهُمْ».

قَالَ عَبْدُ اللهِ: سَأَلْتُ أَبِي عَنْ تَفْسِيرِ هَذَا الْحَدِيثِ: «اقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ»، قَالَ: يَقُولُ: الشَّيْخُ لَا يَكَادُ أَنْ يُسْلِمَ، وَالشَّابُّ؛ أَيْ: يُسْلِمُ، كَأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الإِسْلَامِ مِنَ الشَّيْخِ، قَالَ: الشَّرْخُ: الشَّبَابُ. [٢٠١٤٥]

* إسناده ضعيف. (د ت)

## ١٨ ـ باب: القائد يتفقَّد جنده

٤٤٨٨ ـ [م] عَنْ أَبِي بَرْزَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ فِي مَغْزًى لَهُ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الْقِتَالِ قَالَ: «هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ؟» قَالَ: فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله نَفْقِدُ فُلَاناً وَفُلَاناً قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «وَلَكِنْ أَفْقِدُ جُلَيْبِيباً فَالْتَمِسُوهُ». فَالْتَمَسُوهُ فَوَجَدُوهُ عِنْدَ سَبْعَةٍ قَدْ قَتَلَهُمْ، ثُمَّ قَتَلُوهُ، فَجَاءَ رَسُولُ الله ﷺ فَقَامَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «قَتَلَ سَبْعَةً، ثُمَّ قَتَلُوهُ هَذَا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ قَتَلَ سَبْعَةً، وَقَتَلُوهُ هَذَا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ» فَرُفِعَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَوَضَعَهُ عَلَى سَاعِدِهِ، فَمَا كَانَ لَهُ سَرِيرٌ إِلَّا سَاعِدَيْ رَسُولِ الله ﷺ حَتَّى دَفَنَهُ، وَمَا ذَكَرَ غُسْلاً. [١٩٧٧٨]

٤٤٨٩ ـ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ: أَنَّ جُلَيْبِيباً كَانَ امْرَأً يَدْخُلُ عَلَى النِّسَاءِ، يَمُرُّ بِهِنَّ وَيُلَاعِبُهُنَّ فَقُلْتُ لامْرَأَتِي: لَا يَدْخُلَنَّ عَلَيْكُمْ جُلَيْبِيبٌ؛ فَإِنَّهُ إِنْ دَخَلَ عَلَيْكُمْ، لأَفْعَلَنَّ وَلأَفْعَلَنَّ. قَالَ: وَكَانَتِ الأَنْصَارُ إِذَا كَانَ لأَحَدِهِمْ أَيِّمٌ لَمْ يُزَوِّجْهَا حَتَّى يَعْلَمَ هَلْ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِيهَا حَاجَةٌ؟ أَمْ لَا. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِرَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ: «زَوِّجْنِي

ابْنَتَكَ). فَقَالَ: نِعِمَّ وَكَرَامَةٌ يَا رَسُولَ الله وَنُعْمَ عَيْنِي. قَالَ: (إِنِّي لَسْتُ أُرِيدُهَا لِنَفْسِي). قَالَ: فَلِمَنْ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: (لِجُلَيْبِيبٍ). قَالَ: فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أُشَاوِرُ أُمَّهَا فَأَتَى أُمَّهَا فَقَالَ: رَسُولُ الله ﷺ يَخْطُبُ ابْنَتَكِ. فَقَالَتْ: نِعِمَّ. وَنُعْمَةُ عَيْنِي. فَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ يَخْطُبُهَا لِنَفْسِهِ إِنَّمَا يَخْطُبُهَا لِجُلَيْبِيبٍ. فَقَالَتْ: أَجُلَيْبِيبٌ إنيه؟ أَجُلَيْبِيبٌ إنيه؟ أَجُلَيْبِيبٌ إنيه؟ لَا. لَعَمْرُ الله لَا نُزَوِّجُهُ. فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ لِيَأْتِيَ رَسُولَ الله ﷺ فَيُخْبِرَهُ بِمَا قَالَتْ أُمُّهَا: قَالَتِ الْجَارِيَةُ: مَنْ خَطَبَنِي إِلَيْكُمْ؟ فَأَخْبَرَتْهَا أُمُّهَا فَقَالَتْ: أَتَرُدُّونَ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ أَمْرَهُ؟ ادْفَعُونِي؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُضَيِّعْنِي. فَانْطَلَقَ أَبُوهَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ: شَأْنَكَ بِهَا، فَزَوَّجَهَا جُلَيْبِيباً.

قَالَ: فَخَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ فِي غَزْوَةٍ لَهُ. قَالَ: فَلَمَّا أَفَاءَ الله عَلَيْهِ قَالَ لأَصْحَابِهِ: (هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ؟) قَالُوا: نَفْقِدُ فُلَاناً وَنَفْقِدُ فُلَاناً.

قَالَ: (انْظُرُوا هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ؟) قَالُوا: لَا. قَالَ: (لَكِنِّي أَفْقِدُ جُلَيْبِيباً. قَالَ: فَاطْلُبُوهُ فِي الْقَتْلَى). قَالَ: فَطَلَبُوهُ فَوَجَدُوهُ إِلَى جَنْبِ سَبْعَةٍ قَدْ قَتَلَهُمْ، ثُمَّ قَتَلُوهُ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله هَا هُوَ ذَا إِلَى جَنْبِ سَبْعَةٍ قَدْ قَتَلَهُمْ، ثُمَّ قَتَلُوهُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَامَ عَلَيْهِ فَقَالَ: (قَتَلَ سَبْعَةً وَقَتَلُوهُ هَذَا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ. هَذَا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ) مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً، ثُمَّ وَضَعَهُ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى سَاعِدَيْهِ وَحُفِرَ لَهُ مَا لَهُ سَرِيرٌ إِلَّا سَاعِدَا رَسُولِ الله ﷺ، ثُمَّ وَضَعَهُ فِي قَبْرِهِ، وَلَمْ يُذْكَرْ أَنَّهُ غَسَّلَهُ.

قَالَ ثَابِتٌ: فَمَا كَانَ فِي الأَنْصَارِ أَيِّمٌ أَنْفَقَ مِنْهَا. وَحَدَّثَ إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ثَابِتاً قَالَ: هَلْ تَعْلَمْ مَا دَعَا لَهَا

رَسُولُ الله ﷺ؟ قَالَ: (اللَّهُمَّ صُبَّ عَلَيْهَا الْخَيْرَ صَبّاً، وَلَا تَجْعَلْ عَيْشَهَا كَدّاً كَدّاً)، قَالَ فَمَا كَانَ فِي الأَنْصَارِ أَيِّمٌ أَنْفَقَ مِنْهَا. [١٩٧٨٤]

• إسناده صحيح على شرط مسلم.

**٤٤٩٠** ـ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الأَزْهَرِ، يُحَدِّثُ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، جُرِحَ يَوْمَئِذٍ وَكَانَ عَلَى الْخَيْلِ: خَيْلِ رَسُولِ الله ﷺ. قَالَ ابْنُ الأَزْهَرِ: قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ بَعْدَمَا هَزَمَ الله الْكُفَّارَ، وَرَجَعَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى رِحَالِهِمْ يَمْشِي فِي الْمُسْلِمِينَ، وَيَقُولُ: (مَنْ يَدُلُّ عَلَى رَحْلِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ؟) قَالَ: فَمَشَيْتُ، أَوْ قَالَ: ـ فَسَعَيْتُ ـ بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنَا مُحْتَلِمٌ، أَقُولُ: مَنْ يَدُلُّ عَلَى رَحْلِ خَالِدٍ، حَتَّى حَلَلْنَا عَلَى رَحْلِهِ، فَإِذَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مُسْتَنِدٌ إِلَى مُؤْخِرَةِ رَحْلِهِ، فَأَتَاهُ رَسُولُ الله ﷺ، فَنَظَرَ إِلَى جُرْحِهِ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: وَنَفَثَ فِيهِ رَسُولُ الله ﷺ. [١٦٨١١]

• إسناده ضعيف.

## ١٩ ـ باب: لا تتمنوا لقاء العدو

**٤٤٩١** ـ [ق] عَنْ عَبْد الله بْن أَبِي أَوْفَى: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى عُبَيْدِ الله إِذْ أَرَادَ أَنْ يَغْزُوَ الْحَرُورِيَّةَ، فَقُلْتُ لِكَاتِبِهِ: وَكَانَ لِي صَدِيقاً انْسَخْهُ لِي فَفَعَلَ، إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَقُولُ: (لَا تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَسَلُوا الله ﷻ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ)، قَالَ: فَيَنْظُرُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ نَهَدَ إِلَى عَدُوِّهِ، ثُمَّ قَالَ: (اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ، وَهَازِمَ الأَحْزَابِ، اهْزِمْهُمْ وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ). [١٩١١٤]

٤٤٩٢ ـ [م] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَا تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُ فَاصْبِرُوا). [١٠٧٧٤]

□ وفي رواية: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (لَا تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ مَا يَكُونُ فِي ذَلِكَ). [٩١٩٦]

## ٢٠ ـ باب: من مات ولم يغزُ

٤٤٩٣ ـ [م] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِغَزْوٍ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةِ نِفَاقٍ). [٨٨٦٥]

## ٢١ ـ باب: من حبسه العذر عن الغزو

٤٤٩٤ ـ [خ] عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَمَّا رَجَعَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ فَدَنَا مِنَ الْمَدِينَةِ قَالَ: (إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَقَوْماً مَا سِرْتُمْ مَسِيراً، وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِياً، إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ فِيهِ) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ؟ قَالَ: (وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ). [١٢٠٠٩]

٤٤٩٥ ـ [م] عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (لَقَدْ خَلَّفْتُمْ بِالْمَدِينَةِ رِجَالاً، مَا قَطَعْتُمْ وَادِياً، وَلَا سَلَكْتُمْ طَرِيقاً، إِلَّا شَرِكُوكُمْ فِي الأَجْرِ، حَبَسَهُمُ الْمَرَضُ). [١٤٢٠٨]

## ٢٢ ـ باب: من جهَّز غازياً

٤٤٩٦ ـ [ق] عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (مَنْ جَهَّزَ غَازِياً فِي سَبِيلِ الله ﷻ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَهُ فَقَدْ غَزَا). [١٧٠٣٩]

٤٤٩٧ ـ [م] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ فَتًى مِنَ الأَنْصَارِ قَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي أُرِيدُ الْجِهَادَ، وَلَيْسَ لِي مَالٌ أَتَجَهَّزُ بِهِ، فَقَالَ:

(اذْهَبْ إِلَى فُلَانٍ الأَنْصَارِيِّ، فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ تَجَهَّزَ وَمَرِضَ، فَقُلْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ، وَيَقُولُ لَكَ: ادْفَعْ إِلَيَّ مَا تَجَهَّزْتَ بِهِ). فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ: فَقَالَ: يَا فُلَانَةُ ادْفَعِي إِلَيْهِ مَا جَهَّزْتِنِي بِهِ، وَلَا تَحْبِسِي عَنْهُ شَيْئاً، فَإِنَّكِ وَاللهِ إِنْ حَبَسْتِ عَنْهُ شَيْئاً لَا يُبَارَكُ لَكِ فِيهِ. [١٣١٦٠]

**٤٤٩٨ ـ** [م] عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُبْدِعَ بِي فَاحْمِلْنِي. قَالَ: فَقَالَ: (لَيْسَ عِنْدِي). قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا أَدُلُّهُ عَلَى مَنْ يَحْمِلُهُ؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ). [٢٢٣٣٩]

**٤٤٩٩ ـ** [م] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ إِلَى بَنِي لَحْيَانَ، (لِيَخْرُجْ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلٌ)، ثُمَّ قَالَ لِلْقَاعِدِ: (أَيُّكُمْ خَلَفَ الْخَارِجَ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ بِخَيْرٍ، كَانَ لَهُ مِثْلُ نِصْفِ أَجْرِ الْخَارِجِ). [١١١١٠]

□ وفي رواية: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ بَعْثاً إِلَى لَحْيَانَ بْنِ هُذَيْلٍ قَالَ: (لِيَنْبَعِثْ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا وَالأَجْرُ بَيْنَهُمَا)، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مُدِّنَا وَصَاعِنَا، وَاجْعَلِ الْبَرَكَةَ بَرَكَتَيْنِ). [١١٣٠١]

**٤٥٠٠ ـ** عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ أَظَلَّ رَأْسَ غَازٍ، أَظَلَّهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ جَهَّزَ غَازِياً حَتَّى يَسْتَقِلَّ، كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ حَتَّى يَمُوتَ ـ قَالَ: يُونُسُ: أَوْ يَرْجِعَ ـ وَمَنْ بَنَى للهِ مَسْجِداً يُذْكَرُ فِيهِ اسْمُ اللهِ تَعَالَى، بَنَى اللهُ لَهُ بِهِ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ). [١٢٦]

* حديث صحيح. (جه)

٤٥٠١ ـ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ جَهَّزَ غَازِياً، أَوْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَإِنَّهُ مَعَنَا). [٢٢٠٣٨]

• صحيح لغيره.

٤٥٠٢ ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: (ظِلُّ فُسْطَاطٍ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ خِدْمَةُ خَادِمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ طَرُوقَةُ فَحْلٍ فِي سَبِيلِ اللهِ). [٢٢٣٢١]

* حسن وإسناده ضعيف جداً. (ت)

[وانظر في الموضوع: ٢٤٢٦].

## ٢٣ ـ باب: فضل النفقة في سبيل الله

٤٥٠٣ ـ [م] عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ: أَنَّ رَجُلاً تَصَدَّقَ بِنَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَتَأْتِيَنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِسَبْعِمِائَةِ نَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ). [١٧٠٩٤]

٤٥٠٤ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُنْفِقُ مِنْ كُلِّ مَالٍ لَهُ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللهِ، إِلَّا اسْتَقْبَلَتْهُ حَجَبَةُ الْجَنَّةِ كُلُّهُمْ يَدْعُوهُ إِلَى مَا عِنْدَهُ) قُلْتُ: وَكَيْفَ ذَاكَ؟ قَالَ: (إِنْ كَانَتْ رِجَالاً فَرَجُلَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ إِبِلاً فَبَعِيرَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ بَقَراً فَبَقَرَتَيْنِ). [٢١٣٤١]

* إسناده صحيح. (ن)

٤٥٠٥ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ الذِّكْرَ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى يُضَعَّفُ فَوْقَ النَّفَقَةِ بِسَبْعِ مِئَةِ ضِعْفٍ).

قَالَ يَحْيَى فِي حَدِيثِهِ: بِسَبْعِ مِئَةِ أَلْفِ ضِعْفٍ. [١٥٦١٣]

* إسناده ضعيف. (د)

## ٢٤ ـ باب: حرمة نساء المجاهدين

٤٥٠٦ ـ [م] عَنْ بُرَيْدَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلاً مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ، فَيَخُونُهُ فِيهَا إِلَّا وَقَفَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَأْخُذُ مِنْ عَمَلِهِ مَا شَاءَ، فَمَا ظَنُّكُمْ؟). [٢٢٩٧٧]

## ٢٥ ـ باب: مشاركة النساء في الجهاد

٤٥٠٧ ـ [خ] عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ، قَالَتْ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، فَنَسْقِي الْقَوْمَ وَنَخْدُمُهُمْ، وَنَرُدُّ الْجَرْحَى وَالْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ. [٢٧٠١٧]

٤٥٠٨ ـ [م] عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ أَبِي طَلْحَةَ يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَإِذَا مَعَ أُمِّ سُلَيْمٍ خِنْجَرٌ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: مَا هَذَا مَعَكِ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ؟ فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: اتَّخَذْتُهُ إِنْ دَنَا مِنِّي أَحَدٌ مِنَ الْكُفَّارِ أَبْعَجُ بِهِ بَطْنَهُ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَلَا تَسْمَعُ مَا تَقُولُ أُمُّ سُلَيْمٍ؟ تَقُولُ: كَذَا وَكَذَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، اقْتُلْ مَنْ بَعْدَنَا مِنَ الطُّلَقَاءِ، انْهَزَمُوا بِكَ يَا رَسُولَ الله، فَقَالَ: (يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، إِنَّ الله قَدْ كَفَانَا وَأَحْسَنَ). [١٤٠٤٩]

٤٥٠٩ ـ [م] عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، أَخْلُفُهُمْ فِي رِحَالِهِمْ، وَأَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ، وَأَقُومُ عَلَى مَرْضَاهُمْ، وَأُدَاوِي جَرْحَاهُمْ. [٢٠٧٩٢]

٤٥١٠ ـ [م] عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ: أَنَّ نَجْدَةَ كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ

يَسْأَلُهُ عَنْ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى لِمَنْ هُوَ؟ وَعَنِ الْيَتِيمِ مَتَى يَنْقَضِي يُتْمُهُ؟ وَعَنِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ يَشْهَدَانِ الْغَنِيمَةَ؟ وَعَنْ قَتْلِ أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَوْلا أَنْ أَرُدَّهُ عَنْ شَيْءٍ يَقَعُ فِيهِ، مَا أَجَبْتُهُ. وَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنَّكَ كَتَبْتَ إِلَيَّ تَسْأَلُ عَنْ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى لِمَنْ هُوَ؟ وَإِنَّا كُنَّا نَرَاهَا لِقَرَابَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَبَى ذَلِكَ عَلَيْنَا قَوْمُنَا، وَعَنِ الْيَتِيمِ مَتَى يَنْقَضِي يُتْمُهُ؟ قَالَ: إِذَا احْتَلَمَ وَأُونِسَ مِنْهُ خَيْرٌ، وَعَنِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ يَشْهَدَانِ الْغَنِيمَةَ؟ فَلا شَيْءَ لَهُمَا، وَلَكِنَّهُمَا يُحْذَيَانِ وَيُعْطَيَانِ، وَعَنْ قَتْلِ أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَقْتُلْهُمْ، وَأَنْتَ فَلا تَقْتُلْهُمْ، إِلَّا أَنْ تَعْلَمَ مِنْهُمْ مَا عَلِمَ الْخَضِرُ مِنَ الْغُلامِ حِينَ قَتَلَهُ. [٢٦٨٥]

**٤٥١١ ـ** عَنْ حُمَيْدٍ؛ يَعْنِي: ابْنَ هِلَالٍ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الطُّفَاوَةِ طَرِيقُهُ عَلَيْنَا، فَأَتَى عَلَى الْحَيِّ، فَحَدَّثَهُمْ، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي عِيرٍ لَنَا، فَبِعْنَا بِيَاعَتَنَا[1]، ثُمَّ قُلْتُ: لأَنْطَلِقَنَّ إِلَى هَذَا الرَّجُلِ فَلآتِيَنَّ مَنْ بَعْدِي بِخَبَرِهِ، قَالَ: فَانْتَهَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ يُرِينِي بَيْتاً، قَالَ: «إِنَّ امْرَأَةً كَانَتْ فِيهِ فَخَرَجَتْ فِي سَرِيَّةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَتَرَكَتْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ عَنْزاً لَهَا، وَصِيصِيَتَهَا[2] كَانَتْ تَنْسِجُ بِهَا، قَالَ: فَفَقَدَتْ عَنْزاً مِنْ غَنَمِهَا، وَصِيصِيَتَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَبِّ إِنَّكَ قَدْ ضَمِنْتَ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِكَ أَنْ تَحْفَظَ عَلَيْهِ، وَإِنِّي قَدْ فَقَدْتُ عَنْزاً مِنْ غَنَمِي، وَصِيصِيَتِي، وَإِنِّي أَنْشُدُكَ عَنْزِي، وَصِيصِيَتِي، قَالَ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ شِدَّةَ مُنَاشَدَتِهَا لِرَبِّهَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

---

٤٥١١ ـ (١) (بياعتنا): هي السلعة.

(٢) هي: الصنارة التي يغزل بها وينسج.

فَأَصْبَحَتْ عَنْزُهَا وَمِثْلُهَا، وَصِيصِيَتُهَا وَمِثْلُهَا، وَهَاتِيكَ فَأْتِهَا فَاسْأَلْهَا إِنْ شِئْتَ)، قَالَ: قُلْتُ: بَلْ أُصَدِّقُكَ. [٢٠٦٦٤]

• قال الهيثمي: هذا الحديث تفرد به أحمد ورجاله رجال الصحيح.

**٤٥١٢** ـ عَنْ حَشْرَجِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ أَبِيهِ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ وَأَنَا سَادِسَةُ سِتِّ نِسْوَةٍ، قَالَتْ: فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّ مَعَهُ نِسَاءً، قَالَتْ: فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا فَدَعَانَا، قَالَتْ: فَرَأَيْنَا فِي وَجْهِهِ الْغَضَبَ فَقَالَ: (مَا أَخْرَجَكُنَّ؟ وَبِأَمْرِ مَنْ خَرَجْتُنَّ؟) قُلْنَا: خَرَجْنَا مَعَكَ نُنَاوِلُ السِّهَامَ، وَنَسْقِي السَّوِيقَ، وَمَعَنَا دَوَاءٌ لِلْجَرْحَى، وَنَغْزِلُ الشَّعْرَ فَنُعِينُ بِهِ فِي سَبِيلِ الله، قَالَ: (قُمْنَ فَانْصَرِفْنَ)، قَالَتْ: فَلَمَّا فَتَحَ الله عَلَيْهِ خَيْبَرَ أَخْرَجَ لَنَا سِهَاماً كَسِهَامِ الرِّجَالِ، فَقُلْتُ لَهَا: يَا جَدَّةُ، وَمَا الَّذِي أَخْرَجَ لَكُنَّ؟ قَالَتْ: تَمْرٌ. [٢٧٠٩٢]

* إسناده ضعيف. (د)

## ٢٦ ـ باب: فضل الغزو في البحر

**٤٥١٣** ـ [ق] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ ـ وَهِيَ خَالَتُهُ ـ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَامَ ـ أَوْ قَالَ فِي بَيْتِهَا ـ فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، مَا يُضْحِكُكَ؟ فَقَالَ: (عُرِضَ عَلَيَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ ظَهْرَ هَذَا الْبَحْرِ الأَخْضَرِ كَالْمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ)، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، ادْعُ الله أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: (إِنَّكِ مِنْهُمْ)، ثُمَّ نَامَ فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، مَا أَضْحَكَكَ؟ قَالَ: (عُرِضَ عَلَيَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ ظَهْرَ هَذَا الْبَحْرِ الأَخْضَرِ كَالْمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ)، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، ادْعُ الله

أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: (أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ)، قَالَ فَتَزَوَّجَهَا عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ فَأَخْرَجَهَا مَعَهُ، فَلَمَّا جَازَ الْبَحْرَ بِهَا رَكِبَتْ دَابَّةً فَصَرَعَتْهَا فَقَتَلَتْهَا. [٢٧٣٧٧]

**٤٥١٤** ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِ بَعْضِ نِسَائِهِ، إِذْ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ، فَضَحِكَ فِي مَنَامِهِ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ قَالَتْ لَهُ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَائِهِ: لَقَدْ ضَحِكْتَ فِي مَنَامِكَ، فَمَا أَضْحَكَكَ؟ قَالَ (أَعْجَبُ مِنْ نَاسٍ مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ هَذَا الْبَحْرَ هَوْلَ الْعَدُوِّ، يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ) فَذَكَرَ لَهُمْ خَيْراً كَثِيراً. [٢٧٢٢]

• إسناده ضعيف.

## ٢٧ ـ باب: ما جاء في قتال الروم والفرس

**٤٥١٥** ـ عَنْ سِمَاكٍ، قَالَ سَمِعْتُ عِيَاضاً الأَشْعَرِيَّ، قَالَ: شَهِدْتُ الْيَرْمُوكَ وَعَلَيْنَا خَمْسَةُ أُمَرَاءَ: أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ وَابْنُ حَسَنَةَ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَعِيَاضٌ ـ وَلَيْسَ عِيَاضٌ هَذَا بِالَّذِي حَدَّثَ سِمَاكاً ـ قَالَ: وَقَالَ عُمَرُ: إِذَا كَانَ قِتَالٌ فَعَلَيْكُمْ أَبُو عُبَيْدَةَ، قَالَ: فَكَتَبْنَا إِلَيْهِ إِنَّهُ قَدْ جَاشَ إِلَيْنَا الْمَوْتُ، وَاسْتَمْدَدْنَاهُ، فَكَتَبَ إِلَيْنَا إِنَّهُ قَدْ جَاءَنِي كِتَابُكُمْ تَسْتَمِدُّونِي، وَإِنِّي أَدُلُّكُمْ عَلَى مَنْ هُوَ أَعَزُّ نَصْراً وَأَحْضَرُ جُنْداً: اللهِ ﷻ فَاسْتَنْصِرُوهُ فَإِنَّ مُحَمَّداً ﷺ قَدْ نُصِرَ يَوْمَ بَدْرٍ فِي أَقَلَّ مِنْ عِدَّتِكُمْ، فَإِذَا أَتَاكُمْ كِتَابِي هَذَا فَقَاتِلُوهُمْ، وَلا تُرَاجِعُونِي، قَالَ: فَقَاتَلْنَاهُمْ فَهَزَمْنَاهُمْ وَقَتَلْنَاهُمْ أَرْبَعَ فَرَاسِخَ، قَالَ: وَأَصَبْنَا أَمْوَالاً فَتَشَاوَرُوا، فَأَشَارَ عَلَيْنَا عِيَاضٌ أَنْ نُعْطِيَ عَنْ كُلِّ رَأْسٍ عَشْرَةً.

قَالَ: وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: مَنْ يُرَاهِنِّي؟ فَقَالَ شَابٌّ: أَنَا إِنْ لَمْ تَغْضَبْ. قَالَ: فَسَبَقَهُ، فَرَأَيْتُ عَقِيصَتَيْ أَبِي عُبَيْدَةَ تَنْقُزَانِ وَهُوَ خَلْفَهُ عَلَى فَرَسٍ عَرَبِيٍّ. [٣٤٤]

• الخبر إسناده حسن.

٤٥١٦ ـ عَنْ أَبِي قَبِيلٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، وَسُئِلَ: أَيُّ الْمَدِينَتَيْنِ تُفْتَحُ أَوَّلاً: الْقُسْطَنْطِينِيَّةُ أَوْ رُومِيَّةُ؟ فَدَعَا عَبْدُ الله بِصُنْدُوقٍ لَهُ حَلَقٌ، قَالَ: فَأَخْرَجَ مِنْهُ كِتَاباً، قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ الله: بَيْنَمَا نَحْنُ حَوْلَ رَسُولِ الله ﷺ نَكْتُبُ، إِذْ سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ: أَيُّ الْمَدِينَتَيْنِ تُفْتَحُ أَوَّلاً: قُسْطَنْطِينِيَّةُ أَوْ رُومِيَّةُ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (مَدِينَةُ هِرَقْلَ تُفْتَحُ أَوَّلاً)؛ يَعْنِي: قُسْطَنْطِينِيَّةَ. [٦٦٤٥]

• إسناده ضعيف.

٤٥١٧ ـ عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ إِلَيْنَا فِي الصُّفَّةِ وَعَلَيْنَا الْحَوْتَكِيَّةُ[١]، فَيَقُولُ: (لَوْ تَعْلَمُونَ مَا ذُخِرَ لَكُمْ مَا حَزِنْتُمْ عَلَى مَا زُوِيَ عَنْكُمْ، وَلَيُفْتَحَنَّ لَكُمْ فَارِسُ وَالرُّومُ). [١٧١٦١]

• إسناده ضعيف.

## ٢٨ ـ باب: النهي عن قتل النساء والصبيان

٤٥١٨ ـ [ق] عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَأَى فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ امْرَأَةً مَقْتُولَةً فَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ. [٤٧٣٩]

٤٥١٩ ـ عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً مِنَّا، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ،

---

٤٥١٧ ـ (١) هي: ثوب قصير.

قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً كُنْتُ فِيهَا فَنَهَانَا أَنْ نَقْتُلَ الْعُسَفَاءَ وَالْوُصَفَاءَ. [١٥٤٢٠]

• صحيح وإسناده ضعيف.

**٤٥٢٠** ـ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَقَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ، فَأَفْضَى بِهِمُ الْقَتْلُ إِلَى الذُّرِّيَّةِ، فَلَمَّا جَاؤُوا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَا حَمَلَكُمْ عَلَى قَتْلِ الذُّرِّيَّةِ؟) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا كَانُوا أَوْلَادَ الْمُشْرِكِينَ، قَالَ: (أَوَهَلْ خِيَارُكُمْ إِلَّا أَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا مِنْ نَسَمَةٍ تُولَدُ، إِلَّا عَلَى الْفِطْرَةِ حَتَّى يُعْرِبَ عَنْهَا لِسَانُهَا). [١٥٥٨٨]

• رجاله ثقات.

□ وفي رواية: (أَلَا لَا تَقْتُلُوا ذُرِّيَّةً، أَلَا لَا تَقْتُلُوا ذُرِّيَّةً) قَالَ: (كُلُّ نَسَمَةٍ تُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، حَتَّى يُعْرِبَ عَنْهَا لِسَانُهَا، فَأَبَوَاهَا يُهَوِّدَانِهَا وَيُنَصِّرَانِهَا). [١٥٥٨٩]

**٤٥٢١** ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلاً أَخَذَ امْرَأَةً، أَوْ سَبَاهَا، فَنَازَعَتْهُ قَائِمَ سَيْفِهِ، فَقَتَلَهَا، فَمَرَّ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَأُخْبِرَ بِأَمْرِهَا، فَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ. [٢٣١٦]

• حسن لغيره.

**٤٥٢٢** ـ عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَمِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ بَعَثَ إِلَى ابْنِ أَبِي الْحُقَيْقِ بِخَيْبَرَ، نَهَى عَن قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ. [٢٤٠٠٩/٦٦]

• صحيح لغيره.

## ٢٩ ـ باب: قتل النساء والصبيان من غير عمد

٤٥٢٣ ـ [ق] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قِيلَ لَهُ: لَوْ أَنَّ خَيْلاً أَغَارَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَأَصَابَتْ مِنْ أَبْنَاءِ الْمُشْرِكِينَ؟ قَالَ: (هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ). [١٦٤٢٤]

٤٥٢٤ ـ عَنْ رَبَاحِ بْنِ الرَّبِيعِ، أَخِي حَنْظَلَةَ الْكَاتِبِ: أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا، وَعَلَى مُقَدِّمَتِهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَمَرَّ رَبَاحٌ وَأَصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ، مِمَّا أَصَابَتِ الْمُقَدِّمَةُ، فَوَقَفُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهَا، وَيَتَعَجَّبُونَ مِنْ خَلْقِهَا، حَتَّى لَحِقَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَانْفَرَجُوا عَنْهَا، فَوَقَفَ عَلَيْهَا رَسُولُ الله ﷺ، فَقَالَ: (مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ) فَقَالَ لأَحَدِهِمْ: (الْحَقْ خَالِداً فَقُلْ لَهُ: لَا تَقْتُلُوا ذُرِّيَّةً، وَلَا عَسِيفاً). [١٥٩٩٢]

* صحيح لغيره. (د جه).

## ٣٠ ـ باب: الرجل يقتل الآخر ويدخلان الجنة

٤٥٢٥ ـ [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (يَضْحَكُ الله لِرَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ) قَالُوا: كَيْفَ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: (يَقْتُلُ هَذَا فَيَلِجُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ يَتُوبُ الله عَلَى الآخَرِ فَيَهْدِيهِ إِلَى الإِسْلَامِ، ثُمَّ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ الله فَيُسْتَشْهَدُ). [٨٢٢٤]

٤٥٢٦ ـ [م] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: لَا يَجْتَمِعُ الْكَافِرُ وَقَاتِلُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي النَّارِ أَبَداً). [٨٨١٦]

□ وفي رواية: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (لَا يَجْتَمِعَانِ فِي النَّارِ أَبَداً

اجْتِمَاعاً يَضُرُّ أَحَدَهُمَا)، قَالُوا: مَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: (مُؤْمِنٌ يَقْتُلُهُ كَافِرٌ، ثُمَّ يُسَدَّدُ بَعْدُ). [٩١٨٦]

## ٣١ ـ باب: من عمل قليلاً وأُجر كثيراً

٤٥٢٧ ـ [خ] عَنِ الْبَرَاء، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الأَنْصَارِ، مُقَنَّعٌ فِي الْحَدِيدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أُسْلِمُ أَوْ أُقَاتِلُ؟ قَالَ: (لَا بَلْ أَسْلِمْ، ثُمَّ قَاتِلْ) فَأَسْلَمَ، ثُمَّ قَاتَلَ فَقُتِلَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (هَذَا عَمِلَ قَلِيلاً وَأُجِرَ كَثِيراً). [١٨٥٦٥]

٤٥٢٨ ـ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الله الْبَجَلِيِّ: أَنَّ رَجُلاً جَاءَ، فَدَخَلَ فِي الإِسْلَامِ، فَكَانَ رَسُولُ الله يُعَلِّمُهُ الإِسْلَامَ وَهُوَ فِي مَسِيرِهِ، فَدَخَلَ خُفُّ بَعِيرِهِ فِي جُحْرِ يَرْبُوعٍ، فَوَقَصَهُ بَعِيرُهُ، فَمَاتَ، فَأَتَى عَلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ، فَقَالَ: (عَمِلَ قَلِيلاً وَأُجِرَ كَثِيراً) ـ قَالَهَا: حَمَّادٌ ثَلَاثاً ـ. [١٩١٥٨]

• حديث حسن بطرقه.

□ وفي رواية: قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، فَلَمَّا بَرَزْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ إِذَا رَاكِبٌ يُوضِعُ نَحْوَنَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (كَأَنَّ هَذَا الرَّاكِبَ إِيَّاكُمْ يُرِيدُ) قَالَ: فَانْتَهَى الرَّجُلُ إِلَيْنَا، فَسَلَّمَ، فَرَدَدْنَا عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتَ؟) قَالَ: مِنْ أَهْلِي وَوَلَدِي وَعَشِيرَتِي، قَالَ: (فَأَيْنَ تُرِيدُ؟) قَالَ: أُرِيدُ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (فَقَدْ أَصَبْتَهُ) قَالَ: يَا رَسُولَ الله، عَلِّمْنِي مَا الإِيمَانُ؟ قَالَ: (تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ)، قَالَ: قَدْ أَقْرَرْتُ.

قَالَ: ثُمَّ إِنَّ بَعِيرَهُ دَخَلَتْ يَدُهُ فِي شَبَكَةِ جُرْذَانٍ، فَهَوَى بَعِيرُهُ وَهَوَى

الرَّجُلُ، فَوَقَعَ عَلَى هَامَتِهِ، فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (عَلَيَّ بِالرَّجُلِ) قَالَ: فَوَثَبَ إِلَيْهِ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ وَحُذَيْفَةُ فَأَقْعَدَاهُ فَقَالَا: يَا رَسُولَ الله، قُبِضَ الرَّجُلُ. قَالَ: فَأَعْرَضَ عَنْهُمَا رَسُولُ الله ﷺ، ثُمَّ قَالَ لَهُمَا رَسُولُ الله ﷺ: (أَمَا رَأَيْتُمَا إِعْرَاضِي عَنِ الرَّجُلِ، فَإِنِّي رَأَيْتُ مَلَكَيْنِ يَدُسَّانِ فِي فِيهِ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ مَاتَ جَائِعاً) ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (هَذَا وَالله مِنَ الَّذِينَ قَالَ الله ﷻ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَـٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٨٢﴾﴾ [الأنعام] قَالَ: ثُمَّ قَالَ: (دُونَكُمْ أَخَاكُمْ) قَالَ: فَاحْتَمَلْنَاهُ إِلَى الْمَاءِ، فَغَسَّلْنَاهُ وَحَنَّطْنَاهُ، وَكَفَّنَّاهُ وَحَمَلْنَاهُ إِلَى الْقَبْرِ، قَالَ: فَجَاءَ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّى جَلَسَ عَلَى شَفِيرِ الْقَبْرِ، قَالَ: فَقَالَ: (أَلْحِدُوا وَلَا تَشُقُّوا، فَإِنَّ اللَّحْدَ لَنَا، وَالشَّقَّ لِغَيْرِنَا). [١٩١٧٦]

• إسناده ضعيف.

## ٣٢ ـ باب: التسبيح والتكبير أثناء السير

**٤٥٢٩ ـ** [ق] عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَجَعَلْنَا لَا نَصْعَدُ شَرَفاً، وَلَا نَعْلُو شَرَفاً، وَلَا نَهْبِطُ فِي وَادٍ إِلَّا رَفَعْنَا أَصْوَاتَنَا بِالتَّكْبِيرِ. قَالَ: فَدَنَا مِنَّا رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: (أَيُّهَا النَّاسُ ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ؛ فَإِنَّكُمْ مَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِباً، إِنَّمَا تَدْعُونَ سَمِيعاً بَصِيراً. إِنَّ الَّذِي تَدْعُونَ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ عُنُقِ رَاحِلَتِهِ. يَا عَبْدَ الله بْنَ قَيْسٍ، أَلَا أُعَلِّمُكَ كَلِمَةً مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِالله). [١٩٥٩٩]

**٤٥٣٠ ـ** [خ] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، قَالَ: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا، وَإِذَا هَبَطْنَا سَبَّحْنَا. [١٤٥٦٨]

٤٥٣١ ـ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَعِدَ أَكَمَةً أَوْ نَشَزاً قَالَ: (اللَّهُمَّ لَكَ الشَّرَفُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ، وَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى كُلِّ حَمْدٍ). [١٢٢٨١]

• إسناده ضعيف.

## ٣٣ ـ باب: نصرت بالرعب

٤٥٣٢ ـ [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ جِيءَ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الأَرْضِ، فَوُضِعَتْ فِي يَدَيَّ).

فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَقَدْ ذَهَبَ رَسُولُ الله ﷺ وَأَنْتُمْ تَنْتَثِلُونَهَا. [٧٦٣٢]

## ٣٤ ـ باب: هل تنصرون إلا بضعفائكم

٤٥٣٣ ـ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (أَبْغُونِي ضُعَفَاءَكُمْ، فَإِنَّكُمْ إِنَّمَا تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ بِضُعَفَائِكُمْ). [٢١٧٣١]

* إسناده صحيح. (د ت ن)

٤٥٣٤ ـ عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله الرَّجُلُ يَكُونُ حَامِيَةَ الْقَوْمِ، أَيَكُونُ سَهْمُهُ وَسَهْمُ غَيْرِهِ سَوَاءً؟ قَالَ: (ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا ابْنَ أُمِّ سَعْدٍ، وَهَلْ تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ إِلَّا بِضُعَفَائِكُمْ). [١٤٩٣]

• حسن لغيره.

## ٣٥ ـ باب: الحرب خدعة

٤٥٣٥ ـ [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ سَمَّى الْحَرْبَ خَدْعَةً. [٨١١٢]

٤٥٣٦ ـ [ق] عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (الْحَرْبُ خَدْعَةٌ). [١٤١٧٧]

٤٥٣٧ ـ (ع) عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: إِنَّ اللهَ ﷻ سَمَّى الْحَرْبَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ: خَدْعَةً، قَالَ زَحْمَوَيْهِ فِي حَدِيثِهِ: عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ. [٦٩٦]

● حسن لغيره.

٤٥٣٨ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (الْحَرْبُ خُدْعَةٌ). [١٣٣٤١]

● صحيح لغيره.

## ٣٦ ـ باب: لا تعذِّبوا بعذاب الله

٤٥٣٩ ـ [خ] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَعْثٍ، فَقَالَ: (إِنْ وَجَدْتُمْ فُلَاناً وَفُلَاناً ـ لِرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ ـ فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ). ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ: (إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحْرِقُوا فُلَاناً وَفُلَاناً بِالنَّارِ، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللهُ ﷻ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا). [٨٠٦٨]

٤٥٤٠ ـ [خ] عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ عَلِيّاً حَرَّقَ نَاساً ارْتَدُّوا عَنِ الإِسْلَامِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: لَمْ أَكُنْ لأُحَرِّقَهُمْ بِالنَّارِ، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: (لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللهِ)، وَكُنْتُ قَاتِلَهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: (مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ) فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيّاً كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ فَقَالَ: وَيْحَ ابْنِ أُمِّ ابْنِ عَبَّاسٍ. [١٨٧١]

٤٥٤١ ـ عَنْ حَمْزَةَ الأَسْلَمِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَّرَهُ عَلَى سَرِيَّةٍ، فَخَرَجْتُ فِيهَا فَقَالَ: (إِنْ أَخَذْتُمْ فُلَاناً فَأَحْرِقُوهُ بِالنَّارِ)، فَلَمَّا

وَلَّيْتُ نَادَانِي، فَقَالَ: (إِنْ أَخَذْتُمُوهُ فَاقْتُلُوهُ، فَإِنَّهُ لَا يُعَذِّبُ بِالنَّارِ، إِلَّا رَبُّ النَّارِ). [١٦٠٣٤]

* حديث صحيح. (د)

٤٥٤٢ ـ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ عَلِيّاً، أُتِيَ بِأُنَاسٍ مِنَ الزُّطِّ يَعْبُدُونَ وَثَناً، فَأَحْرَقَهُمْ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ). [٢٩٦٦]

* إسناده صحيح على شرطهما. (ن)

٤٥٤٣ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَمَرَرْنَا بِقَرْيَةِ نَمْلٍ، فَأُحْرِقَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا يَنْبَغِي لِبَشَرٍ أَنْ يُعَذِّبَ بِعَذَابِ اللهِ ﷻ). [٤٠١٨]

• صحيح.

## ٣٧ ـ باب: استقبال الغزاة

٤٥٤٤ ـ [م] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ لِابْنِ الزُّبَيْرِ: أَتَذْكُرُ إِذْ تَلَقَّيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، أَنَا وَأَنْتَ وَابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَحَمَلَنَا وَتَرَكَكَ. [١٧٤٢]

٤٥٤٥ ـ [م] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ تُلُقِّيَ بِالصِّبْيَانِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ قَالَ: وَإِنَّهُ قَدِمَ مَرَّةً مِنْ سَفَرٍ قَالَ: فَسُبِقَ بِي إِلَيْهِ، قَالَ: فَحَمَلَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ: ثُمَّ جِيءَ بِأَحَدِ ابْنَيْ فَاطِمَةَ، إِمَّا حَسَنٌ، وَإِمَّا حُسَيْنٌ، فَأَرْدَفَهُ خَلْفَهُ. قَالَ: فَدَخَلْنَا الْمَدِينَةَ ثَلَاثَةً عَلَى دَابَّةٍ. [١٧٤٣]

٤٥٤٦ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: لَوْ رَأَيْتَنِي وَقُثَمَ وَعُبَيْدَ اللهِ

ابْنَيْ عَبَّاسٍ، وَنَحْنُ صِبْيَانٌ نَلْعَبُ، إِذْ مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى دَابَّةٍ، فَقَالَ: (ارْفَعُوا هَذَا إِلَيَّ) قَالَ: فَحَمَلَنِي أَمَامَهُ، وَقَالَ لِقُثَمَ: (ارْفَعُوا هَذَا إِلَيَّ) فَجَعَلَهُ وَرَاءَهُ، وَكَانَ عُبَيْدُ الله أَحَبَّ إِلَى عَبَّاسٍ مِنْ قُثَمَ، فَمَا اسْتَحَى مِنْ عَمِّهِ أَنْ حَمَلَ قُثَماً وَتَرَكَهُ، قَالَ: ثُمَّ مَسَحَ عَلَى رَأْسِي ثَلاثاً، وَقَالَ كُلَّمَا مَسَحَ: (اللَّهُمَّ اخْلُفْ جَعْفَراً فِي وَلَدِهِ) قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ الله: مَا فَعَلَ قُثَمُ؟ قَالَ: اسْتُشْهِدَ، قَالَ: قُلْتُ: الله أَعْلَمُ بِالْخَيْرِ وَرَسُولُهُ بِالْخَيْرِ، قَالَ: أَجَلْ. [١٧٦٠]

• إسناده حسن.

٤٥٤٧ ـ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ الله بْنُ الزُّبَيْرِ لِعَبْدِ الله بْنِ جَعْفَرٍ: أَتَذْكُرُ يَوْمَ اسْتَقْبَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَحَمَلَنِي وَتَرَكَكَ، وَكَانَ ﷺ يُسْتَقْبَلُ بِالصِّبْيَانِ إِذَا جَاءَ مِنْ سَفَرٍ. [١٦١٢٩]

• إسناده ضعيف.

## ٣٨ ـ باب: التولِّي يوم الزحف

٤٥٤٨ ـ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنْتُ فِي سَرِيَّةٍ مِنْ سَرَايَا رَسُولِ الله ﷺ فَحَاصَ(١) النَّاسُ حَيْصَةً، وَكُنْتُ فِيمَنْ حَاصَ فَقُلْنَا: كَيْفَ نَصْنَعُ؟ وَقَدْ فَرَرْنَا مِنَ الزَّحْفِ، وَبُؤْنَا بِالْغَضَبِ، ثُمَّ قُلْنَا: لَوْ دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ فَبِتْنَا، ثُمَّ قُلْنَا: لَوْ عَرَضْنَا أَنْفُسَنَا عَلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ تَوْبَةٌ وَإِلَّا ذَهَبْنَا، فَأَتَيْنَاهُ قَبْلَ صَلاةِ الْغَدَاةِ فَخَرَجَ، فَقَالَ: (مَنِ الْقَوْمُ؟) قَالَ: فَقُلْنَا: نَحْنُ الْفَرَّارُونَ، قَالَ: (لَا بَلْ أَنْتُمُ الْعَكَّارُونَ(٢)،

---

٤٥٤٨ ـ (١) (حاص): إذا حاد الرجل عن طريقه أو انصرف عن وجهه.

(٢) (العكارون): عكر على الشيء: عطف عليه؛ والمعنى: أنتم العائدون إلى القتال والعاطفون عليه.

أَنَا فِئَتُكُمْ وَأَنَا فِئَةُ الْمُسْلِمِينَ) قَالَ: فَأَتَيْنَاهُ حَتَّى قَبَّلْنَا يَدَهُ. [٥٣٨٤]

* إسناده ضعيف. (د ت)

[وانظر في الموضوع: ٢٤٧٨].

## ٣٩ ـ باب: الجهاد بالكلمة

**٤٥٤٩** ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَلْسِنَتِكُمْ، وَأَنْفُسِكُمْ، وَأَمْوَالِكُمْ، وَأَيْدِيكُمْ). [١٢٥٥٥]

* صحيح على شرط مسلم. (د ن مي)

**٤٥٥٠** ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الْجِهَادِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟ قَالَ: فَسَكَتَ عَنْهُ حَتَّى إِذَا رَمَى الثَّانِيَةَ عَرَضَ لَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الْجِهَادِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟ قَالَ: فَسَكَتَ عَنْهُ، ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى إِذَا اعْتَرَضَ فِي الْجَمْرَةِ الثَّالِثَةِ عَرَضَ لَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الْجِهَادِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟ قَالَ: (كَلِمَةُ حَقٍّ تُقَالُ لِإِمَامٍ جَائِرٍ). [٢٢١٥٨]

* حسن لغيره. (جه)

**٤٥٥١** ـ عَنْ طَارِقٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: (كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ إِمَامٍ جَائِرٍ). [١٨٨٢٨]

* إسناده صحيح. (ن)

**٤٥٥٢** ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ، حِينَ أَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الشِّعْرِ مَا أَنْزَلَ، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ أَنْزَلَ فِي الشِّعْرِ مَا قَدْ عَلِمْتَ، وَكَيْفَ تَرَى

فِيهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّ الْمُؤْمِنَ يُجاهِدُ بِسَيْفِهِ وَلِسَانِهِ). [١٥٧٨٥]

• إسناده صحيح على شرط الشيخين.

**٤٥٥٣** ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: قَالَ عَمَّارٌ قَالَ: لَمَّا هَجَانَا الْمُشْرِكُونَ، شَكَوْنَا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: (قُولُوا لَهُمْ كَمَا يَقُولُونَ لَكُمْ) قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُنَا نُعَلِّمُهُ إِمَاءَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. [١٨٣١٤]

• إسناده ضعيف.

## ٤٠ ـ باب: الجهاد وقت الشِّدَّة

**٤٥٥٤** ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ أَرَادَ الْغَزْوَ، فَقَالَ: (يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ، إِنَّ مِنْ إِخْوَانِكُمْ قَوْماً لَيْسَ لَهُمْ مَالٌ، وَلَا عَشِيرَةٌ، فَلْيَضُمَّ أَحَدُكُمْ إِلَيْهِ الرَّجُلَيْنِ، أَوِ الثَّلَاثَةَ)، فَمَا لأَحَدِنَا مِنْ ظَهْرِ جَمَلِهِ إِلَّا عُقْبَةٌ كَعُقْبَةِ أَحَدِهِمْ، قَالَ: فَضَمَمْتُ اثْنَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةً إِلَيَّ، وَمَا لِي إِلَّا عُقْبَةٌ كَعُقْبَةِ أَحَدِهِمْ مِنْ جَمَلِي. [١٤٨٦٣]

* إسناده صحيح. (د)

**٤٥٥٥** ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، وَكَانَ بَدْرِيّاً، قَالَ: لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَبْعَثُنَا فِي السَّرِيَّةِ يَا بُنَيَّ، مَا لَنَا زَادٌ إِلَّا السَّلْفُ مِنَ التَّمْرِ، فَيَقْسِمُهُ قَبْضَةً قَبْضَةً حَتَّى يَصِيرَ إِلَى تَمْرَةٍ تَمْرَةٍ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَتِ، وَمَا عَسَى أَنْ تُغْنِيَ التَّمْرَةُ عَنْكُمْ، قَالَ: لَا تَقُلْ ذَلِكَ يَا بُنَيَّ فَبَعْدَ أَنْ فَقَدْنَاهَا فَاخْتَلَلْنَا(١) إِلَيْهَا. [١٥٦٩٢]

• إسناده ضعيف.

---

٤٥٥٥ ـ (١) أي: احتجنا إليها.

## ٤١ ـ باب: الرجل يغزو بأجر

**٤٥٥٦** ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لِلْغَازِي أَجْرُهُ، وَلِلْجَاعِلِ أَجْرُهُ وَأَجْرُ الْغَازِي). [٦٦٢٤]

* إسناده صحيح. (د)

**٤٥٥٧** ـ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْعَثُنِي فِي سَرَايَا، فَبَعَثَنِي ذَاتَ يَوْمٍ فِي سَرِيَّةٍ، وَكَانَ رَجُلٌ يَرْكَبُ بَغْلاً، فَقُلْتُ لَهُ: أَرْحِلْ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ بَعَثَنِي فِي سَرِيَّةٍ، فَقَالَ: مَا أَنَا بِخَارِجٍ مَعَكَ، قُلْتُ: وَلِمَ؟ قَالَ: حَتَّى تَجْعَلَ لِي ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ، قُلْتُ: الآنَ حَيْثُ وَدَّعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، مَا أَنَا بِرَاجِعٍ إِلَيْهِ، أَرْحِلْ وَلَكَ ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ، فَلَمَّا رَجَعْتُ مِنْ غَزَاتِي، ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: (لَيْسَ لَهُ مِنْ غَزَاتِهِ هَذِهِ، وَمِنْ دُنْيَاهُ، وَمِنْ آخِرَتِهِ، إِلَّا ثَلَاثَةُ الدَّنَانِيرِ). [١٧٩٥٧]

* حديث حسن وإسناده ضعيف. (د)

**٤٥٥٨** ـ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّهَا سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمُ الأَمْصَارُ، وَسَيَضْرِبُونَ عَلَيْكُمْ فِيهَا بُعُوثاً، يُنْكِرُ الرَّجُلُ مِنْكُمُ الْبَعْثَ، فَيَتَخَلَّصُ مِنْ قَوْمِهِ وَيَعْرِضُ نَفْسَهُ عَلَى الْقَبَائِلِ يَقُولُ: مَنْ أَكْفِيهِ بَعْثَ كَذَا وَكَذَا، أَلَا وَذَلِكَ الأَجِيرُ إِلَى آخِرِ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِهِ). [٢٣٥٠٠]

* إسناده ضعيف. (د)

## ٤٢ ـ باب: الدعاء قبل اللقاء

**٤٥٥٩** ـ عَنْ صُهَيْبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ أَيَّامَ حُنَيْنٍ يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ بِشَيْءٍ، لَمْ نَكُنْ نَرَاهُ يَفْعَلُهُ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ،

إِنَّا نَرَاكَ تَفْعَلُ شَيْئاً لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُهُ، فَمَا هَذَا الَّذِي تُحَرِّكُ شَفَتَيْكَ؟ قَالَ: (إِنَّ نَبِيّاً فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَعْجَبَتْهُ كَثْرَةُ أُمَّتِهِ، فَقَالَ: لَنْ يَرُومَ هَؤُلَاءِ شَيْءٌ فَأَوْحَى الله إِلَيْهِ: أَنْ خَيِّرْ أُمَّتَكَ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ نُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوّاً مِنْ غَيْرِهِمْ فَيَسْتَبِيحَهُمْ، أَوِ الْجُوعَ، وَإِمَّا أَنْ أُرْسِلَ عَلَيْهِمُ الْمَوْتَ، فَشَاوَرَهُمْ، فَقَالُوا: أَمَّا الْعَدُوُّ، فَلَا طَاقَةَ لَنَا بِهِمْ، وَأَمَّا الْجُوعُ فَلَا صَبْرَ لَنَا عَلَيْهِ، وَلَكِنِ الْمَوْتُ، فَأَرْسَلَ عَلَيْهِمُ الْمَوْتَ، فَمَاتَ مِنْهُمْ فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ سَبْعُونَ أَلْفاً) قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (فَأَنَا أَقُولُ الآنَ ـ حَيْثُ رَأَى كَثْرَتَهُمْ ـ: اللَّهُمَّ بِكَ أُحَاوِلُ، وَبِكَ أُصَاوِلُ، وَبِكَ أُقَاتِلُ). [١٨٩٤٠]

* إسناده صحيح على شرط مسلم. (مي)

٤٥٦٠ ـ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا غَزَا، قَالَ: (اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضُدِي، وَأَنْتَ نَصِيرِي، وَبِكَ أُقَاتِلُ). [١٢٩٠٩م]

* إسناده صحيح. (د ت)

## ٤٣ ـ باب: ما يجد الشهيد من الألم

٤٥٦١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (مَا يَجِدُ الشَّهِيدُ مِنْ مَسِّ الْقَتْلِ، إِلَّا كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ مَسَّ الْقَرْصَةِ). [٧٩٥٣]

* إسناده قوي. (ت ن جه مي)

## ٤٤ ـ باب: خير الجيوش

٤٥٦٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ، وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُمِائَةٍ، وَخَيْرُ الْجُيُوشِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ، وَلَا يُغْلَبُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفاً مِنْ قِلَّةٍ). [٢٦٨٢]

* رجاله ثقات رجال الشيخين. (د ت مي)

## ٤٥ ـ باب: الرايات والألوية

**٤٥٦٣** ـ عَنْ يُونُس بْن عُبَيْدٍ، مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: بَعَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ إِلَى الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَسْأَلُهُ: عَنْ رَايَةِ رَسُولِ الله ﷺ مَا كَانَتْ؟ قَالَ: كَانَتْ سَوْدَاءَ مُرَبَّعَةً مِنْ نَمِرَةٍ. [١٨٦٢٧]

* حديث حسن. (د ت)

**٤٥٦٤** ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَايَةَ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَرَايَةَ الأَنْصَارِ مَعَ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، وَكَانَ إِذَا اسْتَحَرَّ الْقَتْلُ، كَانَ رَسُولُ الله ﷺ مِمَّا يَكُونَ تَحْتَ رَايَةِ الأَنْصَارِ. [٣٤٨٦]

• إسناده ضعيف.

[وانظر في الموضوع: ٩١٨٥].

## ٤٦ ـ باب: ما جاء في الشعار

**٤٥٦٥** ـ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، قَالَ: كَانَ شِعَارُنَا لَيْلَةَ بَيَّتْنَا فِي هَوَازِنَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَمَّرَهُ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ: أَمِتْ أَمِتْ، وَقَتَلْتُ بِيَدَيَّ لَيْلَتَئِذٍ سَبْعَةَ أَهْلَ أَبْيَاتٍ. [١٦٤٩٨]

* إسناده صحيح على شرط مسلم. (د جه)

**٤٥٦٦** ـ عَنِ الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي صُفْرَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا أُرَاهُمُ اللَّيْلَةَ إِلَّا سَيُبَيِّتُونَكُمْ فَإِنْ فَعَلُوا فَشِعَارُكُمْ حم لَا يُنْصَرُونَ». [١٦٦١٥]

* إسناده ضعيف. (د ت)

**٤٥٦٧** ـ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ الْعَدُوَّ غَداً، وَإِنَّ شِعَارَكُمْ حم لَا يُنْصَرُونَ». [١٨٥٤٩]

• إسناده ضعيف بهذه السياقة.

## ٤٧ ـ باب: ما جاء في تنظيم المعسكر

٤٥٦٨ ـ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ إِذَا نَزَلَ رَسُولُ الله ﷺ مَنْزِلاً فَعَسْكَرَ، تَفَرَّقُوا عَنْهُ فِي الشِّعَابِ وَالأَوْدِيَةِ، فَقَامَ فِيهِمْ فَقَالَ: (إِنَّ تَفَرُّقَكُمْ فِي الشِّعَابِ وَالأَوْدِيَةِ، إِنَّمَا ذَلِكُمْ مِنَ الشَّيْطَانِ) قَالَ: فَكَانُوا بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا نَزَلُوا، انْضَمَّ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، حَتَّى إِنَّكَ لَتَقُولُ: لَوْ بَسَطْتُ عَلَيْهِمْ كِسَاءً لَعَمَّهُمْ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ. [١٧٧٣٦]

* إسناده صحيح. (د)

٤٥٦٩ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: نَزَلْنَا عَلَى حِصْنِ سِنَانٍ بِأَرْضِ الرُّومِ مَعَ عَبْدِ الله بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، فَضَيَّقَ النَّاسُ الْمَنَازِلَ، وَقَطَعُوا الطَّرِيقَ، فَقَالَ مُعَاذٌ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّا غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ غَزْوَةَ كَذَا وَكَذَا، فَضَيَّقَ النَّاسُ الطَّرِيقَ، فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ مُنَادِياً فَنَادَى: (مَنْ ضَيَّقَ مَنْزِلاً أَوْ قَطَعَ طَرِيقاً فَلَا جِهَادَ لَهُ). [١٥٦٤٨]

* إسناده حسن. (د)

## ٤٨ ـ باب: فضل الحراسة في سبيل الله

٤٥٧٠ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ حَرَسَ مِنْ وَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِي سَبِيلِ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى مُتَطَوِّعاً، لَا يَأْخُذُهُ سُلْطَانٌ، لَمْ يَرَ النَّارَ بِعَيْنَيْهِ، إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ فَإِنَّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١]. [١٥٦١٢]

• إسناده ضعيف.

٤٥٧١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (مَنْ رَمَانَا بِاللَّيْلِ فَلَيْسَ مِنَّا). [٨٢٧٠]

• حسن وفي إسناده ضعف.

٤٥٧٢ ـ عَنْ أَبِي رَيْحَانَةَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَأَتَيْنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ إِلَى شَرَفٍ، فَبِتْنَا عَلَيْهِ، فَأَصَابَنَا بَرْدٌ شَدِيدٌ حَتَّى رَأَيْتُ مَنْ يَحْفِرُ فِي الأَرْضِ حُفْرَةً يَدْخُلُ فِيهَا، وَيُلْقِي عَلَيْهِ الْحَجَفَةَ ـ يَعْنِي: التُّرْسَ ـ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ النَّاسِ نَادَى: (مَنْ يَحْرُسُنَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ، وَأَدْعُو لَهُ بِدُعَاءٍ يَكُونُ فِيهِ فَضْلٌ؟) فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: (ادْنُهْ)، فَدَنَا، فَقَالَ: (مَنْ أَنْتَ؟) فَتَسَمَّى لَهُ الأَنْصَارِيُّ، فَفَتَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالدُّعَاءِ، فَأَكْثَرَ مِنْهُ. قَالَ أَبُو رَيْحَانَةَ: فَلَمَّا سَمِعْتُ مَا دَعَا بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: أَنَا رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ: (ادْنُهْ) فَدَنَوْتُ، فَقَالَ: (مَنْ أَنْتَ؟) قَالَ: فَقُلْتُ: أَنَا أَبُو رَيْحَانَةَ، فَدَعَا بِدُعَاءٍ هُوَ دُونَ مَا دَعَا لِلأَنْصَارِيِّ، ثُمَّ قَالَ: (حُرِّمَتِ النَّارُ عَلَى عَيْنٍ دَمَعَتْ أَوْ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ، وَحُرِّمَتِ النَّارُ عَلَى عَيْنٍ سَهِرَتْ فِي سَبِيلِ اللهِ).

وَقَالَ: حُرِّمَتِ النَّارُ عَلَى عَيْنٍ أُخْرَى ثَالِثَةٍ، لَمْ يَسْمَعْهَا مُحَمَّدُ بْنُ سُمَيْرٍ. [١٧٢١٣]

● مرفوعه حسن لغيره.

٤٥٧٣ ـ عَنْ جُنْدُبِ بْنِ مَكِيثٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ غَالِبَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الْكَلْبِيَّ كَلْبَ لَيْثٍ إِلَى بَنِي مُلَوَّحٍ بِالْكَدِيدِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُغِيرَ عَلَيْهِمْ، فَخَرَجَ فَكُنْتُ فِي سَرِيَّتِهِ، فَمَضَيْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِقُدَيْدٍ لَقِينَا بِهِ الْحَارِثَ بْنَ مَالِكٍ وَهُوَ ابْنُ الْبَرْصَاءِ اللَّيْثِيُّ، فَأَخَذْنَاهُ فَقَالَ: إِنَّمَا جِئْتُ لأُسْلِمَ، فَقَالَ غَالِبُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: إِنْ كُنْتَ إِنَّمَا جِئْتَ مُسْلِماً فَلَنْ يَضُرَّكَ رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ اسْتَوْثَقْنَا مِنْكَ. قَالَ:

فَأَوْثَقَهُ رِباطاً ثُمَّ خَلَّفَ عَلَيْهِ رَجُلاً أَسْوَدَ كَانَ مَعَنَا، فَقَالَ: امْكُثْ مَعَهُ حَتَّى نَمُرَّ عَلَيْكَ، فَإِنْ نَازَعَكَ فَاحْتَزَّ رَأْسَهُ.

قَالَ: ثُمَّ مَضَيْنَا حَتَّى أَتَيْنَا بَطْنَ الْكَدِيدِ، فَنَزَلْنَا عُشَيْشِيَةً بَعْدَ الْعَصْرِ، فَبَعَثَنِي أَصْحَابِي فِي رَبِيَّةٍ، فَعَمَدْتُ إِلَى تَلٍّ يُطْلِعُنِي عَلَى الْحَاضِرِ، فَانْبَطَحْتُ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ الْمَغْرِبَ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَنَظَرَ فَرَآنِي مُنْبَطِحاً عَلَى التَّلِّ، فَقَالَ لامْرَأَتِهِ: وَاللهِ إِنِّي لأَرَى عَلَى هَذَا التَّلِّ سَوَاداً مَا رَأَيْتُهُ أَوَّلَ النَّهَارِ، فَانْظُرِي لَا تَكُونُ الْكِلَابُ اجْتَرَّتْ بَعْضَ أَوْعِيَتِكِ، قَالَ: فَنَظَرَتْ فَقَالَتْ: لَا وَاللهِ مَا أَفْقِدُ شَيْئاً، قَالَ: فَنَاوِلِينِي قَوْسِي، وَسَهْمَيْنِ مِنْ كِنَانَتِي، قَالَ: فَنَاوَلَتْهُ فَرَمَانِي بِسَهْمٍ فَوَضَعَهُ فِي جَنْبِي، قَالَ: فَنَزَعْتُهُ فَوَضَعْتُهُ وَلَمْ أَتَحَرَّكْ، ثُمَّ رَمَانِي بِآخَرَ فَوَضَعَهُ فِي رَأْسِ مَنْكِبِي، فَنَزَعْتُهُ فَوَضَعْتُهُ، وَلَمْ أَتَحَرَّكْ، فَقَالَ لامْرَأَتِهِ: وَاللهِ لَقَدْ خَالَطَهُ سَهْمَايَ، وَلَوْ كَانَ زَائِلَةً لَتَحَرَّكَ، فَإِذَا أَصْبَحْتِ فَابْتَغِي سَهْمَيَّ فَخُذِيهِمَا لَا تَمْضُغُهُمَا عَلَيَّ الْكِلَابُ.

قَالَ: وَأَمْهَلْنَاهُمْ حَتَّى رَاحَتْ رَائِحَتُهُمْ حَتَّى إِذَا احْتَلَبُوا، وَعَطَنُوا ـ أَوْ سَكَنُوا ـ وَذَهَبَتْ عَتَمَةٌ مِنَ اللَّيْلِ شَنَنَّا عَلَيْهِمُ الْغَارَةَ، فَقَتَلْنَا مَنْ قَتَلْنَا مِنْهُمْ، وَاسْتَقْنَا النَّعَمَ، فَتَوَجَّهْنَا قَافِلِينَ، وَخَرَجَ صَرِيخُ الْقَوْمِ إِلَى قَوْمِهِمْ مُغَوِّثاً، وَخَرَجْنَا سِرَاعاً حَتَّى نَمُرَّ بِالْحَارِثِ ابْنِ الْبَرْصَاءِ، وَصَاحِبِهِ فَانْطَلَقْنَا بِهِ مَعَنَا، وَأَتَانَا صَرِيخُ النَّاسِ فَجَاءَنَا مَا لَا قِبَلَ لَنَا بِهِ حَتَّى إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ إِلَّا بَطْنُ الْوَادِي، أَقْبَلَ سَيْلٌ حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ، بَعَثَهُ اللهُ تَعَالَى مِنْ حَيْثُ شَاءَ مَا رَأَيْنَا قَبْلَ ذَلِكَ مَطَراً، وَلَا خَالاً، فَجَاءَ بِمَا لَا يَقْدِرُ أَحَدٌ أَنْ يَقُومَ عَلَيْهِ فَلَقَدْ رَأَيْنَاهُمْ وُقُوفاً يَنْظُرُونَ إِلَيْنَا، مَا يَقْدِرُ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَنْ يَتَقَدَّمَ، وَنَحْنُ نَجُوزُهَا سِرَاعاً

حَتَّى أَسْنَدْنَاهَا فِي الْمَشْلَلِ، ثُمَّ حَدَرْنَاهَا عَنَّا فَأَعْجَزْنَا الْقَوْمَ بِمَا فِي أَيْدِينَا. [١٥٨٤٤]

• إسناده ضعيف.

## ٤٩ ـ باب: الرسل

**٤٥٧٤** ـ عَنِ ابْنِ مُعَيْزٍ السَّعْدِيِّ، قَالَ: خَرَجْتُ أَسْقِي فَرَساً لِي فِي السَّحَرِ، فَمَرَرْتُ بِمَسْجِدِ بَنِي حَنِيفَةَ، وَهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ مُسَيْلِمَةَ رَسُولُ اللهِ، فَأَتَيْتُ عَبْدَ اللهِ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَبَعَثَ الشُّرْطَةَ، فَجَاؤُوا بِهِمْ، فَاسْتَتَابَهُمْ، فَتَابُوا فَخَلَّى سَبِيلَهُمْ، وَضَرَبَ عُنُقَ عَبْدِ اللهِ بْنِ النَّوَّاحَةِ، فَقَالُوا: آخَذْتَ قَوْماً فِي أَمْرٍ وَاحِدٍ، فَقَتَلْتَ بَعْضَهُمْ، وَتَرَكْتَ بَعْضَهُمْ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَقَدِمَ عَلَيْهِ هَذَا وَابْنُ أُثَالِ بْنِ حَجَرٍ، فَقَالَ: (أَتَشْهَدَانِ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟) فَقَالَا: نَشْهَدُ أَنَّ مُسَيْلِمَةَ رَسُولُ اللهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (آمَنْتُ بِاللهِ وَرُسُلِهِ، لَوْ كُنْتُ قَاتِلاً وَفْداً، لَقَتَلْتُكُمَا)، فَلِذَلِكَ قَتَلْتُهُ. [٣٨٣٧]

* صحيح وإسناده ضعيف. (مي)

**٤٥٧٥** ـ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ مَسْعُودٍ الأَشْجَعِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: حِينَ قَرَأَ كِتَابَ مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ، قَالَ لِلرَّسُولَيْنِ: (فَمَا تَقُولَانِ أَنْتُمَا؟) قَالَا: نَقُولُ: كَمَا قَالَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (وَاللهِ لَوْلَا أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمَا). [١٥٩٨٩]

* صحيح بطرقه وشواهده. (د)

**٤٥٧٦** ـ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ لِابْنِ النَّوَّاحَةِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (لَوْلَا أَنَّكَ رَسُولٌ لَقَتَلْتُكَ)،

فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَسْتَ بِرَسُولٍ، يَا خَرَشَةُ، قُمْ فَاضْرِبْ عُنُقَهُ، قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ، فَضَرَبَ عُنُقَهُ. [٣٦٤٢]

* حديث صحيح. (د)

## ٥٠ ـ باب: الخيلاء في الحرب

٤٥٧٧ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (إِنَّ مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ الله، وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ الله، وَمِنَ الْخُيَلَاءِ مَا يُحِبُّ الله، وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ الله، فَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يُحِبُّ الله، فَالْغَيْرَةُ فِي رِيبَةٍ، وَأَمَّا الَّتِي يُبْغِضُ الله، فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ الرِّيبَةِ، وَأَمَّا الْخُيَلَاءُ الَّتِي يُحِبُّ الله أَنْ يَتَخَيَّلَ الْعَبْدُ بِنَفْسِهِ لله عِنْدَ الْقِتَالِ، وَأَنْ يَتَخَيَّلَ بِالصَّدَقَةِ). [٢٣٧٤٧]

* حسن لغيره. (د ن مي)

## ٥١ ـ باب: الحرق في بلاد العدو

٤٥٧٨ ـ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ الله ﷺ إِلَى قَرْيَةٍ يُقَالُ لَهَا: أُبْنَى، فَقَالَ: (ائْتِهَا صَبَاحاً ثُمَّ حَرِّقْ). [٢١٧٨٥]

* صحيح وإسناده ضعيف. (د جه)

## ٥٢ ـ باب: النهي عن المثلة

٤٥٧٩ ـ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الْمُثْلَةِ. [١٨١٥٢]

• حديث صحيح وإسناده ضعيف.

٤٥٨٠ ـ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ هَيَّاجَ بْنَ عِمْرَانَ، أَتَى عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي قَدْ نَذَرَ لَئِنْ قَدَرَ عَلَى غُلَامِهِ لَيَقْطَعَنَّ مِنْهُ طَابِقاً أَوْ

لَيَقْطَعَنَّ يَدَهُ. فَقَالَ: قُلْ لأَبِيكَ: يُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَا يَقْطَعْ مِنْهُ طَابِقاً؛ فَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَحُثُّ فِي خُطْبَتِهِ عَلَى الصَّدَقَةِ، وَيَنْهَى عَنِ الْمُثْلَةِ ثُمَّ أَتَى سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ فَقَالَ لَهُ: مِثْلَ ذَلِكَ. [١٩٨٤٤]

* إسناده حسن. (د مي)

**٤٥٨١** ـ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: مَا قَامَ فِينَا رَسُولُ الله ﷺ خَطِيباً إِلَّا أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ، وَنَهَانَا عَنِ الْمُثْلَةِ.

قَالَ: وَقَالَ: أَلَا وَإِنَّ مِنَ الْمُثْلَةِ أَنْ يَنْذُرَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْزِمَ أَنْفَهُ، أَلَا وَإِنَّ مِنَ الْمُثْلَةِ أَنْ يَنْذُرَ الرَّجُلُ أَنْ يَحُجَّ مَاشِياً فَلْيُهْدِ هَدْياً وَلْيَرْكَبْ. [١٩٨٥٧]

• صحيح دون قوله: (وإن من المثلة...) وإسناده ضعيف.

**٤٥٨٢** ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ أَعَفَّ النَّاسِ قِتْلَةً أَهْلُ الإِيمَانِ). [٣٧٢٩]

* حديث حسن. (د جه)

**٤٥٨٣** ـ عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ: أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ زِيَادٍ جَالِساً، فَأُتِيَ بِرَجُلٍ شَهِدَ فَغَيَّرَ شَهَادَتَهُ، فَقَالَ: لأَقْطَعَنَّ لِسَانَكَ. فَقَالَ لَهُ يَعْلَى: أَلَا أُحَدِّثُكَ حَدِيثاً سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (قَالَ الله ﷻ: لَا تُمَثِّلُوا بِعِبَادِي). قَالَ: فَتَرَكَهُ. [١٧٥٥٧]

• إسناده ضعيف.

## ٥٣ ـ باب: السلاح

**٤٥٨٤** ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: تَنَفَّلَ رَسُولُ الله ﷺ، سَيْفَهُ ذَا الْفَقَارِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَهُوَ الَّذِي رَأَى فِيهِ الرُّؤْيَا يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ: (رَأَيْتُ فِي

سَيْفِي ذِي الْفَقَارِ فَلّاً، فَأَوَّلْتُهُ: فَلّاً يَكُونُ فِيكُمْ، وَرَأَيْتُ أَنِّي مُرْدِفٌ كَبْشاً، فَأَوَّلْتُهُ: كَبْشَ الْكَتِيبَةِ، وَرَأَيْتُ أَنِّي فِي دِرْعٍ حَصِينَةٍ، فَأَوَّلْتُهَا: الْمَدِينَةَ، وَرَأَيْتُ بَقَراً تُذْبَحُ، فَبَقَرٌ وَاللهِ خَيْرٌ، فَبَقَرٌ وَاللهِ خَيْرٌ) فَكَانَ الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. [٢٤٤٥]

* إسناده حسن. (ت جه)

**٤٥٨٥** ـ عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: كَانَ لِلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رُمْحٌ، فَكُنَّا إِذَا خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ خَرَجَ بِهِ مَعَهُ، فَيَرْكُزُهُ فَيَمُرُّ النَّاسُ عَلَيْهِ فَيَحْمِلُونَهُ، فَقُلْتُ: لَئِنْ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ لَأُخْبِرَنَّهُ، فَقَالَ: (إِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ لَمْ تُرْفَعْ ضَالَّةٌ). [١٢٧٢]

* إسناده حسن. (جه)

## ٥٤ ـ باب: قتل الأسير صبراً

**٤٥٨٦** ـ عَنِ ابْنِ تِعْلَى، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، فَأُتِيَ بِأَرْبَعَةِ أَعْلَاجٍ مِنَ الْعَدُوِّ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَقُتِلُوا صَبْراً بِالنَّبْلِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ أَبَا أَيُّوبَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ قَتْلِ الصَّبْرِ. [٢٣٥٩٠]

* صحيح لغيره. (د مي)

## ٥٥ ـ باب: غزو الهند

**٤٥٨٧** ـ عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (عِصَابَتَانِ مِنْ أُمَّتِي أَحْرَزَهُمُ اللهُ مِنَ النَّارِ: عِصَابَةٌ تَغْزُو الْهِنْدَ، وَعِصَابَةٌ تَكُونُ مَعَ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ). [٢٢٣٩٦]

* حسن وإسناده ضعيف. (ن)

٤٥٨٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: وَعَدَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ غَزْوَةَ الْهِنْدِ، فَإِنِ اسْتُشْهِدْتُ كُنْتُ مِنْ خَيْرِ الشُّهَدَاءِ، وَإِنْ رَجَعْتُ، فَأَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْمُحَرَّرُ. [٧١٢٨]

* إسناده ضعيف. (ن)

## ٥٦ ـ باب: من أسلم على شيءٍ

٤٥٨٩ ـ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَسْلَمْتُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، اجْعَلْ لِقَوْمِي مَا أَسْلَمُوا عَلَيْهِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ. فَفَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَاسْتَعْمَلَنِي عَلَيْهِمْ، ثُمَّ اسْتَعْمَلَنِي أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ مِنْ بَعْدِهِ. [١٦٧٢٨]

● إسناده ضعيف.

٤٥٩٠ ـ عَنْ بُرَيْدَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَهُمْ مَا أَسْلَمُوا عَلَيْهِ مِنْ أَرَضِيهِمْ وَرَقِيقِهِمْ وَمَاشِيَتِهِمْ، وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ فِيهِ إِلَّا الصَّدَقَةُ). [٢٣٠٢٠]

● إسناده ضعيف.

٤٥٩١ ـ عَنْ صَخْرِ بْنِ عَيْلَةَ: أَنَّ قَوْماً مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ فَرُّوا عَنْ أَرْضِهِمْ، حِينَ جَاءَ الإِسْلَامُ، فَأَخَذْتُهَا، فَأَسْلَمُوا، فَخَاصَمُونِي فِيهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَرَدَّهَا عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: (إِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ، فَهُوَ أَحَقُّ بِأَرْضِهِ وَمَالِهِ). [١٨٧٧٨]

* إسناده ضعيف. (د مي)

## ٥٧ ـ باب: تداعي الأمم على المسلمين

٤٥٩٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لِثَوْبَانَ: (كَيْفَ أَنْتَ يَا ثَوْبَانُ، إِذْ تَدَاعَتْ عَلَيْكُمُ الأُمَمُ كَتَدَاعِيكُمْ عَلَى قَصْعَةِ الطَّعَامِ

تُصِيبُونَ مِنْهُ؟) قَالَ ثَوْبَانُ: بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ الله، أَمِنْ قِلَّةٍ بِنَا؟ قَالَ: (لَا، بَلْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ كَثِيرٌ، وَلَكِنْ يُلْقَى فِي قُلُوبِكُمُ الْوَهَنُ) قَالُوا: وَمَا الْوَهَنُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: (حُبُّكُمُ الدُّنْيَا وَكَرَاهِيَتُكُمُ الْقِتَالَ). [٨٧١٣]

● حسن لغيره.

**٤٥٩٣ ـ** عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ الله ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (يُوشِكُ أَنْ تَدَاعَى عَلَيْكُمُ الأُمَمُ مِنْ كُلِّ أُفُقٍ كَمَا تَدَاعَى الأَكَلَةُ عَلَى قَصْعَتِهَا)، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ الله، أَمِنْ قِلَّةٍ بِنَا يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: (أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ كَثِيرٌ، وَلَكِنْ تَكُونُونَ غُثَاءً كَغُثَاءِ السَّيْلِ، تُنْتَزَعُ الْمَهَابَةُ مِنْ قُلُوبِ عَدُوِّكُمْ، وَيَجْعَلُ فِي قُلُوبِكُمُ الْوَهْنَ). قَالَ: قُلْنَا: وَمَا الْوَهْنُ؟ قَالَ: (حُبُّ الْحَيَاةِ وَكَرَاهِيَةُ الْمَوْتِ). [٢٢٣٩٧]

* إسناده حسن. (د)

## ٥٨ ـ باب: الجهاد ماض

**٤٥٩٤ ـ** عَنْ سَلَمَةَ بْن نُفَيْلٍ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَسَمْتُ[١] الْخَيْلَ، وَأَلْقَيْتُ السِّلَاحَ، وَوَضَعَتِ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا، قُلْتُ: لَا قِتَالَ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (الآنَ جَاءَ الْقِتَالُ، لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى النَّاسِ، يَزِيغُ الله قُلُوبَ أَقْوَامٍ، فَيُقَاتِلُونَهُمْ، وَيَرْزُقُهُمُ الله مِنْهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ الله ﷻ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ، أَلَا إِنَّ عُقْرَ دَارِ الْمُؤْمِنِينَ الشَّامُ، وَالْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ). [١٦٩٦٥]

* إسناده حسن. (ن)

---

**٤٥٩٤ ـ** (١) يعني: تركتها تسوم؛ أي: ترعى.

## ٥٩ ـ باب: القتال في الأشهر الحرم

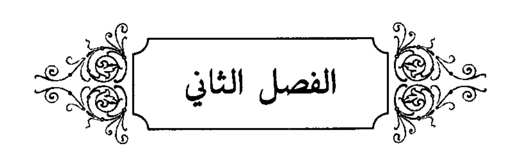
**٤٥٩٥** ـ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ الله ﷺ يَغْزُو فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ إِلَّا أَنْ يُغْزَى ـ أَوْ يُغْزَوْا ـ فَإِذَا حَضَرَ ذَاكَ، أَقَامَ حَتَّى يَنْسَلِخَ. [١٤٥٨٣]

• إسناده صحيح على شرط مسلم.

## ٦٠ ـ باب: وقت بدء القتال

**٤٥٩٥م** ـ [خ] عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ عُمَرَ، اسْتَعْمَلَ النُّعْمَانَ بْنَ مُقَرِّنٍ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ؛ يَعْنِي: النُّعْمَانَ: وَلَكِنِّي شَهِدْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَكَانَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ، أَخَّرَ الْقِتَالَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَتَهُبَّ الرِّيَاحُ، وَيَنْزِلَ النَّصْرُ. [٢٣٧٤٤]






# أحكام الغنائم

## ١ ـ باب: حلُّ الغنائم

**٤٥٩٦ ـ** [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لَا يَتَّبِعْنِي رَجُلٌ قَدْ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا وَلَمْ يَبْنِ، وَلَا آخَرُ قَدْ بَنَى بُنْيَاناً وَلَمَّا يَرْفَعْ سُقُفَهَا، وَلَا آخَرُ قَدِ اشْتَرَى غَنَماً أَوْ خَلِفَاتٍ وَهُوَ يَنْتَظِرُ أَوْلَادَهَا. فَغَزَا فَدَنَا مِنَ الْقَرْيَةِ حِينَ صَلَّى الْعَصْرَ أَوْ قَرِيباً مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لِلشَّمْسِ: أَنْتِ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ، اللَّهُمَّ احْبِسْهَا عَلَيَّ شَيْئاً، فَحُبِسَتْ عَلَيْهِ حَتَّى فَتَحَ الله عَلَيْهِ، فَجَمَعُوا مَا غَنِمُوا، فَأَقْبَلَتِ النَّارُ لِتَأْكُلَهُ، فَأَبَتْ أَنْ تَطْعَمَهُ، فَقَالَ: فِيكُمْ غُلُولٌ، فَلْيُبَايِعْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ، فَبَايَعُوهُ، فَلَصِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: فِيكُمُ الْغُلُولُ، فَلْتُبَايِعْنِي قَبِيلَتُكَ، قَالَ: فَبَايَعَتْهُ قَبِيلَتُهُ، فَلَصِقَ يَدُ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: فِيكُمُ الْغُلُولُ، أَنْتُمْ غَلَلْتُمْ، فَأَخْرَجُوا لَهُ مِثْلَ رَأْسِ بَقَرَةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: فَوَضَعُوهُ فِي الْمَالِ وَهُوَ بِالصَّعِيدِ، فَأَقْبَلَتِ النَّارُ فَأَكَلَتْهُ، فَلَمْ تَحِلَّ الْغَنَائِمُ لأَحَدٍ مِنْ قَبْلِنَا، ذَلِكَ بِأَنَّ الله ﷻ رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجْزَنَا، فَطَيَّبَهَا لَنَا). [٨٢٣٨]

□ وفي رواية: (إِنَّ الشَّمْسَ لَمْ تُحْبَسْ عَلَى بَشَرٍ إِلَّا لِيُوشَعَ لَيَالِيَ سَارَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ). [٨٣١٥]

٤٥٩٧ ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (فَضَّلَنِي رَبِّي عَلَى الأَنْبِيَاءِ، أَوْ قَالَ عَلَى الأُمَمِ، بِأَرْبَعٍ قَالَ: أُرْسِلْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَجُعِلَتِ الأَرْضُ كُلُّهَا لِي وَلأُمَّتِي مَسْجِداً وَطَهُوراً فَأَيْنَمَا أَدْرَكَتْ رَجُلاً مِنْ أُمَّتِي الصَّلاَةُ فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ وَعِنْدَهُ طَهُورُهُ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ يَقْذِفُهُ فِي قُلُوبِ أَعْدَائِي وَأَحَلَّ لَنَا الْغَنَائِمَ). [٢٢١٣٧]

* صحيح لغيره. (ت)

٤٥٩٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (لَمْ تَحِلَّ الْغَنَائِمُ لِقَوْمٍ سُودِ الرُّؤُوسِ[١] قَبْلَكُمْ، كَانَتْ تَنْزِلُ النَّارُ مِنَ السَّمَاءِ فَتَأْكُلُهَا) فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ أَسْرَعَ النَّاسُ فِي الْغَنَائِمِ، فَأَنْزَلَ الله ﷻ: ﴿لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٦٨﴾ فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ [الأنفال]. [٧٤٣٣]

* إسناده صحيح على شرطهما. (ت)

٤٥٩٩ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: أَكْثَرُ مَا عَلِمْتُ أُتِيَ بِهِ نَبِيُّ الله ﷺ مِنَ الْمَالِ لِخَرِيطَةٍ فِيهَا ثَمَانِ مِئَةِ دِرْهَمٍ. [٢٦٥٧٣]

• إسناده حسن.

## ٢ ـ باب: ثواب من غزا فغنم

٤٦٠٠ ـ [م] عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ الله، فَيُصِيبُونَ غَنِيمَةً إِلَّا تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أَجْرِهِمْ مِنَ الآخِرَةِ، وَيَبْقَى لَهُمُ الثُّلُثُ، فَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً، تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ). [٦٥٧٧]

---

٤٥٩٨ ـ (١) أي: بني آدم.

## ٣ ـ باب: قسمة الغنيمة

٤٦٠١ ـ [ق] عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَسْهَمَ لِلرَّجُلِ وَفَرَسِهِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ: سَهْماً لَهُ، وَسَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ. [٤٩٩٩]

٤٦٠٢ ـ عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَى الزُّبَيْرَ سَهْماً، وَأُمَّهُ سَهْماً، وَفَرَسَهُ سَهْمَيْنِ. [١٤٢٥]

* صحيح وإسناده ضعيف. (ن)

٤٦٠٣ ـ عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: مَرَّتْ إِبِلُ الصَّدَقَةِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى وَبَرَةٍ مِنْ جَنْبِ بَعِيرٍ فَقَالَ: «مَا أَنَا بِأَحَقَّ بِهَذِهِ الْوَبَرَةِ مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ». [٦٦٧]

• حسن بشواهده.

٤٦٠٤ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: رَأَيْتُ الْمَغَانِمَ تُجَزَّأُ خَمْسَةَ أَجْزَاءٍ، ثُمَّ يُسْهَمُ عَلَيْهَا فَمَا كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَهُوَ لَهُ يَتَخَيَّرُ. [٥٣٩٧]

• إسناده ضعيف.

٤٦٠٥ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ مَالِكٍ الْمَعَافِرِيِّ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ قَوْمِهِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ حَضَرَ ذَلِكَ عَامَ الْمَضِيقِ: أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ أَخْبَرَ مُعَاوِيَةَ حِينَ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ: الَّذِي سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عِقَالاً قَبْلَ أَنْ يَقْسِمَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اتْرُكْهُ حَتَّى يُقْسَمَ ـ وَقَالَ عَتَّابٌ: حَتَّى نَقْسِمَ ـ ثُمَّ إِنْ شِئْتَ أَعْطَيْنَاكَ عِقَالاً، وَإِنْ شِئْتَ أَعْطَيْنَاكَ مِرَاراً». [٢٢٧٣٩]

• إسناده ضعيف.

٤٦٠٦ ـ عَنْ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ

وَنَحْنُ أَرْبَعَةُ نَفَرٍ وَمَعَنَا فَرَسٌ فَأَعْطَى كُلَّ إِنْسَانٍ مِنَّا سَهْماً، وَأَعْطَى الْفَرَسَ سَهْمَيْنِ. [١٧٢٣٩]

* إسناده ضعيف. (د)

**٤٦٠٧** ـ عَنْ مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ الأَنْصَارِيِّ ـ وَكَانَ أَحَدَ الْقُرَّاءِ الَّذِينَ قَرَؤُوا الْقُرْآنَ ـ قَالَ: شَهِدْنَا الْحُدَيْبِيَةَ، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا عَنْهَا إِذَا النَّاسُ يُنْفِرُونَ الأَبَاعِرَ، فَقَالَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: مَا لِلنَّاسِ؟ قَالُوا: أُوحِيَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَخَرَجْنَا مَعَ النَّاسِ نُوجِفُ حَتَّى وَجَدْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ عِنْدَ كُرَاعِ الْغَمِيمِ، وَاجْتَمَعَ النَّاسُ إِلَيْهِ فَقَرَأَ عَلَيْهِمْ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١﴾ [الفتح] فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَيْ رَسُولَ اللهِ، وَفَتْحٌ هُوَ؟ قَالَ: (أَيْ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنَّهُ لَفَتْحٌ) فَقُسِمَتْ خَيْبَرُ عَلَى أَهْلِ الْحُدَيْبِيَةِ، لَمْ يُدْخِلْ مَعَهُمْ فِيهَا أَحَداً إِلَّا مَنْ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَةَ، فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْماً، وَكَانَ الْجَيْشُ أَلْفاً وَخَمْسَ مِئَةٍ، فِيهِمْ ثَلَاثُ مِئَةِ فَارِسٍ، فَأَعْطَى الْفَارِسَ سَهْمَيْنِ، وَأَعْطَى الرَّاجِلَ سَهْماً. [١٥٤٧٠]

* إسناده ضعيف. (د)

## ٤ ـ باب: مراعاة مصلحة عامة المسلمين في القسم

**٤٦٠٨** ـ [خ] عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ، يَقُولُ: لَئِنْ عِشْتُ إِلَى هَذَا الْعَامِ الْمُقْبِلِ، لَا يُفْتَحُ لِلنَّاسِ قَرْيَةٌ إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَهُمْ كَمَا قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ. [٢١٣]

□ وفي رواية: لَوْلَا آخِرُ الْمُسْلِمِينَ مَا فُتِحَتْ قَرْيَةٌ إِلَّا قَسَمْتُهَا كَمَا قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ. [٢٨٤]

٤٦٠٩ ـ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ وَهْبٍ الْخَوْلانِيّ، قَالَ: لَمَّا افْتَتَحْنَا مِصْرَ بِغَيْرِ عَهْدٍ، قَامَ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ، فَقَالَ: يَا عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ اقْسِمْهَا. فَقَالَ عَمْرٌو: لَا أَقْسِمُهَا. فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللهِ لَتَقْسِمَنَّهَا كَمَا قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ، قَالَ عَمْرٌو: وَاللهِ لَا أَقْسِمُهَا حَتَّى أَكْتُبَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ. فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ رضي الله عنه، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: أَنْ أَقِرَّهَا حَتَّى يَغْزُوَ مِنْهَا حَبَلُ الْحَبَلَةِ. [١٤٢٤]

• إسناده ضعيف.

## ٥ ـ باب: ما يعطى للمؤلفة قلوبهم

٤٦١٠ ـ [ق] عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ رِجَالاً، وَلَمْ يُعْطِ رَجُلاً مِنْهُمْ شَيْئاً، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَعْطَيْتَ فُلاناً وَفُلاناً وَلَمْ تُعْطِ فُلاناً شَيْئاً وَهُوَ مُؤْمِنٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَوَ مُسْلِمٌ) حَتَّى أَعَادَهَا سَعْدٌ ثَلاثاً، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: (أَوَ مُسْلِمٌ) ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنِّي لأعْطِي رِجَالاً، وَأَدَعُ مَنْ هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُمْ فَلا أُعْطِيهِ شَيْئاً، مَخَافَةَ أَنْ يُكَبُّوا فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ). [١٥٢٢]

٤٦١١ ـ [خ] عَنْ عَمْرِو بْنِ تَغْلِبَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَاهُ شَيْءٌ فَأَعْطَاهُ نَاساً وَتَرَكَ نَاساً ـ وَقَالَ جَرِيرٌ أَعْطَى رِجَالاً وَتَرَكَ رِجَالاً ـ قَالَ فَبَلَغَهُ عَنِ الَّذِينَ تَرَكَ أَنَّهُمْ عَتِبُوا وَقَالُوا، قَالَ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ (إِنِّي أُعْطِي نَاساً وَأَدَعُ نَاساً وَأُعْطِي رِجَالاً وَأَدَعُ رِجَالاً ـ قَالَ عَفَّانُ قَالَ ذِي وَذِي ـ وَالَّذِي أَدَعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِي، أُعْطِي أُنَاساً لِمَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْجَزَعِ وَالْهَلَعِ وَأَكِلُ قَوْماً إِلَى مَا جَعَلَ اللهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغِنَى وَالْخَيْرِ مِنْهُمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ) قَالَ:

وَكُنْتُ جَالِساً تِلْقَاءَ وَجْهِ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ الله ﷺ حُمْرَ النَّعَمِ. [٢٠٦٧٢]

## ٦ ـ باب: ما يكون من الطعام في الغنيمة

٤٦١٢ ـ [ق] عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مُغَفَّلٍ، قَالَ: كُنَّا مُحَاصِرِي قَصْرَ خَيْبَرَ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا رَجُلٌ جِرَاباً فِيهِ شَحْمٌ، فَذَهَبْتُ آخُذُهُ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَاسْتَحْيَيْتُ. [٢٠٥٥٥]

٤٦١٣ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ، قَالَ: بَعَثَنِي أَهْلُ الْمَسْجِدِ إِلَى ابْنِ أَبِي أَوْفَى، أَسْأَلُهُ: مَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَعَامِ خَيْبَرَ؟ فَأَتَيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: وَقُلْتُ: هَلْ خَمَّسَهُ؟ قَالَ: لَا، كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ قَالَ: وَكَانَ أَحَدُنَا إِذَا أَرَادَ مِنْهُ شَيْئاً أَخَذَ مِنْهُ حَاجَتَهُ. [١٩١٢٤]

* إسناده صحيح على شرط البخاري. (د)

## ٧ ـ باب: استحقاق القاتل سلب القتيل

٤٦١٤ ـ [ق] عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلَيْنِ يَقْتَتِلَانِ مُسْلِمٌ وَمُشْرِكٌ، وَإِذَا رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُرِيدُ أَنْ يُعِينَ صَاحِبَهُ الْمُشْرِكَ عَلَى الْمُسْلِمِ، فَأَتَيْتُهُ فَضَرَبْتُ يَدَهُ فَقَطَعْتُهَا، وَاعْتَنَقَنِي بِيَدِهِ الأُخْرَى فَوَاللهِ مَا أَرْسَلَنِي حَتَّى وَجَدْتُ رِيحَ الْمَوْتِ، فَلَوْلَا أَنَّ الدَّمَ نَزَفَهُ لَقَتَلَنِي فَسَقَطَ فَضَرَبْتُهُ فَقَتَلْتُهُ وَأَجْهَضَنِي عَنْهُ الْقِتَالُ، وَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ فَسَلَبَهُ، فَلَمَّا فَرَغْنَا وَوَضَعَتِ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فَسَلَبُهُ لَهُ). قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، قَدْ قَتَلْتُ قَتِيلاً ذَا سَلَبٍ فَأَجْهَضَنِي عَنْهُ الْقِتَالُ، فَلَا أَدْرِي مَنِ اسْتَلَبَهُ؟ فَقَالَ رَجُلٌ: مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ صَدَقَ يَا رَسُولَ الله أَنَا سَلَبْتُهُ فَأَرْضِهِ عَنِّي مِنْ سَلَبِهِ قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ:

تَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أُسْدِ اللهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللهِ ﷻ تُقَاسِمُهُ سَلَبَهُ ارْدُدْ عَلَيْهِ سَلَبَ قَتِيلِهِ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (صَدَقَ فَارْدُدْ عَلَيْهِ سَلَبَ قَتِيلِهِ) قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: فَأَخَذْتُهُ مِنْهُ فَبِعْتُهُ فَاشْتَرَيْتُ بِثَمَنِهِ مَخْرَفاً بِالْمَدِينَةِ، وَإِنَّهُ لأَوَّلُ مَالٍ اعْتَقَدْتُهُ. [٢٢٦٠٧]

٤٦١٥ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ حُنَيْنٍ: (مَنْ قَتَلَ رَجُلاً فَلَهُ سَلَبُهُ). فَقَتَلَ أَبُو طَلْحَةَ يَوْمَئِذٍ عِشْرِينَ رَجُلاً فَأَخَذَ أَسْلَابَهُمْ. [١٢٢٣٦]

* إسناده صحيح على شرط مسلم. (د مي)

٤٦١٦ ـ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُب، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ قَتَلَ فَلَهُ السَّلَبُ). [٢٠١٤٤]

* صحيح لغيره. (جه)

٤٦١٧ ـ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُخَمِّسْ السَّلَبَ. [١٦٨٢٢]

* إسناده صحيح على شرط مسلم. (د)

٤٦١٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَى أَبِي قَتَادَةَ وَهُوَ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ قَتَلَهُ فَقَالَ: (دَعُوهُ وَسَلَبَهُ). [٢٦٢٠]

• صحيح.

## ٨ ـ باب: ما ينفله الإمام للمجاهدين

٤٦١٩ ـ [ق] عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً إِلَى نَجْدٍ، فَبَلَغَتْ سِهَامُهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيراً، وَنَفَّلَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعِيراً بَعِيراً. [٤٥٧٩]

**٤٦٢٠ ـ** [م] عَنْ سَلَمَةَ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي قُحَافَةَ وَأَمَّرَهُ رَسُولُ الله ﷺ عَلَيْنَا، قَالَ: غَزَوْنَا فَزَارَةَ فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنَ الْمَاءِ أَمَرَنَا أَبُو بَكْرٍ فَعَرَّسْنَا، قَالَ: فَلَمَّا صَلَّيْنَا الصُّبْحَ أَمَرَنَا أَبُو بَكْرٍ فَشَنَّيْنَا الْغَارَةَ، فَقَتَلْنَا عَلَى الْمَاءِ مَنْ قَتَلْنَا، قَالَ سَلَمَةُ: ثُمَّ نَظَرْتُ إِلَى عُنُقٍ مِنَ النَّاسِ فِيهِ الذُّرِّيَّةُ وَالنِّسَاءُ نَحْوَ الْجَبَلِ، وَأَنَا أَعْدُو فِي آثَارِهِمْ، فَخَشِيتُ أَنْ يَسْبِقُونِي إِلَى الْجَبَلِ، فَرَمَيْتُ بِسَهْمٍ فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْجَبَلِ، قَالَ: فَجِئْتُ بِهِمْ أَسُوقُهُمْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، حَتَّى أَتَيْتُهُ عَلَى الْمَاءِ وَفِيهِمْ امْرَأَةٌ مِنْ فَزَارَةَ، عَلَيْهَا قَشْعٌ مِنْ أَدَمٍ وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا مِنْ أَحْسَنِ الْعَرَبِ، قَالَ: فَنَفَّلَنِي أَبُو بَكْرٍ ابْنَتَهَا، قَالَ: فَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْباً حَتَّى قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، ثُمَّ بِتُّ فَلَمْ أَكْشِفْ لَهَا ثَوْباً، قَالَ: فَلَقِيَنِي رَسُولُ الله ﷺ فِي السُّوقِ فَقَالَ لِي: (يَا سَلَمَةُ، هَبْ لِي الْمَرْأَةَ)، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، وَالله لَقَدْ أَعْجَبَتْنِي وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْباً، قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ الله ﷺ وَتَرَكَنِي حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الْغَدِ لَقِيَنِي رَسُولُ الله ﷺ فِي السُّوقِ فَقَالَ: (يَا سَلَمَةُ، هَبْ لِي الْمَرْأَةَ لله أَبُوكَ)، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَالله أَعْجَبَتْنِي مَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْباً وَهِيَ لَكَ يَا رَسُولَ الله، قَالَ: فَبَعَثَ بِهَا رَسُولُ الله ﷺ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ وَفِي أَيْدِيهِمْ أُسَارَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَفَدَاهُمْ رَسُولُ الله ﷺ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ. [١٦٥٠٢]

**٤٦٢١ ـ** عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَفَلَ الرُّبُعَ بَعْدَ الْخُمُسِ فِي بَدْأَتِهِ، وَنَفَلَ الثُّلُثَ بَعْدَ الْخُمُسِ فِي رَجْعَتِهِ. [١٧٤٦٥]

* إسناده صحيح. (د جه مي)

**٤٦٢٢ ـ** عَنْ أَبِي الْجُوَيْرِيَةِ، قَالَ: أَصَبْتُ جَرَّةً حَمْرَاءَ فِيهَا دَنَانِيرُ،

فِي إِمَارَةِ مُعَاوِيَةَ فِي أَرْضِ الرُّومِ، قَالَ: وَعَلَيْنَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ، مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، يُقَالُ لَهُ: مَعْنُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: فَأَتَيْتُ بِهَا يَقْسِمُهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، فَأَعْطَانِي مِثْلَ مَا أَعْطَى رَجُلاً مِنْهُمْ، ثُمَّ قَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ وَرَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (لَا نَفْلَ إِلَّا بَعْدَ الْخُمُسِ) إِذاً لأَعْطَيْتُكَ، قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ فَعَرَضَ عَلَيَّ مِنْ نَصِيبِهِ فَأَبَيْتُ عَلَيْهِ، قُلْتُ: مَا أَنَا بِأَحَقَّ بِهِ مِنْكَ. [١٥٨٦٢]

* إسناده صحيح رجاله رجال الصحيح. (د)

**٤٦٢٣** ـ عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يُنَفِّلُ فِي مَغَازِيهِ. [١٩٦٠١]

• صحيح لغيره.

**٤٦٢٤** ـ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَغَارَ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ نَفَلَ الرُّبُعَ، وَإِذَا أَقْبَلَ رَاجِعاً وَكَلَّ النَّاسُ نَفَلَ الثُّلُثَ، وَكَانَ يَكْرَهُ الأَنْفَالَ وَيَقُولُ: (لِيَرُدَّ قَوِيُّ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى ضَعِيفِهِمْ). [٢٢٧٦٢]

* حسن لغيره. (مي)

## ٩ ـ باب: حكم الفيء

**٤٦٢٥** ـ [ق] عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ الله عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ، وَلا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ الله ﷺ خَالِصَةً، وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ مِنْهَا نَفَقَةَ سَنَتِهِ ـ وَقَالَ مَرَّةً: قُوتَ سَنَتِهِ ـ وَمَا بَقِيَ جَعَلَهُ فِي الْكُرَاعِ وَالسِّلاحِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ الله ﷻ. [١٧١]

□ وفي رواية: عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ، قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَبَيْنَمَا أَنَا كَذَلِكَ، إِذْ جَاءَهُ مَوْلاهُ يَرْفَأُ، فَقَالَ: هَذَا عُثْمَانُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَسَعْدٌ، وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ ـ قَالَ: وَلا أَدْرِي أَذْكَرَ طَلْحَةَ أَمْ لَا ـ يَسْتَأْذِنُونَ عَلَيْكَ، قَالَ: ائْذَنْ لَهُمْ، ثُمَّ مَكَثَ سَاعَةً، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: هَذَا الْعَبَّاسُ وَعَلِيٌّ يَسْتَأْذِنَانِ عَلَيْكَ، قَالَ: ائْذَنْ لَهُمَا، فَلَمَّا دَخَلَ الْعَبَّاسُ قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا، وَهُمَا حِينَئِذٍ يَخْتَصِمَانِ فِيمَا أَفَاءَ الله عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَمْوَالِ بَنِي النَّضِيرِ، فَقَالَ الْقَوْمُ: اقْضِ بَيْنَهُمَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَرِحْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ صَاحِبِهِ، فَقَدْ طَالَتْ خُصُومَتُهُمَا.

فَقَالَ عُمَرُ: أَنْشُدُكُمُ الله الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ) قَالُوا: قَدْ قَالَ ذَلِكَ، وَقَالَ لَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَا: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنِّي سَأُخْبِرُكُمْ عَنْ هَذَا الْفَيْءِ، إِنَّ الله ﷻ خَصَّ نَبِيَّهُ ﷺ مِنْهُ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ غَيْرَهُ، فَقَالَ: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ [الحشر: ٦]، وَكَانَتْ لِرَسُولِ الله ﷺ خَاصَّةً، وَالله مَا احْتَازَهَا دُونَكُمْ، وَلَا اسْتَأْثَرهَا عَلَيْكُمْ، لَقَدْ قَسَمَهَا بَيْنَكُمْ وَبَثَّهَا فِيكُمْ، حَتَّى بَقِيَ مِنْهَا هَذَا الْمَالُ، فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ مِنْهُ سَنَةً، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ مِنْهُ مَجْعَلَ مَالِ الله فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ الله ﷺ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ الله ﷺ بَعْدَهُ، أَعْمَلُ فِيهَا بِمَا كَانَ يَعْمَلُ رَسُولُ الله ﷺ فِيهَا. [٤٢٥]

**٤٦٢٦ ـ [م]** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا فَأَقَمْتُمْ فِيهَا، فَسَهْمُكُمْ فِيهَا، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتِ الله

وَرَسُولَهُ، فَإِنَّ خُمُسَهَا لله وَرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ). [٨٢١٦]

٤٦٢٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا قَالَتْ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِظَبْيَةٍ خَرَزٍ فَقَسَمَهَا لِلْحُرَّةِ وَلِلأَمَةِ وَقَالَتْ: كَانَ أَبِي يَقْسِمُ لِلْحُرِّ وَالْعَبْدِ. [٢٥٢٢٩]

* إسناده صحيح. (د)

٤٦٢٨ ـ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا جَاءَ فَيْءٌ قَسَمَهُ مِنْ يَوْمِهِ، فَأَعْطَى الآهِلَ حَظَّيْنِ، وَأَعْطَى الْعَزَبَ حَظّاً وَاحِداً. فَدُعِينَا وَكُنْتُ أُدْعَى قَبْلَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، فَدُعِيتُ، فَأَعْطَانِي حَظَّيْنِ، وَكَانَ لِي أَهْلٌ، ثُمَّ دَعَا بَعْدُ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ فَأُعْطِيَ حَظّاً وَاحِداً، فَبَقِيَتْ قِطْعَةُ سِلْسِلَةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْفَعُهَا بِطَرَفِ عَصَاهُ، ثُمَّ رَفَعَهَا وَهُوَ يَقُولُ: (كَيْفَ أَنْتُمْ يَوْمَ يَكْثُرُ لَكُمْ مِنْ هَذَا؟). [٢٣٩٨٦]

* إسناده صحيح على شرط مسلم. (د ن)

٤٦٢٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ الله ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ خَاصَمَ الْعَبَّاسُ عَلِيّاً فِي أَشْيَاءَ تَرَكَهَا رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ شَيْءٌ تَرَكَهُ رَسُولُ الله ﷺ فَلَمْ يُحَرِّكْهُ فَلا أُحَرِّكُهُ فَلَمَّا اسْتُخْلِفَ عُمَرُ اخْتَصَمَا إِلَيْهِ فَقَالَ شَيْءٌ لَمْ يُحَرِّكْهُ أَبُو بَكْرٍ فَلَسْتُ أُحَرِّكُهُ، قَالَ: فَلَمَّا اسْتُخْلِفَ عُثْمَانُ اخْتَصَمَا إِلَيْهِ قَالَ: فَأَسْكَتَ عُثْمَانُ وَنَكَسَ رَأْسَهُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَخَشِيتُ أَنْ يَأْخُذَهُ، فَضَرَبْتُ بِيَدِي بَيْنَ كَتِفَي الْعَبَّاسِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ إِلَّا سَلَّمْتَهُ لِعَلِيٍّ قَالَ فَسَلَّمَهُ لَهُ. [٧٧]

• إسناده صحيح على شرط مسلم.

**٤٦٣٠** ـ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ بَنِي تَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي فُلانٌ، وَفُلانٌ، فَعَدَّ سِتَّةً أَوْ سَبْعَةً كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ فِيهِمْ عَبْدُ الله بْنُ الزُّبَيْرِ، قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ عُمَرَ إِذْ دَخَلَ عَلِيٌّ وَالْعَبَّاسُ قَدِ ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا فَقَالَ عُمَرُ: مَهْ يَا عَبَّاسُ قَدْ عَلِمْتُ مَا تَقُولُ، تَقُولُ ابْنُ أَخِي، وَلِي شَطْرُ الْمَالِ، وَقَدْ عَلِمْتُ مَا تَقُولُ يَا عَلِيُّ، تَقُولُ: ابْنَتُهُ تَحْتِي، وَلَهَا شَطْرُ الْمَالِ، وَهَذَا مَا كَانَ فِي يَدَيْ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَدْ رَأَيْنَا كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ فِيهِ، فَوَلِيَهُ أَبُو بَكْرٍ مِنْ بَعْدِهِ، فَعَمِلَ فِيهِ بِعَمَلِ رَسُولِ الله ﷺ، ثُمَّ وَلِيتُهُ مِنْ بَعْدِ أَبِي بَكْرٍ فَأَحْلِفُ بِالله لأَجْهَدَنَّ أَنْ أَعْمَلَ فِيهِ بِعَمَلِ رَسُولِ الله وَعَمَلِ أَبِي بَكْرٍ.

ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ وَحَلَفَ بِالله إِنَّهُ لَصَادِقٌ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: (إِنَّ النَّبِيَّ لَا يُورَثُ، وَإِنَّمَا مِيرَاثُهُ فِي فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَالْمَسَاكِينِ)، وحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ وَحَلَفَ بِالله إِنَّهُ صَادِقٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ النَّبِيَّ لَا يَمُوتُ حَتَّى يَؤُمَّهُ بَعْضُ أُمَّتِهِ) وَهَذَا مَا كَانَ فِي يَدَيْ رَسُولِ الله ﷺ فَقَدْ رَأَيْنَا كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ فِيهِ، فَإِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا لِتَعْمَلا فِيهِ بِعَمَلِ رَسُولِ الله ﷺ، وَعَمَلِ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى أَدْفَعَهُ إِلَيْكُمَا، قَالَ: فَخَلَوَا ثُمَّ جَاءَا، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: ادْفَعْهُ إِلَى عَلِيٍّ، فَإِنِّي قَدْ طِبْتُ نَفْساً بِهِ لَهُ. [٧٨]

● صحيح لغيره دون قوله: (إن النبي لا يموت حتى يؤمه بعض أمته).

**٤٦٣١** ـ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ يَحْلِفُ عَلَى أَيْمَانٍ ثَلاثٍ يَقُولُ: وَالله مَا أَحَدٌ أَحَقَّ بِهَذَا الْمَالِ مِنْ أَحَدٍ، وَمَا أَنَا بِأَحَقَّ بِهِ مِنْ أَحَدٍ، وَالله مَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَحَدٌ إِلَّا وَلَهُ

فِي هَذَا الْمَالِ نَصِيبٌ إِلَّا عَبْداً مَمْلُوكاً، وَلَكِنَّا عَلَى مَنَازِلِنَا مِنْ كِتَابِ اللهِ تَعَالَى، وَقَسْمِنَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَالرَّجُلُ وَبَلاؤُهُ فِي الإِسْلامِ، وَالرَّجُلُ وَقَدَمُهُ فِي الإِسْلامِ، وَالرَّجُلُ وَغَنَاؤُهُ فِي الإِسْلامِ، وَالرَّجُلُ وَحَاجَتُهُ، وَوَاللهِ لَئِنْ بَقِيتُ لَهُمْ، لَيَأْتِيَنَّ الرَّاعِيَ بِجَبَلِ صَنْعَاءَ حَظُّهُ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَهُوَ يَرْعَى مَكَانَهُ. [٢٩٢]

* إسناده ضعيف. (د)

## ١٠ ـ باب: تحريم الغلول

**٤٦٣٢ ـ** [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْماً فَذَكَرَ الْغُلُولَ، فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ، ثُمَّ قَالَ: لَا أُلْفِيَنَّ يَجِيءُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لَا أُلْفِيَنَّ يَجِيءُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا ثُغَاءٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لَا أُلْفِيَنَّ يَجِيءُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ نَفْسٌ لَهَا صِيَاحٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لَا أُلْفِيَنَّ يَجِيءُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لَا أُلْفِيَنَّ يَجِيءُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ[1]، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً قَدْ أَبْلَغْتُكَ). [٩٥٠٣]

---

٤٦٣٢ ـ (١) (صامت): أي: الذي لا يتكلم من الذهب والفضة.

**٤٦٣٣** ـ [خ] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، وَكَانَ عَلَى رَحْلِ ـ وَقَالَ: مَرَّةً عَلَى ثَقَلِ ـ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: كِرْكِرَةُ، فَمَاتَ، فَقَالَ: (هُوَ فِي النَّارِ) فَنَظَرُوا فَإِذَا عَلَيْهِ عَبَاءَةٌ قَدْ غَلَّهَا، وَقَالَ مَرَّةً: أَوْ كِسَاءٌ قَدْ غَلَّهُ. [٦٤٩٣]

**٤٦٣٤** ـ [م] عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ، أَقْبَلَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ، فُلَانٌ شَهِيدٌ، حَتَّى مَرُّوا عَلَى رَجُلٍ فَقَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (كَلَّا إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي بُرْدَةٍ غَلَّهَا أَوْ عَبَاءَةٍ) ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (يَا ابْنَ الْخَطَّابِ اذْهَبْ فَنَادِ فِي النَّاسِ: أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ) قَالَ: فَخَرَجْتُ، فَنَادَيْتُ: أَلَا إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ. [٢٠٣]

**٤٦٣٥** ـ عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ حُنَيْناً، فَقَامَ فِينَا خَطِيباً فَقَالَ: لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ، يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ، وَلَا أَنْ يَبْتَاعَ مَغْنَماً حَتَّى يُقْسَمَ، وَلَا أَنْ يَلْبَسَ ثَوْباً مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ، وَلَا يَرْكَبَ دَابَّةً مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ). [١٦٩٩٠]

* صحيح بطرقه وشواهده. (د مي)

**٤٦٣٦** ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْسِمَ غَنِيمَةً أَمَرَ بِلَالاً، فَنَادَى ثَلَاثاً، فَأَتَى رَجُلٌ بِزِمَامٍ مِنْ شَعَرٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، بَعْدَ أَنْ قَسَمَ الْغَنِيمَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذِهِ مِنْ غَنِيمَةٍ كُنْتُ أَصَبْتُهَا، قَالَ: (أَمَا سَمِعْتَ بِلَالاً

يُنَادِي ثَلَاثاً؟) قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: (فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ؟) فَاعْتَلَّ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنِّي لَنْ أَقْبَلَهُ حَتَّى تَكُونَ أَنْتَ الَّذِي تُوَافِينِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). [٦٩٩٦]

* إسناده حسن. (د)

٤٦٣٧ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَشْجَعَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ تُوُفِّيَ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: (صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ) فَتَغَيَّرَ وُجُوهُ النَّاسِ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: (إِنَّ صَاحِبَكُمْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللهِ) فَفَتَّشْنَا مَتَاعَهُ فَوَجَدْنَا خَرَزاً مِنْ خَرَزِ يَهُودَ مَا يُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ. [٢١٦٧٥]

* إسناده محتمل للتحسين. (ط د ن جه)

٤٦٣٨ ـ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ مَسْلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ فِي أَرْضِ الرُّومِ، فَوُجِدَ فِي مَتَاعِ رَجُلٍ غُلُولٌ، فَسَأَلَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ، عَنْ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ وَجَدْتُمْ فِي مَتَاعِهِ غُلُولاً فَأَحْرِقُوهُ)، قَالَ: وَأَحْسَبُهُ قَالَ: (وَاضْرِبُوهُ). قَالَ: فَأَخْرَجَ مَتَاعَهُ فِي السُّوقِ، قَالَ: فَوَجَدَ فِيهِ مُصْحَفاً، فَسَأَلَ سَالِماً فَقَالَ: بِعْهُ وَتَصَدَّقْ بِثَمَنِهِ. [١٤٤]

* إسناده قوي. (د ت مي)

٤٦٣٩ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ: اسْتُشْهِدَ مَوْلَاكَ فُلَانٌ. قَالَ: (كَلَّا إِنِّي رَأَيْتُ عَلَيْهِ عَبَاءَةً، غَلَّهَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا). [١٢٥٢٨]

• صحيح لغيره.

٤٦٤٠ ـ عَنِ الْعِرْبَاضِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْخُذُ الْوَبَرَةَ مِنْ

فَيْءِ الله ﷻ، فَيَقُولُ: (مَا لِي مِنْ هَذَا إِلَّا مِثْلَ مَا لأَحَدِكُمْ إِلَّا الْخُمُسَ، وَهُوَ مَرْدُودٌ فِيكُمْ، فَأَدُّوا الْخَيْطَ وَالْمَخِيطَ فَمَا فَوْقَهُمَا، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُولَ، فَإِنَّهُ عَارٌ وَشَنَارٌ عَلَى صَاحِبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). [١٧١٥٤]

• حديث حسن لغيره.

**٤٦٤١** ـ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ الْكِنْدِيِّ أَنَّهُ جَلَسَ مَعَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَالْحَارِثِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْكِنْدِيِّ، فَتَذَاكَرُوا حَدِيثَ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لِعُبَادَةَ: يَا عُبَادَةُ كَلِمَاتُ رَسُولِ الله ﷺ فِي غَزْوَةِ كَذَا فِي شَأْنِ الأَخْمَاسِ؟ فَقَالَ عُبَادَةُ: ـ قَالَ إِسْحَاقُ فِي حَدِيثِهِ ـ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّى بِهِمْ فِي غَزْوِهِمْ إِلَى بَعِيرٍ مِنَ الْمَقْسِمِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ رَسُولُ الله ﷺ، فَتَنَاوَلَ وَبَرَةً بَيْنَ أُنْمُلَتَيْهِ فَقَالَ: (إِنَّ هَذِهِ مِنْ غَنَائِمِكُمْ، وَإِنَّهُ لَيْسَ لِي فِيهَا إِلَّا نَصِيبِي مَعَكُمْ إِلَّا الْخُمُسُ، وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ، فَأَدُّوا الْخَيْطَ وَالْمَخِيطَ، وَأَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ وَأَصْغَرَ، وَلَا تَغُلُّوا؛ فَإِنَّ الْغُلُولَ نَارٌ وَعَارٌ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَجَاهِدُوا النَّاسَ فِي الله الْقَرِيبَ وَالْبَعِيدَ، وَلَا تُبَالُوا فِي الله لَوْمَةَ لَائِمٍ، وَأَقِيمُوا حُدُودَ الله فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِ الله؛ فَإِنَّ الْجِهَادَ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ عَظِيمٌ يُنَجِّي الله بِهِ مِنَ الْهَمِّ وَالْغَمِّ). [٢٢٦٩٩]

* حديث حسن وإسناده ضعيف. (جه مي)

**٤٦٤٢** ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (إِيَّاكُمْ وَالْخَيْلَ الْمُنَفِّلَةَ، فَإِنَّهَا إِنْ تَلْقَ تَفِرَّ، وَإِنْ تَغْنَمْ تَغُلَّ). [٨٦٧٦]

• إسناده ضعيف.

## ١١ ـ باب: أحكام السبايا

٤٦٤٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَيْسَ مِنَّا مَنْ وَطِئَ حُبْلَى). [٢٣١٨]

• صحيح لغيره.

٤٦٤٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا يَقَعَنَّ رَجُلٌ عَلَى امْرَأَةٍ، وَحَمْلُهَا لِغَيْرِهِ). [٨٨١٤]

• صحيح لغيره.

٤٦٤٥ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي سَبْيِ أَوْطَاسٍ: (لَا يَقَعُ عَلَى حَامِلٍ حَتَّى تَضَعَ، وَغَيْرِ حَامِلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً). [١١٢٢٨]

* صحيح لغيره. (د مي)

٤٦٤٦ ـ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ، قَالَ: كُنَّا فِي الْبَحْرِ وَعَلَيْنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ قَيْسٍ الْفَزَارِيُّ وَمَعَنَا أَبُو أَيُّوبَ الأَنْصَارِيُّ، فَمَرَّ بِصَاحِبِ الْمَقَاسِمِ وَقَدْ أَقَامَ السَّبْيَ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَبْكِي، فَقَالَ: مَا شَأْنُ هَذِهِ؟ قَالُوا: فَرَّقُوا بَيْنَهَا وَبَيْنَ وَلَدِهَا، قَالَ: فَأَخَذَ بِيَدِ وَلَدِهَا حَتَّى وَضَعَهُ فِي يَدِهَا، فَانْطَلَقَ صَاحِبُ الْمَقَاسِمِ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ فَأَخْبَرَهُ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الأَحِبَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). [٢٣٤٩٩]

* حسن بطرقه وشواهده. (ت مي)

## ١٢ ـ باب: الأسرى

٤٦٤٧ ـ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَدَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ. [١٩٨٢٧]

* إسناده صحيح على شرط مسلم. (ت)

٤٦٤٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ قَالَ: قَتَلَ الْمُسْلِمُونَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ رَجُلاً مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَعْطَوْا بِجِيفَتِهِ مَالاً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ادْفَعُوا إِلَيْهِمْ جِيفَتَهُمْ فَإِنَّهُ خَبِيثُ الْجِيفَةِ خَبِيثُ الدِّيَةِ فَلَمْ يَقْبَلْ مِنْهُمْ شَيْئاً». [٢٢٣٠]

* إسناده ضعيف. (ت)

٤٦٤٩ ـ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِأَسِيرٍ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَتُوبُ إِلَيْكَ، وَلَا أَتُوبُ إِلَى مُحَمَّدٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَرَفَ الْحَقَّ لأَهْلِهِ». [١٥٥٨٧]

• إسناده ضعيف.

٤٦٥٠ ـ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَتَعَاطَى أَحَدُكُمْ أَسِيرَ أَخِيهِ، فَيَقْتُلَهُ»[١]. [٢٠٢٠١]

• إسناده ضعيف.

## ١٣ ـ باب: ما جاء في الخمس

٤٦٥١ ـ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ: سُئِلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ بِالْخُمُسِ؟ قَالَ: كَانَ يَحْمِلُ الرَّجُلَ مِنْهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، ثُمَّ الرَّجُلَ، ثُمَّ الرَّجُلَ. [١٤٩٣٢]

• إسناده حسن.

---

٤٦٥٠ ـ (١) معناه: إن المسلم إذا أخذ أسيراً، فليس لأحد قتله.

٤٦٥٢ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: سَمِعْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيّاً يَقُولُ: اجْتَمَعْتُ أَنَا وَفَاطِمَةُ، وَالْعَبَّاسُ، وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ الله، كَبِرَ سِنِّي، وَرَقَّ عَظْمِي، وَكَثُرَتْ مُؤْنَتِي، فَإِنْ رَأَيْتَ يَا رَسُولَ الله أَنْ تَأْمُرَ لِي بِكَذَا وَكَذَا وَسْقاً مِنْ طَعَامٍ فَافْعَلْ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (نَفْعَلُ) فَقَالَتْ فَاطِمَةُ: يَا رَسُولَ الله، إِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَأْمُرَ لِي كَمَا أَمَرْتَ لِعَمِّكَ فَافْعَلْ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (نَفْعَلُ ذَلِكَ)، ثُمَّ قَالَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ: يَا رَسُولَ الله، كُنْتَ أَعْطَيْتَنِي أَرْضاً كَانَتْ مَعِيشَتِي مِنْهَا، ثُمَّ قَبَضْتَهَا، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَرُدَّهَا عَلَيَّ فَافْعَلْ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (نَفْعَلُ ذَاكَ).

قَالَ: فَقلت: أَنَا يَا رَسُولَ الله، إِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُوَلِّيَنِي هَذَا الْحَقَّ الَّذِي جَعَلَهُ الله لَنَا فِي كِتَابِهِ مِنْ هَذَا الْخُمُسِ، فَأَقْسِمُهُ فِي حَيَاتِكَ كَيْ لَا يُنَازِعَنِيهِ أَحَدٌ بَعْدَكَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (نَفْعَلُ ذَاكَ) فَوَلَّانِيهِ رَسُولُ الله ﷺ فَقَسَمْتُهُ فِي حَيَاتِهِ، ثُمَّ وَلَّانِيهِ أَبُو بَكْرٍ فَقَسَمْتُهُ فِي حَيَاتِهِ، ثُمَّ وَلَّانِيهِ عُمَرُ فَقَسَمْتُ فِي حَيَاتِهِ، حَتَّى كَانَتْ آخِرُ سَنَةٍ مِنْ سِنِي عُمَرَ، فَإِنَّهُ أَتَاهُ مَالٌ كَثِيرٌ. [٦٤٦]

• إسناده ضعيف.

## ١٤ ـ باب: ما يعطى العبد من الغنائم

٤٦٥٣ ـ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ: أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةٍ قَالَ: وَفِينَا مَمْلُوكِينَ فَلَمْ يَقْسِمْ لَهُمْ. [٢٣٩٦٠]

• صحيح لغيره.

٤٦٥٤ ـ عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ سَادَتِي خَيْبَرَ، فَأَمَرَ بِي رَسُولُ الله ﷺ فَقُلِّدْتُ سَيْفاً، فَإِذَا أَنَا أَجُرُّهُ قَالَ: فَقِيلَ

لَهُ: إِنَّهُ عَبْدٌ مَمْلُوكٌ قَالَ: فَأَمَرَ لِي بِشَيْءٍ مِنْ خُرْثِيِّ[١] الْمَتَاعِ، قَالَ: وَعَرَضْتُ عَلَيْهِ رُقْيَةً كُنْتُ أَرْقِي بِهَا الْمَجَانِينَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَ: (اطْرَحْ مِنْهَا كَذَا وَكَذَا)، وَارْقِ بِمَا بَقِيَ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ: وَأَدْرَكْتُهُ وَهُوَ يَرْقِي بِهَا الْمَجَانِينَ. [٢١٩٤١]

* صحيح. (د ت جه مي)

## ١٥ ـ باب: عتقاء الله

٤٦٥٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَعْتَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الطَّائِفِ، مَنْ خَرَجَ إِلَيْهِ مِنْ عَبِيدِ الْمُشْرِكِينَ. [١٩٥٩]

* حسن لغيره. (مي)

٤٦٥٦ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﵁، قَالَ: جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ أُنَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ، فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ إِنَّا جِيرَانُكَ وَحُلَفَاؤُكَ، وَإِنَّ نَاساً مِنْ عَبِيدِنَا قَدْ أَتَوْكَ لَيْسَ بِهِمْ رَغْبَةٌ فِي الدِّينِ، وَلا رَغْبَةٌ فِي الْفِقْهِ إِنَّمَا فَرُّوا مِنْ ضِيَاعِنَا وَأَمْوَالِنَا، فَارْدُدْهُمْ إِلَيْنَا. فَقَالَ لأَبِي بَكْرٍ: (مَا تَقُولُ؟) قَالَ: صَدَقُوا إِنَّهُمْ جِيرَانُكَ. قَالَ: فَتَغَيَّرَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَالَ لِعُمَرَ: (مَا تَقُولُ؟) قَالَ: صَدَقُوا إِنَّهُمْ لَجِيرَانُكَ وَحُلَفَاؤُكَ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ. [١٣٣٦]

* إسناده ضعيف. (د ت)

## ١٦ ـ باب: النَّهي عن النُّهبة

٤٦٥٧ ـ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ انْتَهَبَ نُهْبَةً، فَلَيْسَ مِنَّا). [١٤٣٥١]

• صحيح لغيره.

---

٤٦٥٤ ـ (١) (خرثي): أثاث البيت ومتاعه (النهاية).

٤٦٥٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَحَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَزُوراً، فَانْتَهَبَهَا النَّاسُ، فَنَادَى مُنَادِيهِ: (إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنِ النُّهْبَةِ، فَجَاءَ النَّاسُ بِمَا أَخَذُوا، فَقَسَمَهُ بَيْنَهُمْ). [٨٣١٧]

● حسن لغيره.

٤٦٥٩ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ النُّهْبَةِ وَالْخُلْسَةِ. [١٧٠٥٢]

● حسن لغيره.

٤٦٦٠ ـ عَنْ أَبِي لَبِيدٍ، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ كَابُلَ، فَأَصَابَ النَّاسُ غَنَماً فَانْتَهَبُوهَا، فَأَمَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ مُنَادِياً يُنَادِي: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: (مَنِ انْتَهَبَ نُهْبَةً فَلَيْسَ مِنَّا)، فَرُدُّوا هَذِهِ الْغَنَمَ، فَرَدُّوهَا، فَقَسَمَهَا بِالسَّوِيَّةِ. [٢٠٦١٩]

* صحيح لغيره. (د)

٤٦٦١ ـ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ النُّهْبَةِ، وَ(مَنِ انْتَهَبَ فَلَيْسَ مِنَّا). [١٢٤٢٢]

* حديث صحيح. (ت)

٤٦٦٢ ـ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً مِنْ بَنِي لَيْثٍ قَالَ: أَسَرَنِي نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَكُنْتُ مَعَهُمْ، فَأَصَابُوا غَنَماً، فَانْتَهَبُوهَا فَطَبَخُوهَا، قَالَ: فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ النُّهْبَى ـ أَوِ النُّهْبَةَ ـ لَا تَصْلُحُ، فَأَكْفِئُوا الْقُدُورَ). [٢٣١١٦]

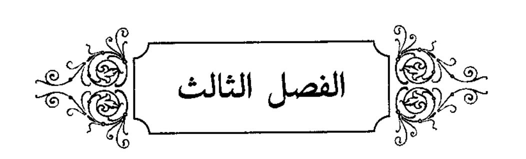
* صحيح لغيره. (جه)

## ١٧ ـ باب: ما جاء في سهم الصفي

**٤٦٦٣** ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، قَالَ: كُنَّا بِالْمِرْبَدِ جُلُوساً، فَأَتَى عَلَيْنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، لَمَّا رَأَيْنَاهُ قُلْنَا: كَأَنَّ هَذَا رَجُلٌ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ، قَالَ: أَجَلْ، فَإِذَا مَعَهُ كِتَابٌ فِي قِطْعَةِ أَدِيمٍ، قَالَ: وَرُبَّمَا قَالَ: فِي قِطْعَةِ جِرَابٍ، فَقَالَ: هَذَا كِتَابٌ كَتَبَهُ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَإِذَا فِيهِ: (بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا كِتَابٌ مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ رَسُولِ اللهِ لِبَنِي زُهَيْرِ بْنِ أُقَيْشٍ، وَهُمْ حَيٌّ مِنْ عُكْلٍ، إِنَّكُمْ إِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ، وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ، وَفَارَقْتُمُ الْمُشْرِكِينَ، وَأَعْطَيْتُمُ الْخُمُسَ مِنَ الْمَغْنَمِ، ثُمَّ سَهْمَ النَّبِيِّ، وَالصَّفِيَّ، وَرُبَّمَا قَالَ: وَصَفِيَّهُ، فَأَنْتُمْ آمِنُونَ بِأَمَانِ اللهِ، وَأَمَانِ رَسُولِهِ). [٢٠٧٤٠]

* إسناده صحيح. (د ن)






# الجزية والموادعة

## ١ ـ باب: الوفاء بالعهد

**٤٦٦٤ ـ** [م] عَنْ حُذَيْفَة بْن الْيَمَانِ، قَالَ: مَا مَنَعَنِي أَنْ أَشْهَدَ بَدْراً إِلَّا أَنِّي خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي حُسَيلٍ فَأَخَذَنَا كُفَّارُ قُرَيْشٍ فَقَالُوا: إِنَّكُمْ تُرِيدُونَ مُحَمَّداً؟ قُلْنَا: مَا نُرِيدُهُ مَا نُرِيدُ إِلَّا الْمَدِينَةَ، فَأَخَذُوا مِنَّا عَهْدَ الله وَمِيثَاقَهُ لَنَنْصَرِفَنَّ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَلَا نُقَاتِلُ مَعَهُ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ الله ﷺ فَأَخْبَرْنَاهُ الْخَبَرَ فَقَالَ: (انْصَرِفَا نَفِي لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ وَنَسْتَعِينُ الله عَلَيْهِمْ). [٢٣٣٥٤]

**٤٦٦٥ ـ** عَنْ سُلَيْم بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: كَانَ مُعَاوِيَةُ يَسِيرُ بِأَرْضِ الرُّومِ، وَكَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ أَمَدٌ، فَأَرَادَ أَنْ يَدْنُوَ مِنْهُمْ، فَإِذَا انْقَضَى الأَمَدُ غَزَاهُمْ، فَإِذَا شَيْخٌ عَلَى دَابَّةٍ يَقُولُ: الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، وَفَاءٌ لَا غَدْرٌ، إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ، فَلَا يَحِلَّنَّ عُقْدَةً وَلَا يَشُدَّهَا حَتَّى يَنْقَضِيَ أَمَدُهَا، أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ).

فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاوِيَةَ فَرَجَعَ، وَإِذَا الشَّيْخُ عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ. [١٧٠١٥]

* صحيح بشاهده. (د ت)

**٤٦٦٦ ـ** عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: بَعَثَتْنِي قُرَيْشٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَقَعَ فِي قَلْبِي الإِسْلَامُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله

لَا أَرْجِعُ إِلَيْهِمْ، قَالَ: (إِنِّي لَا أَخِيسُ بِالْعَهْدِ، وَلَا أَحْبِسُ الْبُرُدَ، ارْجِعْ إِلَيْهِمْ، فَإِنْ كَانَ فِي قَلْبِكَ الَّذِي فِيهِ الآنَ، فَارْجِعْ). [٣٨٥٧]

* صحيح. (د)

## ٢ ـ باب: المسلمون يسعى بذمتهم أدناهم

**٤٦٦٧** ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: أَجَارَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَجُلاً وَعَلَى الْجَيْشِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ لَا تُجِيرُوهُ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: نُجِيرُهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: (يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَحَدُهُمْ). [١٦٩٥]

• حسن لغيره.

**٤٦٦٨** ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّهُ قَالَ: أُسِرَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: فَجَعَلَ عَمْرٌو يَسْأَلُهُ يُعْجِبُهُ أَنْ يَدَّعِيَ أَمَاناً، قَالَ: فَقَالَ عَمْرٌو: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ). [١٧٧٦٥]

• المرفوع منه صحيح لغيره.

**٤٦٦٩** ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ). [٢٢١٥٥]

• صحيح لغيره.

**٤٦٧٠** ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: لَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ، قَامَ فِي النَّاسِ خَطِيباً، فَقَالَ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ مَا كَانَ مِنْ حِلْفٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَإِنَّ الإِسْلَامَ لَمْ يَزِدْهُ إِلَّا شِدَّةً، وَلَا حِلْفَ فِي الإِسْلَامِ، وَالْمُسْلِمُونَ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، يُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَيَرُدُّ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ، تُرَدُّ سَرَايَاهُمْ عَلَى قَعَدِهِمْ، لَا

يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، دِيَةُ الْكَافِرِ نِصْفُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ، لَا جَلَبَ وَلَا جَنَبَ، وَلَا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دِيَارِهِمْ). [٦٦٩٢]

□ وزاد في رواية: (وَلَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ). [٧٠١٢]

* صحيح. (د جه)

## ٣ ـ باب: أمان النساء وجوارهن

٤٦٧١ ـ [ق] عَنْ أُمِّ هَانِئٍ، قَالَتْ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ، قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ، فَقَالَ: (مَنْ هَذِهِ؟) قَالَ: قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: (مَرْحَباً بِأُمِّ هَانِئٍ)، قَالَتْ: فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفاً فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلاً أَجَرْتُهُ فُلَانَ ابْنَ هُبَيْرَةَ فَقَالَ: (قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ)، فَقَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ: وَذَاكَ ضُحًى. [٢٧٣٨٨]

## ٤ ـ باب: إثم من قتل معاهداً

٤٦٧٢ ـ [خ] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَاماً). [٦٧٤٥]

٤٦٧٣ ـ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ قَتَلَ نَفْساً مُعَاهَدَةً بِغَيْرِ حَقِّهَا، لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِ مِئَةِ عَامٍ). [٢٠٥٠٦]

* صحيح. (د ن مي)

**٤٦٧٣م** ـ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (مَنْ قَتَلَ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، لَمْ يَجِدْ رِيحَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ عَاماً). [١٨٠٧٢]

* صحيح. (ن)

**٤٦٧٤** ـ عَنْ هِلَالِ بْنِ يِسَافٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (سَيَكُونُ قَوْمٌ لَهُمْ عَهْدٌ، فَمَنْ قَتَلَ رَجُلاً مِنْهُمْ لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ عَاماً). [١٦٥٩٠]

• إسناده صحيح.

## ٥ ـ باب: تحريم الغدر

**٤٦٧٥** ـ [ق] عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: لَمَّا خَلَعَ النَّاسُ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ جَمَعَ ابْنُ عُمَرَ بَنِيهِ وَأَهْلَهُ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّا قَدْ بَايَعْنَا هَذَا الرَّجُلَ عَلَى بَيْعِ الله وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ الْغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ)، وَإِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْغَدْرِ أَنْ لَا يَكُونَ الإِشْرَاكُ بِالله تَعَالَى، أَنْ يُبَايِعَ رَجُلٌ رَجُلاً عَلَى بَيْعِ الله وَرَسُولِهِ، ثُمَّ يَنْكُثَ بَيْعَتَهُ، فَلَا يَخْلَعَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَزِيدَ، وَلَا يُشْرِفَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ فِي هَذَا الأَمْرِ، فَيَكُونَ صَيْلَمٌ بَيْنِي وَبَيْنَهُ. [٥٠٨٨]

**٤٦٧٦** ـ [ق] عَنْ عَبْدِ الله، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ، وَيُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ). [٣٩٥٩]

**٤٦٧٧** ـ [م] عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ). [١٢٤٤٣]

**٤٦٧٨** ـ [م] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (لِكُلِّ

غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُرْفَعُ لَهُ بِقَدْرِ غَدْرَتِهِ، أَلَا وَلَا غَادِرَ أَعْظَمُ مِنْ غَدْرَةِ أَمِيرِ عَامَّةٍ). [١١٤٢٧]

**٤٦٧٩** ـ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ شَدَّادٍ، قَالَ: كُنْتُ أَقُومُ عَلَى رَأْسِ الْمُخْتَارِ، فَلَمَّا عَرَفْتُ كَذِبَهُ هَمَمْتُ أَنْ أَسُلَّ سَيْفِي فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ، فَذَكَرْتُ حَدِيثاً حَدَّثَنَاهُ عَمْرُو بْنُ الْحَمِقِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ أَمَّنَ رَجُلاً عَلَى نَفْسِهِ فَقَتَلَهُ، أُعْطِيَ لِوَاءَ الْغَدْرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). [٢١٩٤٨]

* إسناده صحيح. (جه)

**٤٦٨٠** ـ عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، فَقَالَ: أَلَا أَقْتُلُ لَكَ عَلِيّاً؟ قَالَ: لَا، وَكَيْفَ تَقْتُلُهُ وَمَعَهُ الْجُنُودُ؟ قَالَ: أَلْحَقُ بِهِ فَأَفْتِكُ بِهِ. قَالَ: لَا. إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ الإِيمَانَ قَيَّدَ الْفَتْكَ، لَا يَفْتِكُ مُؤْمِنٌ). [١٤٢٦]

• صحيح.

## ٦ ـ باب: الجزية

**٤٦٨١** ـ [خ] عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ بَجَالَةَ، يَقُولُ: كُنْتُ كَاتِباً لِجَزْءِ بْنِ مُعَاوِيَةَ ـ عَمِّ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ ـ فَأَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ: أَنِ اقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ ـ وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: وَسَاحِرَةٍ ـ وَفَرِّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ الْمَجُوسِ، وَانْهَوْهُمْ عَنِ الزَّمْزَمَةِ، فَقَتَلْنَا ثَلَاثَةَ سَوَاحِرَ، وَجَعَلْنَا نُفَرِّقُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ حَرِيمَتِهِ فِي كِتَابِ اللهِ. وَصَنَعَ جَزْءٌ طَعَاماً كَثِيراً، وَعَرَضَ السَّيْفَ عَلَى فَخِذِهِ، وَدَعَا الْمَجُوسَ، فَأَلْقَوْا وِقْرَ بَغْلٍ، أَوْ بَغْلَيْنِ ـ مِنْ وَرِقٍ وَأَكَلُوا مِنْ غَيْرِ زَمْزَمَةٍ، وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ

أَخَذَ ـ وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: قَبِلَ ـ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ، حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ.

وقَالَ سُفْيَانُ: حَجَّ بَجَالَةُ مَعَ مُصْعَبٍ سَنَةَ سَبْعِينَ. [١٦٥٧]

## ٧ ـ باب: العشور

**٤٦٨٣** ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: (يَا مَعْشَرَ الْعَرَبِ، احْمَدُوا اللهَ الَّذِي رَفَعَ عَنْكُمُ الْعُشُورَ). [١٦٥٤]

● إسناده ضعيف.

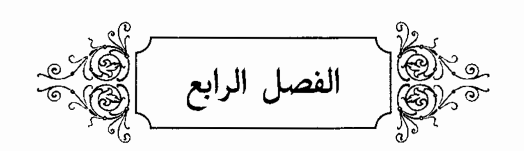
**٤٦٨٤** ـ عَنْ حَرْبِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ خَالِهِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ أَشْيَاءَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: أَعْشِرُهَا؟ فَقَالَ: (إِنَّمَا الْعُشُورُ عَلَى الْيَهُودِ، وَالنَّصَارَى، وَلَيْسَ عَلَى أَهْلِ الإِسْلَامِ عُشُورٌ). [١٥٨٩٦]

* إسناده ضعيف. (د)

❁ ❁ ❁

---

٤٦٨٢ ـ سقط هذا الحديث سهواً ولا حديث تحته.


الفصل الرابع

# الخيل والرمي والسبق

## ١ ـ باب: الخيل معقود بنواصيها الخير

**٤٦٨٥ ـ** [ق] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ). [٤٨١٦]

**٤٦٨٦ ـ** [ق] عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (الْخَيْلُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِيهَا الْخَيْرُ، وَالأَجْرُ، وَالْمَغْنَمُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ). [١٩٣٥٤]

**٤٦٨٧ ـ** [ق] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (الْبَرَكَةُ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ). [١٢١٢٥]

**٤٦٨٨ ـ** [م] عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْتِلُ عُرْفَ فَرَسٍ بِأُصْبُعَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ: (الْخَيْلُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِيهَا الْخَيْرُ: الأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ، إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ). [١٩١٩٦]

**٤٦٨٩ ـ** عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (الْخَيْلُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ). [١١٣٤٦]

• صحيح وإسناده ضعيف.

**٤٦٩٠ ـ** عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ وَالنَّيْلُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَأَهْلُهَا

مُعَانُونَ عَلَيْهَا، فَامْسَحُوا بِنَوَاصِيهَا، وَادْعُوا لَهَا بِالْبَرَكَةِ، وَقَلِّدُوهَا، وَلَا تُقَلِّدُوهَا بِالأَوْتَارِ). [١٤٧٩١]

● حسن لغيره.

**٤٦٩١** ـ عَنْ أَسْمَاء بِنْت يَزِيدَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ مَعْقُودٌ أَبَداً إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ رَبَطَهَا عُدَّةً فِي سَبِيلِ الله، وَأَنْفَقَ عَلَيْهَا احْتِسَاباً فِي سَبِيلِ الله فَإِنَّ شِبَعَهَا وَجُوعَهَا، وَرِيَّهَا، وَظَمَأَهَا، وَأَرْوَاثَهَا، وَأَبْوَالَهَا فَلَاحٌ فِي مَوَازِينِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ رَبَطَهَا رِيَاءً، وَسُمْعَةً، وَفَرَحاً، وَمَرَحاً فَإِنَّ شِبَعَهَا، وَجُوعَهَا، وَرِيَّهَا، وَظَمَأَهَا، وَأَرْوَاثَهَا، وَأَبْوَالَهَا خُسْرَانٌ فِي مَوَازِينِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). [٢٧٥٧٤]

● صحيح لغيره.

**٤٦٩٢** ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ فَرَسٍ عَرَبِيٍّ إِلَّا يُؤْذَنُ لَهُ مَعَ كُلِّ فَجْرٍ يَدْعُو بِدَعْوَتَيْنِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ خَوَّلْتَنِي مَنْ خَوَّلْتَنِي مِنْ بَنِي آدَمَ، فَاجْعَلْنِي مِنْ أَحَبِّ أَهْلِهِ وَمَالِهِ إِلَيْهِ، أَوْ أَحَبَّ أَهْلِهِ وَمَالِهِ إِلَيْهِ). [٢١٤٩٧]

* صحيح مرفوعاً. (ن)

**٤٦٩٣** ـ عَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ السُّلَمِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ جَزِّ أَعْرَافِ الْخَيْلِ، وَنَتْفِ أَذْنَابِهَا وَجَزِّ نَوَاصِيهَا، وَقَالَ: (أَمَّا أَذْنَابُهَا فَإِنَّهَا مَذَابُّهَا، وَأَمَّا أَعْرَافُهَا فَإِنَّهَا إِدْفَاؤُهَا، وَأَمَّا نَوَاصِيهَا فَإِنَّ الْخَيْرَ مَعْقُودٌ فِيهَا). [١٧٦٤٠]

* إسناده ضعيف. (ن)

[وانظر في الموضوع: ٧٣٩٦].

## ٢ ـ باب: من احتبس فرساً في سبيل الله

٤٦٩٤ ـ [خ] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (مَنِ احْتَبَسَ فَرَساً فِي سَبِيلِ الله، إِيمَاناً بِالله وَتَصْدِيقاً بِمَوْعُودِهِ، كَانَ شِبَعُهُ وَرِيُّهُ وَبَوْلُهُ وَرَوْثُهُ حَسَنَاتٍ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). [٨٨٦٦]

٤٦٩٥ ـ عَنْ شُرَحْبِيل بْن مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيّ: أَنَّ رَوْحَ بْنَ زِنْبَاعٍ زَارَ تَمِيماً الدَّارِيَّ فَوَجَدَهُ يُنَقِّي شَعِيراً لِفَرَسِهِ قَالَ: وَحَوْلَهُ أَهْلُهُ، فَقَالَ لَهُ رَوْحٌ: أَمَا كَانَ فِي هَؤُلَاءِ مَنْ يَكْفِيكَ؟ قَالَ تَمِيمٌ: بَلَى، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (مَا مِنِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يُنَقِّي لِفَرَسِهِ شَعِيراً، ثُمَّ يُعَلِّقُهُ عَلَيْهِ إِلَّا كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ حَبَّةٍ حَسَنَةٌ). [١٦٩٥٥]

* إسناده حسن. (جه)

## ٣ ـ باب: الخيل ثلاثة

٤٦٩٦ ـ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ، فَفَرَسٌ لِلرَّحْمَنِ، وَفَرَسٌ لِلإِنْسَانِ، وَفَرَسٌ لِلشَّيْطَانِ، فَأَمَّا فَرَسُ الرَّحْمَنِ: فَالَّذِي يُرْبَطُ فِي سَبِيلِ الله، فَعَلَفُهُ وَرَوْثُهُ وَبَوْلُهُ، وَذَكَرَ مَا شَاءَ الله، وَأَمَّا فَرَسُ الشَّيْطَانِ: فَالَّذِي يُقَامَرُ أَوْ يُرَاهَنُ عَلَيْهِ، وَأَمَّا فَرَسُ الإِنْسَانِ: فَالْفَرَسُ يَرْتَبِطُهَا الإِنْسَانُ يَلْتَمِسُ بَطْنَهَا، فَهِيَ تَسْتُرُ مِنْ فَقْرٍ). [٣٧٥٦]

• صحيح وإسناده ضعيف.

٤٦٩٧ ـ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ: فَرَسٌ يَرْبُطُهُ الرَّجُلُ فِي سَبِيلِ الله تَعَالَى، فَثَمَنُهُ أَجْرٌ، وَرُكُوبُهُ أَجْرٌ، وَعَارِيَتُهُ أَجْرٌ، وَعَلَفُهُ أَجْرٌ،

وَفَرَسٌ يُغَالِقُ عَلَيْهِ الرَّجُلُ وَيُرَاهِنُ، فَثَمَنُهُ وِزْرٌ، وَعَلَفُهُ وِزْرٌ، وَرُكُوبُهُ وِزْرٌ، وَفَرَسٌ لِلْبِطْنَةِ، فَعَسَى أَنْ يَكُونَ سَدَّاداً مِنَ الْفَقْرِ إِنْ شَاءَ الله تَعَالَى). [٢٣٢٣٠]

● إسناده صحيح.

## ٤ ـ باب: المسابقة على الخيل والإبل

**٤٦٩٨ ـ** [ق] عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَبَّقَ رَسُولُ الله ﷺ بَيْنَ الْخَيْلِ، فَأَرْسَلَ مَا ضُمِّرَ مِنْهَا مِنَ الْحَفْيَاءِ ـ أَوِ الْحَيْفَاءِ ـ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ، وَأَرْسَلَ مَا لَمْ يُضَمَّرْ مِنْهَا مِنْ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ قَالَ عَبْدُ الله: فَكُنْتُ فَارِساً يَوْمَئِذٍ فَسَبَقْتُ النَّاسَ طَفَّفَ بِيَ الْفَرَسُ مَسْجِدَ بَنِي زُرَيْقٍ. [٤٤٨٧]

**٤٦٩٩ ـ** [خ] عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَتْ نَاقَةُ رَسُولِ الله ﷺ تُسَمَّى الْعَضْبَاءَ، وَكَانَتْ لَا تُسْبَقُ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ فَسَبَقَهَا، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وُجُوهِهِمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، سُبِقَتِ الْعَضْبَاءُ فَقَالَ: (إِنَّ حَقّاً عَلَى الله أَنْ لَا يَرْفَعَ شَيْئاً مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ). [١٢٠١٠]

**٤٧٠٠ ـ** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ). [٧٤٨٢]

* حديث صحيح. (د ت ن جه)

**٤٧٠١ ـ** عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُضَمِّرُ الْخَيْلَ. [٥٥٨٨]

* صحيح لغيره. (د)

**٤٧٠٢ ـ** عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سَبَّقَ بَيْنَ الْخَيْلِ،

وَفَضَّلَ الْقُرَّحَ[١] فِي الْغَايَةِ. [٦٤٦٦]

* إسناده صحيح على شرطهما. (د)

□ وفي رواية قَالَ: سَبَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْخَيْلِ، وَأَعْطَى السَّابِقَ. [٥٦٥٦]

• إسناده ضعيف.

**٤٧٠٣** ـ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَا جَلَبَ وَلَا جَنَبَ[١] وَلَا شِغَارَ فِي الإِسْلَامِ، وَمَنِ انْتَهَبَ فَلَيْسَ مِنَّا). [١٩٩٤٦]

* صحيح لغيره. (د ت ن جه)

**٤٧٠٤** ـ عَنْ أَبِي لَبِيدٍ لُمَازَةَ بْنِ زَبَّارٍ، قَالَ: أُرْسِلَتِ الْخَيْلُ زَمَنَ الْحَجَّاجِ، فَقُلْنَا: لَوْ أَتَيْنَا الرِّهَانَ قَالَ: فَأَتَيْنَاهُ، ثُمَّ قُلْنَا: لَوْ مِلْنَا إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَسَأَلْنَاهُ: هَلْ كُنْتُمْ تُرَاهِنُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: فَأَتَيْنَاهُ فَسَأَلْنَاهُ، فَقَالَ: نَعَمْ لَقَدْ رَاهَنَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ، يُقَالُ لَهُ سُبْحَةُ فَسَبَقَ النَّاسَ، فَبُهِشَ لِذَلِكَ، وَأَعْجَبَهُ. [١٢٦٢٧]

* إسناده حسن. (مي)

**٤٧٠٥** ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (مَنْ أَدْخَلَ فَرَساً بَيْنَ فَرَسَيْنِ، وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ، فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَساً بَيْنَ فَرَسَيْنِ، وَقَدْ أَمِنَ أَنْ يَسْبِقَ، فَهُوَ قِمَارٌ). [١٠٥٥٧]

* إسناده ضعيف. (د جه)

---

٤٧٠٢ ـ (١) (القرح): جمع قارح، وهو من الخيل الذي دخل في السنة الخامسة.

٤٧٠٣ ـ (١) (لا جلب ولا جنب): الجلب: هو الزجر والأصوات التي تزيد سرعة الفرس، والجنب: أن يكون مع المتسابق فرسان ينتقل قبل نهاية الشوط من الأول إلى الثانية.

٤٧٠٦ ـ عَنْ أَنس بْن مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا شِغَارَ فِي الإِسْلَامِ، وَلَا إِسْعَادَ فِي الإِسْلَامِ، وَلَا حِلْفَ فِي الإِسْلَامِ، وَلَا جَلَبَ، وَلَا جَنَبَ). [١٢٦٥٨]

* إسناده ضعيف. (ن)

## ٥ ـ باب: فضل الرمي

٤٧٠٧ ـ [خ] عَنْ سَلَمَة بْن الأَكْوَعِ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَسْلَمَ وَهُمْ يَتَنَاضَلُونَ فِي السُّوقِ فَقَالَ: (ارْمُوا يَا بَنِي إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِياً، ارْمُوا وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلَانٍ ـ لأَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ ـ) فَأَمْسَكُوا أَيْدِيَهُمْ، فَقَالَ: (ارْمُوا)، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، كَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَ بَنِي فُلَانٍ؟ قَالَ: (ارْمُوا وَأَنَا مَعَكُمْ كُلُّكُمْ). [١٦٥٢٨]

٤٧٠٨ ـ [م] عَنْ عُقْبَةَ بْن عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: (﴿وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠] أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ). [١٧٤٣٢]

٤٧٠٩ ـ [م] عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمْ أَرَضُونَ وَيَكْفِيكُمُ الله، فَلَا يُعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَلْهُوَ بِأَسْهُمِهِ). [١٧٤٣٣]

٤٧١٠ ـ عَنْ شُرَحْبِيلَ بْن السِّمْطِ، قَالَ لِعَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ: حَدِّثْنَا حَدِيثاً لَيْسَ فِيهِ تَزَيُّدٌ وَلَا نِسْيَانٌ، قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً، كَانَتْ فِكَاكَهُ مِنَ النَّارِ عُضْواً بِعُضْوٍ، وَمَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ الله، كَانَتْ لَهُ نُوراً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ رَمَى

بِسَهْمٍ فَبَلَغَ فَأَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ، كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ). [١٧٠٢٠]

* صحيح دون (من ولد إسماعيل). (د ت ن جه)

**٤٧١١** ـ عَنْ أَبِي نَجِيحٍ السُّلَمِيِّ، قَالَ: حَاصَرْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ حِصْنَ الطَّائِفِ أَوْ قَصْرَ الطَّائِفِ، فَقَالَ: (مَنْ بَلَغَ بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ الله ﷻ، فَلَهُ دَرَجَةٌ فِي الْجَنَّةِ)، فَبَلَغْتُ يَوْمَئِذٍ سِتَّةَ عَشَرَ سَهْماً. (وَمَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ الله ﷻ، فَهُوَ لَهُ عِدْلُ مُحَرَّرٍ، وَمَنْ أَصَابَهُ شَيْبٌ فِي سَبِيلِ الله ﷻ، فَهُوَ لَهُ نُورٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ رَجُلاً مُسْلِماً، جَعَلَ الله ﷻ وِقَاءَ كُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِهِ عَظْماً مِنْ عِظَامِ مُحَرِّرِهِ مِنَ النَّارِ. وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَتْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً، فَإِنَّ الله ﷻ جَاعِلٌ وِقَاءَ كُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِهَا عَظْماً مِنْ عِظَامِ مُحَرِّرِهَا مِنَ النَّارِ). [١٩٤٢٨]

* إسناده صحيح على شرط مسلم. (د ت ن)

**٤٧١٢** ـ عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ، قَالَ: قَالَ لِكَعْبِ بْنِ مُرَّةَ يَا كَعْبُ بْنَ مُرَّةَ حَدِّثْنَا عَنْ رَسُولِ الله ﷺ وَاحْذَرْ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (ارْمُوا أَهْلَ صُنْعٍ، مَنْ بَلَغَ الْعَدُوَّ بِسَهْمٍ، رَفَعَهُ الله بِهِ دَرَجَةً)، قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي النَّحَّامِ: يَا رَسُولَ الله، وَمَا الدَّرَجَةُ؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (أَمَا إِنَّهَا لَيْسَتْ بِعَتَبَةِ أُمِّكَ، وَلَكِنَّهَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ مِئَةُ عَامٍ). [١٨٠٦٣]

□ وزاد في رواية: (مَنْ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِماً كَانَ فِكَاكَهُ مِنَ النَّارِ يُجْزَى بِكُلِّ عَظْمٍ مِنْهُ عَظْماً مِنْهُ، وَمَنْ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ كَانَتَا فِكَاكَهُ مِنَ النَّارِ، يُجْزَى بِكُلِّ عَظْمَيْنِ مِنْهُمَا عَظْماً مِنْهُ). [١٨٠٦٤]

* صحيح لغيره. (د ت ن جه)

**٤٧١٣** ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِنَفَرٍ يَرْمُونَ فَقَالَ: (رَمْياً بَنِي إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِياً). [٣٤٤٤]

* إسناده صحيح على شرط مسلم. (جه)

**٤٧١٤** ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ اللهَ ﷻ يُدْخِلُ الثَّلَاثَةَ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ الْجَنَّةَ: صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ، وَالْمُمِدَّ بِهِ، وَالرَّامِيَ بِهِ)، وَقَالَ: (ارْمُوا وَارْكَبُوا، وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا، كُلُّ شَيْءٍ يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ بَاطِلٌ، إِلَّا رَمْيَةَ الرَّجُلِ بِقَوْسِهِ، وَتَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ، وَمُلَاعَبَتَهُ امْرَأَتَهُ، فَإِنَّهُنَّ مِنَ الْحَقِّ. وَمَنْ نَسِيَ الرَّمْيَ بَعْدَمَا عُلِّمَهُ، فَقَدْ كَفَرَ الَّذِي عُلِّمَهُ). [١٧٣٠٠]

* حسن بطرقه وشواهده. (د ت ن جه مي)

## ٦ ـ باب: صفات الخيل

**٤٧١٥** ـ [م] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَكْرَهُ الشِّكَالَ[١] مِنَ الْخَيْلِ. [٧٤٠٨]

**٤٧١٦** ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ يُمْنَ الْخَيْلِ فِي شُقْرِهَا). [٢٤٥٤]

* إسناده حسن. (د ت)

**٤٧١٧** ـ عَنْ أَبِي وَهْبٍ الْجُشَمِيِّ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (تَسَمَّوْا بِأَسْمَاءِ الأَنْبِيَاءِ، وَأَحَبُّ الأَسْمَاءِ إِلَى اللهِ ﷻ عَبْدُ اللهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَأَصْدَقُهَا حَارِثٌ وَهَمَّامٌ، وَأَقْبَحُهَا حَرْبٌ

---

٤٧١٥ ـ (١) (الشكال): أن يكون الفرس في رجله اليمنى وفي يده اليسرى بياض أو في يده اليمنى ورجله اليسرى.

وَمُرَّةُ، وَارْتَبِطُوا الْخَيْلَ، وَامْسَحُوا بِنَوَاصِيهَا وَأَعْجَازِهَا، أَوْ قَالَ: وَأَكْفَالِهَا، وَقَلِّدُوهَا وَلَا تُقَلِّدُوهَا الأَوْتَارَ، وَعَلَيْكُمْ بِكُلِّ كُمَيْتٍ أَغَرَّ مُحَجَّلٍ أَوْ أَشْقَرَ أَغَرَّ مُحَجَّلٍ، أَوْ أَدْهَمَ أَغَرَّ مُحَجَّلٍ). [١٩٠٣٢]

* إسناده حسن. (د ن)

## ٧ ـ باب: مراعاة مصلحة الدواب في السير

**٤٧١٨ ـ** [م] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ فَأَعْطُوا الإِبِلَ حَقَّهَا، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْجَدْبِ فَأَسْرِعُوا السَّيْرَ، وَإِذَا أَرَدْتُمُ التَّعْرِيسَ فَتَنَكَّبُوا عَنِ الطَّرِيقِ). [٨٤٤٢]

□ وفي رواية قَالَ: (إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخَصِبِ، فَأَعْطُوا الإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الأَرْضِ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ، فَبَادِرُوا بِهَا نِقْيَهَا، وَإِذَا عَرَّسْتُمْ، فَاجْتَنِبُوا الطُّرُقَ، فَإِنَّهَا طُرُقُ الدَّوَابِّ، وَمَأْوَى الْهَوَامِّ بِاللَّيْلِ). [٨٩١٨]

**٤٧١٩ ـ** عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِذَا سِرْتُمْ فِي الْخِصْبِ، فَأَمْكِنُوا الرِّكَابَ أَسْنَانَهَا، وَلَا تُجَاوِزُوا الْمَنَازِلَ، وَإِذَا سِرْتُمْ فِي الْجَدْبِ، فَاسْتَجِدُّوا، وَعَلَيْكُمْ بِالدَّلْجِ، فَإِنَّ الأَرْضَ تُطْوَى بِاللَّيْلِ، وَإِذَا تَغَوَّلَتْ لَكُمُ الْغِيلَانُ، فَبَادِرُوا بِالأَذَانِ، وَإِيَّاكُمْ وَالصَّلَاةَ عَلَى جَوَادِّ الطَّرِيقِ، وَالنُّزُولَ عَلَيْهَا، فَإِنَّهَا مَأْوَى الْحَيَّاتِ، وَالسِّبَاعِ، وَقَضَاءِ الْحَاجَةِ، فَإِنَّهَا الْمَلَاعِنُ). [١٤٢٧٧]

• صحيح لغيره دون قوله: (وإذا تغولت الغيلان فبادروا بالآذان).

## ٩ ـ باب: الرجل أحق بصدر دابته

**٤٧٢٠ ـ** عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ: أَنَّ حَبِيبَ بْنَ مَسْلَمَةَ، أَتَى قَيْسَ بْنَ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فِي الْفِتْنَةِ الأُولَى، وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ فَأَخَّرَ

عَنِ السَّرْجِ، وَقَالَ: ارْكَبْ فَأَبَى، فَقَالَ لَهُ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (صَاحِبُ الدَّابَّةِ أَوْلَى بِصَدْرِهَا).

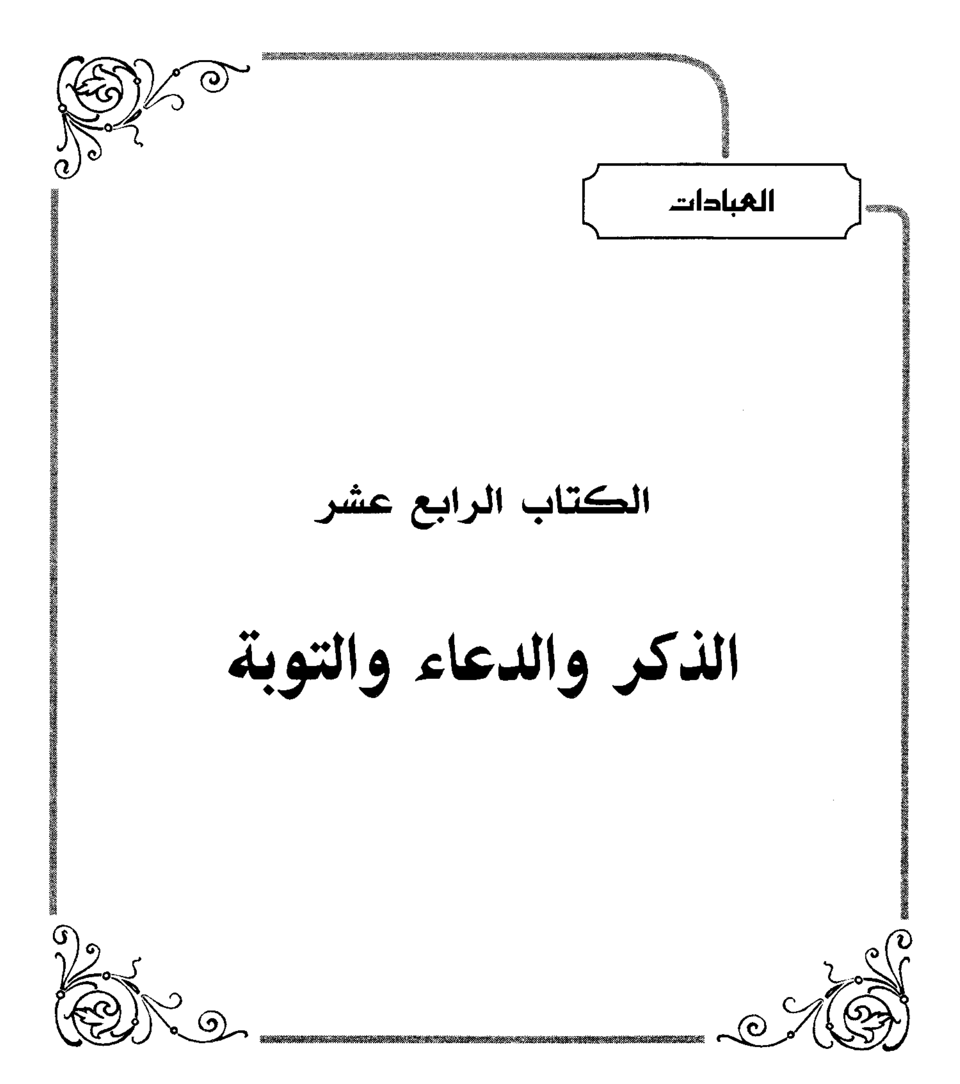
فَقَالَ لَهُ حَبِيبٌ: إِنِّي لَسْتُ أَجْهَلُ مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَكِنِّي أَخْشَى عَلَيْكَ. [١٥٤٧٨]

● مرفوعه صحيح لغيره.

**٤٧٢١** ـ عَنْ بُرَيْدَةَ، قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْشِي إِذْ جَاءَ رَجُلٌ مَعَهُ حِمَارٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ارْكَبْ. فَتَأَخَّرَ الرَّجُلُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا، أَنْتَ أَحَقُّ بِصَدْرِ دَابَّتِكَ مِنِّي، إِلَّا أَنْ تَجْعَلَهُ لِي). قَالَ: فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ لَكَ. قَالَ: فَرَكِبَ. [٢٢٩٩٢]

* صحيح لغيره. (د ت)

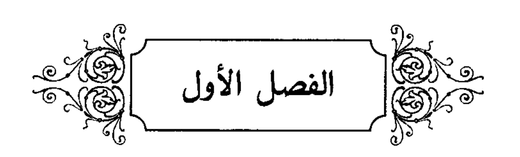
❁ ❁ ❁





## الكتاب الرابع عشر

# الذكر والدعاء والتوبة



الفصل الأول

# فضل الذكر

## ١ ـ باب: فضل الذكر

**٤٧٢٢** ـ [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَوْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ـ هُوَ شَكَّ؛ يَعْنِي: الأَعْمَشَ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (إِنَّ لله مَلَائِكَةً سَيَّاحِينَ فِي الأَرْضِ، فُضُلاً عَنْ كُتَّابِ النَّاسِ، فَإِذَا وَجَدُوا قَوْماً يَذْكُرُونَ الله، تَنَادَوْا: هَلُمُّوا إِلَى بُغْيَتِكُمْ، فَيَجِيئُونَ، فَيَحُفُّونَ بِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ الله: أَيَّ شَيْءٍ تَرَكْتُمْ عِبَادِي يَصْنَعُونَ؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ يَحْمَدُونَكَ وَيُمَجِّدُونَكَ وَيَذْكُرُونَكَ. فَيَقُولُ: هَلْ رَأَوْنِي؟ فَيَقُولُونَ: لَا. فَيَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْنِي؟ فَيَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْكَ لَكَانُوا لَكَ أَشَدَّ تَحْمِيداً وَتَمْجِيداً وَذِكْراً. فَيَقُولُ: فَأَيَّ شَيْءٍ يَطْلُبُونَ؟ فَيَقُولُونَ: يَطْلُبُونَ الْجَنَّةَ. فَيَقُولُ: وَهَلْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: فَيَقُولُونَ: لَا. فَيَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا؟ فَيَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ عَلَيْهَا حِرْصاً، وَأَشَدَّ لَهَا طَلَباً. قَالَ: فَيَقُولُ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ يَتَعَوَّذُونَ؟ فَيَقُولُونَ: مِنَ النَّارِ. فَيَقُولُ: وَهَلْ رَأَوْهَا؟ فَيَقُولُونَ: لَا. قَالَ: فَيَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا؟ فَيَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ مِنْهَا هَرَباً، وأشد منها خوفاً. قال: فيقول: إني أشهدكم أني قد غفرت لهم. قال: فيقولون: فَإِنَّ فِيهِمْ فُلَاناً الْخَطَّاءَ، لَمْ يُرِدْهُمْ، إِنَّمَا جَاءَ لِحَاجَةٍ. فَيَقُولُ: هُمُ الْقَوْمُ لَا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ). [٧٤٢٤]

٤٧٢٣ ـ [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (يَقُولُ اللهُ ﷻ: أَنَا مَعَ عَبْدِي حِينَ يَذْكُرُنِي، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ، ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَإٍ، ذَكَرْتُهُ فِي مَلَإٍ هُمْ خَيْرٌ مِنْهُمْ، وَإِنِ اقْتَرَبَ إِلَيَّ شِبْراً، اقْتَرَبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعاً، فَإِنِ اقْتَرَبَ إِلَيَّ ذِرَاعاً، اقْتَرَبْتُ إِلَيْهِ بَاعاً، فَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي، أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً).

وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ، فِي حَدِيثِهِ: (أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ حَيْثُ يَذْكُرُنِي). [٧٤٢٢]

□ وفي رواية: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (للهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ بِضَالَّتِهِ فِي فَلَاةٍ مِنَ الأَرْضِ عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ). [١٠٤٩٨]

٤٧٢٤ ـ [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ للهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْماً، مِئَةً غَيْرَ وَاحِدٍ، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ، إِنَّهُ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ). [٧٥٠٢]

٤٧٢٥ ـ [خ] عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (قَالَ اللهُ: يَا ابْنَ آدَمَ، إِنْ ذَكَرْتَنِي فِي نَفْسِكَ ذَكَرْتُكَ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرْتَنِي فِي مَلَإٍ ذَكَرْتُكَ فِي مَلَإٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، أَوْ فِي مَلَإٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ، وَإِنْ دَنَوْتَ مِنِّي شِبْراً، دَنَوْتُ مِنْكَ ذِرَاعاً، وَإِنْ دَنَوْتَ مِنِّي ذِرَاعاً، دَنَوْتُ مِنْكَ بَاعاً، وَإِنْ أَتَيْتَنِي تَمْشِي، أَتَيْتُكَ أُهَرْوِلُ).

قَالَ قَتَادَةُ: فَاللهُ ﷻ أَسْرَعُ بِالْمَغْفِرَةِ. [١٢٤٠٥]

٤٧٢٦ ـ [م] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: خَرَجَ مُعَاوِيَةُ، عَلَى حَلْقَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: (مَا أَجْلَسَكُمْ؟) قَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللهَ ﷻ، قَالَ: آللهِ مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا ذَاكَ؟ قَالُوا: آللهِ مَا أَجْلَسَنَا إِلَّا ذَاكَ، قَالَ:

أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تُهْمَةً لَكُمْ، وَمَا كَانَ أَحَدٌ بِمَنْزِلَتِي مِنْ رَسُولِ الله ﷺ أَقَلَّ عَنْهُ حَدِيثاً مِنِّي، وَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ عَلَى حَلْقَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: (مَا أَجْلَسَكُمْ؟) قَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ الله ﷻ، وَنَحْمَدُهُ عَلَى مَا هَدَانَا لِلإِسْلَامِ وَمَنَّ عَلَيْنَا بِكَ، قَالَ: (آللهِ مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ؟) قَالُوا: آللهِ مَا أَجْلَسَنَا إِلَّا ذَلِكَ، قَالَ: (أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تُهْمَةً لَكُمْ، وَإِنَّهُ أَتَانِي جِبْرِيلُ ﵇ فَأَخْبَرَنِي أَنَّ الله ﷻ يُبَاهِي بِكُمُ الْمَلَائِكَةَ). [١٦٨٣٥]

**٤٧٢٧** ـ [م] عَنِ الأَغَرِّ أَبِي مُسْلِمٍ، قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُمَا شَهِدَا لِي عَلَى رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ ـ وَأَنَا أَشْهَدُ عَلَيْهِمَا ـ: (مَا قَعَدَ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ الله إِلَّا حَفَّتْ بِهِمُ الْمَلَائِكَةُ، وَتَنَزَّلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَتَغَشَّتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَذَكَرَهُمُ الله فِيمَنْ عِنْدَهُ). [١١٢٨٧]

**٤٧٢٨** ـ [م] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسِيرُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، فَأَتَى عَلَى جُمْدَانَ، فَقَالَ: (هَذَا جُمْدَانُ سِيرُوا سَبَقَ الْمُفَرِّدُونَ)، قَالُوا: وَمَا الْمُفَرِّدُونَ؟ قَالَ: (الذَّاكِرُونَ الله كَثِيراً). [٩٣٣٢]

**٤٧٢٩** ـ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ ـ قَالَ مَكِّيٌّ: وَأَزْكَاهَا ـ عِنْدَ مَلِيكِكُمْ، وَأَرْفَعِهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ، وَخَيْرٍ لَكُمْ مِنْ إِعْطَاءِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، وَخَيْرٍ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ، فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ) قَالُوا: وَذَلِكَ مَا هُوَ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: (ذِكْرُ الله ﷻ). [٢١٧٠٢]

* إسناده صحيح. (ت جه)

**٤٧٣٠** ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (إِنَّ الله ﷻ

قَالَ: أَنَا مَعَ عَبْدِي إِذَا هُوَ ذَكَرَنِي، وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفَتَاهُ). [١٠٩٦٨]

* حديث صحيح. (جه)

**٤٧٣١** ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (سَبَقَ الْمُفَرِّدُونَ)، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، وَمَنِ الْمُفَرِّدُونَ؟ قَالَ: (الَّذِينَ يُهْتَرُونَ[١] فِي ذِكْرِ الله). [٨٢٩٠]

* إسناده صحيح على شرط مسلم. (ت)

**٤٧٣٢** ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ نَبِيُّ الله ﷺ: (مَنْ تَقَرَّبَ إِلَى الله شِبْراً تَقَرَّبَ الله إِلَيْهِ ذِرَاعاً، وَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَيْهِ ذِرَاعاً تَقَرَّبَ إِلَيْهِ بَاعاً، وَمَنْ أَتَاهُ يَمْشِي أَتَاهُ الله هَرْوَلَةً). [١١٣٦١]

• صحيح وإسناده ضعيف.

**٤٧٣٣** ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، قَالَ: (مَا مِنْ قَوْمٍ اجْتَمَعُوا يَذْكُرُونَ الله، لَا يُرِيدُونَ بِذَلِكَ إِلَّا وَجْهَهُ، إِلَّا نَادَاهُمْ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: أَنْ قُومُوا مَغْفُوراً لَكُمْ، قَدْ بُدِّلَتْ سَيِّئَاتُكُمْ حَسَنَاتٍ). [١٢٤٥٣]

• صحيح لغيره.

**٤٧٣٤** ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (يَقُولُ الله: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا دَعَانِي). [١٣١٩٢]

• إسناده صحيح على شرط مسلم.

**٤٧٣٥** ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (يَقُولُ الرَّبُّ ﷻ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: سَيُعْلَمُ أَهْلُ الْجَمْعِ الْيَوْمَ مَنْ أَهْلُ الْكَرَمِ

---

**٤٧٣١** ـ (١) (يهترون): أي: يولعون بذكر الله.

فَقِيلَ: وَمَنْ أَهْلُ الْكَرَمِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: (مَجَالِسُ الذِّكْرِ فِي الْمَسَاجِدِ). [١١٦٥٢]

● إسناده ضعيف.

**٤٧٣٦** ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَهُ فَقَالَ: أَيُّ الْجِهَادِ أَعْظَمُ أَجْراً؟ قَالَ: (أَكْثَرُهُمْ للهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ذِكْراً) قَالَ: فَأَيُّ الصَّائِمِينَ أَعْظَمُ أَجْراً؟ قَالَ: (أَكْثَرُهُمْ للهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ذِكْراً)، ثُمَّ ذَكَرَ لَنَا الصَّلَاةَ، وَالزَّكَاةَ، وَالْحَجَّ، وَالصَّدَقَةَ كُلُّ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (أَكْثَرُهُمْ للهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ذِكْراً) فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ: يَا أَبَا حَفْصٍ ذَهَبَ الذَّاكِرُونَ بِكُلِّ خَيْرٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَجَلْ). [١٥٦١٤]

● إسناده ضعيف.

**٤٧٣٧** ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ: مَا غَنِيمَةُ مَجَالِسِ الذِّكْرِ؟ قَالَ: (غَنِيمَةُ مَجَالِسِ الذِّكْرِ الْجَنَّةُ الْجَنَّةُ). [٦٦٥١]

● إسناده ضعيف.

**٤٧٣٨** ـ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَجِلُّوا اللهَ يَغْفِرْ لَكُمْ). [٢١٧٣٤]

● إسناده ضعيف.

**٤٧٣٩** ـ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَا عَمِلَ آدَمِيٌّ عَمَلاً قَطُّ أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللهِ مِنْ ذِكْرِ اللهِ). [٢٢٠٧٩]

وقَالَ مُعَاذٌ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ وَأَرْفَعِهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ؟ وَخَيْرٍ لَكُمْ مِنْ تَعَاطِي

الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَمِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ غداً فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ، وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ). قَالُوا: بَلَى. يَا رَسُولَ الله. قَالَ: (ذِكْرُ الله). [٢٢٠٧٩]

* إسناده ضعيف. (ط)

٤٧٤٠ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (إِذَا مَرَرْتُمْ بِرِيَاضِ الْجَنَّةِ، فَارْتَعُوا)، قَالُوا: وَمَا رِيَاضُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: (حِلَقُ الذِّكْرِ). [١٢٥٢٣]

* إسناده ضعيف. (ت)

٤٧٤١ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله أَيُّ الْعِبَادِ أَفْضَلُ دَرَجَةً عِنْدَ الله يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: (الذَّاكِرُونَ الله كَثِيراً) قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمِنَ الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللهِ؟ قَالَ: (لَوْ ضَرَبَ بِسَيْفِهِ فِي الْكُفَّارِ وَالْمُشْرِكِينَ حَتَّى يَنْكَسِرَ، وَيَخْتَضِبَ دَماً، لَكَانَ الذَّاكِرُونَ الله أَفْضَلَ مِنْهُ دَرَجَةً). [١١٧٢٠]

* إسناده ضعيف. (ت)

## ٢ ـ باب: فضل دوام الذكر

٤٧٤٢ ـ [م] عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَذْكُرُ الله ﷻ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ. [٢٤٤١٠]

٤٧٤٣ ـ [م] عَنْ حَنْظَلَةَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَذَكَرْنَا الْجَنَّةَ وَالنَّارَ حَتَّى كَانَا رَأْيَ عَيْنٍ، فَقُمْتُ إِلَى أَهْلِي فَضَحِكْتُ وَلَعِبْتُ مَعَ أَهْلِي وَوَلَدِي، فَذَكَرْتُ مَا كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ فَخَرَجْتُ، فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، نَافَقَ حَنْظَلَةُ. قَالَ: وَمَاذَاكَ ذَاكَ؟ قُلْتُ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ فَذَكَرْنَا الْجَنَّةَ وَالنَّارَ حَتَّى كَأَنَّا رَأْيَ عَيْنٍ، فَذَهَبْتُ إِلَى

أَهْلِي، فَضَحِكْتُ وَلَعِبْتُ مَعَ وَلَدِي وَأَهْلِي، فَقَالَ: إِنَّا لَنَفْعَلُ ذَاكَ. قَالَ: فَذَهَبْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: (يَا حَنْظَلَةُ لَوْ كُنْتُمْ تَكُونُونَ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا تَكُونُونَ عِنْدِي لَصَافَحَتْكُمُ الْمَلَائِكَةُ وَأَنْتُمْ عَلَى فُرُشِكُمْ وَبِالطُّرُقِ، يَا حَنْظَلَةُ سَاعَةً وَسَاعَةً). [١٩٠٤٥]

**٤٧٤٤** ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَعْرَابِيَّانِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: مَنْ خَيْرُ الرِّجَالِ يَا مُحَمَّدُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَنْ طَالَ عُمْرُهُ، وَحَسُنَ عَمَلُهُ)، وَقَالَ الآخَرُ: إِنَّ شَرَائِعَ الإِسْلَامِ قَدْ كَثُرَتْ عَلَيْنَا، فَبَابٌ نَتَمَسَّكُ بِهِ جَامِعٌ؟ قَالَ: (لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْباً مِنْ ذِكْرِ اللهِ). [١٧٦٨٠]

* إسناده صحيح. (ت جه)

**٤٧٤٥** ـ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّا إِذَا كُنَّا عِنْدَكَ، فَحَدَّثْتَنَا رَقَّتْ قُلُوبُنَا، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِكَ عَافَسْنَا النِّسَاءَ وَالصِّبْيَانَ، وَفَعَلْنَا وَفَعَلْنَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّ تِلْكَ السَّاعَةَ لَوْ تَدُومُونَ عَلَيْهَا لَصَافَحَتْكُمُ الْمَلَائِكَةُ). [١٢٧٩٦]

• حديث صحيح وإسناده ضعيف.

**٤٧٤٦** ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (أَكْثِرُوا ذِكْرَ اللهِ حَتَّى يَقُولُوا: مَجْنُونٌ). [١١٦٧٤]

• إسناده ضعيف.

## ٣ ـ باب: فضل (لا إله إلا الله)

**٤٧٤٧** ـ [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ

عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فِي يَوْمٍ مِئَةَ مَرَّةٍ، كَانَتْ لَهُ عَدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَ لَهُ مِئَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِئَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزاً مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ، إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ). [٨٠٠٨]

٤٧٤٨ ـ عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كَانَ لَهُ كَعَدْلِ رَقَبَةٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَكُتِبَ لَهُ بِهَا عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرُفِعَتْ لَهُ بِهَا عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَكَانَ فِي حِرْزٍ مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِذَا أَمْسَى مِثْلُ ذَلِكَ حَتَّى يُصْبِحَ). [١٦٥٨٣]

* حديث صحيح. (د جه)

٤٧٤٩ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ لِطَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ الله: مَا لِي أَرَاكَ قَدْ شَعِثْتَ وَاغْبَرَرْتَ مُنْذُ تُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ، لَعَلَّكَ سَاءَكَ يَا طَلْحَةُ إِمَارَةُ ابْنِ عَمِّكَ، قَالَ: مَعَاذَ الله، إِنِّي لأَجْدَرُكُمْ أَنْ لَا أَفْعَلَ ذَاكَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (إِنِّي لأَعْلَمُ كَلِمَةً لَا يَقُولُهَا رجل عِنْدَ حَضْرَةِ الْمَوْتِ إِلَّا وَجَدَ رُوحَهُ لَهَا رَوْحاً حِينَ تَخْرُجُ مِنْ جَسَدِهِ، وَكَانَتْ لَهُ نُوراً يَوْمَ الْقِيَامَةِ) فَلَمْ أَسْأَلْ رَسُولَ الله ﷺ عَنْهَا، وَلَمْ يُخْبِرْنِي بِهَا، فَذَلِكَ الَّذِي دَخَلَنِي، قَالَ عُمَرُ فَأَنَا أَعْلَمُهَا، قَالَ: فَلِلَّهِ الْحَمْدُ، قَالَ: فَمَا هِيَ؟ قَالَ: هِيَ الْكَلِمَةُ الَّتِي قَالَهَا لِعَمِّهِ: (لَا إِلَهَ إِلَّا الله) قَالَ طَلْحَةُ: صَدَقْتَ. [١٨٧]

* صحيح بطرقه. (جه)

٤٧٥٠ ـ عَنْ مُعَاذ بْن جَبَلٍ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (مَا مِنْ نَفْسٍ تَمُوتُ وَهِيَ تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَأَنِّي رَسُولُ الله، يَرْجِعُ ذَاكَ إِلَى قَلْبٍ مُوقِنٍ، إِلَّا غَفَرَ الله لَهَا). [٢١٩٩٨]

* حديث صحيح. (جه)

٤٧٥١ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، مِئَتَيْ مَرَّةٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ، لَمْ يَسْبِقْهُ أَحَدٌ كَانَ قَبْلَهُ، وَلَا يُدْرِكُهُ أَحَدٌ بَعْدَهُ، إِلَّا بِأَفْضَلَ مِنْ عَمَلِهِ). [٦٧٤٠]

• صحيح وإسناده حسن.

٤٧٥٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، مَنْ قَالَهَا عَشْرَ مَرَّاتٍ حِينَ يُصْبِحُ، كُتِبَ لَهُ بِهَا مِئَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيَ عَنْهُ بِهَا مِئَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ عَدْلَ رَقَبَةٍ، وَحُفِظَ بِهَا يَوْمَئِذٍ حَتَّى يُمْسِيَ، وَمَنْ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ حِينَ يُمْسِي، كَانَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ). [٨٧١٩]

• إسناده صحيح على شرط الشيخين.

٤٧٥٣ ـ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قَالَ: (مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، أَوْ مَنَحَ مِنْحَةً، أَوْ هَدَى زُقَاقاً، كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً). [١٨٥٣١]

• حديث صحيح.

٤٧٥٤ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَوْصِنِي.

قَالَ: (إِذَا عَمِلْتَ سَيِّئَةً فَأَتْبِعْهَا حَسَنَةً تَمْحُهَا). قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَمِنَ الْحَسَنَاتِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟ قَالَ: (هِيَ أَفْضَلُ الْحَسَنَاتِ). [٢١٤٨٧]

● حسن لغيره.

**٤٧٥٥** ـ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: (يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ) قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: لَا يَشْهَدُ عَبْدٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، ثُمَّ يَمُوتُ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ) قَالَ: قُلْتُ: أَفَلَا أُحَدِّثُ النَّاسَ؟ قَالَ: (لَا، إِنِّي أَخْشَى أَنْ يَتَّكِلُوا عَلَيْهِ). [٢٢٠٠٩]

● إسناده صحيح على شرط الشيخين.

**٤٧٥٦** ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْ شَهِدَ مُعَاذاً حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ. يَقُولُ: اكْشِفُوا عَنِّي سَجْفَ الْقُبَّةِ أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثاً سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَالَ مَرَّةً: أُخْبِرُكُمْ بِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أُحَدِّثَكُمُوهُ إِلَّا أَنْ تَتَّكِلُوا سَمِعْتُهُ يَقُولُ: (مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُخْلِصاً مِنْ قَلْبِهِ، أَوْ يَقِيناً مِنْ قَلْبِهِ، لَمْ يَدْخُلِ النَّارَ، أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ).

وَقَالَ مَرَّةً: (دَخَلَ الْجَنَّةَ وَلَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ). [٢٢٠٦٠]

● حديث صحيح.

**٤٧٥٧** ـ عَنْ أَبِي أَيُّوب: أَنَّ نَوْفاً، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو؛ يَعْنِي: ابْنَ الْعَاصِ، اجْتَمَعَا فَقَالَ نَوْفٌ: لَوْ أَنَّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَمَا فِيهِمَا وُضِعَ فِي كِفَّةِ الْمِيزَانِ، وَوُضِعَتْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فِي الْكِفَّةِ الأُخْرَى، لَرَجَحَتْ بِهِنَّ، وَلَوْ أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ وَمَا فِيهِنَّ كُنَّ طَبَقاً مِنْ

حَدِيدٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، لَخَرَقَتْهُنَّ حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى اللهِ ﷻ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْمَغْرِبَ، فَعَقَّبَ مَنْ عَقَّبَ، وَرَجَعَ مَنْ رَجَعَ، فَجَاءَ ﷺ وَقَدْ كَادَ يَحْسِرُ ثِيَابَهُ عَنْ رُكْبَتَيْهِ، فَقَالَ: (أَبْشِرُوا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، هَذَا رَبُّكُمْ قَدْ فَتَحَ بَاباً مِنْ أَبْوَابِ السَّمَاءِ، يُبَاهِي بِكُمُ الْمَلَائِكَةَ، يَقُولُ: هَؤُلَاءِ عِبَادِي قَضَوْا فَرِيضَةً، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَ أُخْرَى). [٦٧٥٠]

□ وفي رواية قال نوف: ذُكِرَ لَنَا أَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ لِمَلَائِكَتِهِ: ادْعُوا لِي عِبَادِي، قَالُوا: يَا رَبِّ، كَيْفَ وَالسَّمَاوَاتُ السَّبْعُ دُونَهُمْ، وَالْعَرْشُ فَوْقَ ذَلِكَ؟ قَالَ: إِنَّهُمْ إِذَا قَالُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، اسْتَجَابُوا. [٦٨٦٠]

• إسناده صحيح على شرط مسلم.

٤٧٥٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (جَدِّدُوا إِيمَانَكُمْ)، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ نُجَدِّدُ إِيمَانَنَا؟ قَالَ: (أَكْثِرُوا مِنْ قَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ). [٨٧١٠]

• إسناده ضعيف.

٤٧٥٩ ـ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَفَاتِيحُ الْجَنَّةِ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ). [٢٢١٠٢]

• إسناده ضعيف.

٤٧٦٠ ـ عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاحِداً أَحَداً صَمَداً لَمْ يَتَّخِذْ صَاحِبَةً وَلَا وَلَداً وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ، عَشْرَ مَرَّاتٍ كُتِبَ لَهُ أَرْبَعُونَ أَلْفَ حَسَنَةٍ). [١٦٩٥٢]

* إسناده ضعيف. (ت)

## ٤ ـ باب: فضل التسبيح والتحميد والتكبير

٤٧٦١ ـ [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ الله وَبِحَمْدِهِ، فِي يَوْمٍ مِئَةَ مَرَّةٍ، حُطَّتْ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ). [٨٠٠٩]

٤٧٦٢ ـ [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ الله وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ الله الْعَظِيمِ). [٧١٦٧]

٤٧٦٣ ـ [م] عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ أَيُّ الْكَلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: (مَا اصْطَفَاهُ الله لِعِبَادِهِ: سُبْحَانَ الله وَبِحَمْدِهِ). [٢١٣٢٠]

٤٧٦٤ ـ [م] عَنْ سَعْدٍ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (أَيَعْجِزُ أَحَدُكُم أَنْ يَكْسِبَ فِي الْيَوْمِ أَلْفَ حَسَنَةٍ؟) قَالَ: وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ؟ قَالَ: (يُسَبِّحُ مِئَةَ تَسْبِيحَةٍ فَيُكْتَبُ لَهُ أَلْفُ حَسَنَةٍ، وَتُمْحَى عَنْهُ أَلْفُ سَيِّئَةٍ). [١٤٩٦]

٤٧٦٥ ـ [م] عَنْ سَعْد: أَنَّ أَعْرَابِيّاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: عَلِّمْنِي كَلاماً أَقُولُهُ. قَالَ: (قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، الله أَكْبَرُ كَبِيراً، وَالْحَمْدُ لله كَثِيراً، وَسُبْحَانَ الله رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلَّا بِالله الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ خَمْساً) قَالَ: هَؤُلاءِ لِرَبِّي فَمَا لِي؟ قَالَ: (قُلْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، وَارْزُقْنِي وَاهْدِنِي وَعَافِنِي). [١٥٦١]

٤٧٦٦ ـ عَنْ أَنَس: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَخَذَ غُصْناً فَنَفَضَهُ فَلَمْ

يَنْتَفِضْ، ثُمَّ نَفَضَهُ فَلَمْ يَنْتَفِضْ، ثُمَّ نَفَضَهُ فَانْتَفَضَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ للهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، تَنْفُضُ الْخَطَايَا كَمَا تَنْفُضُ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا). [١٢٥٣٤]

* إسناده حسن. (ت)

**٤٧٦٧** ـ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (الَّذِينَ يَذْكُرُونَ مِنْ جَلَالِ اللهِ مِنْ تَسْبِيحِهِ، وَتَحْمِيدِهِ، وَتَكْبِيرِهِ، وَتَهْلِيلِهِ، يَتَعَاطَفْنَ حَوْلَ الْعَرْشِ، لَهُنَّ دَوِيٌّ كَدَوِيِّ النَّحْلِ، يُذَكِّرْنَ بِصَاحِبِهِنَّ، أَلَا يُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ لَا يَزَالَ لَهُ عِنْدَ اللهِ شَيْءٌ يُذَكِّرُ بِهِ؟). [١٨٣٦٢]

* إسناده صحيح. (جه)

**٤٧٦٨** ـ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَفْضَلُ الْكَلَامِ بَعْدَ الْقُرْآنِ ـ وَهُوَ مِنَ الْقُرْآنِ ـ أَرْبَعٌ لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ للهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ). [٢٠٢٢٣]

* إسناده صحيح. (جه)

**٤٧٦٩** ـ عَنْ جُرَيٍّ النَّهْدِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ قَالَ: عَقَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فِي يَدِهِ أَوْ فِي يَدِي فَقَالَ: (سُبْحَانَ اللهِ نِصْفُ الْمِيزَانِ، وَالْحَمْدُ للهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَاللهُ أَكْبَرُ تَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَالطُّهُورُ نِصْفُ الإِيمَانِ، وَالصَّوْمُ نِصْفُ الصَّبْرِ). [١٨٢٨٧]

* بعضه صحيح. (ت مي)

**٤٧٧٠** ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: (اسْتَكْثِرُوا مِنَ الْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ) قِيلَ: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: (الْمِلَّةُ)، قِيلَ: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: (الْمِلَّةُ)، قِيلَ: وَمَا هِيَ

يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: (التَّكْبِيرُ، وَالتَّهْلِيلُ، وَالتَّسْبِيحُ، وَالتَّحْمِيدُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ). [١١٧١٣]

• حسن لغيره.

**٤٧٧١** ـ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ جَالِساً فِي الْحَلْقَةِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالْقَوْمِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ: (وَعَلَيْكُمُ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ)، فَلَمَّا جَلَسَ الرَّجُلُ، قَالَ: الْحَمْدُ للهِ حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ، كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا أَنْ يُحْمَدَ، وَيَنْبَغِي لَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (كَيْفَ قُلْتَ؟) فَرَدَّ عَلَيْهِ كَمَا قَالَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدِ ابْتَدَرَهَا عَشَرَةُ أَمْلَاكٍ، كُلُّهُمْ حَرِيصٌ عَلَى أَنْ يَكْتُبَهَا، فَمَا دَرَوْا كَيْفَ يَكْتُبُوهَا حَتَّى رَفَعُوهَا إِلَى ذِي الْعِزَّةِ، فَقَالَ: اكْتُبُوهَا كَمَا قَالَ عَبْدِي). [١٢٦١٢]

• إسناده قوي والمحفوظ أن هذا في الصلاة.

**٤٧٧٢** ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ أَمَرَ فَاطِمَةَ وَعَلِيّاً إِذَا أَخَذَا مَضَاجِعَهُمَا فِي التَّسْبِيحِ، وَالتَّحْمِيدِ، وَالتَّكْبِيرِ لَا يَدْرِي عَطَاءٌ أَيُّهَا أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَمَامُ الْمِائَةِ قَالَ: فَقَالَ عَلِيٌّ: فَمَا تَرَكْتُهُنَّ بَعْدُ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ ابْنُ الْكَوَّاءِ: وَلَا لَيْلَةَ صِفِّينَ؟ قَالَ عَلِيٌّ: وَلَا لَيْلَةَ صِفِّينَ. [٦٥٥٤]

• صحيح وإسناده حسن.

**٤٧٧٣** ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ اللهَ اصْطَفَى مِنَ الْكَلَامِ أَرْبَعاً: سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ للهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، فَمَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ، كَتَبَ اللهُ لَهُ

عِشْرِينَ حَسَنَةً، أَوْ حَطَّ عَنْهُ عِشْرِينَ سَيِّئَةً، وَمَنْ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، فَمِثْلُ ذَلِكَ، وَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَمِثْلُ ذَلِكَ، وَمَنْ قَالَ: الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ، كُتِبَتْ لَهُ ثَلَاثُونَ حَسَنَةً، أَوْ حُطَّ عَنْهُ ثَلَاثُونَ سَيِّئَةً). [٨٠١٢]

• إسناده صحيح على شرط مسلم.

**٤٧٧٤** ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ قَالَ: الْحَمْدُ للهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ، وَالْحَمْدُ للهِ مِلْءَ مَا خَلَقَ، وَالْحَمْدُ للهِ عَدَدَ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، وَالْحَمْدُ للهِ مِلْءَ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، وَالْحَمْدُ للهِ عَدَدَ مَا أَحْصَى كِتَابُهُ، وَالْحَمْدُ للهِ مِلْءَ مَا أَحْصَى كِتَابُهُ، وَالْحَمْدُ للهِ عَدَدَ كُلِّ شَيْءٍ، وَالْحَمْدُ للهِ مِلْءَ كُلِّ شَيْءٍ، وَسُبْحَانَ اللهِ مِثْلَهَا فَأَعْظِمْ ذَلِكَ). [٢٢١٤٤]

• حديث صحيح.

**٤٧٧٥** ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (خَمْسٌ بَخٍ بَخٍ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ للهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَالْوَلَدُ الصَّالِحُ يَمُوتُ لِلرَّجُلِ فَيَحْتَسِبُهُ). [٢٢١٧٨]

• صحيح لغيره.

**٤٧٧٦** ـ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (أَفْضَلُ الْكَلَامِ سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ للهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ). [١٦٤١٢]

• إسناده صحيح رجاله رجال الشيخين.

**٤٧٧٧** ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ، صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: كَلِمَاتٌ مَنْ ذَكَرَهُنَّ مِئَةَ مَرَّةٍ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ: اللهُ أَكْبَرُ، وَسُبْحَانَ اللهِ،

وَالْحَمْدُ لله، وَلَا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِالله، ثُمَّ لَوْ كَانَتْ خَطَايَاهُ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ لَمَحَتْهُنَّ. [٢١٥١٢]

● إسناده ضعيف.

٤٧٧٨ ـ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَتْ: جِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي امْرَأَةٌ قَدْ ثَقُلْتُ، فَعَلِّمْنِي شَيْئاً أَقُولُهُ وَأَنَا جَالِسَةٌ، قَالَ: (قُولِي: الله أَكْبَرُ مِئَةَ مَرَّةٍ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكِ مِنْ مِئَةِ بَدَنَةٍ مُجَلَّلَةٍ مُتَقَبَّلَةٍ، وَقُولِي: الْحَمْدُ لله مِئَةَ مَرَّةٍ، فَإِنَّهُ خَيْرٌ لَكِ مِنْ مِئَةِ فَرَسٍ مُسْرَجَةٍ مُلْجَمَةٍ حَمَلْتِيهَا فِي سَبِيلِ الله، وَقُولِي: سُبْحَانَ الله مِئَةَ مَرَّةٍ، هُوَ خَيْرٌ لَكِ مِنْ مِئَةِ رَقَبَةٍ مِنْ بَنِي إِسْمَاعِيلَ تُعْتِقِينَهُنَّ، وَقُولِي: لَا إِلَهَ إِلَّا الله مِئَةَ مَرَّةٍ، لَا تَذَرُ ذَنْباً وَلَا يَسْبِقُهُ الْعَمَلُ). [٢٧٣٩٣]

* إسناده ضعيف. (جه)

[وانظر في الموضوع: ٧١١٤].

## ٥ ـ باب: التسبيح أول النهار وعند النوم

٤٧٧٩ ـ [ق] عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ فَاطِمَةَ شَكَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَثَرَ الْعَجِينِ فِي يَدِهَا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ سَبْيٌ فَأَتَتْهُ تَسْأَلُهُ خَادِماً، فَلَمْ تَجِدْهُ، فَرَجَعَتْ، قَالَ: فَأَتَانَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، قَالَ: فَذَهَبْتُ لأَقُومَ، فَقَالَ: مَكَانَكُمَا فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ، فَقَالَ: (أَلَا أَدُلُّكُمَا عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ؟ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضْجَعَكُمَا سَبَّحْتُمَا الله ثَلاثاً وَثَلاثِينَ، وَحَمِدْتُمَاهُ ثَلاثاً وَثَلاثِينَ، وَكَبَّرْتُمَاهُ أَرْبَعاً وَثَلاثِينَ). [٧٤٠]

٤٧٨٠ ـ [م] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ اسْمُ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ

الْحَارِثِ بَرَّةَ، فَحَوَّلَ النَّبِيُّ ﷺ اسْمَهَا، فَسَمَّاهَا جُوَيْرِيَةَ، فَمَرَّ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَإِذَا هِيَ فِي مُصَلَّاهَا تُسَبِّحُ الله وَتَدْعُوهُ، فَانْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهَا بَعْدَ مَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ، فَقَالَ: (يَا جُوَيْرِيَةُ مَا زِلْتِ فِي مَكَانِكِ؟) قَالَتْ: مَا زِلْتُ فِي مَكَانِي هَذَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَقَدْ تَكَلَّمْتُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، أَعُدُّهُنَّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، هُنَّ أَفْضَلُ مِمَّا قُلْتِ: سُبْحَانَ الله عَدَدَ خَلْقِهِ، وَسُبْحَانَ الله رِضَاءَ نَفْسِهِ، وَسُبْحَانَ الله زِنَةَ عَرْشِهِ، وَسُبْحَانَ الله مِدَادَ كَلِمَاتِهِ، وَالْحَمْدُ لله مِثْلُ ذَلِكَ). [٣٣٠٨]

٤٧٨١ ـ عَنْ أَبِي أَيُّوب الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ الْمَدِينَةَ نَزَلَ عَلَيَّ فَقَالَ لِي: (يَا أَبَا أَيُّوبَ، أَلَا أُعَلِّمُكَ؟) قَالَ: قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ الله، قَالَ: (مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ حِينَ يُصْبِحُ: لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، إِلَّا كَتَبَ الله لَهُ بِهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَمَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ، وَإِلَّا كُنَّ لَهُ عِنْدَ الله عَدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ مُحَرَّرِينَ، وَإِلَّا كَانَ فِي جُنَّةٍ مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُمْسِيَ، وَلَا قَالَهَا حِينَ يُمْسِي، إِلَّا كَذَلِكَ). [٢٣٥١٦]

• حديث صحيح وإسناده ضعيف.

٤٧٨٢ ـ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (لَا يَدَعُ رَجُلٌ مِنْكُمْ أَنْ يَعْمَلَ لله أَلْفَ حَسَنَةٍ، حِينَ يُصْبِحُ يَقُولُ: سُبْحَانَ الله وَبِحَمْدِهِ مِئَةَ مَرَّةٍ، فَإِنَّهُ أَلْفُ حَسَنَةٍ، فَإِنَّهُ لَنْ يَعْمَلَ إِنْ شَاءَ الله مِثْلَ ذَلِكَ فِي يَوْمٍ مِنَ الذُّنُوبِ، وَيَكُونُ مَا عَمِلَ مِنْ خَيْرٍ سِوَى ذَلِكَ وَافِراً). [٢١٧٤١]

• إسناده ضعيف.

[وانظر في الموضوع: ٨٢٨١].

## ٦ ـ باب: فضل (لا حول ولا قوة إلا بالله)

٤٧٨٣ ـ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: أَنَّ أَبَاهُ دَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَخْدُمُهُ، قَالَ: فَأَتَى عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ صَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ، قَالَ: فَضَرَبَنِي بِرِجْلِهِ، وَقَالَ: (أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ؟) قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: (لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ). [١٥٤٨٠]

* حسن لغيره. (ت)

٤٧٨٤ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: (يَا أَبَا ذَرٍّ، أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟ قُلْ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ). [٢١٢٩٨]

* إسناده صحيح على شرط مسلم. (جه)

٤٧٨٥ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَا عَلَى الأَرْضِ رَجُلٌ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَسُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ للهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، إِلَّا كُفِّرَتْ عَنْهُ ذُنُوبُهُ، وَلَوْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ زَبَدِ الْبَحْرِ). [٦٤٧٩]

* إسناده حسن. (ت)

٤٧٨٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: (أَكْثِرُوا مِنْ قَوْلِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، فَإِنَّهَا كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ). [٨٤٠٦]

* حديث صحيح. (ت)

٤٧٨٧ ـ عَنْ أَبِي بَلْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ لِي نَبِيُّ اللهِ ﷺ: (يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ كَنْزٍ مِنْ كَنْزِ الْجَنَّةِ تَحْتَ الْعَرْشِ؟) قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي،

قَالَ: (أَنْ تَقُولَ: لَا قُوَّةَ إِلَّا بِالله ـ قَالَ أَبُو بَلْجٍ: وَأَحْسَبُ أَنَّهُ قَالَ ـ فَإِنَّ الله ﷻ يَقُولُ: أَسْلَمَ عَبْدِي، وَاسْتَسْلَمَ).

قَالَ: فَقُلْتُ لِعَمْرٍو: ـ قَالَ أَبُو بَلْجٍ: قَالَ عَمْرٌو ـ: قُلْتُ لأَبِي هُرَيْرَةَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِالله، فَقَالَ: لَا، إِنَّهَا فِي سُورَةِ الْكَهْفِ: ﴿وَلَوْلَآ إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَآءَ ٱللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللَّهِ﴾ [الكهف: ٣٩]. [٨٤٢٦]

• صحيح.

٤٧٨٨ ـ عَنْ مُعَاذٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ؟) قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: (لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِالله). [٢١٩٩٦]

• حسن لغيره.

٤٧٨٩ ـ عَنْ أَبِي أَيُّوب الأَنْصَارِيّ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ مَرَّ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: مَنْ مَعَكَ يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَذَا مُحَمَّدٌ، فَقَالَ لَهُ إِبْرَاهِيمُ: مُرْ أُمَّتَكَ فَلْيُكْثِرُوا مِنْ غِرَاسِ الْجَنَّةِ، فَإِنَّ تُرْبَتَهَا طَيِّبَةٌ، وَأَرْضَهَا وَاسِعَةٌ قَالَ: (وَمَا غِرَاسُ الْجَنَّةِ؟) قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِالله. [٢٣٥٥٢]

• إسناده ضعيف.

[وانظر في الموضوع: ٧٣٩٥، ٧٤٧٥].

## ٧ ـ باب: عقد التسبيح باليد

٤٧٩٠ ـ عَنْ يُسَيْرَةَ ـ وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ ـ قَالَتْ: قَالَ لَنَا رَسُولُ الله ﷺ: (يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ، عَلَيْكُنَّ بِالتَّهْلِيلِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّقْدِيسِ، وَلَا تَغْفُلْنَ فَتَنْسَيْنَ الرَّحْمَةَ، وَاعْقِدْنَ بِالأَنَامِلِ فَإِنَّهُنَّ مَسْؤُولَاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ). [٢٧٠٨٩]

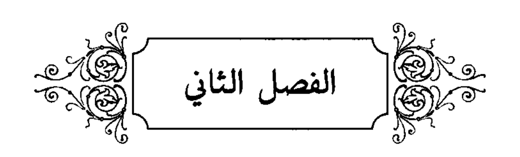
* إسناده محتمل للتحسين. (د ت)

## ٨ ـ باب: الذكر الخفي

**٤٧٩١** ـ عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (خَيْرُ الذِّكْرِ الْخَفِيُّ، وَخَيْرُ الرِّزْقِ مَا يَكْفِي). [١٤٧٧]

● إسناده ضعيف.






## فضل الدعاء

### ١ ـ باب: لكل نبي دعوة مستجابة

**٤٧٩٢ ـ** [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةً مُسْتَجَابَةً فَتَعَجَّلَ كُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَتَهُ، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لأُمَّتِي، فَهِيَ نَائِلَةٌ إِنْ شَاءَ الله مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِالله شَيْئاً). [٩٥٠٤]

**٤٧٩٣ ـ** [م] عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةً قَدْ دَعَا بِهَا، فَاسْتُجِيبَ لَهُ، وَإِنِّي اسْتَخْبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ). [١٢٣٧٦]

**٤٧٩٤ ـ** [م] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، قَالَ: (لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ قَدْ دَعَا بِهَا فِي أُمَّتِهِ وَخَبَّأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِيْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)؛ يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ. [١٥١١٦]

**٤٧٩٥ ـ** عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (قَدْ أُعْطِيَ كُلُّ نَبِيٍّ عَطِيَّةً فَكُلٌّ قَدْ تَعَجَّلَهَا، وَإِنِّي أَخَّرْتُ عَطِيَّتِي شَفَاعَةً لأُمَّتِي، وَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْ أُمَّتِي لَيَشْفَعُ لِلْفِئَامِ مِنَ النَّاسِ فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَشْفَعُ لِلْقَبِيلَةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَشْفَعُ لِلْعُصْبَةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَشْفَعُ لِلثَّلَاثَةِ، وَلِلرَّجُلَيْنِ، وَلِلرَّجُلِ). [١١١٤٨]

• صحيح لغيره.

## ٢ ـ باب: العزم في المسألة

٤٧٩٦ ـ [ق] عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلْيَعْزِمْ فِي الدُّعَاءِ، وَلَا يَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِنِي، فَإِنَّ الله لَا مُسْتَكْرِهَ لَهُ). [١١٩٨٠]

٤٧٩٧ ـ [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، وَلَكِنْ لِيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ، فَإِنَّهُ لَا مُكْرِهَ لَهُ). [٩٩٦٨]

## ٣ ـ باب: فأنّى يستجاب له

٤٧٩٨ ـ [م] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ الله طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّباً، وَإِنَّ الله أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٞ ٥١﴾ [المؤمنون] وَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ﴾ [البقرة: ١٧٢]، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، ثُمَّ يَمُدُّ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِّيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ). [٨٣٤٨]

## ٤ ـ باب: في الليل ساعة يستجاب فيها الدعاء

٤٧٩٩ ـ [م] عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً، لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، يَسْأَلُ الله فِيهَا خَيْراً، إِلَّا آتَاهُ إِيَّاهُ، وَذَلِكَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ). [١٤٣٥٥]

## ٥ ـ باب: يستجاب للعبد ما لم يعجل

٤٨٠٠ ـ [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (يُسْتَجَابُ لأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ، فَيَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ فَمَا يُسْتَجَابُ لِي). [١٠٣١٢]

٤٨٠١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَنْصِبُ وَجْهَهُ لله ﷻ فِي مَسْأَلَةٍ، إِلَّا أَعْطَاهَا إِيَّاهُ، إِمَّا أَنْ يُعَجِّلَهَا لَهُ، وَإِمَّا أَنْ يَدَّخِرَهَا لَهُ). [٩٧٨٥]

• حسن لغيره.

٤٨٠٢ ـ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (لَا يَزَالُ الْعَبْدُ بِخَيْرٍ مَا لَمْ يَسْتَعْجِلْ). قَالُوا: يَا نَبِيَّ الله، كَيْفَ يَسْتَعْجِلُ؟ قَالَ: (يَقُولُ دَعَوْتُ رَبِّي فَلَمْ يَسْتَجِبْ لِي). [١٣٠٠٨]

• صحيح لغيره.

## ٦ ـ باب: أكثر دعاء النبي ﷺ

٤٨٠٣ ـ [ق] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيِّ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي دُعَائِهِ: (اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ). [١٣١٦٣]

٤٨٠٤ ـ [م] عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ عَادَ رَجُلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَدْ صَارَ مِثْلَ الْفَرْخِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: (هَلْ كُنْتَ تَدْعُو بِشَيْءٍ، أَوْ تَسْأَلُهُ إِيَّاهُ؟) قَالَ: نَعَمْ. كُنْتُ أَقُولُ: اللَّهُمَّ مَا كُنْتَ مُعَاقِبِي بِهِ فِي الآخِرَةِ فَعَجِّلْهُ لِي فِي الدُّنْيَا. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (سُبْحَانَ الله لَا تُطِيقُهُ، وَلَا تَسْتَطِيعُهُ، فَهَلَّا قُلْتَ: اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ) قَالَ: فَدَعَا الله ﷻ، فَشَفَاهُ الله ﷻ. [١٢٠٤٩]

٤٨٠٥ ـ عَنْ شَهْر بْن حَوْشَبٍ، قَالَ: قُلْتُ لأُمِّ سَلَمَةَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، مَا كَانَ أَكْثَرَ دُعَاءِ رَسُولِ الله ﷺ إِذَا كَانَ عِنْدَكِ؟ قَالَتْ كَانَ أَكْثَرُ دُعَائِهِ: (يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ، ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ) قَالَتْ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ الله، مَا أَكْثَرَ دُعَاءَكَ: يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ، ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ؟ قَالَ: (يَا أُمَّ سَلَمَةَ، إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ آدَمِيٍّ، إِلَّا وَقَلْبُهُ بَيْنَ أُصْبُعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الله ﷻ مَا شَاءَ أَقَامَ، وَمَا شَاءَ أَزَاغَ). [٢٦٦٧٩]

* صحيح بشواهده. (ت)

٤٨٠٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (أَتُحِبُّونَ أَنْ تَجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ؟ قُولُوا: اللَّهُمَّ أَعِنَّا عَلَى شُكْرِكَ، وَذِكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ). [٧٩٨٢]

• إسناده صحيح.

٤٨٠٧ ـ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: كَانَ عَامَّةُ دُعَاءِ نَبِيِّ الله ﷺ. (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا أَخْطَأْتُ وَمَا تَعَمَّدْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا جَهِلْتُ وَمَا تَعَمَّدْتُ). [١٩٩٢٥]

• إسناده صحيح.

٤٨٠٨ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُكْثِرُ فِي دُعَائِهِ أَنْ يَقُولَ: (اللَّهُمَّ مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ، ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ). قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَوَ إِنَّ الْقُلُوبَ لَتَتَقَلَّبُ؟ قَالَ: (نَعَمْ، مَا مِنْ خَلْقِ الله مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ بَشَرٍ إِلَّا أَنَّ قَلْبَهُ بَيْنَ أُصْبُعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الله، فَإِنْ شَاءَ الله ﷻ أَقَامَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَزَاغَهُ، فَنَسْأَلُ الله رَبَّنَا أَنْ لَا يُزِيغَ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَانَا، وَنَسْأَلُهُ أَنْ يَهَبَ لَنَا مِنْ لَدُنْهُ رَحْمَةً، إِنَّهُ هُوَ الْوَهَّابُ).

قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَلَا تُعَلِّمُنِي دَعْوَةً أَدْعُو بِهَا لِنَفْسِي؟ قَالَ: (بَلَى، قُولِي: اللَّهُمَّ رَبَّ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ، اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَأَذْهِبْ غَيْظَ قَلْبِي، وَأَجِرْنِي مِنْ مُضِلَّاتِ الْفِتَنِ مَا أَحْيَيْتَنَا). [٢٦٥٧٦]

● بعضه صحيح بشواهده.

٤٨٠٩ ـ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ الأَسْلَمِيّ، قَالَ: مَا سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَسْتَفْتِحُ دُعَاءً إِلَّا اسْتَفْتَحَهُ بِسُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى الْعَلِيِّ الْوَهَّابِ. [١٦٥٤٨]

● إسناده ضعيف.

٤٨١٠ ـ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ). [١٩١٣٢]

● إسناده ضعيف.

٤٨١١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: دَعَوَاتٌ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ الله ﷺ لَا أَتْرُكُهَا مَا عِشْتُ حَيّاً، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي أُعْظِّمُ شُكْرَكَ، وَأُكْثِرُ ذِكْرَكَ، وَأَتْبَعُ نَصِيحَتَكَ، وَأَحْفَظُ وَصِيَّتَكَ). [٨١٠١]

* إسناده ضعيف. (ت)

## ٧ ـ باب: الدعاء عند النوم والاستيقاظ

٤٨١٢ ـ [ق] عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَتَوَضَّأْ وَنَمْ عَلَى شِقِّكَ الأَيْمَنِ، وَقُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَهْبَةً وَرَغْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مُتَّ مُتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ). [١٨٥٨٧]

٤٨١٣ ـ [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ، فَلْيَنْفُضْهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا حَدَثَ بَعْدَهُ، وَإِذَا وَضَعَ جَنْبَهُ فَلْيَقُلْ: بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ وَضَعْتُ جَنْبِي، وَبِكَ أَرْفَعُهُ، اللَّهُمَّ إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي، فَاغْفِرْ لَهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا، فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ). [٧٩٣٨]

٤٨١٤ ـ [خ] عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ، قَالَ: (اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ نَمُوتُ وَنَحْيَا) وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: (الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا، وَإِلَيْهِ النُّشُورُ). [٢١٣٦٦]

٤٨١٥ ـ [خ] عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ: (بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أَمُوتُ وَأَحْيَا)، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: (الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَمَا أَمَاتَنَا، وَإِلَيْهِ النُّشُورُ). [٢٣٢٧١]

٤٨١٦ ـ [م] عَنِ الْبَرَاءِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: (الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَمَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ)، قَالَ شُعْبَةُ: هَذَا أَوْ نَحْوَ هَذَا الْمَعْنَى، وَإِذَا نَامَ قَالَ: (اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَحْيَا وَبِاسْمِكَ أَمُوتُ). [١٨٦٠٣]

٤٨١٧ ـ [م] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ أَمَرَ رَجُلاً إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ قَالَ: (اللَّهُمَّ إِنَّكَ خَلَقْتَ نَفْسِي، وَأَنْتَ تَوَفَّاهَا، لَكَ مَمَاتُهَا وَمَحْيَاهَا، إِنْ أَحْيَيْتَهَا فَاحْفَظْهَا، وَإِنْ أَمَتَّهَا فَاغْفِرْ لَهَا، اللَّهُمَّ أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ)، فَقَالَ رَجُلٌ: سَمِعْتَ هَذَا مِنْ عُمَرَ؟ فَقَالَ: مِنْ خَيْرٍ مِنْ عُمَرَ، مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [٥٥٠٢]

٤٨١٨ ـ [م] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا

أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ: (اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ، وَرَبَّ الأَرْضِ، وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى، مُنْزِلَ التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ ذِي شَرٍّ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ، أَنْتَ الأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ، اقْضِ عَنِّي الدَّيْنَ، وَأَغْنِنِي مِنَ الْفَقْرِ). [٨٩٦٠]

٤٨١٩ ـ [م] عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ، قَالَ: (الْحَمْدُ لله الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا، وَكَفَانَا وَآوَانَا، وَكَمْ مِمَّنْ لَا كَافِيَ لَهُ وَلَا مُؤْوِيَ). [١٢٥٥٢]

٤٨٢٠ ـ [م] عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَمْسَى قَالَ: (أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى الْمُلْكُ لله، وَالْحَمْدُ لله، لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ). [٤١٩٢]

٤٨٢١ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا تَبَوَّأَ مَضْجَعَهُ قَالَ: (الْحَمْدُ لله الَّذِي كَفَانِي وَآوَانِي، وَأَطْعَمَنِي وَسَقَانِي، وَالَّذِي مَنَّ عَلَيَّ وَأَفْضَلَ، وَالَّذِي أَعْطَانِي فَأَجْزَلَ، الْحَمْدُ لله عَلَى كُلِّ حَالٍ، اللَّهُمَّ رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، وَمَلِكَ كُلِّ شَيْءٍ، وَإِلَهَ كُلِّ شَيْءٍ، وَلَكَ كُلُّ شَيْءٍ أَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ). [٥٩٨٣]

* إسناده صحيح على شرط الشيخين.

٤٨٢٢ ـ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَهُوَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (مَنْ قَالَ فِي أَوَّلِ يَوْمِهِ أَوْ فِي أَوَّلِ لَيْلَتِهِ: بِسْمِ الله الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الأَرْضِ، وَلَا فِي

السَّمَاءِ، وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ، ثَلاثَ مَرَّاتٍ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ أَوْ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ). [٤٧٤]

* إسناده حسن. (د ت جه)

**٤٨٢٣** ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، كَانَ يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ: (اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ). [٨٦٤٩]

* إسناده صحيح على شرط مسلم. (د ت جه)

**٤٨٢٤** ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ الله، قُلْ لِي شَيْئاً أَقُولُهُ إِذَا أَصْبَحْتُ وَإِذَا أَمْسَيْتُ، قَالَ: (قُلِ اللَّهُمَّ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشِرْكِهِ) وَأَمَرَهُ أَنْ يَقُولَهُ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَى، وَإِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ. [٦٣]

* إسناده صحيح. (د ت مي)

**٤٨٢٥** ـ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ الله ﷺ يَدَعُ هَؤُلَاءِ الدَّعَوَاتِ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمْسِي: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَأَهْلِي وَمَالِي، اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي، وَآمِنْ رَوْعَاتِي، اللَّهُمَّ احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ، وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي، وَعَنْ شِمَالِي، وَمِنْ فَوْقِي، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي)، قَالَ: يَعْنِي: الْخَسْفَ. [٤٧٨٥]

* إسناده صحيح. (د ن جه)

**٤٨٢٦** ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَن بْنِ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّهُ قَالَ لأَبِيهِ: يَا أَبَهْ، إِنِّي أَسْمَعُكَ تَدْعُو كُلَّ غَدَاةٍ: (اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي بَدَنِي، اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي

سَمْعِي، اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي بَصَرِي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ تُعِيدُهَا ثَلَاثاً حِينَ تُصْبِحُ، وَثَلَاثاً حِينَ تُمْسِي، وَتَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، تُعِيدُهَا حِينَ تُصْبِحُ ثَلَاثاً، وَثَلَاثاً حِينَ تُمْسِي)، قَالَ: نَعَمْ يَا بُنَيَّ، إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَدْعُو بِهِنَّ، فَأُحِبُّ أَنْ أَسْتَنَّ بِسُنَّتِهِ. [٢٠٤٣٠]

* إسناده حسن. (د)

٤٨٢٧ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: كَانَ ـ يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ ـ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ وَقَالَ: (رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ، ـ أَوْ تَجْمَعُ ـ عِبَادَكَ). [٢٣٢٤٤]

* إسناده صحيح على شرط الشيخين. (ت)

٤٨٢٨ ـ عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَامَ، وَضَعَ يَدَهُ عَلَى خَدِّهِ، ثُمَّ قَالَ: (اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ). [١٨٥٥٢]

* حديث صحيح. (ت)

٤٨٢٩ ـ عَنْ أَبِي رَاشِدٍ الْحُبْرَانِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، فَقُلْتُ لَهُ: حَدِّثْنَا مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَلْقَى بَيْنَ يَدَيَّ صَحِيفَةً، فَقَالَ: هَذَا مَا كَتَبَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَنَظَرْتُ فِيهَا، فَإِذَا فِيهَا: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَلِّمْنِي مَا أَقُولُ إِذَا أَصْبَحْتُ وَإِذَا أَمْسَيْتُ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (يَا أَبَا بَكْرٍ، قُلْ: اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي، وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشِرْكِهِ، وَأَنْ أَقْتَرِفَ عَلَى نَفْسِي سُوءاً، أَوْ أَجُرَّهُ إِلَى مُسْلِمٍ). [٦٨٥١]

* صحيح لغيره. (ت)

**٤٨٣٠** ـ عَنْ أَبِي سَلَّام، قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ فِي مَسْجِدِ حِمْصَ، فَقَالُوا: هَذَا خَادِمُ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَقُمْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: حَدِّثْنِي حَدِيثاً سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ، لَا يَتَدَاوَلُهُ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ الرِّجَالُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَقُولُ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمْسِي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: رَضِيتُ بِالله رَبّاً، وَبِالإِسْلَامِ دِيناً، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيّاً، إِلَّا كَانَ حَقّاً عَلَى الله أَنْ يُرْضِيَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). [١٨٩٦٧]

* صحيح لغيره وإسناده ضعيف. (د جه)

**٤٨٣١** ـ عَنْ حَفْصَةَ ابْنَةِ عُمَرَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ، وَقَالَ: (رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ) ثَلَاثاً. [٢٦٤٦٢]

* صحيح لغيره وإسناده ضعيف. (د)

**٤٨٣٢** ـ عَنْ عَبْدِ الله: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ، وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ خَدِّهِ، وَقَالَ: (اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ). [٤٢٢٦]

* صحيح لغيره وإسناده ضعيف. (جه)

**٤٨٣٣** ـ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ: أَنَّهُ لُدِغَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَوْ أَنَّكَ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ الله التَّامَّاتِ، مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّكَ).

قَالَ سُهَيْلٌ: فَكَانَ أَبِي، إِذَا لُدِغَ أَحَدٌ مِنَّا يَقُولُ: قَالَهَا؟ فَإِنْ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: كَأَنَّهُ يَرَى أَنَّهَا لَا تَضُرُّهُ. [١٥٧٠٩]

• حديث صحيح.

[وانظر: ٤٨٤٤، ٤٨٤٥].

**٤٨٣٤** ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا اضْطَجَعَ لِلنَّوْمِ يَقُولُ: (بِاسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتُ جَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي ذَنْبِي). [٦٦٢٠]

● حسن لغيره.

**٤٨٣٥** ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ جَاءَتْ إِلَى نَبِيِّ اللهِ تَشْتَكِي إِلَيْهِ الْخِدْمَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَاللهِ لَقَدْ مَجِلَتْ يَدَايَ مِنَ الرَّحَى، أَطْحَنُ مَرَّةً، وَأَعْجِنُ مَرَّةً، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنْ يَرْزُقْكِ اللهُ شَيْئاً يَأْتِكِ، وَسَأَدُلُّكِ عَلَى خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ: إِذَا لَزِمْتِ مَضْجَعَكِ، فَسَبِّحِي اللهَ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَكَبِّرِي ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدِي أَرْبَعاً وَثَلَاثِينَ، فَذَلِكَ مِئَةٌ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكِ مِنَ الْخَادِمِ، وَإِذَا صَلَّيْتِ صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَقُولِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. عَشْرَ مَرَّاتٍ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَعَشْرَ مَرَّاتٍ بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ تُكْتَبُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَتَحُطُّ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ، وَكُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ كَعِتْقِ رَقَبَةٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَلَا يَحِلُّ لِذَنْبٍ كُسِبَ ذَلِكَ الْيَوْمَ أَنْ يُدْرِكَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الشِّرْكُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَهُوَ حَرَسُكِ، مَا بَيْنَ أَنْ تَقُولِيهِ غُدْوَةً إِلَى أَنْ تَقُولِيهِ عَشِيَّةً، مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ، وَمِنْ كُلِّ سُوءٍ). [٢٦٥٥١]

● صحيح لغيره.

**٤٨٣٦** ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ، وَإِذَا أَمْسَى: (أَصْبَحْنَا عَلَى فِطْرَةِ الإِسْلَامِ، وَعَلَى كَلِمَةِ

الإِخْلَاصِ، وَعَلَى دِينِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، وَعَلَى مِلَّةِ أَبِينَا إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً مُسْلِماً، وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ). [١٥٣٦٣]

* إسناده صحيح على شرط الشيخين. (مي)

٤٨٣٧ ـ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْوَلِيدِ: أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي أَجِدُ وَحْشَةً، قَالَ: (إِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ فَقُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ الله التَّامَّةِ مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ، وَشَرِّ عِبَادِهِ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَحْضُرُونِ، فَإِنَّهُ لَا يُضَرُّكَ، وَبِالْحَرِيِّ أَنْ لَا يَقْرَبَكَ). [١٦٥٧٣]

● حديث محتمل للتحسين.

٤٨٣٨ ـ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُعَلِّمُنَا إِذَا أَصْبَحْنَا: (أَصْبَحْنَا عَلَى فِطْرَةِ الإِسْلَامِ وَكَلِمَةِ الإِخْلَاصِ، وَسُنَّةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، وَمِلَّةِ أَبِينَا إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً مُسْلِماً، وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ) وَإِذَا أَمْسَيْنَا مِثْلَ ذَلِكَ. [٢١١٤٤]

● حديث صحيح وإسناده ضعيف جداً.

٤٨٣٩ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ عَلَّمَهُ دُعَاءً، وَأَمَرَهُ أَنْ يَتَعَاهَدَ بِهِ أَهْلَهُ كُلَّ يَوْمٍ، قَالَ: (قُلْ حِينَ تُصْبِحُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ وَمِنْكَ وَبِكَ وَإِلَيْكَ، اللَّهُمَّ مَا قُلْتُ مِنْ قَوْلٍ، أَوْ نَذَرْتُ مِنْ نَذْرٍ، أَوْ حَلَفْتُ مِنْ حَلِفٍ، فَمَشِيئَتُكَ بَيْنَ يَدَيْهِ، مَا شِئْتَ كَانَ، وَمَا لَمْ تَشَأْ لَمْ يَكُنْ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ وَمَا صَلَّيْتُ مِنْ صَلَاةٍ، فَعَلَى مَنْ صَلَّيْتَ، وَمَا لَعَنْتُ مِنْ لَعْنَةٍ، فَعَلَى مَنْ لَعَنْتَ، إِنَّكَ أَنْتَ وَلِيِّي فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، تَوَفَّنِي مُسْلِماً وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ. أَسْأَلُكَ اللَّهُمَّ الرِّضَا بَعْدَ الْقَضَاءِ، وَبَرْدَ الْعَيْشِ بَعْدَ الْمَمَاتِ، وَلَذَّةَ نَظَرٍ إِلَى وَجْهِكَ، وَشَوْقاً إِلَى

لِقَائِكَ، مِنْ غَيْرِ ضَرَّاءَ مُضِرَّةٍ، وَلَا فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ. أَعُوذُ بِكَ اللَّهُمَّ أَنْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ، أَوْ أَعْتَدِيَ أَوْ يُعْتَدَى عَلَيَّ، أَوْ أَكْتَسِبَ خَطِيئَةً مُحْبِطَةً، أَوْ ذَنْباً لَا يُغْفَرُ، اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، ذَا الْجَلَالِ وَالإِكْرَامِ، فَإِنِّي أَعْهَدُ إِلَيْكَ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَأُشْهِدُكَ وَكَفَى بِكَ شَهِيداً، أَنِّي أَشْهَدُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، لَكَ الْمُلْكُ، وَلَكَ الْحَمْدُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، وَأَشْهَدُ أَنَّ وَعْدَكَ حَقٌّ، وَلِقَاءَكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةَ حَقٌّ، وَالسَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا، وَأَنْتَ تَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ، وَأَشْهَدُ أَنَّكَ إِنْ تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي، تَكِلْنِي إِلَى ضَيْعَةٍ وَعَوْرَةٍ وَذَنْبٍ وَخَطِيئَةٍ، وَإِنِّي لَا أَثِقُ إِلَّا بِرَحْمَتِكَ، فَاغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَتُبْ عَلَيَّ، إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ). [٢١٦٦٦]

● إسناده ضعيف.

**٤٨٣٩م** ـ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ كُلَّ لَيْلَةٍ بِبَنِي إِسْرَائِيلَ، وَالزُّمَرِ. [٢٤٩٠٨]

* حديث ضعيف. (ت)

**٤٨٤٠** ـ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ، فَقُلْ قَبْلَ أَنْ تُكَلِّمَ أَحَداً مِنَ النَّاسِ: اللَّهُمَّ أَجِرْنِي مِنَ النَّارِ، سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّكَ إِنْ مِتَّ مِنْ يَوْمِكَ ذَلِكَ، كَتَبَ اللهُ لَكَ جِوَاراً مِنَ النَّارِ، وَإِذَا صَلَّيْتَ الْمَغْرِبَ، فَقُلْ قَبْلَ أَنْ تُكَلِّمَ أَحَداً مِنَ النَّاسِ: اللَّهُمَّ أَجِرْنِي مِنَ النَّارِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّكَ إِنْ مِتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ تِلْكَ، كَتَبَ اللهُ لَكَ جِوَاراً مِنَ النَّارِ). [١٨٠٥٤]

* إسناده ضعيف. (د)

٤٨٤٠م ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (مَنْ قَالَ حِينَ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ: أَسْتَغْفِرُ الله الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، غَفَرَ الله لَهُ ذُنُوبَهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ رَمْلِ عَالِجٍ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ عَدَدِ وَرَقِ الشَّجَرِ). [١١٠٧٤]

* إسناده ضعيف جداً. (ت)

[وانظر في الموضوع: ٧٤٦٨].

## ٨ ـ باب: سؤال الهداية والسداد

٤٨٤١ ـ [م] عَنْ عَلِيِّ بْن أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالسَّدَادَ، وَاذْكُرْ بِالْهُدَى هِدَايَتَكَ الطَّرِيقَ، وَاذْكُرْ بِالسَّدَادِ تَسْدِيدَكَ السَّهْمَ). [١١٦٨]

٤٨٤٢ ـ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، وَامْرَأَةٍ، مِنْ قَيْسٍ أَنَّهُمَا سَمِعَا النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ أَحَدُهُمَا: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي وَخَطَئِي وَعَمْدِي) وقَالَ الآخَرُ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ أَسْتَهْدِيكَ لأَرْشَدِ أَمْرِي، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي). [١٦٢٦٩]

• إسناده صحيح على شرط مسلم.

٤٨٤٣ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَقُولُ: (رَبَّنَا اغْفِرْ وَارْحَمْ، وَاهْدِنِي لِلطَّرِيقِ الأَقْوَمِ). [٢٦٥٩١]

• إسناده ضعيف.

## ٩ ـ باب: الدعاء إذا نزل منزلاً

٤٨٤٤ ـ [م] عَنْ خَوْلَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَنْ نَزَلَ مَنْزِلاً فَقَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ الله التَّامَّةِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَظْعَنَ مِنْهُ). [٢٧١٢٠]

٤٨٤٥ ـ [م] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ، قَالَ: لَمَّا نِمْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ لَدَغَتْنِي عَقْرَبٌ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (أَمَا لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ الله التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّكَ). [٨٨٨٠]

[وانظر في الموضوع: ٤٨٣٣].

## ١٠ ـ باب: الدعاء عند الكرب

٤٨٤٦ ـ [ق] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ: (لَا إِلَهَ إِلَّا الله الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا الله رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا الله رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ). [٢٠١٢]

٤٨٤٧ ـ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، قَالَتْ: عَلَّمَنِي رَسُولُ الله ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهَا عِنْدَ الْكَرْبِ: (الله رَبِّي لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً). [٢٧٠٨٢]

* حديث حسن. (د جه)

٤٨٤٨ ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ الله ﷺ إِذَا نَزَلَ بِي كَرْبٌ أَنْ أَقُولَ: (لَا إِلَهَ إِلَّا الله الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، سُبْحَانَ الله، وَتَبَارَكَ الله رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، وَالْحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمِينَ). [٧٠١]

• صحيح وإسناده حسن.

٤٨٤٩ ـ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ جَعْفَرٍ: أَنَّهُ زَوَّجَ ابْنَتَهُ مِنَ الْحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ، فَقَالَ لَهَا: إِذَا دَخَلَ بِكِ فَقُولِي: (لَا إِلَهَ إِلَّا الله الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، سُبْحَانَ الله رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، الْحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمِينَ). وَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ قَالَ هَذَا.

قَالَ حَمَّادٌ: فَظَنَنْتُ أَنَّهُ قَالَ: فَلَمْ يَصِلِ إِلَيْهَا. [١٧٦٢]

• إسناده حسن.

٤٨٥٠ ـ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (أَلِظُّوا بِيَا ذَا الْجَلَالِ وَالإِكْرَامِ). [١٧٥٩٦]

● إسناده صحيح.

٤٨٥١ ـ عَنْ جَابِرٍ؛ يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الله: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا فِي مَسْجِدِ الْفَتْحِ ثَلَاثاً: يَوْمَ الإِثْنَيْنِ، وَيَوْمَ الثُّلَاثَاءِ، وَيَوْمَ الأَرْبِعَاءِ، فَاسْتُجِيبَ لَهُ يَوْمَ الأَرْبِعَاءِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، فَعُرِفَ الْبِشْرُ فِي وَجْهِهِ قَالَ جَابِرٌ: فَلَمْ يَنْزِلْ بِي أَمْرٌ مُهِمٌّ غَلِيظٌ، إِلَّا تَوَخَّيْتُ تِلْكَ السَّاعَةَ، فَأَدْعُو فِيهَا فَأَعْرِفُ الإِجَابَةَ. [١٤٥٦٣]

● إسناده ضعيف.

٤٨٥٢ ـ عَنْ عَبْدِ الله، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: مَا أَصَابَ أَحداً قَطُّ هَمٌّ وَلَا حَزَنٌ، فَقَالَ: (اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ، ابْنُ عَبْدِكَ، ابْنُ أَمَتِكَ، نَاصِيَتِي بِيَدِكَ، مَاضٍ فِيَّ حُكْمُكَ، عَدْلٌ فِيَّ قَضَاؤُكَ، أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحداً مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَوِ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ، أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ رَبِيعَ قَلْبِي، وَنُورَ صَدْرِي، وَجِلَاءَ حُزْنِي، وَذَهَابَ هَمِّي، إِلَّا أَذْهَبَ الله هَمَّهُ وَحُزْنَهُ، وَأَبْدَلَهُ مَكَانَهُ فَرَحاً)، قَالَ: فَقِيلَ: يَا رَسُولَ الله، أَلَا نَتَعَلَّمُهَا؟ فَقَالَ: (بَلَى، يَنْبَغِي لِمَنْ سَمِعَهَا أَنْ يَتَعَلَّمَهَا). [٣٧١٢]

● إسناده ضعيف.

## ١١ ـ باب: التعوذ من جهد البلاء

٤٨٥٣ ـ [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَسْتَعِيذُ مِنْ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثِ: دَرَكِ الشَّقَاءِ، وَشَمَاتَةِ الأَعْدَاءِ، وَسُوءِ الْقَضَاءِ، أَوْ جَهْدِ الْبَلَاءِ.

قَالَ سُفْيَانُ: زِدْتُ أَنَا وَاحِدَةً، لَا أَدْرِي أَيَّتُهُنَّ هِيَ. [٧٣٥٥]

## ١٢ ـ باب: الاستعاذة

٤٨٥٤ ـ [ق] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ وَالْهَرَمِ، وَالْبُخْلِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ). [١٢١١٣]

٤٨٥٥ ـ [خ] عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِهَؤُلَاءِ الْخَمْسِ، وَيُحَدِّثُهُنَّ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ البُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ). [١٥٨٥]

٤٨٥٦ ـ [م] عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ، اللَّهُمَّ آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا، وَزَكِّهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا، أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلَاهَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَنَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَعِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَدَعْوَةٍ لَا يُسْتَجَابُ لَهَا).

قَالَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُعَلِّمُنَاهُنَّ وَنَحْنُ نُعَلِّمُكُمُوهُنَّ. [١٩٣٠٨]

٤٨٥٧ ـ عَنْ شُتَيْرِ بْنِ شَكَلٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ الله، عَلِّمْنِي دُعَاءً أَنْتَفِعُ بِهِ، قَالَ: (قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي، وَبَصَرِي، وَقَلْبِي، وَمَنِيِّي). [١٥٥٤١]

* إسناده صحيح. (د ت ن)

٤٨٥٨ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَدُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ، وَقَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَنَفْسٍ لَا تَشْبَعُ. [٦٥٥٧]

* إسناده صحيح على شرط مسلم. (ت ن)

٤٨٥٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ وَالْقِلَّةِ وَالذِّلَّةِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ). [٨٠٥٣]

* إسناده صحيح على شرط مسلم. (د ن جه)

٤٨٦٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الأَرْبَعِ: مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَمِنْ دُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ). [٨٤٨٨]

* حديث صحيح. (د ن جه)

٤٨٦١ ـ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبَرَصِ، وَالْجُنُونِ، وَالْجُذَامِ، وَمِنْ سَيِّئِ الأَسْقَامِ). [١٣٠٠٤]

* إسناده صحيح على شرط مسلم. (د ن)

٤٨٦٢ ـ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ قَوْلٍ لَا يُسْمَعُ، وَعَمَلٍ لَا يُرْفَعُ، وَقَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَعِلْمٍ لَا يَنْفَعُ). [١٣٠٠٣]

* إسناده صحيح على شرط مسلم. (ن)

٤٨٦٣ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ، وَالْهَرَمِ، وَالْمَغْرَمِ، وَالْمَأْثَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ

بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ). [٦٧٣٤]

* حديث صحيح. (ن)

٤٨٦٤ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (مَا اسْتَجَارَ عَبْدٌ مِنَ النَّارِ ثَلَاثَ مِرَارٍ إِلَّا قَالَتِ النَّارُ: اللَّهُمَّ أَجِرْهُ مِنِّي، وَلَا يَسْأَلُ الْجَنَّةَ إِلَّا قَالَتِ الْجَنَّةُ: اللَّهُمَّ أَدْخِلْهُ إِيَّايَ). [١٢١٧٠]

* حديث صحيح. (ت ن جه)

٤٨٦٥ ـ عَنْ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ خَمْسٍ: مِنَ الْبُخْلِ، وَالْجُبْنِ، وَفِتْنَةِ الصَّدْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَسُوءِ الْعُمُرِ. [١٤٥]

* إسناده صحيح على شرطهما. (د ن جه)

٤٨٦٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ غَمّاً، أَوْ هَمّاً، أَوْ أَنْ أَمُوتَ غَرَقاً، وَأَنْ يَتَخَبَّطَنِي الشَّيْطَانُ عِنْدَ الْمَوْتِ، أَوْ أَنْ أَمُوتَ لَدِيغاً). [٨٦٦٧]

● إسناده ضعيف جداً.

٤٨٦٧ ـ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، قَالَ: قُلْتُ: لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَنْبَشٍ التَّمِيمِيِّ، وَكَانَ كَبِيراً، أَدْرَكْتَ رَسُولَ الله ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ صَنَعَ رَسُولُ الله ﷺ لَيْلَةَ كَادَتْهُ الشَّيَاطِينُ، فَقَالَ: إِنَّ الشَّيَاطِينَ تَحَدَّرَتْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ مِنَ الأَوْدِيَةِ، وَالشِّعَابِ، وَفِيهِمْ شَيْطَانٌ بِيَدِهِ شُعْلَةُ نَارٍ، يُرِيدُ أَنْ يُحْرِقَ بِهَا وَجْهَ رَسُولِ الله ﷺ، فَهَبَطَ إِلَيْهِ جِبْرِيلُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ قُلْ، قَالَ: (مَا أَقُولُ؟) قَالَ: (قُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ الله التَّامَّةِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، وَذَرَأَ وَبَرَأَ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَعْرُجُ فِيهَا، وَمِنْ شَرِّ فِتَنِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَمِنْ شَرِّ كُلِّ طَارِقٍ إِلَّا طَارِقاً يَطْرُقُ بِخَيْرٍ، يَا رَحْمَنُ)،

قَالَ: فَطَفِئَتْ نَارُهُمْ، وَهَزَمَهُمُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى. [١٥٤٦٠]

* إسناده ضعيف. (ط)

**٤٨٦٨** ـ عَنْ أَبِي الْيَسَرِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ السَّبْعِ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَدَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ التَّرَدِّي، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْغَمِّ، وَالْغَرَقِ، وَالْحَرَقِ، وَالْهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ يَتَخَبَّطَنِي الشَّيْطَانُ عِنْدَ الْمَوْتِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ فِي سَبِيلِكَ مُدْبِراً، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ لَدِيغاً). [١٥٥٢٣]

* إسناده ضعيف. (د ن)

**٤٨٦٩** ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ، وَغَلَبَةِ الْعَدُوِّ، وَشَمَاتَةِ الأَعْدَاءِ). [٦٦١٨]

* إسناده ضعيف. (ن)

**٤٨٧٠** ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْكُفْرِ وَالدَّيْنِ) فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ أَيُعْدَلُ الدَّيْنُ بِالْكُفْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (نَعَمْ). [١١٣٣٣]

* إسناده ضعيف. (ن)

## ١٣ ـ باب: دعاء الرجل إذا أسلم

**٤٨٧١** ـ [م] عَنْ طَارِقِ بْنِ أَشْيَمَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُ مَنْ أَسْلَمَ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَارْزُقْنِي) وَهُوَ يَقُولُ: (هَؤُلَاءِ يَجْمَعْنَ لَكَ خَيْرَ الدُّنْيَا، وَالآخِرَةِ). [١٥٨٨١]

□ وفي رواية: (قُلْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي،

وَارْزُقْنِي ـ وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ الأَرْبَعَ إِلَّا الإِبْهَامَ ـ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ يَجْمَعْنَ لَكَ دُنْيَاكَ وَآخِرَتَكَ). [١٥٨٧٧]

٤٨٧٢ ـ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَوْ غَيْرِهِ: أَنَّ حُصَيْناً، أَوْ حَصِيناً أَتَى رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، لَعَبْدُ الْمُطَّلِبِ كَانَ خَيْراً لِقَوْمِهِ مِنْكَ؛ كَانَ يُطْعِمُهُمُ الْكَبِدَ وَالسَّنَامَ، وَأَنْتَ تَنْحَرُهُمْ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: مَا شَاءَ الله أَنْ يَقُولَ فَقَالَ لَهُ: مَا تَأْمُرُنِي أَنْ أَقُولَ؟ قَالَ: (قُلِ اللَّهُمَّ قِنِي شَرَّ نَفْسِي، وَاعْزِمْ لِي عَلَى أَرْشَدِ أَمْرِي). قَالَ: فَانْطَلَقَ فَأَسْلَمَ الرَّجُلُ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: إِنِّي أَتَيْتُكَ فَقُلْتَ لِي: (قُلِ اللَّهُمَّ قِنِي شَرَّ نَفْسِي، وَاعْزِمْ لِي عَلَى أَرْشَدِ أَمْرِي). فَمَا أَقُولُ الآنَ؟ قَالَ: (قُلِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَخْطَأْتُ وَمَا عَمَدْتُ، وَمَا عَلِمْتُ وَمَا جَهِلْتُ). [١٩٩٩٢]

● إسناده صحيح على شرط الشيخين.

## ١٤ ـ باب: الدعاء عند صياح الديكة

٤٨٧٣ ـ [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (إِذَا سَمِعْتُمْ أَصْوَاتَ الدِّيَكَةِ، فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكاً، فَاسْأَلُوا الله وَارْغَبُوا إِلَيْهِ، وَإِذَا سَمِعْتُمْ نُهَاقَ الْحَمِيرِ، فَإِنَّهَا رَأَتْ شَيْطَاناً، فَاسْتَعِيذُوا بِالله مِنْ شَرِّ مَا رَأَتْ). [٨٢٦٨]

## ١٥ ـ باب: الدعاء للمسلمين بظهر الغيب

٤٨٧٤ ـ [م] عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ صَفْوَانَ، قَالَ: وَكَانَتْ تَحْتَهُ الدَّرْدَاءُ، قَالَ: أَتَيْتُ الشَّامَ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ فَلَمْ أَجِدْهُ وَوَجَدْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ، فَقَالَتْ: تُرِيدُ الْحَجَّ الْعَامَ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ،

فَقَالَتْ: فَادْعُ لَنَا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: (إِنَّ دَعْوَةَ الْمُسْلِمِ مُسْتَجَابَةٌ لأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ، عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ، كُلَّمَا دَعَا لأَخِيهِ بِخَيْرٍ قَالَ: آمِينَ، وَلَكَ بِمِثْلٍ).

فَخَرَجْتُ إِلَى السُّوقِ، فَأَلْقَى أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَقَالَ لِي مِثْلَ ذَلِكَ، يَأْثُرُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [٢١٧٠٧]

**٤٨٧٥** ـ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّهُ يُسْتَجَابُ لِلْمَرْءِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ لأَخِيهِ فَمَا دَعَا لأَخِيهِ بِدَعْوَةٍ، إِلَّا قَالَ: الْمَلَكُ وَلَكَ بِمِثْلٍ). [٢٧٥٥٨]

• حديث صحيح.

## ١٦ ـ باب: من دعائه ﷺ

**٤٨٧٦** ـ [ق] عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو بِهَؤُلَاءِ الدَّعَوَاتِ (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطَايَايَ وَجَهْلِي وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جِدِّي وَهَزْلِي، وَخَطَئِي وَعَمْدِي وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي). [١٩٧٣٨]

**٤٨٧٧** ـ [ق] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَنْ تُضِلَّنِي، أَنْتَ الْحَيُّ الَّذِي لَا تَمُوتُ وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ يَمُوتُونَ). [٢٧٤٨]

**٤٨٧٨** ـ [م] عَنْ فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَخْبِرِينِي بِدُعَاءٍ كَانَ يَدْعُو بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ، وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ). [٢٤٦٨٤]

٤٨٧٩ ـ [م] عَنْ عَبْدِ الله: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى، وَالتُّقَى، وَالْعِفَّةَ، وَالْغِنَى). [٣٦٩٢]

٤٨٨٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَدْعُو: (رَبِّ أَعِنِّي وَلا تُعِنْ عَلَيَّ، وَانْصُرْنِي وَلا تَنْصُرْ عَلَيَّ، وَامْكُرْ لِي وَلا تَمْكُرْ عَلَيَّ، وَاهْدِنِي وَيَسِّرِ الْهُدَى إِلَيَّ، وَانْصُرْنِي عَلَى مَنْ بَغَى عَلَيَّ، رَبِّ اجْعَلْنِي لَكَ شَكَّاراً، لَكَ ذَكَّاراً، لَكَ رَهَّاباً، لَكَ مِطْوَاعاً، إِلَيْكَ مُخْبِتاً، لَكَ أَوَّاهاً مُنِيباً، رَبِّ تَقَبَّلْ تَوْبَتِي، وَاغْسِلْ حَوْبَتِي، وَأَجِبْ دَعْوَتِي، وَثَبِّتْ حُجَّتِي، وَاهْدِ قَلْبِي وَسَدِّدْ لِسَانِي، وَاسْلُلْ سَخِيمَةَ قَلْبِي). [١٩٩٧]

* إسناده صحيح. (د ت جه)

٤٨٨١ ـ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، عَلَّمَهَا هَذَا الدُّعَاءَ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ مَا عَلِمْتُ مِنْهُ، وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ مُحَمَّدٌ ﷺ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَاذَ مِنْهُ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ كُلَّ قَضَاءٍ تَقْضِيهِ لِي خَيْراً). [٢٥٠١٩]

* إسناده صحيح. (جه)

٤٨٨٢ ـ عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، قَالَ: كَانَ شَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ، فِي سَفَرٍ، فَنَزَلَ مَنْزِلاً، فَقَالَ لِغُلَامِهِ: ائْتِنَا بِالسُّفْرَةِ نَعْبَثْ بِهَا، فَأَنْكَرْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا تَكَلَّمْتُ بِكَلِمَةٍ مُنْذُ أَسْلَمْتُ إِلَّا وَأَنَا أَخْطِمُهَا وَأَزُمُّهَا غَيْرَ كَلِمَتِي هَذِهِ، فَلَا تَحْفَظُوهَا عَلَيَّ، وَاحْفَظُوا مِنِّي مَا أَقُولُ لَكُمْ: سَمِعْتُ

رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (إِذَا كَنَزَ النَّاسُ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ، فَاكْنِزُوا هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الثَّبَاتَ فِي الأَمْرِ، وَالْعَزِيمَةَ عَلَى الرُّشْدِ، وَأَسْأَلُكَ شُكْرَ نِعْمَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ حُسْنَ عِبَادَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ قَلْباً سَلِيماً، وَأَسْأَلُكَ لِسَاناً صَادِقاً، وَأَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَعْلَمُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَعْلَمُ، وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا تَعْلَمُ، إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ). [١٧١١٤]

* حسن بطرقه. (ت ن)

٤٨٨٣ ـ عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: (أَلَا أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ إِذَا قُلْتَهُنَّ غُفِرَ لَكَ، مَعَ أَنَّهُ مَغْفُورٌ لَكَ: لَا إِلَهَ إِلَّا الله الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا الله الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ، سُبْحَانَ الله رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ، وَرَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، الْحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمِينَ). [٧١٢]

* حديث حسن. (ت)

٤٨٨٤ ـ عَنْ مُعَاذ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَتَى عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يُصَلِّي وَهُوَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الصَّبْرَ. قَالَ: (سَأَلْتَ الْبَلَاءَ فَسَلِ الله الْعَافِيَةَ).

قَالَ: وَأَتَى عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ تَمَامَ نِعْمَتِكَ. فَقَالَ: (ابْنَ آدَمَ هَلْ تَدْرِي مَا تَمَامُ النِّعْمَةِ؟) قَالَ: يَا رَسُولَ الله، دَعْوَةٌ دَعَوْتُ بِهَا أَرْجُو بِهَا الْخَيْرَ. قَالَ: (فَإِنَّ تَمَامَ النِّعْمَةِ فَوْزٌ مِنَ النَّارِ وَدُخُولُ الْجَنَّةِ).

وَأَتَى عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يَقُولُ: يَا ذَا الْجَلَالِ وَالإِكْرَامِ. فَقَالَ: (قَدْ اسْتُجِيبَ لَكَ فَسَلْ). [٢٢٠٥٦]

* إسناده حسن. (ت)

٤٨٨٥ ـ عَنْ أَبِي السَّلِيلِ، عَنْ عَجُوزٍ مِنْ بَنِي نُمَيْرٍ: أَنَّهَا رَمَقَتْ رَسُولَ الله ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي بِالأَبْطَحِ تُجَاهَ الْبَيْتِ قَبْلَ الْهِجْرَةِ، قَالَ: فَسَمِعَتْهُ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، خَطَئِي وَجَهْلِي). [١٦٥٥٥]

● حديث صحيح لغيره.

٤٨٨٦ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قَالَ: (مَنْ قَالَ: اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، إِنِّي أَعْهَدُ إِلَيْكَ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، أَنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، فَإِنَّكَ إِنْ تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي، تُقَرِّبْنِي مِنَ الشَّرِّ، وَتُبَاعِدْنِي مِنَ الْخَيْرِ، وَإِنِّي لَا أَثِقُ إِلَّا بِرَحْمَتِكَ، فَاجْعَلْ لِي عِنْدَكَ عَهْداً، تُوَفِّينِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ، إِلَّا قَالَ الله لِمَلَائِكَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: إِنَّ عَبْدِي قَدْ عَهِدَ إِلَيَّ عَهْداً، فَأَوْفُوهُ إِيَّاهُ، فَيُدْخِلُهُ الله الْجَنَّةَ). [٣٩١٦]

● رجاله ثقات.

٤٨٨٧ ـ عَنْ بُسْرِ بْنِ أَرْطَاةَ الْقُرَشِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَدْعُو: (اللَّهُمَّ أَحْسِنْ عَاقِبَتَنَا فِي الأُمُورِ كُلِّهَا، وَأَجِرْنَا مِنْ خِزْيِ الدُّنْيَا، وَعَذَابِ الآخِرَةِ). [١٧٦٢٨]

● رجاله موثقون.

٤٨٨٨ ـ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي أَوْفَى: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَدْعُو فَيَقُولُ: (اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي بِالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ، اللَّهُمَّ طَهِّرْ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا طَهَّرْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ ذُنُوبِي كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَدُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ، وَعِلْمٍ لَا

يَنْفَعُ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَؤُلَاءِ الأَرْبَعِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِيشَةً تَقِيَّةً، وَمِيتَةً سَوِيَّةً، وَمَرَدّاً غَيْرَ مُخْزٍ). [١٩٤٠٢]

• حديث صحيح لغيره.

٤٨٨٩ ـ عَنْ أَبِي صِرْمَةَ، كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ غِنَايَ، وَغِنَى مَوْلَايَ). [١٥٧٥٤]

• إسناده ضعيف.

٤٨٩٠ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو يَقُولُ: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا، وَظُلْمَنَا، وَهَزْلَنَا، وَجِدَّنَا، وَعَمْدَنَا، وَكُلَّ ذَلِكَ عِنْدَنَا). [٦٦١٧]

• إسناده ضعيف.

٤٨٩١ ـ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: أَتَى عَلِيّاً رضي الله عنه رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي عَجَزْتُ عَنْ مُكَاتَبَتِي فَأَعِنِّي. فَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: أَلا أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ عَلَّمَنِيهِنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، لَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِثْلُ جَبَلِ صِيرٍ دَنَانِيرَ لأَدَّاهُ اللهُ عَنْكَ، قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: (قُلْ: اللَّهُمَّ اكْفِنِي بِحَلالِكَ عَنْ حَرَامِكَ، وَأَغْنِنِي بِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ). [١٣١٩]

* إسناده ضعيف. (ت)

## ١٧ ـ باب: رفع اليدين في الدعاء ومسح الوجه بهما

٤٨٩٢ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، كَانَ إِذَا دَعَا جَعَلَ ظَاهِرَ كَفَّيْهِ مِمَّا يَلِي وَجْهَهُ، وَبَاطِنَهُمَا، مِمَّا يَلِي الأَرْضَ. [١٢٢٣٩]

• إسناده صحيح على شرط مسلم.

**٤٨٩٣** ـ عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: إِنَّ اللهَ لَيَسْتَحِي أَنْ يَبْسُطَ الْعَبْدُ إِلَيْهِ يَدَيْهِ يَسْأَلُهُ فِيهِمَا خَيْراً، فَيَرُدَّهُمَا خَائِبَتَيْنِ. [٢٣٧١٤]

☐ وفي رواية: عن النبي ﷺ بمثله. [٢٣٧١٥]

* كلاهما صحيح. (د ت جه)

**٤٨٩٤** ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعَرَفَةَ، فَجَعَلَ يَدْعُو هَكَذَا، وَجَعَلَ ظَهْرَ كَفَّيْهِ مِمَّا يَلِي وَجْهَهُ، وَرَفَعَهُمَا فَوْقَ ثَنْدُوَتِهِ، وَأَسْفَلَ مِنْ مَنْكِبَيْهِ. [١١٨٠٦]

• إسناده ضعيف.

**٤٨٩٥** ـ عَنْ خَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَأَلَ جَعَلَ بَاطِنَ كَفَّيْهِ إِلَيْهِ، وَإِذَا اسْتَعَاذَ جَعَلَ ظَاهِرَهُمَا إِلَيْهِ. [١٦٥٦٤]

• إسناده ضعيف.

**٤٨٩٦** ـ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ إِذَا دَعَا فَرَفَعَ يَدَيْهِ مَسَحَ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ. [١٧٩٤٣]

* إسناده ضعيف. (د)

[وانظر في الموضوع: ٨٣٣٠].

## ١٨ ـ باب: فضل الدعاء

**٤٨٩٧** ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَدْعُو بِدَعْوَةٍ لَيْسَ فِيهَا إِثْمٌ، وَلَا قَطِيعَةُ رَحِمٍ، إِلَّا أَعْطَاهُ اللهُ بِهَا إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ تُعَجَّلَ لَهُ دَعْوَتُهُ، وَإِمَّا أَنْ يَدَّخِرَهَا لَهُ فِي الآخِرَةِ، وَإِمَّا أَنْ يَصْرِفَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا) قَالُوا: إِذاً نُكْثِرُ، قَالَ: (اللهُ أَكْثَرُ). [١١١٣٣]

• إسناده جيد.

٤٨٩٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قَالَ: (لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى الله مِنَ الدُّعَاءِ). [٨٧٤٨]

* إسناده قابل للتحسين. (ت جه)

٤٨٩٩ ـ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (مَا أَحَدٌ يَدْعُو بِدُعَاءٍ إِلَّا آتَاهُ الله مَا سَأَلَ، أَوْ كَفَّ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهُ، مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ، أَوْ بِقَطِيعَةِ رَحِمٍ). [١٤٨٧٩]

* حسن لغيره وإسناده ضعيف. (ت)

٤٩٠٠ ـ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (مَا عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَدْعُو الله بِدَعْوَةٍ إِلَّا آتَاهُ الله إِيَّاهَا، أَوْ كَفَّ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا، مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ). [٢٢٧٨٥]

* صحيح لغيره. (ت)

٤٩٠١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (مَنْ لَا يَسْأَلْهُ يَغْضَبْ عَلَيْهِ). [٩٧٠١]

* إسناده ضعيف. (ت جه)

## ١٩ ـ باب: الدعاء مع اليقين بالإجابة

٤٩٠٢ ـ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (الْقُلُوبُ أَوْعِيَةٌ، وَبَعْضُهَا أَوْعَى مِنْ بَعْضٍ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ الله ﷻ، أَيُّهَا النَّاسُ، فَاسْأَلُوهُ وَأَنْتُمْ مُوقِنُونَ بِالإِجَابَةِ، فَإِنَّ الله لَا يَسْتَجِيبُ لِعَبْدٍ دَعَاهُ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ غَافِلٍ). [٦٦٥٥]

• إسناده ضعيف.

## ٢٠ ـ باب: الدعاء باسم الله الأعظم

**٤٩٠٣** ـ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَرَجَ بُرَيْدَةُ عِشَاءً فَلَقِيَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَأَدْخَلَهُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا صَوْتُ رَجُلٍ يَقْرَأُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (تُرَاهُ مُرَائِياً؟) فَأَسْكَتَ بُرَيْدَةُ فَإِذَا رَجُلٌ يَدْعُو. فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ. الأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، أَوْ قَالَ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَقَدْ سَأَلَ اللهَ بِاسْمِهِ الأَعْظَمِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى، وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ). قَالَ: فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْقَابِلَةِ خَرَجَ بُرَيْدَةُ عِشَاءً، فَلَقِيَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَأَدْخَلَهُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا صَوْتُ الرَّجُلِ يَقْرَأُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَتَقُولُهُ مُرَائِياً؟) فَقَالَ بُرَيْدَةُ: أَتَقُولُهُ مُرَائِياً يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا. بَلْ مُؤْمِنٌ مُنِيبٌ، لَا. بَلْ مُؤْمِنٌ مُنِيبٌ). فَإِذَا الأَشْعَرِيُّ يَقْرَأُ بِصَوْتٍ لَهُ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ الأَشْعَرِيَّ، أَوْ إِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ، أُعْطِيَ مِزْمَاراً مِنْ مَزَامِيرِ دَاوُدَ). فَقُلْتُ: أَلَا أُخْبِرُهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: (بَلَى فَأَخْبِرْهُ) فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: أَنْتَ لِي صَدِيقٌ أَخْبَرْتَنِي عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِحَدِيثٍ. [٢٢٩٥٢]

• إسناده صحيح رجاله رجال الشيخين.

**٤٩٠٤** ـ عَنْ بُرَيْدَةَ، قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ. الأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ. فَقَالَ: (قَدْ

سَأَلَ الله بِاسْمِ الله الأَعْظَمِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى، وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ). [٢٢٩٦٥]

* صحيح رجاله رجال الشيخين. (د ت جه)

٤٩٠٥ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، الْمَنَّانَ بَدِيعَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، ذَا الْجَلَالِ وَالإِكْرَامِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَقَدْ سَأَلْتَ الله بِاسْمِ الله الأَعْظَمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى). [١٢٢٠٥]

* حديث صحيح. (د ت ن جه)

٤٩٠٦ ـ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ، فِي هَذَيْنِ الآيَتَيْنِ: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ ۝٢٥٥﴾ [البقرة]، وَ﴿الٓمٓ ۝١ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ ۝٢﴾ [آل عمران]: (إِنَّ فِيهِمَا اسْمَ الله الأَعْظَمَ). [٢٧٦١١]

* إسناده ضعيف. (د ت جه مي)

## ٢١ ـ باب: الدعاء بالجوامع من الدعاء

٤٩٠٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ، كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُعْجِبُهُ الْجَوَامِعُ مِنَ الدُّعَاءِ، وَيَدَعُ مَا بَيْنَ ذَلِكَ. [٢٥٥٥٥]

* إسناده صحيح. (د)

## ٢٢ ـ باب: عدم التنطع في الدعاء

٤٩٠٨ ـ عَنِ ابْنِ لِسَعْدٍ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فَكَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ نَعِيمِهَا وَبَهْجَتِهَا، وَمِنْ كَذَا وَمِنْ

كَذَا، وَمِنْ كَذَا وَمِنْ كَذَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَسَلاسِلِهَا وَأَغْلالِهَا، وَمِنْ كَذَا وَمِنْ كَذَا. قَالَ: فَسَكَتَ عَنْهُ سَعْدٌ، فَلَمَّا صَلَّى، قَالَ لَهُ سَعْدٌ: تَعَوَّذْتَ مِنْ شَرٍّ عَظِيمٍ، وَسَأَلْتَ نَعِيماً عَظِيماً ـ أَوْ قَالَ: طَوِيلاً، شُعْبَةُ شَكَّ ـ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (إِنَّهُ سَيَكُونُ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الدُّعَاءِ). وَقَرَأَ: ﴿ٱدْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٥٥﴾﴾ [الأعراف] ـ قَالَ شُعْبَةُ: لَا أَدْرِي قَوْلُهُ: ﴿ٱدْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ هَذَا مِنْ قَوْلِ سَعْدٍ، أَوْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ ـ وَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: قُلْ: اللَّهُمَّ أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ، وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ. وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ. [١٥٨٤]

* حسن لغيره. (د)

**٤٩٠٩** ـ عَنْ أَبِي نَعَامَةَ: أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ مُغَفَّلٍ، سَمِعَ ابْناً لَهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْفِرْدَوْسَ وَكَذَا، وَأَسْأَلُكَ كَذَا. فَقَالَ: أَيْ بُنَيَّ سَلِ الله الْجَنَّةَ، وَتَعَوَّذْ بِالله مِنَ النَّارِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (يَكُونُ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الدُّعَاءِ وَالطُّهُورِ). [١٦٧٩٦]

* حسن لغيره وإسناده ضعيف. (جه)

## ٢٣ ـ باب: من دعا على ظالمه

**٤٩١٠** ـ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَرَقَهَا سَارِقٌ، فَدَعَتْ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ: (لَا تُسَبِّخِي عَنْهُ)[١]. [٢٤١٨٣]

□ وزاد في رواية: (دَعِيهِ بِذَنْبِهِ). [٢٥٧٩٨]

* إسناده ضعيف. (د)

---

٤٩١٠ ـ (١) قال أبو داود: أي: لا تخففي عنه.

## ٢٤ ـ باب: دعوات لا ترد

**٤٩١١** ـ عَنْ سَعْدٍ، قَالَ: مَرَرْتُ بِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فِي الْمَسْجِدِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَمَلأَ عَيْنَيْهِ مِنِّي ثُمَّ لَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ السَّلامَ، فَأَتَيْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَلْ حَدَثَ فِي الإِسْلامِ شَيْءٌ؟ مَرَّتَيْنِ قَالَ: لَا. وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا. إِلَّا أَنِّي مَرَرْتُ بِعُثْمَانَ آنِفاً فِي الْمَسْجِدِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَمَلأَ عَيْنَيْهِ مِنِّي، ثُمَّ لَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ السَّلامَ. قَالَ: فَأَرْسَلَ عُمَرُ إِلَى عُثْمَانَ فَدَعَاهُ، فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ لَا تَكُونَ رَدَدْتَ عَلَى أَخِيكَ السَّلامَ؟ قَالَ عُثْمَانُ: مَا فَعَلْتُ قَالَ سَعْدٌ: قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: حَتَّى حَلَفَ وَحَلَفْتُ، قَالَ: ثُمَّ إِنَّ عُثْمَانَ ذَكَرَ، فَقَالَ: بَلَى، وَأَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ إِنَّكَ مَرَرْتَ بِي آنِفاً، وَأَنَا أُحَدِّثُ نَفْسِي بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَا وَاللهِ مَا ذَكَرْتُهَا قَطُّ إِلَّا تَغَشَّى بَصَرِي وَقَلْبِي غِشَاوَةٌ.

قَالَ: قَالَ سَعْدٌ: فَأَنَا أُنْبِئُكَ بِهَا: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ لَنَا أَوَّلَ دَعْوَةٍ، ثُمَّ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَشَغَلَهُ حَتَّى قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَاتَّبَعْتُهُ فَلَمَّا أَشْفَقْتُ أَنْ يَسْبِقَنِي إِلَى مَنْزِلِهِ، ضَرَبْتُ بِقَدَمِي الأَرْضَ، فَالْتَفَتَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَقَالَ: (مَنْ هَذَا أَبُو إِسْحَاقَ؟) قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: (فَمَهْ). قَالَ: قُلْتُ: لَا واللهِ، إِلَّا أَنَّكَ ذَكَرْتَ لَنَا أَوَّلَ دَعْوَةٍ ثُمَّ جَاءَ هَذَا الأَعْرَابِيُّ فَشَغَلَكَ، قَالَ: (نَعَمْ دَعْوَةُ ذِي النُّونِ إِذْ هُوَ فِي بَطْنِ الْحُوتِ: ﴿لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَٰنَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٧] فَإِنَّهُ لَمْ يَدْعُ بِهَا مُسْلِمٌ رَبَّهُ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا اسْتَجَابَ لَهُ). [١٤٦٢]

• إسناده حسن.

٤٩١٢ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (ثَلَاثٌ مُسْتَجَابٌ لَهُمْ دَعْوَتُهُمْ: الْمُسَافِرُ، وَالْوَالِدُ، وَالْمَظْلُومُ). [١٧٣٩٩]

● حسن لغيره.

٤٩١٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ، لَا شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ). [٧٥١٠]

* حسن لغيره. (د ت جه)

٤٩١٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (ثَلَاثَةٌ لَا يُرَدُّ دُعَاؤُهُمْ: الإِمَامُ الْعَادِلُ، وَالصَّائِمُ حَتَّى يُفْطِرَ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، يَرْفَعُهَا الله فَوْقَ الْغَمَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيَفْتَحُ لَهَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ، وَيَقُولُ الرَّبُّ ﷻ: بِعِزَّتِي لأَنْصُرَنَّكِ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ). [٩٧٤٣]

* صحيح بطرقه. (ت جه)

## ٢٥ ـ باب: الداعي لا يخص نفسه بالدعاء

٤٩١٥ ـ عَنْ جُنْدُبٍ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَأَنَاخَ رَاحِلَتَهُ، ثُمَّ عَقَلَهَا، ثُمَّ صَلَّى خَلْفَ رَسُولِ الله ﷺ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ، أَتَى رَاحِلَتَهُ، فَأَطْلَقَ عِقَالَهَا ثُمَّ رَكِبَهَا، ثُمَّ نَادَى: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّداً، وَلَا تُشْرِكْ فِي رَحْمَتِنَا أَحداً، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (أَتَقُولُونَ هَذَا أَضَلُّ أَمْ بَعِيرُهُ، أَلَمْ تَسْمَعُوا مَا قَالَ؟) قَالُوا: بَلَى، قَالَ: (لَقَدْ حَظَرْتَ رَحْمَةُ الله وَاسِعَةٌ، إِنَّ الله خَلَقَ مِئَةَ رَحْمَةٍ، فَأَنْزَلَ الله رَحْمَةً وَاحِدَةً يَتَعَاطَفُ بِهَا الْخَلَائِقُ، جِنُّهَا وَإِنْسُهَا وَبَهَائِمُهَا، وَعِنْدَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ، أَتَقُولُونَ هُوَ أَضَلُّ أَمْ بَعِيرُهُ؟). [١٨٧٩٩]

* إسناده ضعيف. (د)

## ٢٦ ـ باب: ما يقول إذا خرج من بيته

**٤٩١٦** ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (مَا مِنْ خَارِجٍ يَخْرُجُ ـ يَعْنِي: مِنْ بَيْتِهِ ـ إِلَّا بِبَابِهِ رَايَتَانِ: رَايَةٌ بِيَدِ مَلَكٍ، وَرَايَةٌ بِيَدِ شَيْطَانٍ، فَإِنْ خَرَجَ لِمَا يُحِبُّ الله ﷻ، اتَّبَعَهُ الْمَلَكُ بِرَايَتِهِ، فَلَمْ يَزَلْ تَحْتَ رَايَةِ الْمَلَكِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ، وَإِنْ خَرَجَ لِمَا يُسْخِطُ الله، اتَّبَعَهُ الشَّيْطَانُ بِرَايَتِهِ، فَلَمْ يَزَلْ تَحْتَ رَايَةِ الشَّيْطَانِ، حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ). [٨٢٨٦]

● إسناده حسن.

**٤٩١٧** ـ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ، يُرِيدُ سَفَراً أَوْ غَيْرَهُ، فَقَالَ حِينَ يَخْرُجُ: بِسْمِ الله، آمَنْتُ بِالله، اعْتَصَمْتُ بِالله، تَوَكَّلْتُ عَلَى الله، لَا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلَّا بِالله، إِلَّا رُزِقَ خَيْرَ ذَلِكَ الْمَخْرَجِ، وَصُرِفَ عَنْهُ شَرُّ ذَلِكَ الْمَخْرَجِ). [٤٧١]

● إسناده ضعيف.

**٤٩١٨** ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ، قَالَ: (بِسْمِ الله، تَوَكَّلْتُ عَلَى الله، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ نَزِلَّ أَوْ نَضِلَّ، أَوْ نَظْلِمَ أَوْ نُظْلَمَ، أَوْ نَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيْنَا). [٢٦٦١٦]

* إسناده ضعيف. (د ت ن جه)

## ٢٧ ـ باب: دعاء الحاجة

**٤٩١٩** ـ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ: أَنَّ رَجُلاً ضَرِيرَ الْبَصَرِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: ادْعُ الله أَنْ يُعَافِيَنِي، قَالَ: (إِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ لَكَ، وَإِنْ شِئْتَ أَخَّرْتُ ذَاكَ، فَهُوَ خَيْرٌ). فَقَالَ: ادْعُهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ، فَيُحْسِنَ

وُضُوءَهُ، وَيُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، وَيَدْعُوَ بِهَذَا الدُّعَاءِ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ، وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي تَوَجَّهْتُ بِكَ إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي هَذِهِ، فَتَقْضِي لِي، اللَّهُمَّ شَفِّعْهُ فِيَّ). [١٧٢٤٠]

* إسناده صحيح. (ت جه)

## ٢٨ ـ باب: ما يقول إذا خاف قوماً

٤٩٢٠ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَافَ مِنْ رَجُلٍ أَوْ مِنْ قَوْمٍ قَالَ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ). [١٩٧١٩]

* حديث حسن. (د)

## ٢٩ ـ باب: الدعاء بالعفو والعافية

٤٩٢١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ عَلَى هَذَا الْمِنْبَرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي هَذَا الْيَوْمِ مِنْ عَامِ الأَوَّلِ ثُمَّ اسْتَعْبَرَ أَبُو بَكْرٍ وَبَكَى، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (لَمْ تُؤْتَوْا شَيْئاً بَعْدَ كَلِمَةِ الإِخْلاصِ مِثْلَ الْعَافِيَةِ، فَاسْأَلُوا اللهَ الْعَافِيَةَ). [١٠]

• صحيح لغيره.

٤٩٢٢ ـ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ لَمْ يُعْطَوْا فِي الدُّنْيَا خَيْراً مِنَ الْيَقِينِ وَالْمُعَافَاةِ، فَسَلُوهُمَا اللهَ ﷻ). [٣٨]

• صحيح لغيره.

٤٩٢٣ ـ عَنِ الْعَبَّاسِ: أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَنَا عَمُّكَ كَبِرَتْ سِنِّي، وَاقْتَرَبَ أَجَلِي، فَعَلِّمْنِي شَيْئاً يَنْفَعُنِي اللهُ بِهِ،

قَالَ: (يَا عَبَّاسُ، أَنْتَ عَمِّي وَلا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللهِ شَيْئاً، وَلَكِنْ سَلْ رَبَّكَ الْعَفْوَ، وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ) قَالَهَا ثَلاثاً، ثُمَّ أَتَاهُ عِنْدَ قَرْنِ الْحَوْلِ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ. [١٧٦٦]

* حسن لغيره وإسناده ضعيف. (ت)

**٤٩٢٤** ـ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ﷺ، يَقُولُ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ حِينَ ذَكَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي هَذَا الْقَيْظِ عَامَ الأَوَّلِ: (سَلُوا اللهَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ، وَالْيَقِينَ فِي الآخِرَةِ وَالأُولَى). [٦]

* إسناده حسن. (ت)

**٤٩٢٥** ـ عَنْ أَوْسَطَ، قَالَ خَطَبَنَا أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَقَامِي هَذَا عَامَ الأَوَّلِ وَبَكَى أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: سَلُوا اللهَ الْمُعَافَاةَ ـ أَوْ قَالَ: الْعَافِيَةَ ـ فَلَمْ يُؤْتَ أَحَدٌ قَطُّ بَعْدَ الْيَقِينِ أَفْضَلَ مِنَ الْعَافِيَةِ ـ أَوِ الْمُعَافَاةِ ـ عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ فَإِنَّهُ مَعَ الْبِرِّ، وَهُمَا فِي الْجَنَّةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ فَإِنَّهُ مَعَ الْفُجُورِ، وَهُمَا فِي النَّارِ، وَلا تَحَاسَدُوا، وَلا تَبَاغَضُوا، وَلا تَقَاطَعُوا، وَلا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا إِخْوَاناً كَمَا أَمَرَكُمُ اللهُ. [٥]

* إسناده صحيح. (جه)

**٤٩٢٦** ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: (تَسْأَلُ رَبَّكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا، وَالآخِرَةِ). ثُمَّ أَتَاهُ مِنَ الْغَدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: (تَسْأَلُ رَبَّكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ). ثُمَّ

أَتَاهُ الْيَوْمَ الثَّالِثَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَيُّ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: (تَسْأَلُ رَبَّكَ الْعَفْوَ، وَالْعَافِيَةَ، فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، فَإِنَّكَ إِذَا أُعْطِيتَهُمَا فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ أُعْطِيتَهُمَا فِي الآخِرَةِ فَقَدْ أَفْلَحْتَ). [١٢٢٩١]

* حسن لغيره وإسناده ضعيف. (ت جه)

## ٣٠ ـ باب: دعاء ختام المجلس

٤٩٢٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ مَجْلِساً، أَوْ صَلَّى، تَكَلَّمَ بِكَلِمَاتٍ، فَسَأَلَتْهُ عَائِشَةُ عَنِ الْكَلِمَاتِ، فَقَالَ: (إِنْ تَكَلَّمَ بِخَيْرٍ كَانَ طَابِعاً عَلَيْهِنَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنْ تَكَلَّمَ بِغَيْرِ ذَلِكَ كَانَ كَفَّارَةً: سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُ الله، وَأَتُوبُ إِلَيْهِ). [٢٤٤٨٦]

* إسناده صحيح. (ن)

## ٣١ ـ باب: الإشارة بالإصبع في الدعاء

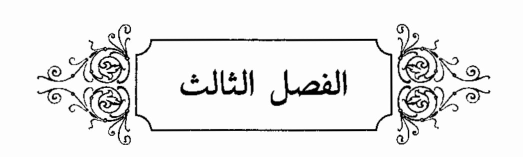
٤٩٢٨ ـ عَنْ أَنسٍ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ الله ﷺ بِسَعْدٍ وَهُوَ يَدْعُو بِأُصْبُعَيْنِ، فَقَالَ: (أَحِّدْ يَا سَعْدُ). [١٢٩٠١]

• صحيح لغيره.

٤٩٢٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَدْعُو هَكَذَا بِإِصْبُعَيْهِ يُشِيرُ، فَقَالَ: (أَحِّدْ أَحِّدْ). [١٠٧٣٩]

* حديث صحيح. (ت ن)

❁ ❁ ❁




# الاستغفار والتوبة

## ١ ـ باب: استحباب كثرة الاستغفار

**٤٩٣٠ ـ** [خ] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (إِنِّي لأَسْتَغْفِرُ الله فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً، وَأَتُوبُ إِلَيْهِ). [٧٧٩٣]

**٤٩٣١ ـ** [م] عَنِ الأَغَرِّ الْمُزَنِيِّ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (إِنَّهُ لَيُغَانُ(١) عَلَى قَلْبِي، فَإِنِّي لأَسْتَغْفِرُ الله فِي الْيَوْمِ مِئَةَ مَرَّةٍ). [١٧٨٤٨]

□ وفي رواية: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ تُوبُوا إِلَى رَبِّكُمْ فَإِنِّي أَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ مِئَةَ مَرَّةٍ). [١٧٨٥٠]

**٤٩٣٢ ـ** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (إِنِّي لأَسْتَغْفِرُ الله ﷻ، وَأَتُوبُ إِلَيْهِ كُلَّ يَوْمٍ مِئَةَ مَرَّةٍ). [٩٨٠٧]

* حديث صحيح. (ت جه)

**٤٩٣٣ ـ** عَنِ ابْنِ عُمَرَ، إِنْ كُنَّا لَنَعُدُّ لِرَسُولِ الله ﷺ فِي الْمَجْلِسِ يَقُولُ: (رَبِّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ، إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الْغَفُورُ) مِئَةَ مَرَّةٍ. [٤٧٢٦]

* إسناده صحيح على شرط الشيخين. (د ت جه)

---

٤٩٣١ ـ (١) (ليغان): الغين: الغيم: أراد ما يغشاه من السهو الذي لا يخلو منه البشر (النهاية).

٤٩٣٤ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (إِنِّي لأَتُوبُ إِلَى الله ﷻ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِئَةَ مَرَّةٍ). [١٩٦٧٢]

* صحيح من حديث الأغر المزني. (جه)

٤٩٣٥ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ أَنْ يَدْعُوَ ثَلَاثاً، وَيَسْتَغْفِرَ ثَلَاثاً. [٣٧٤٤]

* إسناده صحيح على شرط الشيخين. (د)

٤٩٣٦ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: كَانَ فِي لِسَانِي ذَرَبٌ عَلَى أَهْلِي لَمْ أَعْدُهُ إِلَى غَيْرِهِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (أَيْنَ أَنْتَ مِنَ الاسْتِغْفَارِ يَا حُذَيْفَةُ، إِنِّي لأَسْتَغْفِرُ الله كُلَّ يَوْمٍ مِئَةَ مَرَّةٍ، وَأَتُوبُ إِلَيْهِ). [٢٣٣٤٠]

* صحيح لغيره دون القصة. (جه مي)

٤٩٣٧ ـ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (الْعَبْدُ آمِنٌ مِنْ عَذَابِ الله، مَا اسْتَغْفَرَ الله). [٢٣٩٥٣]

• حسن بمجموع طريقه وشاهده.

٤٩٣٨ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ، قَالَ: (ابْنَ آدَمَ، إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ فِيكَ، ابْنَ آدَمَ، إِنْ تَلْقَنِي بِقُرَابِ الأَرْضِ خَطَايَا لَقِيتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً بَعْدَ أَنْ لَا تُشْرِكَ بِي شَيْئاً، ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ إِنْ تُذْنِبْ حَتَّى يَبْلُغَ ذَنْبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ، ثُمَّ تَسْتَغْفِرُنِي أَغْفِرْ لَكَ وَلَا أُبَالِي). [٢١٤٧٢]

* حديث حسن وإسناده ضعيف. (مي)

٤٩٣٩ ـ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (مَن

أَكْثَرَ مِنَ الاسْتِغْفَارِ، جَعَلَ اللهُ لَهُ مِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرَجاً، وَمِنْ كُلِّ ضِيقٍ مَخْرَجاً، وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ). [٢٢٣٤]

* إسناده ضعيف. (د جه)

٤٩٤٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ الَّذِينَ إِذَا أَحْسَنُوا اسْتَبْشَرُوا، وَإِذَا أَسَاؤُوا اسْتَغْفَرُوا). [٢٤٩٨٠]

* إسناده ضعيف. (جه)

## ٢ ـ باب: سيد الاستغفار

٤٩٤١ ـ [خ] عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (سَيِّدُ الِاسْتِغْفَارِ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِي، وَأَنَا عَبْدُكَ وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ أَبُوءُ لَكَ بِالنِّعْمَةِ وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ. قَالَ: إِنْ قَالَهَا بَعْدَمَا يُصْبِحُ مُوقِناً بِهَا ثُمَّ مَاتَ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ قَالَهَا بَعْدَمَا يُمْسِي مُوقِناً بِهَا ثُمَّ مَاتَ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ). [١٧١١١]

٤٩٤٢ ـ عَنْ بُرَيْدَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ أَوْ حِينَ يُمْسِي: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ. خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ. أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ. أَبُوءُ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَأَبُوءُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي؛ إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ. فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ أَوْ مِنْ لَيْلَتِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ). [٢٣٠١٣]

* إسناده صحيح. (د جه)

٤٩٤٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (إِنَّ أَوْفَقَ الدُّعَاءِ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي، وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ

بِذَنْبِي، يَا رَبِّ، فَاغْفِرْ لِي ذَنْبِي، إِنَّكَ أَنْتَ رَبِّي، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ). [١٠٦٨٢]

• إسناده صحيح.

## ٣ ـ باب: (لجاء بقوم يذنبون فيستغفرون)

**٤٩٤٤ ـ** [م] عَنْ أَبِي أَيُّوب الأَنْصَارِيِّ: أَنَّهُ قَالَ حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ: قَدْ كُنْتُ كَتَمْتُ عَنْكُمْ شَيْئاً سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ يَقُولُ: (لَوْلَا أَنَّكُمْ تُذْنِبُونَ لَخَلَقَ الله خَلْقاً يُذْنِبُونَ فَيَغْفِرُ لَهُمْ). [٢٣٥١٥]

**٤٩٤٥ ـ** [م] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا، لَذَهَبَ الله بِكُمْ، وَلَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ، فَيَسْتَغْفِرُونَ الله، فَيَغْفِرُ لَهُمْ). [٨٠٨٢]

**٤٩٤٦ ـ** عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ـ أَوْ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ـ لَوْ أَخْطَأْتُمْ حَتَّى تَمْلأَ خَطَايَاكُمْ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، ثُمَّ اسْتَغْفَرْتُمُ الله لَغَفَرَ لَكُمْ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، ـ أَوْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ـ لَوْ لَمْ تُخْطِئُوا لَجَاءَ الله بِقَوْمٍ يُخْطِئُونَ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُونَ الله، فَيَغْفِرُ لَهُمْ). [١٣٤٩٣]

• صحيح لغيره.

**٤٩٤٧ ـ** عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (كَفَّارَةُ الذَّنْبِ النَّدَامَةُ).

وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا، لَجَاءَ الله ﷻ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ، لِيَغْفِرَ لَهُمْ). [٢٦٢٣]

• الحديث الأول: حسن لغيره، والثاني: صحيح لغيره.

## ٤ ـ باب: قبول التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها

٤٩٤٨ ـ [م] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا تَابَ الله عَلَيْهِ). [٩١٣٠]

٤٩٤٩ ـ [م] عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (إِنَّ الله تَعَالَى يَبْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ، وَيَبْسُطُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ اللَّيْلِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا). [١٩٥٢٩]

[وانظر في الموضوع: ٨٤٥٧].

## ٥ ـ باب: الحض على التوبة والفرح بها

٤٩٥٠ ـ [ق] عَنْ عَبْد الله: إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَأَنَّهُ فِي أَصْلِ جَبَلٍ يَخَافُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ، وَإِنَّ الْفَاجِرَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَذُبَابٍ وَقَعَ عَلَى أَنْفِهِ فَقَالَ لَهُ: هَكَذَا فَطَارَ. [٣٦٢٧]

٤٩٥١ ـ [ق] عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لله أَشَدُّ فَرَحاً بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ أَنْ يَسْقُطَ عَلَى بَعِيرِهِ، وَقَدْ أَضَلَّهُ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ). [١٣٢٢٧]

٤٩٥٢ ـ [م] عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (كَيْفَ تَقُولُونَ بِفَرَحِ رَجُلٍ انْفَلَتَتْ مِنْهُ رَاحِلَتُهُ، تَجُرُّ زِمَامَهَا بِأَرْضٍ قَفْرٍ لَيْسَ فِيهَا طَعَامٌ وَلَا شَرَابٌ، وَعَلَيْهَا طَعَامٌ ـ قَالَ عَفَّانُ: وَشَرَابٌ ـ فَطَلَبَهَا حَتَّى شَقَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ مَرَّتْ بِجِذْلِ شَجَرَةٍ ـ قَالَ عَفَّانُ: بِجِذْلٍ ـ فَتَعَلَّقَ زِمَامُهَا، فَوَجَدَهَا مُعَلَّقَةً بِهِ ـ قَالَ عَفَّانُ: مُتَعَلِّقَةً بِهِ ـ) قَالَ: قُلْنَا شَدِيدٌ يَا رَسُولَ الله، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (أَمَا وَالله، لله أَشَدُّ فَرَحاً بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنَ الرَّجُلِ بِرَاحِلَتِهِ). [١٨٤٩٢]

**٤٩٥٣** ـ [م] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (أَيَفْرَحُ أَحَدُكُمْ بِرَاحِلَتِهِ إِذَا ضَلَّتْ مِنْهُ ثُمَّ وَجَدَهَا؟) قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ الله. قَالَ: (وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لله أَشَدُّ فَرَحاً بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ إِذَا تَابَ مِنْ أَحَدِكُمْ بِرَاحِلَتِهِ إِذَا وَجَدَهَا). [٨١٩٢]

**٤٩٥٤** ـ [م] عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (وَالله لله أَشَدُّ فَرَحاً بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ رَجُلٍ كَانَ فِي سَفَرٍ فِي فَلَاةٍ مِنَ الأَرْضِ، فَآوَى إِلَى ظِلِّ شَجَرَةٍ، فَنَامَ تَحْتَهَا، فَاسْتَيْقَظَ، فَلَمْ يَجِدْ رَاحِلَتَهُ، فَأَتَى شَرَفاً، فَصَعِدَ عَلَيْهِ، فَأَشْرَفَ، فَلَمْ يَرَ شَيْئاً، ثُمَّ أَتَى آخَرَ، فَأَشْرَفَ، فَلَمْ يَرَ شَيْئاً، فَقَالَ: أَرْجِعُ إِلَى مَكَانِي الَّذِي كُنْتُ فِيهِ، فَأَكُونُ فِيهِ حَتَّى أَمُوتَ، قَالَ: فَذَهَبَ، فَإِذَا بِرَاحِلَتِهِ تَجُرُّ خِطَامَهَا. قَالَ: فَالله ﷻ أَشَدُّ فَرَحاً بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ هَذَا بِرَاحِلَتِهِ). [١٨٤٢٣]

**٤٩٥٥** ـ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَعْقِلٍ، قَالَ: كَانَ أَبِي عِنْدَ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ، فَسَمِعَهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (النَّدَمُ تَوْبَةٌ). [٤٠١٢]

* حديث صحيح. (جه)

**٤٩٥٦** ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (لله أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ، مِنْ رَجُلٍ أَضَلَّ رَاحِلَتَهُ بِفَلَاةٍ مِنَ الأَرْضِ، فَطَلَبَهَا، فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهَا، فَتَسَجَّى لِلْمَوْتِ، فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ، إِذْ سَمِعَ وَجْبَةَ الرَّاحِلَةِ، حِينَ بَرَكَتْ، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ، فَإِذَا هُوَ بِرَاحِلَتِهِ). [١١٧٩١]

* صحيح وإسناده ضعيف. (جه)

**٤٩٥٧** ـ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً مِنْ

أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: قَالَ الله تَعَالَى: (يَا ابْنَ آدَمَ، قُمْ إِلَيَّ أَمْشِ إِلَيْكَ، وَامْشِ إِلَيَّ أُهَرْوِلْ إِلَيْكَ). [١٥٩٢٥]

• إسناده صحيح.

**٤٩٥٨** ـ عَنْ عَبْدِ الله، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (التَّوْبَةُ مِنَ الذَّنْبِ: أَنْ يَتُوبَ مِنْهُ، ثُمَّ لَا يَعُودَ فِيهِ). [٤٢٦٤]

• إسناده ضعيف.

**٤٩٥٩** ـ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (كُلُّ ابْنِ آدَمَ خَطَّاءٌ، فَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ). [١٣٠٤٩]

* إسناده ضعيف. (ن جه مي)

## ٦ ـ باب: تكرر المغفرة بتكرر التوبة

**٤٩٦٠** ـ [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (أَنَّ رَجُلاً أَذْنَبَ ذَنْباً، فَقَالَ: رَبِّ، إِنِّي أَذْنَبْتُ ذَنْباً ـ أَوْ قَالَ: عَمِلْتُ عَمَلاً ذَنْباً ـ فَاغْفِرْهُ. فَقَالَ ﷻ: عَبْدِي عَمِلَ ذَنْباً، فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبّاً يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ، قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي. ثُمَّ عَمِلَ ذَنْباً آخَرَ ـ أَوْ قَالَ: أَذْنَبَ ذَنْباً آخَرَ ـ فَقَالَ: رَبِّ، إِنِّي عَمِلْتُ ذَنْباً فَاغْفِرْهُ. فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: عَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبّاً يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ، قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي. ثُمَّ عَمِلَ ذَنْباً آخَرَ ـ أَوْ أَذْنَبَ ذَنْباً آخَرَ ـ فَقَالَ: رَبِّ إِنِّي عَمِلْتُ ذَنْباً فَاغْفِرْهُ. فَقَالَ: عَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبّاً يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ، قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي، ثُمَّ عَمِلَ ذَنْباً آخَرَ ـ أَوْ قَالَ: أَذْنَبَ ذَنْباً آخَرَ ـ فَقَالَ: رَبِّ إِنِّي عَمِلْتُ ذَنْباً فَاغْفِرْهُ، قَالَ: عَبْدِي عَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبّاً يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ: أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي، فَلْيَعْمَلْ مَا شَاءَ). [٧٩٤٨]

**٤٩٦١ ـ** عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولُ الله ﷺ قَالَ: (إِنَّ الشَّيْطَانَ قَالَ: وَعِزَّتِكَ يَا رَبِّ، لَا أَبْرَحُ أُغْوِي عِبَادَكَ مَا دَامَتْ أَرْوَاحُهُمْ فِي أَجْسَادِهِمْ، قَالَ الرَّبُّ: وَعِزَّتِي وَجَلَالِي لَا أَزَالُ أَغْفِرُ لَهُمْ مَا اسْتَغْفَرُونِي). [١١٢٣٧]

● حسن.

**٤٩٦٢ ـ** (ع) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (إِنَّ الله يُحِبُّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ الْمُفَتَّنَ[1] التَّوَّابَ). [٦٠٥]

● إسناده ضعيف جداً شبه موضوع.

## ٧ ـ باب: قبول التوبة وإن كثرت الذنوب

**٤٩٦٣ ـ** [ق] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: لَا أُحَدِّثُكُمْ إِلَّا مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي: (إِنَّ عَبْداً قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْساً، ثُمَّ عَرَضَتْ لَهُ التَّوْبَةُ، فَسَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الأَرْضِ؟ فَدُلَّ عَلَى رَجُلٍ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنِّي قَتَلْتُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْساً، فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: بَعْدَ قَتْلِ تِسْعَةٍ وَتِسْعِينَ نَفْساً؟ قَالَ: فَانْتَضَى سَيْفَهُ فَقَتَلَهُ بِهِ فَأَكْمَلَ بِهِ مِئَةً، ثُمَّ عَرَضَتْ لَهُ التَّوْبَةُ، فَسَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الأَرْضِ؟ فَدُلَّ عَلَى رَجُلٍ فَأَتَاهُ، فَقَالَ: إِنِّي قَتَلْتُ مِئَةَ نَفْسٍ، فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: وَمَنْ يَحُولُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ، اخْرُجْ مِنَ الْقَرْيَةِ الْخَبِيثَةِ الَّتِي أَنْتَ فِيهَا إِلَى الْقَرْيَةِ الصَّالِحَةِ قَرْيَةِ كَذَا وَكَذَا، فَاعْبُدْ رَبَّكَ فِيهَا، قَالَ: فَخَرَجَ إِلَى الْقَرْيَةِ الصَّالِحَةِ فَعَرَضَ لَهُ أَجَلُهُ فِي الطَّرِيقِ، قَالَ: فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ، قَالَ: فَقَالَ

---

٤٩٦٢ ـ (١) (المفتن): بفتح التاء المشددة، الذي يفتن ويمتحن بالذنوب.

إِبْلِيسُ: أَنَا أَوْلَى بِهِ إِنَّهُ لَمْ يَعْصِنِي سَاعَةً قَطُّ، قَالَ: فَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ: إِنَّهُ خَرَجَ تَائِباً) قَالَ هَمَّامٌ: فَحَدَّثَنِي حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الله الْمُزَنِيِّ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: (فَبَعَثَ الله ﷻ لَهُ مَلَكاً، فَاخْتَصَمُوا إِلَيْهِ) ثُمَّ رَجَعَ إِلَى حَدِيثِ قَتَادَةَ، قَالَ: (فَقَالَ: انْظُرُوا أَيُّ الْقَرْيَتَيْنِ كَانَ أَقْرَبَ إِلَيْهِ، فَأَلْحِقُوهُ بِأَهْلِهَا).

قَالَ قَتَادَةُ: فَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ، قَالَ: لَمَّا عَرَفَ الْمَوْتَ احْتَفَزَ بِنَفْسِهِ فَقَرَّبَ الله ﷻ مِنْهُ الْقَرْيَةَ الصَّالِحَةَ، وَبَاعَدَ مِنْهُ الْقَرْيَةَ الْخَبِيثَةَ فَأَلْحَقُوهُ بِأَهْلِ الْقَرْيَةِ الصَّالِحَةِ. [١١١٥٤]

**٤٩٦٤** ـ [م] عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (يَقُولُ الله ﷻ: مَنْ عَمِلَ حَسَنَةً فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا أَوْ أَزِيدُ، وَمَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَجَزَاؤُهَا مِثْلُهَا أَوْ أَغْفِرُ، وَمَنْ عَمِلَ قُرَابَ الأَرْضِ خَطِيئَةً، ثُمَّ لَقِيَنِي لَا يُشْرِكُ بِي شَيْئاً، جَعَلْتُ لَهُ مِثْلَهَا مَغْفِرَةً، وَمَنِ اقْتَرَبَ إِلَيَّ شِبْراً اقْتَرَبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعاً، وَمَنِ اقْتَرَبَ إِلَيَّ ذِرَاعاً اقْتَرَبْتُ إِلَيْهِ بَاعاً، وَمَنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً). [٢١٣٦٠]

**٤٩٦٥** ـ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي شَهْمٍ قَالَ: كَانَ رَجُلاً بَطَّالاً قَالَ: فَمَرَّتْ بِي جَارِيَةٌ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ إِذْ هَوَيْتُ إِلَى كَشْحِهَا، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ قَالَ: فَأَتَى النَّاسُ رَسُولَ الله ﷺ يُبَايِعُونَهُ فَأَتَيْتُهُ فَبَسَطْتُ يَدِي لأُبَايِعَهُ، فَقَبَضَ يَدَهُ وَقَالَ: (أَحْسبك صَاحِبُ الْجُبَيْذَةِ؟ ـ يَعْنِي: أَمَا إِنَّكَ صَاحِبُ الْجُبَيْذَةِ ـ أَمْسِ). قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، بَايِعْنِي فَوَالله لَا أَعُودُ أَبَداً. قَالَ: (فَنَعَمْ إِذاً). [٢٢٥١٢]

• حديث صحيح وإسناده ضعيف.

## ٨ ـ باب: قبول التوبة قبل الغرغرة

**٤٩٦٦** ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (إِنَّ اللهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُغَرْغِرْ). [٦١٦٠]

* إسناده حسن. (ت جه)

**٤٩٦٧** ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً، مِنْ بَنِي الْحَارِثِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً مِنَّا يُقَالُ لَهُ: أَيُّوبُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو، يَقُولُ: (مَنْ تَابَ قَبْلَ مَوْتِهِ عَاماً تِيبَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَابَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ تِيبَ عَلَيْهِ، حَتَّى قَالَ: يَوْماً، حَتَّى قَالَ: سَاعَةً، حَتَّى قَالَ: فُوَاقاً)، قَالَ: قَالَ الرَّجُلُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ مُشْرِكاً أَسْلَمَ؟ قَالَ: إِنَّمَا أُحَدِّثُكُمْ كَمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ. [٦٩٢٠]

● حسن لغيره.

**٤٩٦٨** ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، قَالَ: اجْتَمَعَ أَرْبَعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ اللهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِيَوْمٍ).

فَقَالَ الثَّانِي: آنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: وَأَنَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ اللهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِنِصْفِ يَوْمٍ).

فَقَالَ الثَّالِثُ: آنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: وَأَنَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ اللهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِضَحْوَةٍ).

قَالَ الرَّابِعُ: آنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ.

وَأَنَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ اللهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُغَرْغِرْ بِنَفْسِهِ). [١٥٤٩٩]

• إسناده ضعيف.

**٤٩٦٩** ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ اللهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ عَبْدِهِ، أَوْ يَغْفِرُ لِعَبْدِهِ، مَا لَمْ يَقَعِ الْحِجَابُ) قِيلَ: وَمَا وُقُوعُ الْحِجَابِ؟ قَالَ: (تَخْرُجُ النَّفْسُ، وَهِيَ مُشْرِكَةٌ). [٢١٥٢٢]

• إسناده ضعيف.

## ٩ ـ باب: كفارات الذنوب

**٤٩٧٠** ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِشٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَلَيْهِمْ ذَاتَ غَدَاةٍ وَهُوَ طَيِّبُ النَّفْسِ، مُسْفِرُ الْوَجْهِ، أَوْ مُشْرِقُ الْوَجْهِ، قُلْنَا: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنَّا نَرَاكَ طَيِّبَ النَّفْسِ، مُسْفِرَ الْوَجْهِ، أَوْ مُشْرِقَ الْوَجْهِ، فَقَالَ: (وَمَا يَمْنَعُنِي، وَأَتَانِي رَبِّي عَجَلَ اللَّيْلَةَ فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَبِّي وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلأُ الأَعْلَى؟ قُلْتُ: لَا أَدْرِي أَيْ رَبِّ، قَالَ: ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً، قَالَ: فَوَضَعَ كَفَّيْهِ بَيْنَ كَتِفَيَّ، فَوَجَدْتُ بَرْدَهَا بَيْنَ ثَدْيَيَّ حَتَّى تَجَلَّى لِي مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الآيَةَ ﴿وَكَذَٰلِكَ نُرِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ مَلَكُوتَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَلِيَكُونَ مِنَ ٱلۡمُوقِنِينَ ۝٧٥﴾ [الأنعام]، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلأُ الأَعْلَى؟ قَالَ: قُلْتُ: فِي الْكَفَّارَاتِ، قَالَ: وَمَا الْكَفَّارَاتُ؟ قُلْتُ: الْمَشْيُ عَلَى الأَقْدَامِ إِلَى الْجُمُعَاتِ، وَالْجُلُوسُ فِي الْمَسْجِدِ خِلَافَ الصَّلَوَاتِ، وَإِبْلَاغُ الْوُضُوءِ فِي الْمَكَارِهِ، قَالَ: مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ عَاشَ بِخَيْرٍ، وَمَاتَ بِخَيْرٍ، وَكَانَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، وَمِنَ

الدَّرَجَاتِ طِيبُ الْكَلَامِ، وَبَذْلُ السَّلَامِ، وَإِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَالصَّلَاةُ بِاللَّيْلِ، وَالنَّاسُ نِيَامٌ، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِذَا صَلَّيْتَ فَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الطَّيِّبَاتِ، وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ، وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ، وَأَنْ تَتُوبَ عَلَيَّ، وَإِذَا أَرَدْتَ فِتْنَةً فِي النَّاسِ فَتَوَفَّنِي غَيْرَ مَفْتُونٍ). [١٦٦٢١]

● إسناده ضعيف لاضطرابه.

**٤٩٧١** ـ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِذَا كَثُرَتْ ذُنُوبُ الْعَبْدِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَا يُكَفِّرُهَا مِنَ الْعَمَلِ، ابْتَلَاهُ اللهُ ﷻ بِالْحُزْنِ لِيُكَفِّرَهَا عَنْهُ). [٢٥٢٣٦]

● إسناده ضعيف.

**٤٩٧٢** ـ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: احْتَبَسَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى كِدْنَا نَتَرَاءَى قَرْنَ الشَّمْسِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيعاً، فَثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ وَصَلَّى وَتَجَوَّزَ فِي صَلَاتِهِ فَلَمَّا سَلَّمَ. قَالَ: (كَمَا أَنْتُمْ عَلَى مَصَافِّكُمْ). ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَيْنَا. فَقَالَ: (إِنِّي سَأُحَدِّثُكُمْ مَا حَبَسَنِي عَنْكُمُ الْغَدَاةَ إِنِّي قُمْتُ مِنَ اللَّيْلِ، فَصَلَّيْتُ مَا قُدِّرَ لِي فَنَعَسْتُ فِي صَلَاتِي حَتَّى اسْتَيْقَظْتُ، فَإِذَا أَنَا بِرَبِّي فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ. فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَتَدْرِي فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلأُ الأَعْلَى؟ قُلْتُ: لَا أَدْرِي يَا رَبِّ. قَالَ: يَا مُحَمَّدُ فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلأُ الأَعْلَى؟ قُلْتُ: لَا أَدْرِي رَبِّ، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلأُ الأَعْلَى؟ قُلْتُ: لَا أَدْرِي يَا رَبِّ، فَرَأَيْتُهُ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ كَتِفَيَّ حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ أَنَامِلِهِ بَيْنَ صَدْرِي فَتَجَلَّى لِي كُلُّ شَيْءٍ وَعَرَفْتُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلأُ الأَعْلَى؟ قُلْتُ: فِي الْكَفَّارَاتِ. قَالَ: وَمَا الْكَفَّارَاتُ؟ قُلْتُ: نَقْلُ الأَقْدَامِ إِلَى الْجُمُعَاتِ، وَجُلُوسٌ فِي الْمَسَاجِدِ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ، وَإِسْبَاغُ

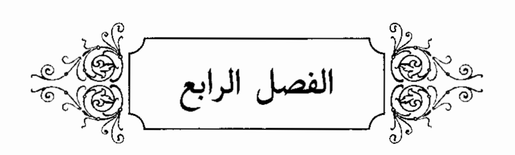
الْوُضُوءِ عِنْدَ الْكَرِيهَاتِ. قَالَ: وَمَا الدَّرَجَاتُ؟ قُلْتُ: إِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَلِينُ الْكَلَامِ، وَالصَّلَاةُ وَالنَّاسُ نِيَامٌ. قَالَ: سَلْ. قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ، وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ، وَأَنْ تَغْفِرَ لِي وَتَرْحَمَنِي، وَإِذَا أَرَدْتَ فِتْنَةً فِي قَوْمٍ فَتَوَفَّنِي غَيْرَ مَفْتُونٍ، وَأَسْأَلُكَ حُبَّكَ وَحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ وَحُبَّ عَمَلٍ يُقَرِّبُنِي إِلَى حُبِّكَ). وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّهَا حَقٌّ فَادْرُسُوهَا وَتَعَلَّمُوهَا). [٢٢١٠٩]

* حديث ضعيف. (ت)

**٤٩٧٣** ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (أَتَانِي رَبِّي ﷻ اللَّيْلَةَ فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ ـ أَحْسِبُهُ يَعْنِي: فِي النَّوْمِ ـ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ هَلْ تَدْرِي فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلأُ الأَعْلَى؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ كَتِفَيَّ، حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَهَا بَيْنَ ثَدْيَيَّ ـ أَوْ قَالَ: نَحْرِي ـ فَعَلِمْتُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَلْ تَدْرِي فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلأُ الأَعْلَى؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، يَخْتَصِمُونَ فِي الْكَفَّارَاتِ وَالدَّرَجَاتِ، قَالَ: وَمَا الْكَفَّارَاتُ وَالدَّرَجَاتُ؟ قَالَ: الْمُكْثُ فِي الْمَسَاجِدِ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ، وَالْمَشْيُ عَلَى الأَقْدَامِ إِلَى الْجَمَاعَاتِ، وَإِبْلَاغُ الْوُضُوءِ فِي الْمَكَارِهِ، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ عَاشَ بِخَيْرٍ، وَمَاتَ بِخَيْرٍ، وَكَانَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، وَقُلْ يَا مُحَمَّدُ إِذَا صَلَّيْتَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْخَيْرَاتِ، وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ، وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ، وَإِذَا أَرَدْتَ بِعِبَادِكَ فِتْنَةً، أَنْ تَقْبِضَنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُونٍ، قَالَ: وَالدَّرَجَاتُ: بَذْلُ الطَّعَامِ، وَإِفْشَاءُ السَّلَامِ، وَالصَّلَاةُ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ). [٣٤٨٤]

* إسناده ضعيف. (ت)

[وانظر: باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد في (صلاة الجماعة)].




# الصلاة على النبي ﷺ

## ١ ـ باب: فضل الصلاة على النبي ﷺ

٤٩٧٤ ـ [م] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مَرَّةً وَاحِدَةً، كَتَبَ الله ﷻ لَهُ بِهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ). [٧٥٦١]

٤٩٧٥ ـ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله، أَرَأَيْتَ إِنْ جَعَلْتُ صَلَاتِي كُلَّهَا عَلَيْكَ؟ قَالَ: (إِذَنْ يَكْفِيكَ الله مَا أَهَمَّكَ مِنْ دُنْيَاكَ وَآخِرَتِكَ). [٢١٢٤٢]

☐ وفي رواية: (جَاءَتِ الرَّاجِفَةُ تَتْبَعُهَا الرَّادِفَةُ، جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ). [٢١٢٤١]

* الأول حسن والثاني ضعيف. (ت)

٤٩٧٦ ـ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: أَصْبَحَ رَسُولُ الله ﷺ يَوْماً طَيِّبَ النَّفْسِ يُرَى فِي وَجْهِهِ الْبِشْرُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، أَصْبَحْتَ الْيَوْمَ طَيِّبَ النَّفْسِ، يُرَى فِي وَجْهِكَ الْبِشْرُ، قَالَ: (أَجَلْ، أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي ﷻ فَقَالَ: مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ مِنْ أُمَّتِكَ صَلَاةً كَتَبَ الله لَهُ بِهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَمَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ، وَرَفَعَ لَهُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ، وَرَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَهَا). [١٦٣٥٢]

* حسن لغيره. (ن مي)

٤٩٧٧ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً وَاحِدَةً، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ عَشْرَ صَلَوَاتٍ، وَحَطَّ عَنْهُ عَشْرَ خَطِيئَاتٍ). [١١٩٩٨]

* حديث صحيح. (ت ن)

٤٩٧٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيداً، وَلَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُوراً، وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَصَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي). [٨٨٠٤]

* إسناده حسن. (د)

٤٩٧٩ ـ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ: (مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا صَلَّى عَلَيَّ، فَلْيُقِلَّ عَبْدٌ مِنْ ذَلِكَ أَوْ لِيُكْثِرْ). [١٥٦٨٠]

* حسن. (جه)

٤٩٨٠ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَتَوَجَّهَ نَحْوَ صَدَقَتِهِ فَدَخَلَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَخَرَّ سَاجِداً، فَأَطَالَ السُّجُودَ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّ اللهَ ﷻ قَبَضَ نَفْسَهُ فِيهَا، فَدَنَوْتُ مِنْهُ، ثُمَّ جَلَسْتُ فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: (مَنْ هَذَا؟) قُلْتُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: (مَا شَأْنُكَ؟) قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ سَجَدْتَ سَجْدَةً خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ اللهُ ﷻ قَدْ قَبَضَ نَفْسَكَ فِيهَا، فَقَالَ: (إِنَّ جِبْرِيلَ عليه السلام، أَتَانِي فَبَشَّرَنِي، فَقَالَ: إِنَّ اللهَ ﷻ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ صَلَّيْتُ عَلَيْهِ، وَمَنْ سَلَّمَ عَلَيْكَ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَسَجَدْتُ للهِ ﷻ شُكْراً). [١٦٦٤]

• حسن لغيره.

٤٩٨١ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: مَنْ صَلَّى عَلَى

رَسُولِ الله ﷺ صَلَاةً صَلَّى الله عَلَيْهِ وَمَلَائِكَتُهُ سَبْعِينَ صَلَاةً، فَلْيُقِلَّ عَبْدٌ مِنْ ذَلِكَ أَوْ لِيُكْثِرْ. [٦٦٠٥]

● إسناده ضعيف.

٤٩٨٢ ـ عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (مَنْ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ أَنْزِلْهُ الْمَقْعَدَ الْمُقَرَّبَ عِنْدَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي). [١٦٩٩١]

● إسناده ضعيف.

## ٢ ـ باب: كيفية الصلاة عليه ﷺ

٤٩٨٣ ـ عَنْ خَالِد بْنِ سَلَمَةَ، أَنْ عَبْدَ الْحَمِيدِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، دَعَا مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ حِينَ عَرَّسَ عَلَى ابْنِهِ، فَقَالَ: يَا أَبَا عِيسَى، كَيْفَ بَلَغَكَ فِي الصَّلاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ مُوسَى: سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ خَارِجَةَ عَنِ الصَّلاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ زَيْدٌ: أَنَا سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ نَفْسِي: كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: (صَلُّوا وَاجْتَهِدُوا، ثُمَّ قُولُوا: اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ). [١٧١٤]

● إسناده صحيح.

## ٣ ـ باب: الترهيب من عدم الصلاة عليه ﷺ

٤٩٨٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ فَانْسَلَخَ قَبْلَ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ أَدْرَكَ عِنْدَهُ أَبَوَاهُ الْكِبَرَ فَلَمْ يُدْخِلَاهُ الْجَنَّةَ). [٧٤٥١]

* صحيح. (ت)

٤٩٨٥ ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (الْبَخِيلُ مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ، ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ). [١٧٣٦]

*إسناده قوي. (ت)

## ٤ ـ باب: فضل السلام عليه ﷺ

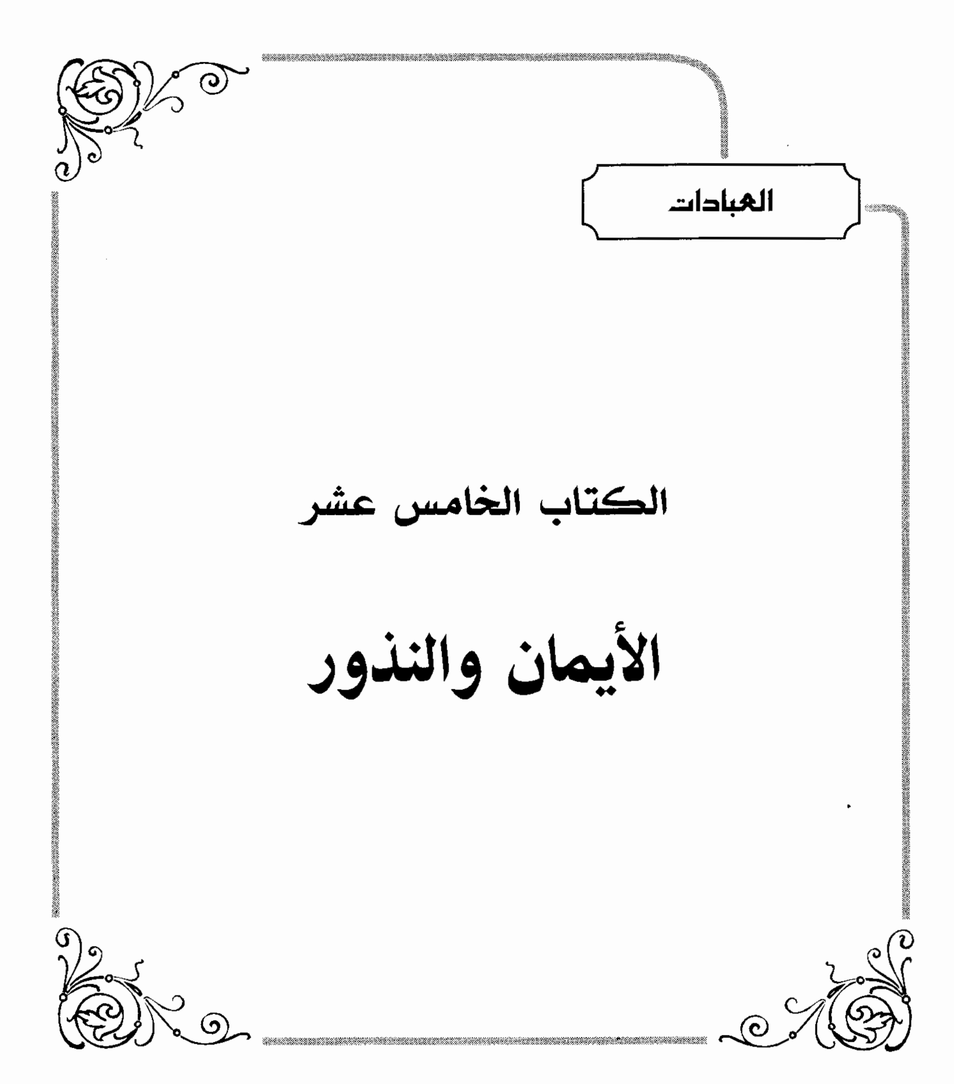
٤٩٨٦ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ للهِ فِي الأَرْضِ مَلَائِكَةً سَيَّاحِينَ، يُبَلِّغُونِي مِنْ أُمَّتِي السَّلَامَ). [٣٦٦٦]

* صحيح على شرط مسلم. (ن مي)

٤٩٨٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: (مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ، إِلَّا رَدَّ اللهُ ﷻ إِلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ). [١٠٨١٥]

* إسناده حسن. (د)

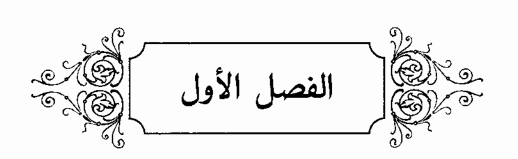




العبادات

## الكتاب الخامس عشر

# الأيمان والنذور



الفصل الأول

## الأيمان

### ١ ـ باب: النهي عن الحلف بغير الله تعالى

**٤٩٨٨ ـ** [ق] عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ الله ﷻ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ)، قَالَ عُمَرُ: فَوَالله مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْهَا، وَلا تَكَلَّمْتُ بِهَا ذَاكِراً وَلا آثِراً. [١١٢]

**٤٩٨٩ ـ** [ق] عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَدْرَكَ رَسُولُ الله ﷺ عُمَرَ، وَهُوَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَهُوَ يَقُولُ: وَأَبِي، وَأَبِي فَقَالَ: (إِنَّ الله يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفاً، فَلْيَحْلِفْ بِالله، وَإِلَّا فَلْيَصْمُتْ). [٤٥٩٣]

**٤٩٩٠ ـ** عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي حَلْقَةٍ، فَسَمِعَ رَجُلاً فِي حَلْقَةٍ أُخْرَى وَهُوَ يَقُولُ: لَا وَأَبِي فَرَمَاهُ ابْنُ عُمَرَ بِالْحَصَى، وَقَالَ: إِنَّهَا كَانَتْ يَمِينَ عُمَرَ فَنَهَاهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهَا وَقَالَ: (إِنَّهَا شِرْكٌ). [٥٢٢٢]

* رجاله ثقات رجال الشيخين. (د ت)

**٤٩٩١ ـ** عَنْ بُرَيْدَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَفَ بِالأَمَانَةِ، وَمَنْ خَبَّبَ عَلَى امْرِئٍ زَوْجَتَهُ أَوْ مَمْلُوكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا). [٢٢٩٨٠]

* إسناده صحيح. (د)

**٤٩٩٢** ـ عَنْ قُتَيْلَةَ بِنْتِ صَيْفِيٍّ الْجُهَنِيَّةِ، قَالَتْ: أَتَى حَبْرٌ مِنَ الأَحْبَارِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، نِعْمَ الْقَوْمُ أَنْتُمْ، لَوْلَا أَنَّكُمْ تُشْرِكُونَ، قَالَ: (سُبْحَانَ اللهِ، وَمَا ذَاكَ؟) قَالَ: تَقُولُونَ إِذَا حَلَفْتُمْ: وَالْكَعْبَةِ، قَالَتْ: فَأَمْهَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَيْئاً ثُمَّ قَالَ: (إِنَّهُ قَدْ قَالَ: فَمَنْ حَلَفَ فَلْيَحْلِفْ بِرَبِّ الْكَعْبَةِ)، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، نِعْمَ الْقَوْمُ أَنْتُمْ، لَوْلَا أَنَّكُمْ تَجْعَلُونَ للهِ نِدّاً، قَالَ: (سُبْحَانَ اللهِ، وَمَا ذَاكَ؟) قَالَ: تَقُولُونَ مَا شَاءَ اللهُ وَشِئْتَ، قَالَ: فَأَمْهَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَيْئاً ثُمَّ قَالَ: (إِنَّهُ قَدْ قَالَ، فَمَنْ قَالَ مَا شَاءَ اللهُ فَلْيَفْصِلْ بَيْنَهُمَا ثُمَّ شِئْتَ). [٢٧٠٩٣]

* إسناده صحيح. (ن)

**٤٩٩٣** ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَكْبٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَا وَأَبِي، فَقَالَ رَجُلٌ: (لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ)، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا هُوَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. [١١٦]

• صحيح لغيره.

**٤٩٩٤** ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ قَالَ: لَا وَأَبِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَهْ إِنَّهُ مَنْ حَلَفَ بِشَيْءٍ دُونَ اللهِ فَقَدْ أَشْرَكَ). [٣٢٩]

• إسناده صحيح على شرط البخاري.

## ٢ ـ باب: من حلف باللات والعزى

**٤٩٩٥** ـ [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ: وَاللَّاتِ، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ بِشَيْءٍ). [٨٠٨٧]

**٤٩٩٦ ـ** [م] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، وَلَا بِالطَّوَاغِيتِ). [٢٠٦٢٤]

**٤٩٩٧ ـ** عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: أَنَّهُ حَلَفَ بِاللاتِ وَالْعُزَّى، فَقَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ: قَدْ قُلْتَ هُجْراً، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ حَدِيثاً، وَإِنِّي حَلَفْتُ بِاللاتِ وَالْعُزَّى، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ ثَلاثاً، وَاتْفُلْ عَنْ شِمَالِكَ ثَلاثاً، وَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ وَلا تَعُدْ). [١٦٢٢]

* إسناده صحيح. (ن جه)

## ٣ ـ باب: من حلف يميناً فرأى خيراً منها

**٤٩٩٨ ـ** [م] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى خَيْراً مِنْهَا، فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَفْعَلِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ). [٨٧٣٤]

**٤٩٩٩ ـ** [م] عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ، وَأَتَاهُ رَجُلٌ يَسْأَلُهُ مِئَةَ دِرْهَمٍ، فَقَالَ: تَسْأَلُنِي مِئَةَ دِرْهَمٍ، وَأَنَا ابْنُ حَاتِمٍ، وَاللهِ لَا أُعْطِيكَ، ثُمَّ قَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: (مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، ثُمَّ رَأَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، فَلَيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ). [١٨٢٦٥]

**٥٠٠٠ ـ** (ع) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى خَيْراً مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ). [٦٩٠٧]

• صحيح لغيره.

٥٠٠١ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى خَيْراً مِنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا تَرْكُهَا). [١١٧٢٧]

• إسناده ضعيف.

## ٤ ـ باب: النهي عن الإصرار على اليمين

٥٠٠٢ ـ [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: (إِذَا اسْتَلْجَجَ[١] أَحَدُكُمْ بِالْيَمِينِ فِي أَهْلِهِ، فَإِنَّهُ آثَمُ لَهُ عِنْدَ اللهِ مِنَ الْكَفَّارَةِ الَّتِي أُمِرَ بِهَا). [٧٧٤٣]

## ٥ ـ باب: اليمين الكاذبة (الغموس)

٥٠٠٣ ـ [ق] عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللهَ ﷻ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ).

فَقَالَ الأَشْعَثُ: فِيَّ وَاللهِ كَانَ ذَلِكَ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ، فَجَحَدَنِي، فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟) قُلْتُ: لَا، فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ: (احْلِفْ)، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِذَنْ يَحْلِفَ فَيَذْهَبَ مَالِي، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] إِلَى آخِرِ الآيَةِ. [٣٥٩٧]

٥٠٠٤ ـ [م] عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ لَهُ بِهَا النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ).

---

٥٠٠٢ ـ (١) الذي في البخاري (استلج): بالإدغام ومعنى الحديث: أن الحنث وإخراج الكفارة أولى من الإقامة على اليمين.

فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئاً يَسِيراً يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: (وَإِنْ قَضِيباً مِنْ أَرَاكٍ). [٢٢٢٣٩]

**٥٠٠٥ ـ** [م] عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَتَاهُ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ فِي أَرْضٍ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: إِنَّ هَذَا انْتَزَى عَلَى أَرْضِي يَا رَسُولَ اللهِ، فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَهُوَ امْرُؤُ الْقَيْسِ بْنُ عَابِسٍ الْكِنْدِيُّ وَخَصْمُهُ رَبِيعَةُ بْنُ عَبْدَانَ، فَقَالَ لَهُ: (بَيِّنَتُكَ) قَالَ: لَيْسَ لِي بَيِّنَةٌ، قَالَ: (يَمِينُهُ) قَالَ: إِذاً يَذْهَبُ بِهَا، قَالَ: (لَيْسَ لَكَ إِلَّا ذَلِكَ). قَالَ: فَلَمَّا قَامَ لِيَحْلِفَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنِ اقْتَطَعَ أَرْضاً ظَالِماً لَقِيَ اللهَ ﷻ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ). [١٨٨٦٣]

**٥٠٠٦ ـ** عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ مَصْبُورَةٍ[١] مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ بِوَجْهِهِ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ). [١٩٩١٢]

* إسناده صحيح على شرط الشيخين. (د)

**٥٠٠٧ ـ** عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ، وَالْعُرْسِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَدِيٍّ، قَالَ: خَاصَمَ رَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ يُقَالُ لَهُ: امْرُؤُ الْقَيْسِ بْنُ عَابِسٍ، رَجُلاً مِنْ حَضْرَمَوْتَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي أَرْضٍ، فَقَضَى عَلَى الْحَضْرَمِيِّ بِالْبَيِّنَةِ، فَلَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ، فَقَضَى عَلَى امْرِئِ الْقَيْسِ بِالْيَمِينِ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: إِنْ أَمْكَنْتَهُ مِنَ الْيَمِينِ يَا رَسُولَ اللهِ ذَهَبَتْ وَاللهِ ـ أَوْ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ ـ أَرْضِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ أَخِيهِ لَقِيَ اللهَ، وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ) قَالَ رَجَاءٌ:

---

٥٠٠٦ ـ (١) (مصبورة): هي التي أُلزم بها وحُبس عليها.

وَتَـلَا رَسُـولُ الله ﷺ ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] فَقَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ: مَاذَا لِمَنْ تَرَكَهَا يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: (الْجَنَّةُ) قَالَ: فَاشْهَدْ أَنِّي قَدْ تَرَكْتُهَا لَهُ كُلَّهَا. [١٧٧١٦]

• إسناده صحيح.

**٥٠٠٨** ـ عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: اخْتَصَمَ رَجُلَانِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي أَرْضٍ أَحَدُهُمَا مِنْ أَهْلِ حَضْرَمَوْتَ، قَالَ: فَجَعَلَ يَمِينَ أَحَدِهِمَا، قَالَ: فَضَجَّ الآخَرُ، وَقَالَ: إِنَّهُ إِذاً يَذْهَبُ بِأَرْضِي. فَقَالَ: (إِنْ هُوَ اقْتَطَعَهَا بِيَمِينِهِ ظُلْماً، كَانَ مِمَّنْ لَا يَنْظُرُ الله ﷻ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِ، وَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ) قَالَ: وَوَرِعَ الآخَرُ فَرَدَّهَا. [١٩٥١٤]

• إسناده صحيح.

**٥٠٠٩** ـ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ، لَقِيَ الله وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ). [٢٠٢٩٢]

• حديث صحيح وإسناده ضعيف.

**٥٠١٠** ـ عَنْ أَبِي سُودٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (الْيَمِينُ الْفَاجِرَةُ الَّتِي يَقْتَطِعُ بِهَا الرَّجُلُ مَالَ الْمُسْلِمِ، تَعْقِمُ الرَّحِمَ). [٢٠٧٤٧]

• إسناده ضعيف.

## ٦ ـ باب: من حلف على ملة غير الإسلام

**٥٠١١** ـ عَنْ بُرَيْدَة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (مَنْ حَلَفَ أَنَّهُ بَرِيءٌ مِنَ الإِسْلَامِ، فَإِنْ كَانَ كَاذِباً فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَإِنْ كَانَ صَادِقاً فَلَنْ يَرْجِعَ إِلَى الإِسْلَامِ سَالِماً). [٢٣٠٠٦]

* إسناده قوي. (د ن جه)

## ٧ ـ باب: اليمين على نية المستحلف

**٥٠١٢ ـ** [م] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ). [٧١١٩]

## ٨ ـ باب: يمين النبي ﷺ

**٥٠١٣ ـ** [خ] عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ الَّتِي يَحْلِفُ عَلَيْهَا: (لَا وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ). [٤٧٨٨]

**٥٠١٤ ـ** عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا اجْتَهَدَ فِي الْيَمِينِ قَالَ: (لَا وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي الْقَاسِمِ بِيَدِه). [١١٤٤٤]

* إسناده ضعيف. (د)

**٥٠١٥ ـ** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا قَامَ قُمْنَا مَعَهُ، فَجَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: أَعْطِنِي يَا مُحَمَّدُ. قَالَ: فَقَالَ: (لَا، وَأَسْتَغْفِرُ الله). فَجَذَبَهُ بِحُجُزَتِهِ فَخَدَشَهُ، قَالَ: فَهَمُّوا بِهِ، قَالَ: (دَعُوهُ). قَالَ: ثُمَّ أَعْطَاهُ، قَالَ: وَكَانَتْ يَمِينُهُ أَنْ يَقُولَ: (لَا، وَأَسْتَغْفِرُ الله). [٧٨٦٩]

* إسناده ضعيف. (د جه)

## ٩ ـ باب: الاستثناء في اليمين

**٥٠١٦ ـ** عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ الله، فَهُوَ بِالْخِيَارِ: إِنْ شَاءَ فَلْيَمْضِ، وَإِنْ شَاءَ فَلْيَتْرُكْ). [٥٣٦٢]

* إسناده صحيح على شرطهما. (د ت ن جه مي)

٥٠١٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، لَمْ يَحْنَثْ). [٨٠٨٨]

* إسناده صحيح على شرطهما. (ت ن جه)

## ١٠ ـ باب: إبرار القسم

٥٠١٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا قَالَتْ: أَهْدَتْ إِلَيْهَا امْرَأَةٌ تَمْراً فِي طَبَقٍ، فَأَكَلَتْ بَعْضاً وَبَقِيَ بَعْضٌ، فَقَالَتْ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكِ إِلَّا أَكَلْتِ بَقِيَّتَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَبِرِّيهَا، فَإِنَّ الإِثْمَ عَلَى الْمُحَنِّثِ). [٢٤٨٣٥]

• إسناده ضعيف.

٥٠١٩ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَفْوَانَ، وَكَانَ لَهُ بَلَاءٌ فِي الإِسْلَامِ حَسَنٌ، وَكَانَ صَدِيقاً لِلْعَبَّاسِ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ جَاءَ بِأَبِيهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، بَايِعْهُ عَلَى الْهِجْرَةِ، فَأَبَى وَقَالَ: (إِنَّهَا لَا هِجْرَةَ) فَانْطَلَقَ إِلَى الْعَبَّاسِ وَهُوَ فِي السِّقَايَةِ، فَقَالَ: يَا أَبَا الْفَضْلِ، أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِأَبِي يُبَايِعُهُ عَلَى الْهِجْرَةِ فَأَبَى، قَالَ: فَقَامَ الْعَبَّاسُ مَعَهُ، وَمَا عَلَيْهِ رِدَاءٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ عَرَفْتَ مَا بَيْنِي وَبَيْنَ فُلَانٍ، وَأَتَاكَ بِأَبِيهِ لِتُبَايِعَهُ عَلَى الْهِجْرَةِ، فَأَبَيْتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّهَا لَا هِجْرَةَ) فَقَالَ الْعَبَّاسُ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ لَتُبَايِعَنَّهُ، قَالَ: فَبَسَطَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ، قَالَ: فَقَالَ: (هَاتِ أَبْرَرْتُ قَسَمَ عَمِّي، وَلَا هِجْرَةَ). [١٥٥٥١]

* إسناده ضعيف. (جه)

## ١١ ـ باب: المعاريض في اليمين

٥٠٢٠ ـ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ حَنْظَلَةَ، قَالَ: خَرَجْنَا نُرِيدُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَمَعَنَا وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ، فَأَخَذَهُ عَدُوٌّ لَهُ، فَتَحَرَّجَ النَّاسُ أَنْ يَحْلِفُوا،

وَحَلَفْتُ: أَنَّهُ أَخِي، فَخَلَّى عَنْهُ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: (أَنْتَ كُنْتَ أَبَرَّهُمْ وَأَصْدَقَهُمْ، صَدَقْتَ الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ). [١٦٧٢٦]

* صححه الحاكم ووافقه الذهبي. (د جه)

## ١٢ ـ باب: اليمين في قطيعة الرحم

**٥٠٢١** ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا نَذْرَ وَلَا يَمِينَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ، وَلَا فِي مَعْصِيَةِ اللهِ ﷻ، وَلَا قَطِيعَةِ رَحِمٍ، فَمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، فَلْيَدَعْهَا، وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، فَإِنَّ تَرْكَهَا كَفَّارَتُهَا). [٦٩٩٠]

* إسناده حسن. (د ن جه)

## ١٣ ـ باب: لا كفارة لمن حلف كاذباً

**٥٠٢٢** ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (أَنَّ رَجُلاً حَلَفَ بِاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ كَاذِباً، فَغَفَرَ لَهُ). [١٦١٠١]

• إسناده ضعيف.

**٥٠٢٣** ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: (فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا؟) قَالَ: لَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا فَعَلْتُ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ عليه السلام: قَدْ فَعَلَ، وَلَكِنْ قَدْ غُفِرَ لَهُ بِقَوْلِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. [٥٣٦١]

• إسناده ضعيف.

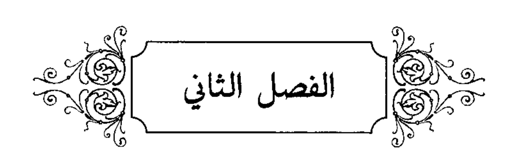
**٥٠٢٤** ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُدَّعِيَ الْبَيِّنَةَ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ، فَاسْتَحْلَفَ الْمَطْلُوبَ، فَحَلَفَ بِاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّكَ قَدْ

فَعَلْتَ، وَلَكِنْ غُفِرَ لَكَ بِإِخْلاصِكَ قَوْلَ: لَا إِلَهَ إِلَّا الله). [٢٢٨٠]

□ وفي رواية: قَالَ: فَنَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّهُ كَاذِبٌ، إِنَّ لَهُ عِنْدَهُ حَقَّهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ حَقَّهُ، وَكَفَّارَةُ يَمِينِهِ مَعْرِفَتُهُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، أَوْ شَهَادَتُهُ. [٢٦٩٥]

* إسناده ضعيف (د).





الفصل الثاني

# النذر

## ١ ـ باب: الأمر بوفاء النذر

**٥٠٢٥ ـ** [ق] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، عَنْ نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ؟ فَقَالَ: (اقْضِهِ عَنْهَا). [١٨٩٣]

**٥٠٢٦ ـ** [ق] عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لَيْلَةً، فَقَالَ لَهُ: (فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ). [٢٥٥]

□ وفي رواية: وَمَعَهُ غُلَامٌ مِنْ سَبْيِ هَوَازِنَ، فَقَالَ لَهُ: (اذْهَبْ فَاعْتَكِفْ)، فَذَهَبَ، فَاعْتَكَفَ، فَبَيْنَمَا هُوَ يُصَلِّي إِذْ سَمِعَ النَّاسَ، يَقُولُونَ: أَعْتَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَبْيَ هَوَازِنَ فَدَعَا الْغُلَامَ فَأَعْتَقَهُ. [٦٤١٨]

**٥٠٢٧ ـ** عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ كَرْدَمٍ، قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِمَكَّةَ، وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ، وَأَنَا مَعَ أَبِي، وَبِيَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ دِرَّةٌ كَدِرَّةِ الْكُتَّابِ، فَسَمِعْتُ الأَعْرَابَ وَالنَّاسَ يَقُولُونَ: الطَّبْطَبِيَّةَ[١]، فَدَنَا مِنْهُ أَبِي، فَأَخَذَ بِقَدَمِهِ، فَأَقَرَّ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَتْ: فَمَا نَسِيتُ فِيمَا نَسِيتُ طُولَ أُصْبُعِ قَدَمِهِ السَّبَّابَةِ عَلَى سَائِرِ أَصَابِعِهِ. قَالَتْ: فَقَالَ لَهُ

---

٥٠٢٧ ـ (١) هي: حكاية وقع الأقدام.

أَبِي: إِنِّي شَهِدْتُ جَيْشَ عِثْرَانَ، قَالَتْ: فَعَرَفَ رَسُولُ الله ﷺ ذَلِكَ الْجَيْشَ، فَقَالَ طَارِقُ بْنُ الْمُرَقَّعِ: مَنْ يُعْطِينِي رُمْحاً بِثَوَابِهِ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: وَمَا ثَوَابُهُ؟ قَالَ: أُزَوِّجُهُ أَوَّلَ بِنْتٍ تَكُونُ لِي، قَالَ: فَأَعْطَيْتُهُ رُمْحِي، ثُمَّ تَرَكْتُهُ حَتَّى وُلِدَتْ لَهُ ابْنَةٌ، وَبَلَغَتْ، فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ لَهُ: جَهِّزْ لِي أَهْلِي، فَقَالَ: لَا وَالله، لَا أُجَهِّزُهَا حَتَّى تُحْدِثَ صَدَاقاً غَيْرَ ذَلِكَ، فَحَلَفْتُ أَنْ لَا أَفْعَلَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (وَبِقَدْرِ أَيِّ النِّسَاءِ هِيَ؟) قُلْتُ: قَدْ رَأَتِ الْقَتِيرَ، قَالَ: فَقَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: (دَعْهَا عَنْكَ، لَا خَيْرَ لَكَ فِيهَا). قَالَ: فَرَاعَنِي ذَلِكَ، وَنَظَرْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (لَا تَأْثَمُ، وَلَا يَأْثَمُ صَاحِبُكَ). قَالَتْ: فَقَالَ لَهُ أَبِي فِي ذَلِكَ الْمَقَامِ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَذْبَحَ عَدَداً مِنَ الْغَنَمِ، قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: خَمْسِينَ شَاةً، عَلَى رَأْسِ بُوَانَةَ، فَقَالَ: رَسُولُ الله ﷺ: (هَلْ عَلَيْهَا مِنْ هَذِهِ الأَوْثَانِ شَيْءٌ). قَالَ: لَا، قَالَ: (فَأَوْفِ لله بِمَا نَذَرْتَ لَهُ). قَالَتْ: فَجَمَعَهَا أَبِي، فَجَعَلَ يَذْبَحُهَا، وَانْفَلَتَتْ مِنْهُ شَاةٌ، فَطَلَبَهَا، وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَوْفِ عَنِّي بِنَذْرِي. حَتَّى أَخَذَهَا، فَذَبَحَهَا. [٢٧٠٦٤]

□ وفي رواية: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ ثَلَاثَةً مِنْ إِبِلِي فَقَالَ: إِنْ كَانَ عَلَى جَمْعٍ مِنْ جَمْعِ الْجَاهِلِيَّةِ، أَوْ عَلَى عِيدٍ مِنْ أَعْيَادِ الْجَاهِلِيَّةِ، أَوْ عَلَى وَثَنٍ فَلَا، وَإِنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَاقْضِ نَذْرَكَ، قَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ عَلَى أُمِّ هَذِهِ الْجَارِيَةِ مَشْياً أَفَأَمْشِي عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. [١٦٦٠٧]

* إسنادهما ضعيف. (د جه)

[وانظر: ٨٤٦٥].

## ٢ ـ باب: النهي عن النذر

٥٠٢٨ ـ [ق] عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: (إِنَّهُ لَا يَرُدُّ مِنَ الْقَدَرِ شَيْئاً، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ). [٥٢٧٥]

٥٠٢٩ ـ [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: (لَا يَرُدُّ مِنَ الْقَدَرِ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ). [٧٩٩٨]

□ وفي رواية: (قَالَ الله ﷻ: لَا يَأْتِي النَّذْرُ عَلَى ابْنِ آدَمَ بِشَيْءٍ لَمْ أُقَدِّرْهُ عَلَيْهِ، وَلَكِنَّهُ شَيْءٌ أَسْتَخْرِجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ، يُؤْتِينِي عَلَيْهِ مَا لَا يُؤْتِينِي عَلَى الْبُخْلِ). [٧٢٩٧]

## ٣ ـ باب: النذر في الطاعة

٥٠٣٠ ـ [خ] عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ الله جَلَّ وَعَزَّ، فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ الله جَلَّ وَعَزَّ، فَلَا يَعْصِهِ). [٢٤٠٧٥]

٥٠٣١ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَظَرَ إِلَى أَعْرَابِيٍّ قَائِماً فِي الشَّمْسِ، وَهُوَ يَخْطُبُ، فَقَالَ: (مَا شَأْنُكَ؟) قَالَ: نَذَرْتُ يَا رَسُولَ الله، أَنْ لَا أَزَالَ فِي الشَّمْسِ حَتَّى تَفْرُغَ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (لَيْسَ هَذَا نَذْراً، إِنَّمَا النَّذْرُ مَا ابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُ الله ﷻ). [٦٩٧٥]

• حديث حسن.

٥٠٣٢ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ

رَسُولَ الله ﷺ أَدْرَكَ رَجُلَيْنِ وَهُمَا مُقْتَرِنَانِ، يَمْشِيَانِ إِلَى الْبَيْتِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (مَا بَالُ الْقِرَانِ؟) قَالَا: يَا رَسُولَ الله، نَذَرْنَا أَنْ نَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ مُقْتَرِنَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (لَيْسَ هَذَا نَذْراً) فَقَطَعَ قِرَانَهُمَا، قَالَ سُرَيْجٌ فِي حَدِيثِهِ: (إِنَّمَا النَّذْرُ مَا ابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُ الله عَزَّ وَجَلَّ). [٦٧١٤]

• حسن.

٥٠٣٣ ـ عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ نَاقَتِي وَكَيْت وَكَيْت. قَالَ: (أَمَّا نَاقَتُكَ فَانْحَرْهَا، وَأَمَّا كَيْتَ وَكَيْتَ فَمِنَ الشَّيْطَانِ). [٦٨٨]

• إسناده ضعيف.

## ٤ ـ باب: من نذر المشي إلى الكعبة

٥٠٣٤ ـ [ق] عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: رَأَى رَسُولُ الله ﷺ رَجُلاً يُهَادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ قَالَ: (مَا هَذَا؟) قَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (إِنَّ الله لَغَنِيٌّ أَنْ يُعَذِّبَ هَذَا نَفْسَهُ) فَأَمَرَهُ فَرَكِبَ. [١٢٠٣٨]

٥٠٣٥ ـ [ق] عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ: أَنَّهُ قَالَ: نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ الله عَزَّ وَجَلَّ، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ الله ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: (لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ). [١٧٣٨٦]

٥٠٣٦ ـ [م] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَدْرَكَ شَيْخاً يَمْشِي بَيْنَ ابْنَيْهِ يَتَوَكَّأُ عَلَيْهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَا شَأْنُ هَذَا الشَّيْخِ؟) قَالَ ابْنَاهُ: يَا رَسُولَ الله، كَانَ عَلَيْهِ نَذْرٌ، فَقَالَ لَهُ: (ارْكَبْ أَيُّهَا الشَّيْخُ، فَإِنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ غَنِيٌّ عَنْكَ وَعَنْ نَذْرِكَ). [٨٨٥٩]

٥٠٣٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ أُخْتَهُ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ، وَشَكَا إِلَيْهِ ضَعْفَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنْ نَذْرِ أُخْتِكَ، فَلْتَرْكَبْ وَلْتُهْدِ بَدَنَةً). [٢١٣٤]

* إسناده صحيح على شرط البخاري. (د مي)

□ زاد في رواية: وَلْتُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهَا. [٢٨٢٨]

● حسن وإسناده ضعيف.

٥٠٣٨ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ: أَنَّ أُخْتَهُ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ حَافِيَةً غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: (إِنَّ اللهَ لَا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئاً، مُرْهَا فَلْتَخْتَمِرْ، وَلْتَرْكَبْ، وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ). [١٧٣٠٦]

* صحيح دون (ولتصم...). (د ت ن جه مي)

٥٠٣٩ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ أُخْتَ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ مَاشِيَةً، فَسَأَلَ عُقْبَةُ عَنْ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: (مُرْهَا فَلْتَرْكَبْ). فَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يَفْهَمْ عَنْهُ، فَلَمَّا خَلَا مَنْ كَانَ عِنْدَهُ عَادَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: (مُرْهَا فَلْتَرْكَبْ، فَإِنَّ اللهَ ﷻ عَنْ تَعْذِيبِ أُخْتِكَ نَفْسَهَا لَغَنِيٌّ). [١٧٢٩١]

● حديث صحيح وإسناده ضعيف.

□ وفي رواية: (فَلْتَرْكَبْ وَلْتُهْدِ بَدَنَة). [٢١٣٤]

● صحيح.

٥٠٤٠ ـ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّهُ حَجَّ مَعَ ذِي قَرَابَةٍ لَهُ مُقْتَرِناً بِهِ، فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: (مَا هَذَا؟) قَالَ: إِنَّهُ نَذْرٌ، فَأَمَرَ بِالْقِرَانِ أَنْ يُقْطَعَ. [٢٠٥٨٩]

● حديث حسن وإسناده ضعيف.

## ٥ ـ باب: لا نذر في معصية ولا فيما لا يملك

٥٠٤١ ـ [م] عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: كَانَتِ الْعَضْبَاءُ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ، وَكَانَتْ مِنْ سَوَابِقِ الْحَاجِّ، فَأُسِرَ الرَّجُلُ وَأُخِذَتِ الْعَضْبَاءُ مَعَهُ. قَالَ: فَمَرَّ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ وَهُوَ فِي وَثَاقٍ وَرَسُولُ الله ﷺ عَلَى حِمَارٍ عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ تَأْخُذُونِي وَتَأْخُذُونَ سَابِقَةَ الْحَاجِّ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (نَأْخُذُكَ بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ ثَقِيفَ). قَالَ: وَقَدْ كَانَتْ ثَقِيفُ قَدْ أَسَرُوا رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ: فِيمَا قَالَ: وَإِنِّي مُسْلِمٌ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ). قَالَ: وَمَضَى رَسُولُ الله ﷺ قَالَ: فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِي، وَإِنِّي ظَمْآنُ فَاسْقِنِي. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (هَذِهِ حَاجَتُكَ). ثُمَّ فُدِيَ بِالرَّجُلَيْنِ، وَحَبَسَ رَسُولُ الله ﷺ الْعَضْبَاءَ لِرَحْلِهِ.

قَالَ: ثُمَّ إِنَّ الْمُشْرِكِينَ أَغَارُوا عَلَى سَرْحِ الْمَدِينَةِ فَذَهَبُوا بِهَا وَكَانَتِ الْعَضْبَاءُ فِيهِ. قَالَ: وَأَسَرُوا امْرَأَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ. قَالَ: فَكَانُوا إِذَا نَزَلُوا أَرَاحُوا إِبِلَهُمْ بِأَفْنِيَتِهِمْ قَالَ: فَقَامَتِ الْمَرْأَةُ ذَاتَ لَيْلَةٍ بَعْدَمَا نَامُوا، فَجَعَلَتْ كُلَّمَا أَتَتْ عَلَى بَعِيرٍ رَغَا حَتَّى أَتَتْ عَلَى الْعَضْبَاءِ فَأَتَتْ عَلَى نَاقَةٍ ذَلُولٍ مُجَرَّسَةٍ فَرَكِبَتْهَا، ثُمَّ وَجَّهَتْهَا قِبَلَ الْمَدِينَةِ قَالَ: وَنَذَرَتْ إِنِ الله أَنْجَاهَا عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا، فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ عُرِفَتِ النَّاقَةُ فَقِيلَ نَاقَةُ رَسُولِ الله ﷺ: قَالَ فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ بِنَذْرِهَا، أَوْ أَتَتْهُ فَأَخْبَرَتْهُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (بِئْسَمَا جَزَتْهَا أَوْ بِئْسَمَا جَزَيْتِيهَا، إِنِ الله أَنْجَاهَا عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا). قَالَ: ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ الله، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ). [١٩٨٦٣]

**٥٠٤٢ ـ** عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ). [١٤١٦٧]

• صحيح لغيره.

**٥٠٤٣ ـ** عَنْ أَبِي إِسْرَائِيلَ، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْجِدَ وَأَبُو إِسْرَائِيلَ يُصَلِّي، فَقِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: هُوَ ذَا يَا رَسُولَ اللهِ، لَا يَقْعُدُ، وَلَا يُكَلِّمُ النَّاسَ، وَلَا يَسْتَظِلُّ، وَهُوَ يُرِيدُ الصِّيَامَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لِيَقْعُدْ، وَلْيُكَلِّمِ النَّاسَ، وَلْيَسْتَظِلَّ، وَلْيَصُمْ). [١٧٥٣٢]

• حديث صحيح.

**٥٠٤٤ ـ** عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ). [٢٦٠٩٨]

* صحيح وإسناده ضعيف. (ن)

## ٦ ـ باب: كفارة النذر

**٥٠٤٥ ـ** عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ). [١٧٣٠١]

* صحيح وإسناده ضعيف. (ت جه)

**٥٠٤٦ ـ** عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (لَا نَذْرَ فِي غَضَبٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ). [١٩٨٨٨]

* إسناده ضعيف جداً. (ن)

## ٧ ـ باب: من مات وعليه نذر

**٥٠٤٧ ـ** عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةً رَكِبَتِ الْبَحْرَ، فَنَذَرَتْ: إِنِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْجَاهَا أَنْ تَصُومَ شَهْراً، فَأَنْجَاهَا اللهُ ﷻ فَلَمْ تَصُمْ حَتَّى

مَاتَتْ، فَجَاءَتْ قَرَابَةٌ لَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: (صُومِي). [١٨٦١]

* حديث صحيح. (د ن)

## ٨ ـ باب: نذر الصلاة في بيت المقدس

**٥٠٤٨** ـ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ فَتَحَ اللهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ: (صَلِّ هَاهُنَا)، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: (صَلِّ هَاهُنَا)، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: (شَأْنَكَ إِذاً). [١٤٩١٩]

* إسناده قوي. (د مي)

**٥٠٤٩** ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ رِجَالٍ مِنَ الأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ وَالنَّبِيُّ فِي مَجْلِسٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَقَامِ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنِّي نَذَرْتُ لَئِنْ فَتَحَ اللهُ لِلنَّبِيِّ وَالْمُؤْمِنِينَ مَكَّةَ لأُصَلِّيَنَّ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَإِنِّي وَجَدْتُ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الشَّامِ هَاهُنَا فِي قُرَيْشٍ مُقْبِلاً مَعِي وَمُدْبِراً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (هَاهُنَا فَصَلِّ)، فَقَالَ الرَّجُلُ قَوْلَهُ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: (هَاهُنَا فَصَلِّ)، ثُمَّ قَالَ الرَّابِعَةَ مَقَالَتَهُ هَذِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (اذْهَبْ فَصَلِّ فِيهِ، فَوَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّداً بِالْحَقِّ، لَوْ صَلَّيْتَ هَاهُنَا لَقَضَى عَنْكَ ذَلِكَ كُلَّ صَلَاةٍ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ). [٢٣١٦٩]

* حسن لغيره وإسناده ضعيف. (د)

**٥٠٥٠** ـ عَنِ الأَرْقَمِ: أَنَّهُ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ،

فَقَالَ: (أَيْنَ تُرِيدُ؟) قَالَ: أَرَدْتُ يَا رَسُولَ اللهِ هَاهُنَا ـ وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى حَيْثُ بَيْتُ الْمَقْدِسِ ـ قَالَ: (مَا يُخْرِجُكَ إِلَيْهِ، أَتِجَارَةٌ؟) قَالَ: قُلْتُ: لَا، وَلَكِنْ أَرَدْتُ الصَّلَاةَ فِيهِ. قَالَ: (فَالصَّلَاةُ هَاهُنَا وَأَوْمَأَ إِلَى مَكَّةَ بِيَدِهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ) وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى الشَّامِ. [٢٤٠٠٩/١، ٢]

● إسناده ضعيف.

## ٩ ـ باب: من نذر أن يتصدَّق بماله

**٥٠٥١ ـ (ط)** عَنْ أَبِي لُبَابَةَ: أَنَّهُ لَمَّا تَابَ اللهُ عَلَيْهِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَهْجُرَ دَارَ قَوْمِي وَأُسَاكِنَكَ، وَإِنِّي أَنْخَلِعُ مِنْ مَالِي صَدَقَةً للهِ وَلِرَسُولِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (يُجْزِئُ عَنْكَ الثُّلُثُ). [١٥٧٥٠]

* إسناده ضعيف. (ط مي)

* * *

تمَّ بحمد الله الجزء الثالث ويليه الجزء الرابع
وأوله «المقصد الرابع»

❁ ❁ ❁

# فهرس الجزء الثالث

الموضوعات الصفحة

## تتمة المقصد الثالث
## العبادات

## الكتاب العاشر
## الزكاة والصدقات

### الفصل الأول: الزكاة الواجبة:

الموضوعات | الصفحة

| الموضوعات | الصفحة |
|---|---|

الموضوعات | الصفحة

| الموضوعات | الصفحة |
|---|---|


**الكتاب الثاني عشر**

**الحج والعمرة**

**الفصل الأول: أعمال الحج وأحكامه:**

| الموضوعات | الصفحة |
|---|---|

الموضوعات | الصفحة

الموضوعات | الصفحة

الموضوعات | الصفحة

الموضوعات الصفحة

## الكتاب الثالث عشر
## الجهاد في سبيل الله

### الفصل الأول: أحكام الجهاد:

| الموضوعات | الصفحة |
|---|---|

| الموضوعات | الصفحة |
|---|---|

الموضوعات | الصفحة

## الفصل الثاني: أحكام الغنائم:



## الفصل الثالث: الجزية والموادعة:

الموضوعات | الصفحة

الموضوعات الصفحة

| الموضوعات | الصفحة |
| --- | --- |